

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الجمهورية العربية المتحدة
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
لجنة الخبراء

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

تأليف
المستشار على على منصور

القاهرة
١٣٩٠ - ١٩٧١

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

تصدير

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدني

عميد كلية الشريعة

صديقي الأستاذ الكبير على على منصور رجل علم وبحث وخلق كريم ، عرفته منذ أكثر من عشر سنين بما كان يكتبه في مجلة (رسالة الاسلام) التي تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية من بحوث عميقة موضوعها المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، وهدفها بيان أن هذه الشريعة السمحة تؤلف قانونا صالحا لكل زمان ومكان حقا ، فيه الخير كل الخير للبشر ، وله القدرة كل القدرة على اقامة مدنية ثابتة الاركان ، مدعمة بالفضيلة والايامن .

وهو فوق ذلك رجل مؤمن راسخ الايمان ، يعرف حق ربه عليه ، ويقف الى جانب الحق مهما تحمل في سبيله من صعاب وقد عرفت له ذلك يوم كان منتدبا لبعض الأعمال القانونية العظيمة في أحد الأقطار الشقيقة فوقف في سبيله ما يعتقد أنه الحق والصلاح : مواقف تواردت بها الأنبياء . وتحدث بها الناس معجبين أيما اعجاب (1) .

كان هذا الرجل يعظم في عيني بما يكتب عن علم وبصيرة وبحث وتنقيب وكان يعظم في عيني أيضا بما يجاهد ويناضل عن صبر وثقة وايمان ، وكنت ألتقى به في الحين بعد الحين فأرى له مع ذلك سمنا ووقارا وعذوبة حديث وتواضعا فأقول في نفسي : بالله ان هذا لرجل ، والرجال قليل .

ودارت الأيام وعهد الى بعمادة كلية الشريعة بالجامع الأزهر في مارس سنة ١٩٥٩ . وأراد الله جل شأنه أن يشرح صدور أولى الأمر

(1) يشر الأستاذ العميد الى حكم أصدره المؤلف حينما كان منتدبا رئيسا للمحكمة العليا الدستورية بليبيا قضى فيه بإبطال أمر ملكي صادر بحل المجلس التشريعي بولاية طرابلس الغرب سنة ١٩٥٤ م .

في الأزهر لما شرح له صدرى من وجوب ادخال الدراسات القانونية بهذه الكلية ، ليتسنى لطلابها وخريجياتها أن يقارنوا بينها وبين ما عندهم من علم الشريعة الذى يشبهه في عظمته وغازاته وعمقه البحار المتلاطمة الأمواج المليئة باللالىء والأصداف الثمينة ، ولكى يعرفوا أسلوب العصر في دراسة المبادئ التشريعية وعرضها ، ولكى يقربوا شريعة الله للناس فيجعلوها منهلا عذبا للواردين ، وموثلا رحبا للقاصدين •

ويومئذ فكرت في الاستعانة بأفذاذ من أعلام القانون الذين يجمعون بين التمكن منه والايمان بهذه الشريعة السمحة والرغبة في خدمتها واقتطاف ثمارها الشهيية ، فكان من أوائل هؤلاء صديقنا الاستاذ الجليل المستشار على على منصور •

وما أسرع ما لبى ، وما أسرع ما اندمج في كلية الشريعة ، واتصل بطلابها وأساتذتها كأنه ازهرى منهم ، يعرفهم ويعرفونه ، ويألفهم ويألفونه ويعمل جاهدا على أن يحقق هدفهم وهدفه وهدفنا ، وكلنا نشترك في أمل واحد هو ان تكون هذه الشريعة هى القبلة التى يتجه اليها جميع المسلمين في تشريعاتهم وأحكامهم ومبادئ قانونهم ، ولعمرى : ان هذا الأمل لامل غال على جميع المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها وانهم جميعا لينظرون الى كلية الشريعة في شأنه نظرة الثقة والايمان ويسألون الله أن يجعل لها فضل تحقيقه وتثبيت أمره في العالمين •

ان هذه الشريعة شريعة عامة خالدة ، وانها ليست شريعة عصر دون عصر ، ولا شعب دون شعب ، ولكنها هى شريعة الزمان كله ، وشريعة العالم كله •

وإذا كان فقهاؤنا الاولون قد ألفوا وشرحوا وبسطوا واختصروا وعلقوا وقرروا ونقدوا وكل ذلك في دائرة الفقه الاسلامى مقارنة مذاهبه بعضها ببعض ، فاننا لأن بحاجة الى من يفتح أبواب المقارنات بين هذا التراث الخالد وما استحدث للناس من تشريعات ومبادئ وضعية •

وان هذا لمن الخير ، وكلما كثرت أبواب هذه المقارنة ، وتعددت مسالكها ، كان ذلك خدمة لهذه الشريعة وعرفانا بقدرها وقدرتها وقدرة الله وحكمته ورحمته فيها .

وإذا كان العلم بالحديث قد كشف عن كثير من الوجوه التي تدل على عظمة الكون ومنشئه جل علاه ، والتي حملت مثل تيتوف الروسى على أن يقول حين نظر من نافذة مركبته الى الكرة الأرضية معلقة في الفضاء : ليت شعرى ما الذى تركها معلقة هكذا هناك ؟ فقال كلمة الايمان من حيث لا يشعر — أقول : اذا كان العلم بالحديث قد وصل الى أن يتحرك قلب تيتوف بخطوات الايمان — فان النظر فى شريعة الله وأحكام الله وما سنه الاسلام للناس من نظم ، جدير به اذا طبق عليه الأسلوب الحديث فى البحث والعرض أن يأخذ بيد الملايين فى مختلف بقاع الأرض الى الايمان بأن هذا الكتاب العزيز (كتاب أحكام آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) .

فليس فى هذا الطريق المستشار على على منصور وأمثال المستشار على على منصور من رجال القانون .

وليات اليوم الذى يستطيع فيه أن يسير فى هذا الطريق الشيخ فلان والشيخ فلان من رجال الشريعة .

* * *

وعلى هذا الأساس ، وفى نطاق هذا الأمل وبكل اعجاب وتقدير : أقدم هذه « الباكورة » الطيبة التى قدمها الى أهل العلم رجل عرف ثم وصف ودنا ثم قطف .

ذو القعدة سنة ١٣٨٢ هـ
ابريل سنة ١٩٦٢ م

محمد محمد المدنى

عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر

تقديم الكتاب
لخضرة صاحب الفضيلة الشيخ
محمد محمد أحمد فرج السنهورى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فقد أرسل الله جلت حكمته رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط العزيز الحميد أرسله سبحانه الى الناس جميعا ليعود بهم الى بارئهم ، يعبدونه وحده لا يشركون به أحدا ، ولا تعنو وجوههم الا لعظمته ، لا يرجون الخير الا منه ولا يخشون الا ضره ، ولا يذلون لأحد من عباده بهذا تسمو نفوسهم ويرتفع مستوى انسانيتهم ، ويستوفون الحظ الأوفر من العزة والكرامة .

وأرسله اليهم ليعود بهم الى عقولهم وما فطروا عليه من المنطق السليم، يتدبرون فى أنفسهم وفى خلق السموات والأرض وما بينهما ، وفيما نصب لهم من الآيات وفيما سخر لهم من الكائنات فيزدادون ايمانا على ايمانهم وينبذون فى قوة تقليد الآباء والرؤساء وذوى النفوذ والغلبة ، فلا يصدرون فى أعمالهم الا عن ارادة مستقلة ولا يحقون حقا ولا يبطلون باطلا الا عن بينه .

وبعثة جل قدره رسول رحمة وسلام وتشريع ، فهو يقرر حقوق الانسان على أكمل وجه ، ويدعو الى الأخوة الصادقة واجتناب البغى والظلم ، ويدعو الى العدالة الاجتماعية والبر بالانسانية فى شتى صوره ويدعو الى التعاون على البر والتقوى ، ويدعو الى المساواة بين الناس واعطاء كل ذى حق حقه ، ويعلم الناس أنه لا تفاضل بالأحساب والأنساب ولا بالجاه والثروة ولا باللون والعنصر وأن أكرمهم عند الله أتقاهم .

وجاء للناس من عند الله بأحكام شريعة تكفل سعادة الانسانية في مختلف
البقاع وفي شتى الأمم •

وكانت سبيله عليه الصلاة والسلام أن يدعو الى الله على بصيرة هو ومن
اتبعه ، وأن يدعو الى سبيل الله والخضوع الى تشريعه بالحكمة والموعظة
الحسنة ، وأن يجادل مجادلتيه فيما جاء به بالتى هى أحسن الا الذين
ظلموا منهم وما كانت سبيله الاكراه على اعتناق الدين ، فالدين عقيدة
واطمئنان قلب لا ينفع معه الاكراه ومما أوحى اليه : لا اكراه فى الدين
قد تبين الرشيد من الغى — أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين :
وما كانت سبيله سفك الدماء للتوسع وسلب الدول الأخرى أملاكها ،
وما خاض حربا هو ومن اتبعه الا مضطرين •

ان الدعوة الاسلامية كانت انقلابا عظيما دينيا وسياسيا واجتماعيا
واقتصاديا ، وكانت ثورة عارمة على الأوضاع الفاسدة التى سادت العالم
حين ظهور هذه الدعوة التى أقتضت مضاجع المولعين بتقليد الآباء
والرؤساء والمحافظه على ما ورثوا ، فلم يطيقوا صبرا ، وبادعوا الدعوة
وأهلها بالعدوان ، كما خشى الملوك والأمراء المجاورون مغبة هذه الدعوة
وخافوا أشد الخوف على ما هم فيه من النعيم والترف والاستعباد
وامتصاص دماء رعاياهم وأموالهم ، وكانوا لها من الأعداء الألداء
المتربصين ، فكانت حروب وغزوات لم يجنحها المسلمون وما جررها الا
الأعداء من الفريقين ، فريق البادئين بالعدوان وفريق المتربصين ، فما
حارب المسلمون الا حربا دفاعية لدفع عدوان مباشر ، أو حربا وقائية
للقضاء على عدوان يدبر ويبيت ومن نظر الى التاريخ الاسلامى نظرة
صادقة آمن بهذه الحقيقة الواضحة وقد أخطأ كثيرون فى فهم ما تحدثت
به الفقهاء عن الجهاد وفرضيته ، ولم ينتبهوا الى أنهم انما يتحدثون عن
جهاد الأعداء ، جهاد العادين منهم وجهاد المتربصين الذين يبيتون
العدوان لاجهاد المسلمين وان لم يكونوا من المسلمين •

وبعد طور طويل امتلأ باشدائد والمحن وبألوان شتى من البلاء ،
وبعد طور آخر تلاه كان طور التأسيس والبناء ودفح العدوان ، أتم الله
نعيمته على عباده وأكمل لهم دينهم ، وأحكم التشريع الذى ارتضاه لهم ،
تشريع الكتاب الكريم والسنة النبوية ، الذى قضت حكمة العليم الخبير
أن يكون الكثير من أحكامه مجالا للاجتهد الذى قام به المجتهدون من
فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم فكانت لنا من كل ذلك مجموعة
من الأحكام لا مثيل لها من قبل ولا من بعد • ومن بين هذه المجموعة
الأحكام المفصلة الوافية التى بينت مفهوم الدولة وطريق قيامها والأسس
التى تسير عليها • ونظمت العلاقة بين دول الاسلام بعضها مع بعض ،
والعلاقة بين الدول غير الاسلامية بعضها مع بعض ، والعلاقة بين دار
الاسلام ودار البغى ، وبينها وبين دور العهد والميثاق ، وبينها وبين دور
الأعداء متزبصين كانوا أو عادين كما بينت ما يعامل به غير المسلم فى
دار الاسلام اذا كان مواطنا أو معاهدا ، وما يعامل به رعايا الدولة
المعادية فى الدخول والاقامة والتجارة ، الى غير ذلك من الأحكام التى
نظمت الأحوال فى السلم والحرب والصلح وسائر ما يتصل بتلك الأحوال •
وهى أحكام قد تقررت واستقرت منذ أجيال وقرون متطاولة ولا هدف لها
الا اقامة الحق والعدل وقرار السلام • وأى عارف منصف لا يتردد لحظة
فى الاعتراف بأن التشريع الاسلامى هو أول تشريع أرسى قواعد القانون
الدولى العام المحكمة العادلة البعيدة عن الأهواء وعن العصبية الممقوتة
أيام ان لم تكن هناك مؤتمرات ولا معاهدات دولية ولا عصبية أمم
ولا جمعية أمم متحدة وانه أول من قرر حقوق الانسان كاملة غير
منقوصة •

وأعداء الدعوة الاسلامية لم تكفهم حروب القتال وسفك الدماء ،
بل أقاموا بجانبها حربا أخرى هى حرب الأكاذيب والمفتريات ، والتهميه
والتضليل وتشويه الحقائق وقلب الأوضاع ، وخلق النقائص ، وهذه
الحرب لا تزال على أشدها ، ولها فى كل عصر أشكالها وألوانها التى تلائم
عصرها ، والمسلمون أحوج ما يكونون فى هذا العصر الى اليقظة والتنبيه

وملاحظة هذه الأكاذيب ورد المفتريات واطهار خفاياها في كل ناحية من النواحي ، وقد تكون ناحية القانون الدولي العام من أشد نواحي الهجوم خطرا . فمن يتصدون منا اليوم لقواعد القانون الدولي العام يجيئون في طليعة من تتقع عليهم هذه الأعباء .

* * *

والسيد المستشار الأستاذ على على منصور ، بحكم نشأته وبيئته وما تعلم من أحكام التشريع الاسلامي وما يسر له من الاطلاع الواسع فيه ، مؤمن صادق الايمان ، يغار على دينه الحق غيرة محمودة مترنة ، لا تشوبها شائبة من شوائب التعصب المقوت ولا الحمية الرعناء ، فهي لا تنحرف به عن طريق القصد والاعتدال ، وتلك خلال النصير الذي يرجى خيره .

وهو رجل قد آتاه الله من فضله ثقافة قانونية ممتازة ، ووهبه علما نافعا واطلاعا واسعا على أحكام الشرائع الوضعية غير أن ذلك لم يصرفه عن أحكام دينه وتعاليمه الرشيدة ، ولم يدفعه الى شيء من التعصب لثقافته ، ولم يفتتن به كما افتتن بعض المولعين بتفضيل الشرائع الوضعية وبتقديس كل ما يفد اليها من الدول المادية المتغلبة التي أدلت اليوم منا .

وقد قضى الأستاذ زهرة شبابه عاكفا في محراب العدالة وسادنا من خيرة سدنتها المخلصين فاكتملت له تجاربه ، وانطبعت نفسه بطابع من البحث والتحقيق والسعى وراء الحقيقة أينما كانت وتأييدها بكل ما فيه من قوة ، ولا يخشى في ذلك لومة لائم .

فهو لهذا كله من خيرة المعاصرين الذين يحسنون الانتصار للتشريع الاسلامي ، وخوض المعركة ضد حملة المفتريات والتمويهات وخلق النقائص وهو لم يتوان في ذلك وأدى منه الكثير في أسباب قضائه وبما كتب في الصحف اليومية وفي المجالات الدينية ، وبما قام به في مختلف اللجان التي اشترك فيها وفي غير ذلك من المناسبات .

ولما دعت كلية الشريعة الاسلامية لتدريس القانون الدولي العام المقارن لطلابها سارع الى الاستجابة ، رغم تراحم الأعمال الكثيرة عليه ، ورغم حاجته الشديدة الى عدم الارهاق ، ورغم ضيق الوقت سارع الى الاستجابة ليؤدى حقا لازما ولينتصر لشرعة الله في ميدان هو اليوم أوسع ميادين الانتصار وكان من ثمرات دروسه هذا المؤلف النفيس ، ولو أنى أخذت اتقصى محاسن هذا المؤلف ومزاياه بابا بابا وفصلا فصلا لطلال بي القول وجاوزت ما يقضى به هذا المقام ويكتفينى أن أشير هنا الى أهم خصائص هذا الكتاب ومزاياه بوجه عام •

سلك مؤلفنا في هذا الكتاب طريق المؤلفين في القانون الدولي العام ونهج منهجهم في التقسيم والتبويب غير أنه وفي لأحكام التشريع الاسلامي بالحظ العظيم ولم يكتف بالاشارات العابرة كما يصنع الكثيرون ممن يتجهون الى ذكر هذه الأحكام في مقارناتهم ، وقد عنى عناية تامة باظهار ما لهذه الأحكام من فضل وبإبراز المبادئ القديمة التي سبقت فقررتها تلك الأحكام منذ قرون طويلة • ومن استوعب هذا الكتاب كما استوعبته أحس كما أحسست أن لهذه الأحكام عنده المقام الأول والمكانة العالية •

والمؤلف قد اتقى مواطن الجدل الفقهي واكتفى بالرجوع الى المصادر الأصلية ، فاعتمد في مقارناته على ما استقاه من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ، ومن سنة الخلفاء الراشدين ومن التاريخ الاسلامي الصحيح فكان الباحث الممحص المحقق ، والمستدل الموفق المسدد •

وهو لا تفوته المناسبة وينتهاز الفرصة السانحة ليفيض القول في اظهار الموقف الحكيم الذي وقفه التشريع الاسلامي بازاء بعض الامور الاجتماعية التي لا تزال حتى اليوم محلا للقليل والقال فلا يتوانى في رد الغمزات الجاهلة والحملات المبطللة الظالمة ، وانك لتجد هذا في مواطن كثيرة من هذا الكتاب •

ومؤلفنا البارع قد صاغ هذا الكتاب بعبارات محكمة رصينة ، وبأسلوب عذب ، في منطق ناصع فكان من السهل الممتنع الذي يستهوى

قارئه فلا يمله ويقبل عليه في شوق فلا يفارقه حتى يصل معه الى نهاية الشوط .

وكم كنت أود أن تنال أحكام التشريع الاسلامى حظها في هذا الكتاب حين الكلام عن الدولة وعن أنواعها وما يتصل بذلك غير ان ما فات اليوم بحكم الظروف لن يفوت غدا ان شاء الله ، فالمكتبة الاسلامية لا تقنع من مؤلفنا التقدير بهذا الكتاب وان عظمت قيمته ، وهي تنتظر منه في القانون الدولي العام وفي غيره المبسوطات التي لا تخضع للظروف وانه لمعقد الرجاء ومحقق الآمال ان شاء الله .

ذو القعدة ١٣٨٢ هـ

ابريل ١٩٦٢ م

الشيخ محمد احمد فرج السنهورى
رئيس سابق للمحكمة الشرعية العليا
وزير سابق للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من المؤلف

عندما طلب الى تدريس هذه المادة بكلية الشريعة من صاحب الفضيلة الشيخ محمد محمد المدنى عميد الكلية ترددت تهيبا اذ أن القانون الدولى ليس ككل كائن يخضع لسنة التطور فحسب ، وانما هو وثاب سريع التطور ، بفعل الاحداث الدولية ، وعلى من يدرسه أن يلاحق تلك الوثبات فى تتبع مطرد ، رغم ما فى ذلك من جهد مستمر ، ورغم أن قواعده بدأت وئيدة فى طفولتها ، فكانت فى العصور الغابرة قعيدة حيث ولدت تحتويها الرقعة العالمية التى نشأت فيها • فلما بدأ الوليد يجبو وينتصب ليتعلم السير تعثر كثيرا •

وفى العصور الوسطى سار الهوينا فى الطريق السوى حيناً • وبعيدا عن الجادة أحيانا أخرى بما ألبأته اليه بعض الدول من اتخاذ قاعدة — الحق للقوة ديدنا لها — ، وبما انتهجه حكامها وكتابها من تنكر لمثل الفطرة العليا وللحسن من قواعد الأخلاق • فلم ترع الدول فى تلك الحقبة من الزمان حقوق الجوار ، وواجبات التفاهم بالحسنى لحل ما ينشأ بينها من مشكلات ، بل سارت وراء داع دعا لتحكيم السيف فى كل نزاع واتباع سياسة الغدر والبطش ، وسادت دول أوروبا السياسية الميكيفيلية، سياسة قوامها الخداع والوقيعه والغش والقسوة والتخريب طلبا لبسط السلطان وتوسيع الرقعة ، واخضاع الولايات استعلاء على الغير وجلبا للمنافع والمغانم فالغاية تبرر الوساطة • فلما ضجت أوروبا من أن العلاقات بين الدول صار يحكمها قانون الغابة ، هوجمت تلك السياسة الميكيفيلية فبدأت قواعد القانون الدولى تعود سيرتها الأولى فثب عن الطوق واكتمل له شبابه واتسعت خطاه •

فلما أن كان العصر الحديث اكتملت للقانون الدولي فتوته فأخذ
يجرى ليلاحق الأحداث العالمية حيثما وجدت فلحقها وتفاعل معها . فلما
أن كان القرن العشرون الميلادي ، وكثر احتكاك الدول وتشعبت الاطماع
نشبت بينها الحرب العالمية الأولى من ١٩١٤ الى ١٩١٨ م فأهلكت الحرث
والنسل وبدأت الدول الغالبة والمغلوبة تفكر في ايجاد هيئة دولية تحول
دون نشوب حرب عالمية أخرى ولكن عصابة الأمم قصرت عن تحقيق هذا
الأمل ، وبدأت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ واستمرت الى سنة
١٩٤٥ ، فجرت على العالم أضعاف ما جرت سابقتها من خراب ودمار ،
فخلقت هيئة الأمم المتحدة باتفاق الدول على نسق أدق وسلطان أوسع
من سلفها عصابة الأمم .

وها هي أحداث العالم في ظل هذه الهيئة تتري وتبلور السلطان الدولي
في كتلتين غربية وشرقية ويكاد تتازعهما على زعامة العالم — مع ما وصلا
اليه من تفوق في عالم الذرة — يؤدي الى حرب شاملة تمحو الجنس
البشرى وكان لابد من قيام كتلة محايدة « لا هي شرقيه ولا هي
غربية » .

وعلى الرغم من ذلك فقد نشبت خلال الخمسة عشر عاما الأخيرة
حروب محلية كثيرة وثورات مسلحة أكثر منها ، وبات العالم في خوف
ووجل وقلق دائم ، يطلق عليه اسم الحرب الباردة ، وأصبحت الأحداث
العالمية ولا ضابط لها تتطلق في مختلف أنحاء المعمورة فجأة كانطلاق
الذرة . والقانون الدولي يلهث وراءها ولا يكاد يدركها وأضحى مصير
العالم رهنا بلحظات قليلة ومضات خاطفة .

ما بين طرفة عين وانتباهتها يغير الله من حال الى حال

وبات حتما على دارس القانون الدولي أن يلاحق تلك الأحداث ، مما
يشق على المتخصص فيه والمتفرغ له ، وأنى لمثلئ مثل هذا اللحاق وقد
لازمته الأمراض وأثقل كاهله أشرف الأعباء ، عبء القضاء بين الناس ، وهو

أبهظها لمن خشى ربه وأخذ بحقه ، ووفى الذى عليه فيه • فضلا عن أعباء
أخرى فى لجان قضائية وادارية ولجان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية •

هذا مادعانى الى التردد والتهيب للوهلة الأولى فاستأجلت ، ولم يطل
بحمد الله تفكيرى ونبتت فى رأسى فكرة محببة الى نفسى ، هى ابراز
بعض ما فى الشريعة الاسلامية من تنظيم للصلات الدولية مقارنة بقواعد
القانون الدولى للدلالة على أنها أسبق وأوفى للغاية • فنظام الحرب فى
الاسلام من حيث وجوب اعلانها وعدم أخذ الناس على غرة ، ومن حيث
عدم قتل الشيوخ والنساء والأطفال ، ومن حيث أنها لا تشن للمبغى
والعدوان ، ونظام الأسرى فى الاسلام من حيث عدم القتل وجواز الفداء
والمن والتبادل ، كل ذلك أسبق وأكمل مما أتت به قواعد القانون الدولى
الموضوعة حديثا • بل ان ما فى تلك القواعد من جلال مرجعه الى الاسلام
وانتشار تعاليمه ، وكانت الحضارة الاسلامية فى الأندلس حلقة الاتصال
وواسطة التطعيم •

وفكرة انشاء الهيئات والمنظمات الدولية لتنظيم صلات الدول بعضها
ببعض وفض المنازعات بينها بالحسنى والافبالقوة ، لم تفكر فيها الدول
المتمدينة الا فى القرن الحالى فكانت عصابة الأمم وكانت هيئة الأمم المتحدة
وليدة النصف الأول من القرن العشرين الميلادى والرابع عشر الهجرى ،
ولكن القرآن سبق منذ أربعة عشر قرنا الى هذه الدعوة فى أحكم بيان
(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على
الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى الى أمر الله فان فاعت فأصلحوا
بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين • انما المؤمنون اخوة
فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلمكم ترحمون)^(١) كما سبق القرآن
الى دعوة الأمم والشعوب الى التقارب والتكافى لا الى التناذب والتنافر
مع التساوى فى الحقوق والواجبات (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر
وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم)^(٢) •

(١) سورة الحجرات الايتان ٩ - ١٠ •

(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٣ •

وهذا التعارف وسيلة انصواء شعوب العالم تحت لواء أمة واحدة
تعبد لها واحدا وهي الدعوة العامة والاخيرة في الاسلام (ان هذه
أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) •

لما وانتتى هذه الفكرة ، فكرة اظهر ما في الاسلام من قواعد
دولية ، هي أدق وأحكم وأعدل ما يربط بين الدول وينشر الأمن والسلام
بينها ويدعو الى وحدتها ، شرح الله صدرى لها وانمحي ما عندى من
تردد وتهيب فليبت الدعوة وأقبلت متوكلا على الله •

على أننى لا أدعى أننى سأوفى هذا الأمر حقه فهو وافر الضخامة عظيم
الأثر يستدعى تضافر الجهود والتخصص والانقطاع ويكفينى أن أضع
البذرة الأولى ، اذ معظم كتاب القانون الدولى يرجعون الى الثقافة
الغربية والأجنبية ، والتي تجعل الديانة المسيحية أهم الأسس التي قام
عليها القانون الدولى • ومن ذكر الاسلام منهم فباشارة عابرة • وآمل
أن يصلح الله نبت هذه البذرة فتنهه وتشتد على سوقها وتؤتى أكلها بعد
حين قريب فيكون من طلاب التخصص في كلية الشريعة من يأخذ لهذا الأمر
أهفته — بحكم ما تخصصوا له من دراسة — ويتوافر على هذا النوع
من الدراسة حتى يثبتوا للشرق والغرب وفي جميع الآفاق ما عليه شرعة
الاسلام من تمام وكمال وسبق بالفضل والهداية باذن الله (سنريهم
آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) (١) •

هذا هو البيان الذى قدمت به للمحاضرات التي ألقيتها على طلبة
قسم التخصص في القضاء بكلية الشريعة بجامعة الأزهر ، وقصدت منه
تقرير الواقع والاعتذار عن القصور والتقصير ، اذ كان مقررا لهذه المادة
أن تدرس في نصف العام الدراسى — الفصل الدراسى الأول الذى بدأ فى
أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ وانتهى فى يناير سنة ١٩٦١ م — وخصت
الكلية لها محاضرة واحدة فى الأسبوع • وكان عنوان الجزء الذى طبع
من المحاضرات (موجز فى بعض مبادئ القانون الدولى العام وصلتها
بالشريعة الاسلامية) •

(١) سورة نصلت الآية ٥٣ •

فلما أن كلفت تدريس المادة نفسها في العام الدراسي التالي ١٩٦١ - ١٩٦٢ م « ١٣٨١ - ١٣٨٢ هـ » لطلبة الشهادة العالية بالكلية لم يتسع الوقت لاتمام البحث على ما أحب ، اذ كنت قد وليت رئاسة محكمة الاستئناف بطنطا فتوزع وقتي وجهدي بين القاهرة وطنطا ، وما لا يدرك كله لا يترك كله فاكتفيت بالتوسع في بعض الفصول ، واهتممت للإشارة الى كثير من المراجع العلمية والفقهية سنداً لوجهة نظري ، وارشادا للقارىء والطالب .

وطلب الى الكثيرون من الاخوان أن أحيل المذكرات الى كتاب مطبوع زيادة في النفع بعنوان (القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية) . الا أنى بعد مراجعة الكتاب لحظت أن للشريعة الاسلامية فيه النصيب الأكبر فرأيت أن يكون عنوان الكتاب (الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام) .

وها هو بين يدي القارىء ، كباكورة لمحاولة قصدت بها وجه الله والعلم ، وفتح الباب للدراسات المقارنة بين الفقه الاسلامي وفقه القانون العام العصري ، ولازلت أسأل الله والناس المغفرة عن الزلات ، غير طامع أن يكون لى بعد الممات الأجر المتجدد عن علم ينتفع به ، ويكفينى في دنياى أجز من اجتهد فأخطأ دون الأجرين اللذين وعد بهما رسولنا صلوات الله وسلامه عليه من اجتهد فأصاب ، وقد يكون لى ذلك على بعض المسائل التى أثرتها فهديت فيها الى الصواب . فالكمال لله وحده ، ولو طلب الكمال كل باحث ما خط شيئاً ولا أظهر كتاباً .

وانى لأرحب بكل توجيه أو تصويب يصلنى من أى قارىء ، وأعد أن يكون موضع العناية ، ان تدر لهذا الكتاب أن يعود الى الظهور في طبعة أخرى . عصمنا الله من أن ندل بعمل فهو ولى التوفيق .

هذا ما قدمت به للكتاب في الطبعة الأولى في ذى القعدة

١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م .

ولقد فوجئت أخيرا بان المجلس الأعلى للشئون الاسلامية قرر اعادة
طبع هذا الكتاب ونشره في جميع البلاد الاسلامية كواحد من الكتب التي
درج المجلس على أن يغذى بها المكتبة الاسلامية في كل عيد من أعياد
الثورة المباركة • فشكرت للسيد المهندس أحمد عبده الشرباصي نائب
رئيس الوزراء ووزير الأوقاف والرئيس الأعلى للمجلس ، كما شكرت
السيد الأستاذ محمد توفيق عويضة السكرتير العام للمجلس هذا التقدير
وحاولت الاستئذان في مراجعة الكتاب لأضيف ماجد لدى من أبحاث
وآراء فلم يؤذن لي لما كان في النية من اصداره في ٢٣ من يوليو سنة
١٩٦٤ عيد الثورة الثاني عشر •

ولعل الخير في ذلك • ومع كل ففى المقدمات الثلاث التي صدر بها
في الطبعة الأولى تعريف بالكتاب وكيف نشأت فكرته وكيف تمت بحمد
الله • وهو وحده ولي التوفيق •

• ١٣٨٤ هـ - يونية ١٩٦٤ م •

على علي منصور المستشار
ورئيس محكمة الاستئناف بطنطا سابقا
ورئيس لجنة خبراء العلوم بالمجلس الاعلى
للشئون الاسلامية

الباب الأول

خطة البحث

درج الفقهاء على البدء في هذه الدراسة بتعريف القانون الدولي العام ، ثم الخوض في التعريفات التي وضعها بعضهم ونقد البعض الآخر لها ، والانتقال بعد ذلك الى ما لقواعد القانون الدولي العام من قوة الالتزام للدول ، ثم التطرق الى تبيان الأسس التي قام عليها ، وأهمها في نظر جمهورتهم الدين المسيحي والجنسيات والقوميات المختلفة ، ثم ددى سلطان هذا القانون على الدول .

ولكننا نرى تمثيا مع طبائع الأشياء وسنة الوجود من فطرة الى تطور ، أن نبدأ هذه الدراسة بنبذة تاريخية عن نشأة الصلات بين الوحدات والجماعات الدولية ، من قبائل وعشائر ، الى شعوب وأمم ، الى دول وهيآت أخرى ، وما استقر عليه العرف بينها من رعاية بعض القواعد في صلاتها ومعاملتها ، اذ أن تلك الأعراف هي المصدر الأول للقانون الدولي ، ثم نتابع تطور هذه القواعد ، وكيف أن بعض الدول احترمتها باتفاقات ثنائية أو أكثر من ثنائية ، اذ هذه الاتفاقات « المعاهدات » هي المصدر الثاني للقانون الدولي .

ويأتى في المقام الثاني بعد ذلك تحديد معنى الدولة قديما وحديثا ، اذ الى الدولة ينسب القانون الدولي العام .

وبعد ذلك كله يسهل علينا جميعا الاتفاق على تعريف للقانون الدولي العام ، والتعرض للخلافات التي نشأت بين الفقهاء ، وادراك النقد الموجه من بعضهم للبعض الآخر في يسر .

وسيجيء بعد ذلك الكلام عن أساس القانون الدولي ومصادره وأشخاص القانون الدولي العام — الدولة وأركانها وأنواعها وحقوقها

وواجباتها — ثم الهيئات الدولية التي انشئت في القرن الحالى لحماية
قواعد هذا القانون وتفسيرها وبسط سلطانها على الدول ، وأهمها عصبة
الأمم وهيئة الأمم المتحدة ، وكذا الهيئات الدولية الاقليمية كاتحاد الدول
الأمريكية ، واتحاد الدول الأوربية ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد
الدول الافريقية والآسيوية ، ثم قانون الحرب •

وسيجد القارئ كلما سنحت المناسبة مقارنات بين الشريعة الاسلامية
وبين قواعد القانون الدولى •

الفصل الاول

نبذة تاريخية

عن نشأة القانون الدولي العام

يكاد يجمع كتاب الغرب ، في أوروبا وأمريكا ، على أن المبادئ الأساسية لقواعد القانون الدولي العام ، حديثة العهد لا ترجع الى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة حيث بدأ اهتمام الدول الأوروبية في تنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة (١) . والصحيح أن جل هذه المبادئ وغيرها مما لم يتعرض له القانون الدولي الحديث ، واردة في أحكام الشريعة الإسلامية ، نزل بها القرآن منذ أربعة عشر قرنا . وصلات المسلمين ودولهم بغيرهم من الشعوب والدول ، في حالي السلم والحرب كانت تخضع لقواعد مفصلة مستمدة من القرآن والسنة . واطرد اتباعها في جميع العصور الإسلامية ، كما سيجيء ذكره . ولعل لكتاب الغرب بعض العذر لما كان عليه بعضهم من جهل بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد ، ولما كان عليه البعض الآخر من عقيدة بأن القانون الدولي يجب ألا يمتد نطاقه الى ما عدا الدول الأوروبية ومن شايعها من الدول المسيحية المتمدنية ، فلم يدخلوا الدول الإسلامية ضمن جماعة الدول المتمدنية الا أخيرا .

ولا يجوز في شرعة الانصاف أن نتعصب نحن بدورنا فننكر أن بعض هذه القواعد قديم يرجع عهده الى العصور الغابرة ، اذ الانسان بطبعه

(١) الدكتور محمود سامي جنية ص ٦٠ والدكتور على صادق أبو هيف ص ٢٥ وأوبنهايم جزء ١ .

مدنى لا يستطيع أن يعيش فى عزلة عن بنى جنسه ، بل هو بحكم الحاجة الى العيش وبحكم الجوار ، لابد له من الاتصال بالآخرين • والدول فى هذا الصدد ، شأنها شأن الأفراد • والصلات القديمة بين الدول والشعوب والأمم فى حالى السلم والحرب والوسائل التى اتبعتها فى حل المشاكل والمنازعات التى نشأت بينها هى الأصل فى نشأة قواعد القانون الدولى •

ولنتكلم بايجاز عن ذلك فى كل عصر •

١ - العصر القديم

كانت الصلات بين الوحدات الدولية فى ذلك العهد ضيقة قاصرة على الشعوب المتجاورة ، فان حسنت الصلات بينها ، قامت بينها علاقة تحالف وصدائة ، وان ساءت وقامت الحرب ، فهى أيضا ، اما أن تنتهى بغلبة احداها واخضاعها الأخرى ، واما بصلح على شروط معينة • وفى كلا الحالىن : حال السلم وحال الحرب ، نشأت بعض القواعد • وبتكرارها بين الدول بدأت تستقر فى الأذهان على أنها عرف دولى •

عهد الفراعنة فى مصر :

ومن أقدم معاهدات الصلح التى انتهت بها حرب بطاحنة بين دولتين ، هى تلك التى عقدت بين رمسيس الثانى فرعون مصر ، وبين أمير الحيثيين فى آسيا الصغرى فى القرن الثالث عشر قبل ميلاد المسيح (١) حيث أوفد ملك الحيثيين الى فرعون مصر من يطلب الصلح والتحالف ، على أن يسود السلام بين البلدين ويتحالف الطرفان ويتعهدان بإنهاء الغارات على

(١) راجع المعاهدات القديمة فى مجموعة ليفور وشكلاير ص ١ - ٥ وأوينهايم جزء ١ ص ٥٤ وما يليها وتفصيل هذه الحرب ونصوص المعاهدة بكتاب الدكتور سليم حسن ، مصر القديمة ص ٢٤٣ حيث ذكر أن الحرب بينهما دامت عشرين عاما ومن أهم ملاحظتها ملحمة تادش التى فصل ذكرها فى ص ٢٦٠ نقلا عن سبع نسخ كتبت على جدران معابد مختلفة • • أما نص المعاهدة ففى ص ٢٨٧ - ٢٩٧ وهى من ١٩ مادة وجاء فى ص ٣١٢ تعليقا عليها أن رمسيس تزوج من ابنة خيتا ملك الحيثيين بعهد أن قدمها أبوها لتكون خادمة تحت قدمى رمسيس وزوجته ان أراد ص ٣١٥ •

الحدود ، وأن من يخرج على ملكه من الشعب ويهاجر الى بلاد الملك الآخر يرده هذا الى سيده سالما • وقد صيغت شروط الصلح والتحالف على صحائف من الفضة أرسلها ملك الحيثيين الى فرعون مصر فأقرها ، وأرسل نسخة منها موقعا عليها منه ابراما للعهد • ويصح أن نتخذ من هذه الشروط أول ما عرف دوليا عن قاعدة تسليم المجرمين لدولتهم ، اذ خروج فرد من الرعية بغير اذن سيده هو خروج عبد آبق •

عهد الاغريق واليونان :

كانت المدينة هي الوحدة الدولية في ذلك العهد ، وكانت كل واحدة منها ، مثل سبارتا وأثينا وأبولوني ، مستقلة عن الأخرى ، يحوطها سور محصن يحوى المساكن والسوق والمغاسل العامة والملاعب والمعبد والميدان حيث يجتمع جميع السكان سنويا على هيئة برلمان عام •

وكانت الصلات بين المدن اليونانية الى ما قبل الغزو المقدوني صلات قرابة يسودها الود بحكم اتحادها في الجنس واللغة والدين • أما الصلات بين المدن اليونانية والمدن الأخرى غير اليونانية فكان أساسها استعلاء الأولى على غيرها اذ كان الشعب اليونانى يعتبر نفسه شعبا ممتازا ، ويعتبر الشعوب الأخرى شعوبا همجية يحل له استعبادها بالقسر والقوة والحرب ، دون رعاية عهد ولا خلق •

عهد روما الأول :

لم يكن حول روما من المدن ما يشاركها في اللغة أو الدين أو الجنس كما كان الحال بين المدن اليونانية القديمة • ولم يحل ذلك دون قيام علاقات طيبة بينها وبين بعض المدن والأقاليم الأخرى بحكم الجوار • فأنشأت مع البعض معاهدات صداقة تنص على احترام السفراء والمبعوثين وعلى التحكيم عند نشوء نزاع ، ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولى وبتكرارها صارت قواعد قانونية دولية • وفيما عدا ذلك كان أى أجنبى يدخل روما يصبح هو وماله ملكا لمن يقبض عليه من سكان روما الأصليين •

عهد الامبراطورية الرومانية الأولى :

لم تلبث روما أن قويت شوكتها ، ونشأت لدى حكامها فكرة امتياز الشعب الرومانى على باقى الشعوب المعروفة اذ ذاك ، وسيطرت عليهم فكرة انشاء امبراطورية • فدانت لروما معظم الأقاليم والشعوب وأصبحت تابعة لها فى سياستها الخارجية ، وان بقى لهذه الأقاليم كيانها الذاتى ، وظهرت فكرة التفرقة العنصرية واضحة فى التشريعات التى وضعها المشرعون الرومان • ففى التشريعات الداخلية كان لسكان روما تشريع خاص فيه كثير من حقوق المساواة *gus civile* وعلى العكس من ذلك كانت التشريعات التى وضعت لشعوب الدول التابعة لروما وكان يطلق عليهم البرابرة • *gus gentium*

وأما ما كان يجد بين هذه الدويلات التابعة من خلاف أو نزاع ، فكانت تفصل فيه روما ، فنشأت بذلك فكرة وجود دولة كبرى لها صفة الرئاسة العليا بين الدول (١) • وظلت هذه الرئاسة لأباطرة الرومان فى عهد الدولة الرومانية الغربية القديمة • وبعد سقوطها فى سنة ٤٧٦ م كنت للامبراطورية الرومانية الشرقية • ومن بعدها للامبراطورية الجرمانية التى نشأت عندما توج الباباليو الثالث الامبراطور شارلمان فى روما سنة ٨٠٠ م • فلما ضعفت هذه انتقلت سلطة الرئاسة للبابا ، فجمع فى يديه سلطة الرئاسة الدينية التى كانت له على جميع أنحاء العالم المسيحى وسلطة الرئاسة الدنيوية على أمراء وملوك الدول المسيحية •

٢ - العصور الوسطى

يمكن تحديد هذه الفترة من سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م الى استيلاء محمد الفاتح على القسطنطينية ، عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية سنة ١٤٥٣ • ويذهب البعض الى أن العصور الوسطى تمتد الى نهاية القرن الخامس عشر •

(١) الدكتور محمود سامى جنية ص ٦٣ وراجع لورنس ص ١٦ •

ظهر الاسلام في القرن السابع بعد ميلاد المسيح . وكان نظام
الاقطاع فاشيا في أوروبا ، كل أمير يملك قطعة منها بما عليها من أفراد .
وكانوا يتزاحمون على السلطان فكثرت بينهم الحروب وتفتتت الامبراطورية
الرومانية الأخيرة ، وأذهلت الفتوحات الاسلامية في سرعتها واتساعها
أمراء وملوك أوروبا ، حيث شرقت الى الهند والصين وغربت الى الأندلس
وغرب أوروبا في أقل من قرن . فدعا ذلك أمراء أوروبا وملوكها الى التكتل ،
ونبذوا معظم ما بينهم من أسباب الفرقة والشحناء ، وتوحدت الى حد
ما مصالحهم .

أثر الديانة المسيحية

في تطور قواعد القانون الدولي العام في أوروبا

انتهزت الكنيسة المسيحية ، وعلى رأسها الباباوات ، الفرصة لكي
تكون لها الرئاسة على امارات أوروبا ، لا الدينية فحسب ، بل والدنيوية ،
وانتشرت عادة تتويج الملوك والأمراء بواسطة البابا ، وساعده على ذلك
ما أذاعه من وجوب محاربة الدين الجديد « الاسلام » والقضاء عليه .
وكان تهديد البابا لمن يشذ عن سلطانه من الأمراء بالحرمان من الكنيسة ،
عاملا قويا في توطيد سلطة البابا الرئاسية على الامارات والدول الأوربية .
وانتسبت تعاليم الكنيسة بروح السيطرة على العالم (١) . وأخذت المجالس
الكنسية تضع القواعد الدولية وتعمل على ايجاد أسرة دولية تجمع بين
دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا . ومن القواعد التي وضعتها
صلح الاله وهدنة الرب (٢) . وقد وضعت هذه القاعدة الأخيرة في القرن
الحادى عشر الميلادى ومفادها : ألا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحيا آخر
من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين . وشمل التحريم أيضا
أيام الأعياد . وفرضت الجمعية العامة لرجال الدين في ناربون العقوبات
على من يعصى هذه التعليمات . وكثرت المؤتمرات الدينية والدولية يدعو

(١) الدكتور محمود سامى جنيبة ص ٦٤ والدكتور العمري ص ٤٩ .

(٢) الدكتور أحمد سويلم العمري ص ٤٧ .

لها البابا ويحضرها الأمراء والملوك من دول أوروبا المسيحية • ولا نريد أن نقول ان تحريم الحرب في أوقات معلومة لدى المسيحيين مأخوذ عن الاسلام • وانما نريد أن نقرر أنه قبل أن تقرر المسيحية قواعد صلح الاله وهدنة الرب بخمسة قرون نزل القرآن (١) بتحريم القتال في أربعة أشهر، منها ثلاثة متتالية تقع خلالها مناسك الحج : ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ، احتراماً لهذه الشعيرة وتأميناً للحجاج من مشارق الأرض ومغربها في غدوهم ورواحهم ، (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) (٢) ورابع يتوسط باقى أشهر العام وهو رجب (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (٣) •

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن الدين المسيحي ، وان كان قد قرب بين دول أوروبا وساعد من ناحيته على وجود قواعد دولية عامة تحكم صلات الدول ، الا أنه من ناحية أخرى كان يتعارض مع استقلال هذه الدول وسيادتها في العصور الوسطى ، بما كان للباباوات من سلطة روحية دينية على جميع الدول المسيحية تطورت الى التدخل في شئونها وشئون الأمراء والملوك والدول ، مما حد من استقلالها وسيادتها •

تعاليم ماكيافيللي :

تبرمت بعض الشعوب في أوروبا بسطان الكنيسة ، وبدأت بعض المحاولات للتخلص منه بدعوى وحدة الامارات التي من جنسية أو لغة واحدة والقضاء على نظام الاقطاع • ونقضت سلطة الكنيسة ، فقسام مكيافيللي بايطاليا يدعو الى توحيد اماراتها المختلفة نابولى وفلورنسا

(١) راجع الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ١١٠ طبعة سنة ١٢٣٥ هـ استانبول و ص ٢٢١ جزء ١ عند شرح « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية من سورة البقرة حيث أورد أن سبب تسمية هذه الأشهر بالحرم بتحريم القتال فيها •

(٢) سورة البقرة (الآية ١٩٧) •

(٣) سورة التوبة (الآية ٣٦) •

وجنوا وروما وغيرها . وقال : ان الوسيلة الوحيدة لذلك هي أن يخضع الأمير الأكبر قوة باقى الامارات بالقسر والحرب وبجميع الوسائل ، غير متقيد بقواعد الحرب والأخلاق ، اذ الحق للقوة والغاية تبرر الوسيلة . وكتب فى ذلك كتابه « الأمير » سنة ١٥١٣ م وجاء فيه « لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق فى أمور الدولة » . وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة والانسانية والشفقة والتدين ، ويفعل عكس ذلك متى دعت المصلحة اليه ، اذ أن العامة والدهماء فى رأيه تتخدعهم المظاهر لأن عقولهم وأفكارهم محدودة (١) . وانتشرت تعاليم مكياڤيلى ودانت لها أوروبا فكانت الحروب فى غاية القسوة ، قتل للكبار والنساء والصغار وتخريب للبلاد وتعذيب للأسرى ثم اعدامهم بعد ذلك . وكانت سياسة الدول والأمراء والملوك قائمة على أساس الغش والخداع والوقيعه والدسائس . وظلت هذه النظريات تسود العالم الأوروبى زهاء قرن من الزمان . حتى ضج الناس مما اتسمت به أوقات الحرب والسلم من ضروب الفوضى والدمار ، وقام فى أسبانيا واطاليا من يعارض تعاليم مكياڤيلى وأتباعه ، قائلين : ان العلاقات الدولية يحكمها فى حالتى الحرب والسلم قانون أساسه العرف والعادة والحقوق الطبيعية للانسان وللدول . ومن هؤلاء راهب أسباني اسمه فينوريا كان يدرس علم اللاهوت فى جامعة سلامانكا (١٤٨٠ - ١٥٤٦ م) وراهب أسباني آخر يدعى سوارس Suwrez كان يدرس اللاهوت بجامعة باريس (١٥٤٨ - ١٦١٧ م) ومحامى ايطالى اسمه جينتيليس Gentilis هاجر الى انجلترا وقام بالتدريس فى جامعة أوكسفوردا (١٥٥٢ - ١٦٠٢ م) . فمهد ذلك الى كتابات جروسيوس وهو محامى هولندى بروتستنتى (١٥٨٣ - ١٦٤٥) نظم أبحاث أسلافه وأصلها على أساس من التاريخ والمنطق . وكان مرجعه فى ذلك القانون الرومانى على ما يقول هو ، وعن الاقطاع أخذ نظرية السيادة الاقليمية وعن القانون الطبيعى أخذ باقى نظرياته ، وظهر كتابه الشهير قانون الشعوب فى سنة ١٦٢٥ م ويسمى كتاب الغرب جروسوس أبا القانون الدولى العام . وبذلك

(١) الدكتور الممرى ص ٥٢ .

انتهت حلقة العصور الوسطى فى القانون الدولى ومهدت كتابات جروسىوس وأمثاله لبدء النهضة العلمية والاصلاح الدينى فى أوربا فبدأ بذلك العصر الحديث .

أثر الاسلام فى القانون الدولى العام الأوربى :

لسنا نريد هنا أن نأتى على قواعد القانون الدولى العام فى الشريعة الاسلامية فلهذا البحث مكان آخر ، وانما نبغى الكلام فقط عما كان للتعاليم الاسلامية من أثر فى القانون الدولى العام الأوربى فنقول :

عقيدة التوحيد وليدة الفطرة التى فطر الله الناس عليها (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)^(١) (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)^(٢) وبارىء الكون كان ينزل من الأحكام والشرائع على لسان الرسل بقدر وبحسب حاجة من أرسل اليهم هؤلاء الرسل من طوائف البشرية . وكل الأديان التى سبقت الاسلام لم تكن عامة ، بل كانت مخصصة بالمكان وبالقوم الذين نزلت عليهم ، كقوم هود ولوط ويونس الذى أرسل الى مائة ألف أو يزيدون . وشاركت كلها فى الدعوة الى الوحدانية كأساس لكل عبادة ، ثم الى قواعد أخلاقية واصلاحية لمعالجة عيوب القوم الذين خصتهم بالخطاب الى أن كان القرن السابع الميلادى ، حيث بلغت البشرية مبلغا من التقدم والرقى وحسن الادراك ، أهلها لتلقى خاتم الرسالات السماوية ، فكانت رسالة محمد بن عبد الله جامعة لخيرى الدين والدنيا موجهة الى جميع العوالم (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)^(٣) — (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون)^(٤)

والمسيحية — على ما ورد فى كتابها المنزل وهو الانجيل — لم تتضمن تشريع أمور الدنيا ، ولا تنظيم المعاملات والعقود والعهود بين الأفراد

- (١) سورة البقرة (الآية ١٣٨) .
- (٢) سورة الروم (الآية ٣٠) .
- (٣) سورة الانبياء (الآية ١٠٧) .
- (٤) سورة سبأ (الآية ٢٧) .

والدول ، ولا تعداد ما فى الكون من آيات طبيعية وعلمية • وهى — وان كانت قد وحدت بين دول أوروبا فى العصور الوسطى وقربت بينها وحسنت علاقاتها ، مما دعا الى التعاطف ووضع قواعد لصلات دولية كانت الأساس للقانون الدولى الذى اصطلح عليه بين تلك الدول — الا أنها انتهت بطغيان سلطان الكنيسة على سيادة الدول والامارات ، والمفروض أن يكون روحيا فحسب ، الأمر الذى اضطر شعوب هذه الدول والامارات الى القول بفصل أمور الدنيا عن أمور الدين •

أما فى الاسلام ، فالأمر على عكس ذلك • فهو نظام متكامل ، لا يمكن فصل قواعده بعضها عن البعض ، فهو دين ودنيا ولا يصح فى شرعة الايمان الأخذ ببعض الكتاب « القرآن » دون البعض • وفيما نحن بصدد من دراسة قواعد القانون الدولى العام ، أتى الاسلام بنظام كامل لما يجب أن تكون عليه علاقات الدول بعضها ببعض فى حالتى السلم والحرب • ولكن القرآن على نهجه فيما يختص بأمور الدنيا يكتفى بذكر الأصول العامة ، ثم يدع التفاصيل لاجتهاد العقل البشرى ، احتراماً لهذه المنحة الالهية ومسائرة لظروف الزمان والمكان وما تقتضيه من خلاف فى الفروع •

ولقد أفاض فقهاء الشريعة الاسلامية فى كتب السير وكتب الجهاد وكتب التفسير ، فيما أتى به الاسلام من قواعد تحكم الصلات ، لا بين الدول الاسلامية فحسب ، بل بين جميع الدول فى حالتى السلم والحرب • من ذلك أن الاسلام مشتق من السلام ، وهو الأصل فى صلات الدول والشعوب • والحرب وان كانت ظاهرة طبيعية ، الا أنه لا يلجأ اليها الا عند الضرورة القصوى ، وهناك وجب اعلان الحرب وعدم أخذ الناس على غرة • فاذا قامت الحرب ، فلا يصح قتل الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا المحارب اذا انهزم وأدبر ، ولا قتل الأسرى بل أجاز الاسلام الفداء وأجاز المن ، ويدخل تحتها جواز تبادل الأسرى وحرم الاسلام المثلة « التمثيل بجثث القتلى » • ولم تكن الحرب فى الاسلام لشهوة الفتوح والتوسع • اقرأ قوله تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً) (١) •

(١) سورة القصص (الآية ٨٢) •

والرأى الغالب أن القرآن لم يسمح للمسلمين بمقاتلة أعدائهم الا بعد أن يبدعوهم بالعدوان وبعد أن تكرر منهم هذا العدوان • فالاسلام لم يبيح الحرب الهجومية وانما أباح الحرب الدفاعية • وأول آيات القتال نزولا من الله على رسوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله (١) •) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٢) •

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وانقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (٣) •)

وليس بصحيح ما اتهم به الاسلام من أنه قام بحد السيف وآيات الكتاب في ذلك كثيرة (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (٤)) (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (٥) •) ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (٦) •) ان هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم (٧) • (فذكر انما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر (٨) • ولكن أمر الرسول بابلاغ الدعوة بالحسنى الى جميع الأمم وفي جميع بقاع الأرض (يأيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر) (٩) !) وان لم تفعل فما بلغت رسالته (١٠) •

(١) سورة الحج (الآيتان ٣٩ و ٤٠) •

(٢) سورة البقرة (الآية ١٩٠) •

(٣) سورة البقرة (الآية ١٩٤) •

(٤) سورة البقرة (الآية ٢٥٦) •

(٥) سورة النحل (الآية ١٢٥) •

(٦) سورة يونس (الآية ٩٩) •

(٧) سورة التكويد (الآيتان ٢٧ و ٢٨) •

(٨) راجع رسالة فضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمود شلتوت في الحرب والسلام ص

٢١ و ٢٢ و ٢٤ • والخلاصة ص ٢٤ • وسورة الفاشية (الآيتان ٢١ و ٢٢) •

(٩) سورة المدثر (الآيات من ١ الى ٣) •

(١٠) سورة السائدة (الآية ٦٧) •

وأمر المسلمون بعد رسولهم بإبلاغ الدعوة ونشرها بما للناس جميعا من حق حرية ابداء الرأي (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (١) .

فمن قاوم الدعوة — جماعة كان أم دولة — فقد أخل بحق من أقدس الحقوق ، وبدأ بالاعتداء ، فوجبت محاربتة حتى يكف عن عدوانه عليها ومحاربتة لها .

فان كانت للمسلمين الغلبة ، فللدولة المغلوبة أحد أمرين : اما أن تدخل في الاسلام فيكون لها ما لنا وعليها ما علينا من حقوق وواجبات في مساواة تامة ، واما أن تؤثر البقاء على دينها وتترك لدعاتنا حرية الدعوة بالحسنى ، فلها ذلك على أن تدفع الجزية مقابل ما تقوم به الدولة الاسلامية من الذود ومشاطرة منها في المصروفات العامة للدولة . وهؤلاء هم أهل الذمة من الشعوب والأفراد متى كانوا غير وثنيين ، أى متى كانوا أهل دين سماوى نزل بكتاب معين على رسول معين ولو حرفوه ، أو متى كانت لهم شبهة كتاب ، ومثل هؤلاء المجوس . فرغم أنهم يعبدون الشمس ، فقد ورد في حديث على بن أبى طالب أنه كان لهم كتاب يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن قاعدة تأمين المبعوثين على أنفسهم حتى يعودوا سالمين الى من بعثهم من أمرائهم أو دولهم واحترام حرية السفراء ، سبق الاسلام بها القانون الدولى الأوروبى ، (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (٢) ، ومفاد الآية أن من خرج من بلاده من المشركين وجاء رسول الله ، بالرغم من قيام الحرب والعداوة فلا تقتله وأسمعه يا محمد كلام الله ، أى دعوة الايمان ، فان آمن فيها والاغله عليك وعلى المسلمين أن تردده الى وطنه سالما ، حيث يأمن على نفسه ، وهناك أيضا

(١) سورة آل عمران (الآية ١٠٤) .

(٢) سورة التوبة (الآية ٦) .

تكون له حرية الاختيار للدين الذى يتبعه (١) . وقد اتبع صلاح الدين الأيوبي ذلك فى حربه مع الصليبيين « الفرنجة » ، اذ بالرغم من انتصاره كانوا اذا أوفدوا من يفاوضه فى شروط الصلح أمنهم وردهم سالمين ، على عكس ما كان يفعل اذ ذاك أمراء وملوك الصليبيين مع رسل المسلمين ومبعوثيهم ، اذ كانوا يقتلونهم ويقتلون أسرى المسلمين (٢) .

اثر الفتوحات الاسلامية فى القانون الدولى العام :

قلنا أن الاسلام لم يفرض الحرب لذاتها ، ولا لأغراض الفتح والاختضاع وانما بدأت الحرب فى الاسلام دفاعية (٣) . ولما حوربت الدعوة الاسلامية من الأمراء على تخوم الجزيرة العربية — فمنهم من كان يتبع دولة الفرس فى الشمال الشرقى ، ومنهم من كان يتبع دولة الروم فى الشمال الغربى ، بل ان هذه الامارات المتاخمة قطعت الطريق على تجارة العرب المسلمين — قامت الحرب وكانت الغلبة للمسلمين ، وانهارت الدولتان الكبيرتان . فأما فارس فدخلت فى الاسلام بعد الهزيمة . وأما الامبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولاياتها فى الاسلام ، كالشام وآسيا الصغرى (٤) . ومصر وشمال أفريقيا والأندلس ، وبقي سكان بعض الولايات الاخرى الرومانية على دينهم فلم يدخلوا فى الاسلام ، وقبلوا الجزية فكانوا أهل ذمة . وعاد السلم بين الدولة الاسلامية وبين هذه الدويلات غير الاسلامية .

(١) يراجع تفسير العلامة أبى السعود جزء ٢ فى تفسير هذه الآية وما أورده عن الامام على فى هذا الشأن اذ سأله أحد المشركين قال : (اذا أراد الرجل منا أن يأتى محمداً بعد انتضاء الاجل لسماع كلام الله أو لحاجة هل يقتل ؟ فقال على رضى الله عنه لا : لقول الله وان أحد من المشركين استجارك فاجره . . .) ويراجع أيضا تفسير الشيخ حجازى للآية .

(٢) يراجع فى ذلك كتاب الدكتور أحمد سويلم العمري ص ٤٩ .

(٣) يراجع نظرات فى الاسلام للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة المكتب الفنى للنشر ص ١١٩

(٤) روى الطبرى أنه بعد أن انتصر المسلمون على البيزنطيين فى سورية ومصر بموا شطر آسيا الصغرى ٢٠ هـ وتواتت الغزوات الى الغرب من القسطنطينية واتخذوا قاعدتهم فى انطاكية فى عهد الخليفة معاوية ثم تمكن السلاجقة والعثمانيون من القضاء على القوات البيزنطية فى آسيا الصغرى ثم استولى محمد الفاتح على القسطنطينية عام ١٤٥٣ م . أما الاندلس فبعد أن استقر طارق بن زياد فى طنجة التى أسلمت استأذن موسى بن نصير والى المغرب الخليفة الوليد بن عبد الملك فى غزو الاندلس لتكرار امتداع سكانها على المسلمين فى طنجة فآذن له فى ٩٢ هـ وتم فتحها عام ٩٦ هـ .

وكان من آثار رغبة الكنيسة في القرون الوسطى في جمع ملوك أوروبا وأمرائها تحت رايتها لمحاربة الاسلام والقضاء عليه : ما كان من تكتل الدول الأوروبية المسيحية وتحسن علاقاتها مع بعضها البعض، فنشأت معظم قواعد القانون الدولي العام من العرف والمعاهدات والمؤتمرات التي دعا إليها الباباوات ، وانقسم العالم ككتلتين : كتلة الدول المسيحية الأوروبية وشعارها ألا يسود السلام الا بين الدول المسيحية وفي ربوعها • والكتلة الاسلامية التي تحكمها تعاليم الاسلام ، وشعارها التسامح ، وامكان قيام السلام بين الدول الاسلامية والمسيحية وغيرها : « وان جنحوا للمسلم فاجنح لها وتوكل على الله ^(١) » ومع بقاء كل على دينه ، ولكن على الرغم من ذلك فان معظم تعاليم الاسلام في الشؤون الدولية العامة تسربت بحكم الجوار والاحتكاك ، وعن طريق الأندلس الى القانون الدولي العام في أوروبا • ومعظم كتابهم ينكرون ذلك ، اما تعصبا أو جهلا منهم بأصل هذه القواعد في الاسلام ، وردوها الى أنها عرف نشأ بينهم • فلما تكرر واستقر صار قواعد قانونية دولية •

أثر الحروب الصليبية :

لما هدأت الفتوحات الاسلامية ووقفت • ثم ارتدت بعد ذلك عن المدى الذي وصلته غربا ، وضاعت الأندلس الاسلامية لتتنبك الولاة أوامر الدين الاسلامي ، أطمع ذلك الدول المسيحية الأوروبية في القضاء على الاسلام ، فكانت الحروب الصليبية ، وهذا الاسم أطلقه عليها باباوات روما الذين كانوا يدعون اليها باسم الصليب ، أما كتاب التاريخ الاسلامي الأول فكانوا يطلقون عليها حرب الفرنجة ، ولقد دامت هذه الحروب زهاء قرنين من الزمان ، وهي وان انتهت بانهزام الفرنجة وارتداد ملوكهم وأمرائهم وذوى الاقطاع منهم الى بلادهم في أوروبا المسيحية ، الا أنهم عادوا أكثر شعورا بوحدة مصالحهم فكثرت المؤتمرات والمعاهدات ، ووضعت المبادئ الهامة للقانون الدولي العام لتنظيم صلاتهم ، مما دعا

(١) سورة الانفال (الآية ٦١) •

معظم كتابهم الى القول بأن تاريخ القانون الدولي العام لا يرجع الى ما قبل القرون الأربعة الأخيرة .

ليس هذا فحسب وانما الأثر المهم للقواعد الشرعية الاسلامية الدولية في القانون الدولي العام الأوربي ، عن طريق الحرب الصليبية ، هو أن الملوك وأمراء الاقطاع عادوا الى أوربا وهم على علم تام بنظم الاسلام وتعاليمه ، فقد عاشروا وحاربوا المسلمين في الشرق الأوسط ولمسوا ما هم عليه من خلق وسماحة وشجاعة وأمانة . علموا أن الاسلام أرسى قواعد الدولة الحديثة التي يتحدث باسمها رئيس واحد هو الخليفة أو أمير المؤمنين ، وكل من تحته من الولاة على الأمصار تابعين له يوليهم ويعزلهم ، فكان ذلك سببا في القضاء على نظام الاقطاع في أوربا . وبدأ ملوك فرنسا فتغلبوا على أمراء الاقطاع ، ووجدوا دولتهم . وتبعهم غيرهم من الدول كإيطاليا وألمانيا . فأدى ذلك الى ظهور دول في أوربا متحدة يستطيع رؤساؤها التحدث باسمها ، والارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثابتة .

علموا أن النظم الاسلامية نظم سامية متكاملة ، قامت عليها حضارة هي من أجل ما سبقها من حضارات في جميع أنواع العلم والمعرفة ، من طب الى فلك الى رياضة الى فلسفة الى كيمياء ، وأن الشعوب الاسلامية ليست همجية ولا بربرية ، وان التعاليم الاسلامية شملت خيرا ما تقوم عليه الصلات بين الأفراد والجماعات والأمم ، وأحسوا بما هم عليه من تناحر وتأخر في جميع فروع الحياة ، أحسوا بالحاجة الملحة الى أن ينهلوا من هذه الثقافة وتلك الحضارة . فكان ذلك السبب المباشر للنهضة التي قامت في أوربا ، والاصلاح الذي شمل ناحيتي العلم والدين عندهم ، ومنها يؤرخون بداية العصر الحديث في أوربا وختام العصور الوسطى المظلمة — عصور التأخر ومحاكم التفتيش وصكوك الغفران الى غير ذلك مما شوه به القائمون على الدين المسيحي تعاليمه .

وبعد الحروب الصليبية كثرت اتصالات الفرنجة التجارية بالشرق الاسلامي وحكمت الشريعة الاسلامية في الشعوب الاسلامية في المسائل

التجارية بين المسلمين والفرنجة ردحا من الزمان • وبتكرار هذه القواعد انتقلت الى أوربا كقواعد للقانون الدولي منشأها العرف التجارى الدولي بين المسلمين ودول أوربا •

ويجدر بنا فى مقام التدليل على سلامة هذا النظر ، أن نشير الى بعض الوقائع :

١ — انتشرت اللغة العربية فى الأندلس ، وهجر الأسبان اللغة اللاتينية والاعريقية ، حتى الرهبان والقساوسة وأتباعهم من المسيحيين الذين تركوا وما يدينون • هكذا قال المؤرخ اللغوى دوزى • وأضاف أنهم أعجبوا بها وبآدابها وبعلمها • فانكبوا على دراسة ذخائرها (١) فى الجامعات التى أنشأها العرب فى أسبانيا ، منها جامعات قرطبة وغرناطة وطليلة وأشبيلية وفى الأخيرة ترجم أحد الرهبان التوراة الى اللغة العربية (٢) •

٢ — كما أن البابا سلفستر الثانى ، واسمه الأصلى جلبرت « رحل فى شبابه الى الأندلس طلبا للعلم فى عهد الخلافة الأموية » وحصل من شيوخه العرب المسلمين على اجازة العالمية والتدريس والرياضة والفلك ، ولما عاد لبلاده ألف كتابا فى الحساب ، فكان أول من نقل هذا العلم الحديث الى أوربا بين سنتى ٩٧٠ — ٩٨٠ م • وقد ذكر ذلك فى مؤلف لمؤرخ فرنسى اسمه رينو سنة ١٨٣٦ م واسم الكتاب الاسلام فى فرنسا وشمال ايطاليا وسويسرا ، وترجمه الى الانجليزية هارون خان شروانى ، وطبع بلاهور سنة ١٩٥٤ م بعنوان « المستعمرات الاسلامية فى فرنسا وايطاليا وسويسرا » وذكر المؤلف أن العرب سيطروا على هذه المناطق (وسط أوربا) من ٨٨٩ — ١٠٥٠ م وذكر أثر الاسلام فيها فى الصحائف من ٢٧٥ — ٢٩٠ (٣) •

(١) راجع كتاب بلاغة العرب فى الاندلس للدكتور أحمد ضيف ص ١٣ •

(٢) راجع كتاب الاستاذ نيكلسون ص ٤٧٦ •

A.LITRARY. HISTORY OF THE ARAB

(٣) ويراجع فى ذلك أيضا مقال الدكتور محمود المسيرة بجملة العربى مدد نومبر سنة ١٩٦٠ م جادى الاولى ١٣٨٠ هـ ص ١٤٤ وفى نفس المجلة ص ١٤٥ بعنوان : المستشرقون والعلوم الاسلامية •

٣ — أما أول المستشرقين في انجلترا ادهيلارب ، فقد رحل الى الأندلس وصقلية وسورية وترجم عن العربية مبادئ اقليدس وكتاب الخوارزمي في الحساب فيما بين ١١١٠ — سنة ١١٢٠ م وكان له أكبر نصيب في انشاء جامعة باريس على غرار جامعات الأندلس (١) .

٤ — ومن ملوك أوروبا ، روجر الأول ملك صقلية سنة ١١١٢ م ، فقد تلقى التاريخ الطبيعي في الحيوان والنبات على أيدي أساتذة من العرب . وكذا الفونس العاشر — ملك قشتالة الملقب بالحكيم — درس العربية والعلوم الاسلامية وأمر بنقلها وترجمة القرآن . ونافسه باقى ملوك أوروبا في ذلك .

٥ — وهذا فردريك الثانى ملك سبيليا وألمانيا ، أول من أقام حكومة نظامية في أوروبا سنة ١١٩٤ م وأنشأ جامعة في نابولى سنة ١٢٢٤ م على نسق جامعة قرطبة (٢) . كل ذلك بعد أن تعلم العربية ودرس العلوم الاسلامية الحديثة وبرز في الطب والفلسفة والطبيعة على أيدي أولاد أبى الوليد بن رشد الفيلسوف الكبير في الأندلس ، واصطحب معه الى ايطاليا جماعة من العرب المسلمين ساعدوه على تنظيم حكومته .

٦ — أما الراهب الانجليزى روجر بيكون المتوفى سنة ١٢٩٠ م فدرس علوم العرب والاسلام وهاجم الفكرة السائدة لدى الغرب من أن أرسطو (٣) بلغ أقصى ما يمكن أن تصل اليه العقول البشرية وقال : ان العلم لا نهاية له ، والطريقة المثلى للوصول الى الحقائق العلمية : هي طريقة علماء الاسلام من العرب ، (شاهد واختبر) أى شاهد الأشياء في حالاتها المختلفة وأجر التجارب عليها . وهؤلاء وأمثالهم هم الرعيل الأول من طلاب العلم من أوروبا نقلوا الى لغاتهم عن أساتذتهم المسلمين

(١) معالم تاريخ العصور الوسطى ص ٢٣٢ ومقال عن خدمات الغرب في ميادين العلوم والرياضة بجريدة القطم ١٩٣٩/٨/١ .

(٢) ص ٢٣١ من كتاب ميچول آسن .
Islam and. The. devine. Comedy. B. Miguel. Asin.

(٣) فيلسوف يونانى تديم .

والعرب — ثروة علمية كانت بمثابة البذرة والنواة التي انبعثت منها
شراة عصر النهضة فى أوربا (١) •

٧ — وكان ملوك أوربا حريصين — بعد أن علموا ما عليه الإسلام
والعرب من حضارة — على أن يسايروا الركب • فتوالت على جامعات
الأندلس البعثات الأوربية لتلقى العلم والفنون والصناعات • بل ان
ملوك انجلترا أرسلوا من يقتبس فنون الفروسية والصيد والرياضة ،
حتى أن الملك جورج الثانى أرسل ولى عهده وابن أخيه ورئيس ديوانه
على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة من الأشراف لدراسة نظام الدولة ،
والحكم ، وآداب السلوك ، وكل ما يؤدى الى تهذيب المرأة •

٨ — أما الملك فيليب ملك بافاريا فقد أرسل بعثة الى الأندلس — بعد
استئذان الخليفة هشام الأول — لدراسة نظم الدراسة ومناهج التعليم
والثقافة وأساليب الإدارة والحكم ، وعند عودة البعثة أمر الخليفة بأن
يرافقها مستشارون وخبراء من الأندلس ليعاونوا الملك فيليب فى كل
ما يريد وكثير من السدود وجسور الأنهار فى أوربا أقامها مهندسون عرب
من الأندلس ومنها جسر هشام على نهر التيمز بانجلترا وسمى باسم
الخليفة هشام الثانى •

ويضيف الرحالة العربى المسلم الموصلى ابن حوقل فى كتابه المسالك
والممالك — المترجم الى الانجليزية والفرنسية والذى طبعت ترجمته فى
لندن وباريس منذ قرن ونصف — أن معظم الأسلحة الحربية التى كانت
بأوربا اذ ذاك من صنع المصانع العربية فى الأندلس ، وكذلك الأسطول
الهولندى الذى قهر الأسطول البريطانى فى لشبونة ، وأنه كان بالأندلس
الإسلامية الكثير من مناجم المعادن المختلفة كالذهب والفضة والحديد •
وكان فى طليطلة وغرناطة مصانع كثيرة للحديد والصلب •

(١) كتاب دين الإسلام والعلم لرينان ترجمة المهندس على يوسف من ٣ • ومن عجب أنه
بعد أن انتقل المنهج التجريبي من فرنسا الى انجلترا حيث أخذ به فرنسيس بيكون ومن بعده
جون ستوارت ميلز نسب حديثا الى علماء الغرب وتناسى الكتاب نشأته فى الحضارة الإسلامية •

هذا ولا يفوتنا — ونحن في صدد الكلام عن أثر الاسلام في القانون الدولي العام ، وأثر الحروب الصليبية فيه — أن نشير الى ما ألمح اليه جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب ، من دور الدين في تكوين الحضارات حيث قال : « كانت المبادئ الدينية على الدوام أهم عنصر في حياة الأمم • فأكبر حوادث التاريخ التي أنتجت أعظم الآثار هي قيام الديانات وسقوطها • وأن جميع الأنظمة السياسية والتدابير الاجتماعية قامت منذ بداية التاريخ على معتقدات دينية • والدين أسرع مؤثر في الأخلاق ، ولا يدانيه في ذلك الا الحب ، والحب دين ذاتي غير دائم » •

ويذهب كسرلنج الى أن دورة الحضارة تبدأ حينما يدخل التاريخ فكرة دينية معينة أو مبدأ أخلاقي • وقد سبق ابن خلدون كل هؤلاء في اكتشاف قانون الدورة التاريخية والحضارية •

ولئن كانت الحضارة في رأى الفلاسفة (١) هي ذلك الكل المركب الذى يشتمل على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل القدرات والعادات التى يتحلى بها الانسان من حيث هو عنصر في المجتمع • فان الحضارة الاسلامية وسعت كل هذه العناصر جميعا ويشهد بذلك نكلسون حيث يقول « وما المكتشفات اليوم لتحسب شيئاً مذكوراً بجانب ما نحن مدينون به للرواد العرب الذين كانوا مشعلا وضاء في القرون الوسطى قرون الظلام بالنسبة لأوربا » •

ولئن كانت الغاية من الحضارة أن تقرب الانسان من ذروة السعادة فقد أربت الحضارة الاسلامية على الغاية حيث وصلت بكل فرد ينطوى تحت لوائها الى طمأنينة نفسية نعم معها بسعادة الدنيا وسعادة الآخرة « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية » (٢) •

(١) تعريف الحضارة للعالم الانتروبولوجى أدوارد بيرنت تايلور في كتابه الثقافة البدائية •

(٢) سورة الفجر (الأيتان ٢٧ و ٢٨) •

ولقد شرقت الحضارة الإسلامية فاستنضات بنورها الهند وما قبلها من دول آسيا كما شهد بذلك سيديو في حديثه عن فضل العالم العربي الكبير البيروني على تلك البلاد • وأمعنت الحضارة الإسلامية في التثريق حتى دخلت الصين • ونذكر على سبيل المثال أن كوشو كينغ - الفلكي الصيني المشهور - نقل رسالة ابن يونس في الفلك ، ودخل الطب العربي الى الصين عندما غزاها كوبلاي • وقد غربت الحضارة الإسلامية فشملت معظم أوربا حتى شبه الجزيرة الشمالية اسكانديناوا (السويد والنرويج والدانمرك) حيث وجدت أخيرا عملات نقدية اسلامية في أثارها - وذلك عن طريق القوافل التجارية العربية الاسلامية التي جابت الشرق والغرب برا وبحرا - والقوافل هي احدى منافذ الحضارة الاسلامية ، وثاني هذه المنافذ هي الحروب الصليبية ، وثالثها الأندلس وصقلية •

على أنه وان كان فقهاء القانون الدولي العام الأوربيون ينكرون على الحضارة الاسلامية فضلها في القانون الدولي فان الكثيرين من فقهاء وكتاب العلوم والفنون الأخرى شهدوا لها بالفضل في دقة وصرامة وأمانة • وفي هذا دليل لنا على تأثير القانون الدولي بالحضارة الاسلامية • شأنه في ذلك شأن باقى نواحي المعرفة • وممن أقر بفضل الحضارة الاسلامية جوستاف لوبون (١) اذ يقول « كان تأثير العرب في الغرب عظيما واليهم يرجع الفضل في حضارة أوربا ، ولم يكن نفوذهم في الغرب أقل منه في الشرق ••• وحين ازدهرت الدنيا الاسلامية في الأندلس في القرنين التاسع والعاشر للميلاد كانت المراكز العلمية في عامة بلاد الغرب عبارة عن مجموعة أبراج يسكنها سادة نصف متوحشين يفاخرون بأنهم أميون لا يقرأون ولا يكتبون • وكانت الطبقة العالية المستتيرة في النصرانية عبارة عن رهبان فقراء جهلة •• وفي القرن الحادى عشر شعرت بعض دول أوربا بالحاجة الى نفض كفن الجهل • فطرقوا أبواب العرب اذ كانوا وحدهم سادة العلم ودخل العلم أوربا بواسطة الاندلس وصقلية وايطاليا وأنشئت في عام ١١٣٠ م مدرسة للترجمة في طليطلة بعناية ريموند رئيس

(١) كتاب حضارة العرب •

الأساتفة ونقلت الى اللاتينية أشهر مؤلفات العرب خلال القرن الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر • ولم يقتصر التراجمة على نقل كتب الفخر
الرازى وابن سينا وأبى القاسم وابن رشد وغيرهم من علماء الاسلام •
بل نقلوا أيضا كتب اليونان التي كان المسلمون قد ترجموها الى لسانهم •
هذا وللدكتور على سامى النشار (١) والأستاذ الكبير مصطفى نظيف مدير
جامعة عين شمس السابق (٢) بحوث موفقة في اثبات أن المسلمين أول من
كتشف منهج البحث التجريبي وكان لابن الهيثم وحده مائتا كتاب في علوم
مختلفة من رياضة وطبيعة وفلك وغيرها وقد مر القول أن هذا المنهج منهج
شاهد واختبر ، انتقل من علماء الاسلام الى روجر بيكون ثم الى
فرنسيس بيكون ثم الى جون ميل ستيوارت •

أما روجر بيكون فيجل ابن رشد ويقول : ان ترجمة شروح ابن رشد
— التي ظهرت باللغة اللاتينية بفضل ميتشيل سكوت سنة ١٢٣٠ م عن
السماء والعالم ورسالته في النفس — من أعظم حوادث ذلك العصر
ويشهد رينان بأن القديس توما الاكوينى كفيلسوف مدين بكل شيء لابن
رشد كما أن روجر بيكون يقرر في « الكتاب الأكبر » أن فلسفة ابن رشد
نالت اجماع أصوات الحكماء • ومثل ذلك قيل في ابن سينا من بولس
البندقى والدومنيكى والعالم اليهودى ابن ديس الأشبلى • وقد ترجموا
الكثير من كتبه في كلية المترجمين بطليطلة •

ويقول العلامة دراير (٣) « ان اشتغال المسلمين بالعلوم يرجع الى
احتلالهم الاسكندرية سنة ٦٣٨ م أى بعد موت رسولهم بست سنين ولم
يمض عليهم قرنان حتى استأنسوا لجمع الكتب العلمية اليونانية • فلما
آلت الخلافة الى المأمون سنة ٣١٨ هـ صارت بغداد عاصمة العلم العظمى
في الأرض — حيث جمع اليها الخليفة كتبا لا تحصى • وقرب اليه العلماء

(١) كتاب نشأة التفكير الفلسفى في الاسلام للدكتور على سامى النشار وكتابه الآخر
في مناهج البحث عند مفكرى الاسلام •
(٢) دراسة الأستاذ نظيف لكتاب (المناظر) لابن الهيثم في كتاب له اسمه البصريات وكتاب
آخر اسمه تراث الاسلام •
(٣) مدرس في جامعة نيويورك في كتابه « النازعة : بين العلم والدين » •

وبالغ في اكرامهم « وقال سيديو (١) « كان المسلمون في القرون الوسطى منفردين بالعلم والفلسفة والفنون ، ونشرها أينما حلت أقدامهم ، وتسربت عنهم الى أوروبا فكانوا سببا لنهضتها وارتقائها » .

أما في الطب فبعد أن نقل العرب الى لغتهم مؤلفات اليونان وغيرهم من الهنود انكبوا على دراسة هذا العلم فبلغوا فيه الذروة مما حمل السير وليم أوسلر (٢) على القول « أن العرب أشعلوا سراجهم من القناديل اليونانية وبلغت مهنة الطب عندهم من القرن الثامن الى الحادى عشر مكانة وأهمية لا تكاد نجد لها مثيلا في التاريخ » وعنهم أخذته أوروبا بعد أن ترجم كتاب القانون لابن سينا وكتاب الحاوى للرازى وغيرها . وكانت المرجع الأول عند أساتذة جامعة لوفان وخرجت الأندلس المرجع الأكبر في الجراحة وتجبير العظام وهو أبو القاسم خلف بن العباس المعروف بالزهرأوى وكتابه في الجراحة يسمى التعريف لمن عجز عن التصريف . وقد ترجم الى اللاتينية في القرن الخامس عشر . وله كتاب آخر في الآلات الجراحية ، ومنها ما استخدم في فتح المثانة لاجرا الحصى منها ولقد قدرت جامعة برنستون الأمريكية الطب العربى فخصصت جناحا باسم الرازى وأنشأت معهدا لتدريس العلوم العربية ، وللبحث عن المخطوطات العربية في الطب وغيره لنشرها والافادة منها وقد ثبت أن ابن سينا أول من كشف مرض الانكلستوما وسمى الطفيلية التى تسببها بالدودة المستديرة في كتابه القانون في الفصل الخاص بالديدان المعوية . وابن سينا أيضا هو الذى سبق فرويد بالعلاج بطريقة التحليل النفسى . فقد دعى الى عيادة فتى مريض حار الأطباء في معرفة علته فأمر باستدعاء عريف من عرفاء المدينة وتناول يد الفتى يجس نبضه ويرقب وجهه وطلب الى العريف أن يسرد أسماء الأحياء في المدينة ففعل حتى اذا ذكر حيا منها ازداد نبض الفتى فسأل العريف أن يذكر بيوت ذلك الحى فازداد

(١) كتابه تاريخ العرب .

(٢) كتاب تطور الطب للسير وليم أوسلر .

نبض الفتى المريض ارتفاعا عند ذكر واحد من بيوت الحى فطلب ابن سينا الى العريف أن يعدد أسماء بنات هذا البيت ففعل وعند ذكر واحدة منهن كشف الطبيب النفسانى علة الفتى وقال لأهله : زوجوه هذه الفتاة فهى الدواء • كما ثبت أيضا أن العرب المسلمين ، هم واضعو فن الصيدلة ، وكانوا لا يسمحون بتعاطيها الا برخصة للاخصائيين • وجعلوا لكل مدينة مفتحشا للصيدليات • والثروة العلمية الضخمة التى تركها ابن سينا تتمثل فى مائتين وستة وسبعين كتابا فى الطب والتشريح والنبات والحيوان والمعادن والطبيعيات عدا كتبه الفلسفية •

ويقول العالم الغربى الأمريكى دراير — الذى مر ذكره — ان جابر ابن حيان جعل من الكيمياء علما مستقلا ذا أصول وطرق الى أن قال : « ان انشاء الكيمياء كعلم من العلوم العملية يرجع الى العرب ، فكانوا أول من نشر تركيب الأدوية وكشفوا القلويات والنشادر وفترات الفضة والراسب الأحمر ، وعرفوا عمليات التقطير والترشيح والترسيب والتصعيد والتذويب والتكليس » • كما عرفوا صناعة الورق ، ويقول لويجى رينالدى العالم الايطالى : « ان العرب أول من أدخل صناعة الورق الى أوربا وأنشأوا لذلك مصانع عظيمة فى الأندلس وصقلية ثم انتشرت فى ايطاليا » • ويضيف العلامة المذكور • « ان العرب أعطوا من النبات مواد كثيرة للطب والصيدلة ، ولا يزال الكثير منها يذكر بلفظه العربى » • وأشهر علماء العرب فى النبات سعد الدين الصورى • وفى تربة الارض أبو زكريا الاشبلى الذى فكر وكتب فى تركيب الاسمدة •

أما سارتون فيقول : « ان ابن سينا والخيام ابتدعا طرقا عديدة لاستخراج الوزن النوعى » ، واخترع الخازن آلة لمعرفة الوزن النوعى لأى سائل ، واعترف بفضلته وفضل البيرونى فى ذلك وفى معرفة كثافة المعادن وأشهر من كتب • وعمل فى الميكانيكا من علماء الاسلام أبناء موسى بن شاكر فى كتاب الحيل ويحوى مائة تركيب ميكانيكى • ويقول ثابت بن قره عن نظرية الجاذبية قبل نيوتن بمئات السنين : « ان المدرة تعود الى الأسفل لأن بينها وبين الأرض مشابهة فى كل الاعراض أى فى البرودة

والكثافة • والشئ ينجذب الى ما هو اعظم منه » وفي كتابه ميزان الحكم بحث عن الضغط الجوى • وابن يونس اخترع بندول الساعة وأشار بذلك سيديو وسارتون وبيكر وسميث من علماء الغرب • وقال الأخير في ذلك : « ولو أن قانون الرقاص هو من وضع جاليليو الا أن ابن يونس لاحظته وسبقه في معرفته » • وللمسلمين في عالم الصوت والموسيقى مؤلفات : كتاب مروج الذهب للمسعودى ، وكتاب الموسيقى الكبير والصغير للسرخسى ، وكتاب الايقاعات للفارابى الذى يقول عنه سارتون : « انه أهم كتاب ظهر في الشرق يبحث في نظرية الموسيقى » •

أما سيديو العالم الغربى فينفى ما قاله بعض بنى جنسه من أن البوصلة (بيت الابرة) اخترعها الصينيون وأكد أنها من صنع العرب المسلمين فقال : « كيف يظن أن أهل الصين استعملوا بيت الابرة مع انهم كانوا الى عام ١٨٥٠ م يعتقدون ان القطب الجنوبى من الكرة الأرضية سعيير يتلظى » كما يقرر سيديو أيضا أن الأرقام الهندية كانت على نوعين نقلهما العرب المسلمون فاستعملوا نوعا منها في معظم بلادهم كما يقول البيرونى ، والنوع الآخر استعمل في الأندلس ، ومنها نقل الى أوربا وسميت العمليات الحسابية بالخوارزميات نسبة للخوارزمى ، وسبق العرب الاوربيين في استعمال الكسور العشرية • أما علم الجبر فأول من ألف فيه محمد بن موسى الخوارزمى في كتاب (الجبر والمقابلة) ووجدت منه نسخة مخطوطة في جامعة اكسفورد • ونشره وعلق عليه حديثا الدكتور على مصطفى مشرفه ، والدكتور محمد مرسى أحمد • وقد نقله من قبل الى اللاتينية روبرت شيستر • وكذلك نشأ حساب المثلثات علما عربيا وألف فيه جابر بن الأفلح سنة ١١٤٥ م ونصير الدين الطوسى سنة ١٢٥٠م • واعترف بذلك العالم الأوروبى كاجورى وكذلك سارتون وسيديو •

ويعدد لالاند عشرين من علماء الفلك الأوائل ويذكر بينهم محمد بن جابر الذى أصلح أخطاء بطليموس • وقد سبقه أبو معشر البغدادى ، ويرجع اهتمام علماء الاسلام بالفلك الى ما تتطلبه الشريعة الاسلامية من معرفة سمت القبلة (الكعبة) بالنسبة لجميع الأقطار والجهات ، وكذا

التأكد من ظهور الهلال وتحديد أوقات الصلاة التي تختلف باختلاف الأماكن وموقعها الجغرافي ولذلك رصد المسلمون الكواكب والنجوم ، ولا يزال الكثير منها معروفا باسمه العربي ، ولاحظ عمر الخيام سنة ١٠٧٩م خطأ التقويم اليونانى الذى يعتبر أيام السنة ثلثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم اذ بهذا الخطأ يتراكم يوم واحد كل ١٣٢ سنة . وأعد الخيام تقويماً جديداً يقول عنه العلامة الانجليزى جيبون : انه أدق من غيره .

أما أرنست رينان فيشير الى تفوق العرب فى علم الجغرافيا والملاحة فيقول : « ان الوله بالرحلات من أبرز صفات العرب ، وكان له أعظم الأثر فى تاريخ الحضارة » ولقد شقت سفن الاسلام الشراعية كل ما عرف من البحار اذ ذاك بل ان جماعة خرجوا من لشبونة فى مركب قاصدين بحر الظلمات (١) بغية الوصول الى نهايته وهناك من قال بأن العرب بمثل هذه المحاولات كشفوا أمريكا قبل كريستوف كولومبس . فقد ذكر نافاريت فى كتابه مجموعة الأسفار والاكتشافات « فى رسالة من هايتى مؤرخة أكتوبر سنة ١٤٩٨ م ذكر كريستوف كولومبس ابن رشد على أنه من المؤلفين الذين حمل بهم على تنبئه بوجود عالم جديد » وتحدث فران المؤرخ الفرنسى عن ابن ماجه قائلاً : « ان مؤلفات ابن ماجه الملقب بأسد البحر الهائج ربان فاسكودى جاما الذى طاف حول الأرض » . وأشار الى ذلك سيديو وسارتون ونليلفو الذى أكد ان قياس العرب لمحيط الأرض هو أول قياس حقيقى على الطبيعة ، وهو من الأعمال العلمية المجيدة . ومن علماء الجغرافيا فى الاسلام ابن حوقل وله كتاب المسالك والممالك والأصطخرى والمسعودى الذى يصف أرنست رينان كتبهم بأنها علامة نبوغ مصدره حرية الطباع وحرية الايمان . أما الادريسي فقد قربه لعلمه الملك روجر ملك صقلية . فوضع له أول كرة أرضية جغرافية ، وبدأها على مائدة مستديرة من الفضة حفر عليها بالعربية جماع علمه عن الأقطار وألف له كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق ، ولا يقل كتاب تحفة النظائر فى غرائب الأمصار لابن بطوطة الرحالة العربى عن كتب أمثاله ،

(١) المحيط الاطلسى .

وكذا معجم البلدان لياقوت الحموى الذى وصفه سارثون فقال : « انه منجم غنى جدا بالمعرفة وليس له نظير فى سائر اللغات » وقد سلم الغربيون أيضا لابن حزم بأنه مؤسس علم مقارنة الأديان . كما سلم الاستاذ ماكييل فى محاضراته عن الشعر والأدب بفضل العرب فقال : « ان أوربا مدينة لبلاد العرب بجميع القوى والقدرات فى مضممار الشعر والأدب الحماسى »

ويقول آزين بلاسيوس : « ان دانتي اقتبس أحسن قصائده من أبى العلاء المعرى ، وعلى الأخص من رسالة الغفران » وهذا بترارك الشاعر الايطالى يهيب بقومه الى أن يحاولوا محاكاة العرب فيقول : « لقد تسلاوينا مع الاغريق وجميع الشعوب عدا العرب فىا للحماقة ويا للضلال . وهل قدر علينا ألا نكتب مثل ما يكتب العرب ؟ » .

حتى فى الفن فيقول بودليير زعيم الفن الرمزي فى فرنسا : « ان الرسم العربى أكثر الرسوم مثالية » ، وقد تطرق فن البناء وانزخرفة من مساجد المسلمين الى كنائس النصارى بأوربا كلها عن طريق الأندلس وعن طريق صقلية ، وعدد رجال الفن ما وجد منه فى سان لوران بجرينوبل ومتحف ليون وحول رأس المسيح وعلى ثياب القديس بطرس والقديس بولس فى خزانة الامتعة بكنترائية ميلان وبها باب له أفريز نقشست عليه كلمة ما شاء الله .

وأشار سيديو أيضا فى كتابه حضارة العرب الى أن خلق الفروسية اقتبسها النصارى من العرب ، وقال : كان العرب يفوقون النصارى كثيرا فى الأخلاق والطبائع من كرم ورحمة واطلاص ومراعاة النساء ، واحترام اليهود والتسامح . وهذه هى ما تحلى به الفرسان من أخلاق ومثل (١) .

وأخيرا وفى علوم الفقه والقانون يسلم سيديو الفرنسى بأن قانون نابليون انما أساسه المذهب المالكى ويضيف : « ان المذهب المالكى هو الذى يستوقف نظرنا لما لنا من صلوات بعرب افريقية ، وعهدت الحكومة

(١) راجع أيضا كتاب الغرب والشرق للاستاذ محمد على الفتيت ص ٧٤ .

الفرنسية الى الدكتور بيرون ترجمة كتاب المختصر في الفقه للخليل اسحاق ابن يعقوب المتوفى سنة ١٤٤٣ م » •

ويطول بنا الحديث في هذا الشأن ، ان استطردهنا فيه ، ولعل فيما سلف الغناء • ونحن وان كنا في صدد اثبات أن نظام الدولة في الاسلام ، والقواعد التي يجب أن تقوم عليها الصلات والعلاقات بين الدول بعضها البعض في حالتى السلم والحرب كانت أحد مصادر القانون الدولى العام الأوروبى ، وأن الاسلام واسع الأفق رحب التفكير سمح ، يقول بإمكان قيام سلام عام في العالم بين الدول الاسلامية وغيرها رغم اختلاف الدين • الا أن الحديث جرننا في مقام الاستشهاد والتدليل على أن أوربا نهلت من معين الشريعة الاسلامية القواعد الدولية جرننا ذلك الى ذكر نقلها مختلف الفنون والعلوم والثقافات الاسلامية بحكم ارتباط الأمرين زمانا وموضوعا •

ونختم الكلام عن القانون الدولى العام في العصور الوسطى بأنه صار في القرون الوسطى عالمان : هما العالم المسيحي ، وكان لا يرى سلاما الا بين ربوعه ، والعالم الاسلامى الذى تطبع بطابع التسامح وفق فلسفة الاسلام وتعاليمه ، وكانت الأندلس العربية الاسلامية حلقة الاتصال في كثير من الأحيان فساعدت على نقل علوم الأقدمين من يونان واغريق وعلوم الاسلام الحديثة الى أوربا المتأخرة عن طريق جامعاتها ، وقبول تلك الجامعات تلقين قساوسة أوربا العلوم والمعارف •

ويجمل بنا أن نعيد ما أسلفناه من انقول بأن هذا الفصل ليس محلا للتدليل المفصل على ما أخذه القانون الدولى العام من قواعد الشريعة الاسلامية في صلات الدول ، وأن هذا سيجيء عند الكلام على كل قاعدة من القانون الدولى مقارنة بما يقابلها في الشريعة الاسلامية •

٣ - العصر الحديث للقانون الدولى العام الأوروبى

انتهينا فيما سلف الى أن العلاقات الدولية في عهد اليونان والافريق كان أساسها القرابة ، قرابة الجنس واللغة والدين بين المدن اليونانية ،

ثم استحدثت روما أساسا آخر هو وجود رئيس أعلى للشئون الدولية . بأن فرضت نفسها لتحكم في خلافتات الدويلات التي حولها . وقد استمر هذا الأساس في العصور الوسطى وحل البابا محل أباطرة روما في هذه الرئاسة التي بدأت دينية وروحية وغدت متغلغلة في شئون الامارات والدويلات والممالك . وظلت هذه الرئاسة تتأرجح بين القوة والضعف ، فلما أن تطرقت التعاليم الاسلامية الدولية وغيرها من الإندلس الى أوروبا عمد الباباوات الى تقوية رئاستهم على الدول المسيحية في أوروبا بالدعوة الى مناهضة الاسلام كدين ، وما يستلزم ذلك من التكتل والاتحاد تحت راية البابا ، فكانت الحروب الصليبية التي أفاق بعدها الأوروبيون لما علموا ما هم عليه من تأخر ، وما عليه الدول الاسلامية من حضارة ورقى ، فعمدوا الى دراسة العربية والعلوم الاسلامية وبدأوا يتخلصون من سلطان الكنيسة ، وأحست شعوبهم بوجوب تكوين دول كبيرة . فظهرت فكرة القومية والجنسية ، وتوحدت امارات ايطاليا وفرنسا وألمانيا في ثلاث دول كبيرة ، وأحسوا بوجوب اصلاح قواعد الدين المسيحي حتى يساير ركب الحضارة الاسلامية ، وهو ما يسمى بالاصلاح الديني Reformation وكان ما تعلموه عن العرب والمسلمين هو أساس النهضة العلمية في أوروبا المعروفة Renaissance وكانت أوروبا قد ضاقت بتعاليم ميكافيللي ، لما أصابها من التمزج بها خلال قرن من خراب ودمار ، وظهر جروسويس — أبو القانون الدولي العام — متأثرا بقواعد القانون الدولي الاسلامي فهاجم آراء ميكافيللي وقضت أبحاثه على نظرية الرئاسة العليا في الشئون الدولية التي كانت للبابا . وتم ذلك في معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م ، ومنها يؤرخ الأوروبيون بدء العصر الحديث للقانون الدولي الأوربي .

معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م :

كانت حركة الاصلاح الديني في أوروبا مدعاة الى انقسام الدول الى فرقتين : فرقة توالى الكنيسة المسيحية ، وتدافع عن بقاء الدول في وحدة تحت لواء الكنيسة ، وفرقة أخرى من الدول تدعو الى الحرية الدينية ، والاستقلال عن نفوذ الكنيسة . واثبتتك الفريقان في حرب طويلة عرفت

بحرب الثلاثين سنة ، وانتهت بإبرام معاهدة وستفاليا • وأهم ما حققته من مبادئ في القانون الدولي :

أولا — أنها قضت على نفوذ البابا في رئاسته على الدول ، فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوروبية •

ثانيا — أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية منها أو البروتستانتية ، والملكية منها أو الاقطاعية — دون الدول الاسلامية — وذلك باجتماعها جميعا في مؤتمر عام لم يدع اليه البابا بل دعا اليه داعي المصلحة المشتركة بين الدول •

ثالثا — أحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة • مما أدى الى دوام اتصال الدول بعضها ببعض • فحال ذلك دون سوء التفاهم الذي كان ينشأ بينها لأتفه الحوادث •

رابعا — أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوربا ، كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام ، ومفادها : أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أى دولة على حساب دولة أخرى • فقررت استقلال كثير من الدول التي التهمتتها من قبل الامبراطورية الجرمانية •

وتنفيذا لنظرية التوازن الدولي دخلت دول أوربا في حرب مع فرنسا حينما أخل بها لويس الرابع عشر ملك فرنسا وأخذ يوسع أملاكه على حساب جيرانه ، وانتهت الحرب بمعاهدة أوترخت سنة ١٧١٣ م وأعيد فيها تقسيم أوربا وفقا لنظرية حفظ التوازن الدولي •

خامسا — فتحت باب تدوين قواعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تباعا •

ومن الأحداث السياسية التي تلت ذلك انضمام روسيا الى جماعة الدول الأوروبية واعتبارها دولة كبرى ، واعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٦ م ، ثم قيام الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ م •

الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م :

كانت المبادئ التي قامت عليها وأعلنتها الثورة — من الحرية والائخاء والمساواة — حديثة على أسمع الشعوب الأوروبية ، وان كانت أصيلة في تعاليم الاسلام منذ نزول القرآن قبل ذلك بثلاثة عشر قرنا (١) . ولقد استرعت أنظار أوروبا تلك المبادئ ، خصوصا وأن الثورة نادت بعد ذلك بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي أو الابقاء على العروش المسيحية الأصيلة ، فدعا ذلك الدول الى التشاور والتعاون ضد فرنسا ، الا أن نابليون كان أسرع منها ، فأغار على معظم دول أوروبا مما غير خريطتها الجغرافية تغييرا يكاد يكون كاملا ، ولما بان للدول كذب ما ادعاه — من أنه يبغى بحروبه حرية الشعوب ، اذ أنه أقام لنفسه امبراطورية عظيمة — تكاتفت الدول ضده حتى هزمته ، ثم اجتمعت من جديد في دؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م لاعادة تنظيم أوروبا .

مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م :

اجتمع ممثلو دول أوروبا وأهم ما انتهت اليه قراراته من وجهة نظر القانون الدولي العام .

أولا — وضع قواعد دولية جديدة هي :

(أ) جعل الملاحة حرة في الأنهار الدولية وهي التي تمر في عدة دول كنهري الدانوب .

(ب) وضع ترتيب للمبعوثين السياسيين فالسفراء أولا ، يتلوهم الوزراء المفوضون ، ثم القائمون بالأعمال وهكذا . وكانت هذه الخطوة لازمة بعد ما تقرر في معاهدة وستفاليا من الأخذ بنظام التمثيل السياسي الدائم .

(ج) تحريم الاتجار بالرقيق وكان منتشرا في أفريقيا الوسطى والجنوبية اذ ذلك .

(١) راجع في ذلك سلسلة مقالات للمؤلف في مجلة رسالة الاسلام التي نخرجها جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية في اعداد سنة ١٩٥٢ ميلادية . وكذا مقال لنا في مجلة منبر الاسلام التي يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة عدد ربيع الاول سنة ١٢٨٠ هـ في سبتمبر سنة ١٩٦٠ م ص ٤٨ وما بعدها .

الرق في الاسلام :

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نشير الى ما اتهمت به دول الغرب الاسلام من أنه يحمى نظام الرق ، والصحيح عكس ذلك . فالاسلام حين نزل وجد الرق نظاما دوليا اجتماعيا ظلما غاشما في جميع الدول المسيحية والوثنية . فكل من ملك قطعة أرض مك ما عليها من أناس ، وكان التشريع الرومانى يجعل عقوبة العبد اذا سرق من سيده أو هرب منه أن يقتل ، وكان العبيد يعاملون من ساداتهم بمنتهى ما يمكن من القسوة ، وكان للسيد أن يؤجر جاريته ليفسق بها الغير . وبلغ الأمر في مدينة اسبارطة الاغريقية أن كان الواحد منهم يتقرب الى الآلهة بأن يهدى جارية جميلة الى المعبد يفسق بها زواره نظير أجر يخصص لصندوق المعبد ، وكانوا يسمونه البغاء الدينى كما أباح صولون أحد مشرعى اسبارطة القرصنة لاقتناص الأحرار من مختلف الموانى وبيعهم في اسبارطة رقيقا ويقول أرسطو فيلسوف الاغريق واليونان « حكم العبيد حكم الآلات الحية التى تساق للعمل دون فهم أو تمييز » . وقال أفلاطون مثل ذلك .

هذا وأول أسباب الرق عند الأقدمين الحرب ، وكان الهنود وقدماء المصريين يخطفون الأحرار من غير بلادهم لبيعهم فى الأسواق . وتطرف الرومان فاعتبروا الدين والعجز عن سداده والهرب من الخدمة العسكرية، ومخالفة بعض القوانين ، أسبابا للاسترقاق .

وكان الرومان يهدرون آدمية الرقيق ، بل انحطوا به عن البهائم وجعلوه شيئا لا شخصا ولا حيوانا ، فليس له أسرة واتصاله بالنساء لا يعتبر زواجا قانونيا بل صلة واقعية ولم يجعلوا للرقيق ذمة مالية ، فليس له حق التملك ولا الاستدانة ولا التوارث ولا التقاضى ، اذ القضاء للأحرار دون العبيد ، وفى ظل الديانة المسيحية بقى كل ما سلف ، اللهم الا لقاء الرقيق الى الحيوانات المفترسة حيث حرمه القانون الرومانى ما لم يكن ذلك تنفيذًا لحكم قضائى .

أما الوحشية التى كان يعامل بها الرقيق قبل ظهور الاسلام ، فيكفى الاشارة الى ما أثبتته التاريخ من أن اليونانيين كانوا يمرنون شبابهم على

الفتك بالأعداء في أشخاص العبيد • وكان بعض الشعوب يقومون بعمئية
أخصائهم ، وباكراه الأماء على البغاء ، وقد جاء القرآن الكريم مسجلا
ذلك عليهم ، « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا » •

فنزل القرآن بفكرة الحد من الرق بغية منعه ، ولامام المسلمين
تحريمه متى وجدت المصلحة ذلك • ولكن الاسلام على عادته في معالجة
المفاسد المتفشية العامة يتبع سنة التدرج في المنع ، فبدأ بتقرير أن العبيد
أخوان لنا في الجنس البشرى وجعل لهم حقوقا تكاد تتساوى بحقوق سائر
البشر ، وأمرنا ألا نضربهم • وان كلفناهم عملا يشق عليهم أداءه ، اعناهم
عليه ، وان نطعمهم ونكسوهم مما نطعم ونكتسى ونهانا عن ان نقول عبدى
أو أمتى بل نقول فتاى وفتاتى • واذا ما رزق الرجل من جاريته بذرية
فهى أم ولده لها حقوق كحقوق الزوجة وتصبح بعد وفاته حرة • وجعل
عق الرقيق من أجل القربات الى الله « فلا اقتحم العقبة • وما أدراك
ما العقبة • فك رقبة » (١) كما جعل العتق كفارة لكثير من الآثام والذنوب
كما في بعض حالات الافطار في رمضان ، وفي كفارة الحلف كذبا ، وفي
القتل الخطأ ، وفي الظهار ، وكفارة اليمين وردت في سورة المائدة :
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم » (٢) •
أما كفارة الظهار « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » (٣) • وكفارة القتل الخطأ « وما كان
لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (٤) • أما كفارة موقعة الأنثى في رمضان

(١) سورة البلد (الآيات من ١١ الى ١٣) •

(٢) سورة المائدة (الآية ٨٩) •

(٣) سورة المجادلة (الآية ٢) •

(٤) سورة النساء (الآية ٦٢) •

فتحرير رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا في حديث عن رسول الله • وهناك صور كثيرة يعتق فيها الرقيق بغير اعتاق منها :

- ١ — عبد مسلم اشتراه مستأمن في دار الاسلام وأدخله دارهم عتق •
- ٢ — استولى الكفار على عبد وأدخلوه دارهم فأبق منهم اليينا عتق •
- ٣ — عبد للكفار أسلم عندهم وجاء الى ديارنا أو اشتراه مسلم عتق
- ٤ — من ملك ذا رحم محرم عتق عليه •
- ٥ — اذا التقط شخصان لقيطا فادعى مسلم انه عبده وادعى كافر انه ابنه فيقضى ببنوته للكافر حتى يكون حرا
- ٦ — اتفق الفقهاء على انه لو كان في يد انسان غلام عاقل وادعى عليه انه عبده فكذبه الغلام فالقول للغلام مع يمينه بحيث يحلف انه حر
- ٧ — سن الاسلام نظام التدبير وهو ان يوصى السيد بان يكون عبده حرا بعد موته
- ٨ — المكاتبه وهى ان يتفق الرقيق مع مولاه على مبلغ معين يقدمه له في أجل محدد فيصير حرا • وللعبد في هذه المدة حق المتاجرة والعمل اينما شاء وكان ذلك محرما عليه قبل عقد الكتابة • ودليلها من القرآن قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وقد كاتب سلمان الفارسى على قطعة من ذهب بحجم البيضة وعلى ثلثمائة فسيلة من النخل فندب الرسول الصحابة لمعاونته وشارك بيده في زرع فسائل النخل •

هذا وقد جعل الاسلام فك الرقاب من مصارف الزكاة حيث ورد في القرآن الكريم : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (١) وطريقة ذلك أن يشتري الحاكم بمال الزكاة عبيدا ويعنتقهم •

(١) سورة التوبة (الآية ٦٠) .

والرأى الغالب لفقهاء الاسلام أن الرق انسد بابه منذ الرسالة
المحمدية ، الا من ناحيتين هما أقرب للاستحالة منها الى الجواز ، فليس
في شريعتنا رقيق الا اذا ثبت أنه متسلسل من والدين كانا رقيقين في صدر
الاسلام ، ودون ذلك خبط القناد ، او اذا كان أسير حرب دينية اسلامية
شنها أهل دين آخر على الاسلام بغية القضاء عليه ، فالاسير في هذه
الحرب يجوز استرقاقه كما يجوز المبادلة عليه أو المن أو الفداء •

هذا ويذهب بعض العلماء ^(١) الى أن الاسلام لم يكتف بأن سد باب
الرق فحسب ، بل انه حرمه تحريما قاطعا ثم عمد الى تصفية أوضاعه التي
كانت قائمة فعلا وقت نزول القرآن تصفية تؤول بها الى الزوال مع احسان
صحبة الرقيق حين التصفية الى درجة المساواة بالاحرار في المأكل والملبس
حتى أن ضربه بلا سبب ككفارته عتقه لقول الرسول الكريم : « من ضرب
غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه ، فان كفارته عتقه » • أما دليل من قال
بتحريم الرق تحريما قاطعا ، فقول الرسول عليه السلام : « ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة » • • وثانيهم « رجل باع حرا وأكل ثمنه » • حيث
كان من عادة صعاليك العرب خطف الأحرار وبيعهم في سوق النخاسة •
وقوله أيضا (لقد أوصانى حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت ان
الناس لا تستعبد) •

هذا ومن أجل ما كتب حديثا في هذا الشأن ما كتبه فضيلة الشيخ
محمد محمد المدني عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر تحت عنوان « ليس
في القرآن الكريم أمر بالرق ولا بالتسرى » ^(٢) حيث أورد ان القرآن
تحدث عما ملكت الأيمان في نحو خمسة عشر موضعا • فلا يقول أكثر
من « ما ملكت أيمانكم » أو « ما ملكت يمينك » أو « ما ملكت ايمانهن »
وجميع هذه الآيات تتحدث عن أمر واقع وليس فيها أمر بالرق وكلها
تجنح الى تصفية الرق بطريق التدرج في أحكم خطة حيث قال المؤلف :

(١) راجع مجلة منبر الاسلام عدد رجب سنة ١٣٨١ هـ ديسمبر سنة ١٩٦١ ص ٤١ مقال
للاستاذ البهي الخولى ومقال للدكتور على عبد الواحد في عدد المحرم ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م
ص ٣٥ •

(٢) كتاب المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء ص ٢٨١ وما بعدهما •

(أ) لم يرد في القرآن وهو النص الأصلي الأساسي للشريعة أى نص يدل على الأمر بالاسترقاق واتخاذ الاماء سرارى • وان كان ذلك لا يمنع أن يتحدث القرآن عن هذا حديث من يعرفه ويقره كواقع واقعيته تقضى الحكمة بتركه مؤقتا •

(ب) تتكفل النصوص من الكتاب والسنة ببيان أن الرق واقع مكروه وبتشريع ما يكفل تصفيته •

(ج) يقتصر مورد الرق على الأسر في الحرب ولا يجوز للمسلمين عند ذاك أن يتخذوا أسرى الا بعد أن يثخنوا في الأرض أى حتى يظهروا فيها ويعلوا كلمة الحق فاذا اثخنوا وانتصروا كان لهم أن يأسروا حينئذ • ثم كان لولى الأمر الخيار المقرر بقوله تعالى : « فاما منا بعد واما فداء » أى فاما أن تمنوا عليهم منا فتطلقوهم تفضلا واحسانا بغير مقابل واما أن تأخذوا منهم الفداء أو المقابل • وعلى هذا فلا ذكر صراحة للاسترقاق وانما يتكلف بعضهم فيجعل الاسترقاق داخلا في المن ، بمقولة : ان المن اما أن يكون كاملا باطلاق سراحهم دون مقابل واما أن يكون جزئيا باعفائهم من القتل مع استرقاقهم • وبعضهم يحاول ادخال الاسترقاق تحت الفداء فيقول ان فداء حياتهم اما أن يكون بمقابل يبذلونه أو بنفس الأسير حيث يستعبد ثمننا لبقائه حيا دون قتله ولا يخفى أن هذا تكلف يراد به تبرير الاسترقاق ومحاولة اثبات أنه مخير فيه بنص القرآن •

تلك هى خطة الاسلام لتصفية الرق : تضيق في مداخلة وتوسيع في مضارجه ولا ينبغي أن يؤخذ الاسلام بفعل المسلمين عندما كان الخلفاء من أمويين وعباسيين وغيرهم من الأثرياء يتخذون الرقيق والسرارى في توسع واسراف فان ذلك مناف لروح الاسلام وان أدخل على النصوص بالآراء والأقوال وتأويل الرجال (١) •

(١) راجع مثل ذلك الرأى في أقوال الامام الشيخ محمد عبده في تفسيره جزء عم الآية « فك رقية » وفي كتاب التاريخ النرى لاحتلال اتجلترا لمصر من كتب « اخترنا لك » لمؤلفه الفرد بلنت حيث أورد خطايا برسلا له من الاستاذ الامام عن رأيه في الرق وكذا راجع رأى الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه الوحي الحمدي ص ٢٩٠ وما بعدها تحت عنوان هداية الاسلام في تحرير الرقيق وكذا رأى الشيخ ابراهيم أبو الخشب استاذ كلية الشريعة في كتابه — الاسلام المظلم — ص ٩١ وما بعدها — وكذا رأى السيد عبد الحميد الخطيب المدرس بالمسجد الحرام بمكة في كتابه — اسى الرسائل — تحت عنوان نظام الرق ص ٥٥٠ وما بعدها • ورأى الشيخ عبدالعزيز جاويش في كتابه الاسلام دين الفطرة ص ٨٥ وما بعدها •

ثانيا ومن أهم ما قرره مؤتمر فيينا أنه احترم فكرة التوازن الدولي في أوروبا ووكدها وكان لابد له من ذلك بعد ان عصفت بها حروب نابليون بونابرت فقرر المؤتمر اعادة الملكية الى بروسيا (ألمانيا) والى النمسا وضم السويد الى النرويج وجعل منهما دولة اتحاد حقيقى • كما ضم بلجيكا الى هولندا كدولة ملكية قوية • وجعل سويسرا دولة محايدة حيادا دائما لتكون كل منهما سدا يصد توسع فرنسا فى المستقبل •

ثالثا : التحالف المقدس : كانت فكرة جماعة الدول المسيحية الأوروبية تسيطر على أعمال المؤتمر محاربة للأفكار المتحررة التى أتت بها الثورة الفرنسية ، وتمشيا مع الفكرة التى كانت تدين بها أوروبا فى القرون الوسطى أو منذ الحروب الصليبية من حيث محاربة الاسلام ، ولقد بدا ذلك واضحا فيما سمي بالهلف المقدس عام ١٨١٥ م اذ بمجرد انتهاء أعمال مؤتمر فيينا ، اجتمع ملوك الدول الكبرى اذ ذاك وهى روسيا وبروسيا (ألمانيا) وعقدوا بينهم الهلف المقدس وباتفاق لاحق فى سنة ١٨١٨ م انضم اليهم لويس الثامن عشر ملك فرنسا بعد ان عاد النظام الملكى اليها ، ووافقت انجلترا على التحالف المقدس مقدما ، وان كانت لم تحضر المؤتمر • اذ أن دستورها لا يجعل للملك سلطة الحكم و ابرام المعاهدات بل يجعل ذلك لرئيس الوزراء وكان الاجتماع على مستوى الملوك (١) •

وأصبح المؤتمرون عن أن القصد من المحالفة هو تمكين قواعد الأخلاق المسيحية داخليا وخارجيا بين الدول ، ففى الداخل تراعى هذه الأخلاق المسيحية فى نظم الحكم ، وفى الادارة الداخلية ، فى كل دولة • كما تراعى هذه القواعد فى العلاقات الخارجية بين جميع الدول ، ولذلك سمي التحالف مقدسا وتعهدت الدول الكبرى المتحالفة على انفاذ شروطه •

(١) راجع لينيور الموجز ص ٢٢ وما بعدها • والدكتور جينينة ص ٧٥ • والدكتور ابو هيف ص ٤٤ •

هل التحالف المقدس امتداد للحروب الصليبية ؟

يمكن القول بذلك ، إذ أن التحالف نص على تثبيت قواعد الاخلاق المسيحية ، وعمل الدول المتحالفة دل على ذلك فيما بعد ، فقد نصبت نفسها مهيمنة على الدول الأخرى في شئونها الداخلية والخارجية بحجة الأمن العام في أوروبا ، فقد ثارت اليونان وكانت ولاية تركية على الدولة العثمانية ، فتدخلت الدول العظمى بقصد انقاذ شعب مسيحي من التبعية لدولة اسلامية ، وأعلنت استقلال اليونان سنة ١٨٣٠ م (١) .

صحيح أن الدول العظمى ، نفاذا للتحالف ، تدخلت في شئون دول أوربية مسيحية كتدخل روسيا والنمسا لمقاومة التغيرات الدستورية في نابولي سنة ١٨٢١ م ، وتدخل انجلترا في البرتغال سنة ١٨٢٦ م ، ولكن التدخل كان دائما من أهم أغراضه فرض قواعد الأخلاق المسيحية على الدول المسيحية منها والاسلامية ، بدليل أنها تدخلت في شئون مصر سنة ١٨٤٠ م وفي شئون الدولة العثمانية ، وكانت دار الخلافة الاسلامية إذ ذاك ، وكان طابع التدخل دائما اضعاف تلك الدولة الاسلامية ، فلما قويت مصر وبات جيشها على أبواب القسطنطينية ، تدخلت الدول العظمى لترد مصر الناهضة خشية أن تحل كدولة اسلامية قوية محل تركيا ، وكان من سياسة أوروبا إذ ذاك أن تدع الرجل المريض «اسم أطلقته على تركيا» ، على مرضه وضعفه حتى يفنى ، وكلما لاحت الفرصة لتقطيع أوصاله عاونت الدول الكبرى على ذلك للاجهاز عليه . وهذا ما حدث عندما حاولت رومانيا والصرب وبلغاريا الانفصال عن الدولة العثمانية فأعانتها الدول العظمى ، وأعلن استقلال هذه الدول الثلاث في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ م . ومن أقوى الأدلة على ما نذهب اليه ما كتبه أحد ساسة فرنسا في عهد لويس الرابع عشر : (٢) « ان على فرنسا أن تنتهز فرصة السلام الذي تنعم به أوروبا بعد حرب السنوات السبع وتنقض على الامبراطورية

(١) القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنية ص ٧٣ . وللدكتور على صادق أبو هيف ص ٤٤ .

(٢) من أراد المزيد من التفصيل عن الافكار الصليبية — ومنها بسوء تفكير الدول الغربية في شق قناة تصل البحر الاحمر بالبحر الابيض . فليرجع الى كتاب الدكتور مصطفى الحنفاوى (قضية قناة السويس من ص ١١ — ١٥) .

العثمانية لتقييم صرح المسيحية وتستخلص الأراضي المقدسة • وان مشروع
قناة السويس مشروع صليبي ، ويجب أن تكون ملكا مشتركا للعالم
المسيحي » •

القومية والجنسية في أوروبا وأثرها في القانون الدولي العام

بعد الثورة الفرنسية أخذت شعوب أوروبا تنتبه الى حقوقها ، وأهمها
حق تقرير المصير ، فنشأت فكرة القومية والجنسية • الا أن سيورة
فرنسا امبراطورية بعد أن كانت جمهورية ، أضعف هذه الفكرة وساعد
مؤتمر فيينا بعد هزيمة نابليون على ذلك أيضا وكذا الحلف المقدس ، ولكن
ثورات الشعوب بدافع القومية وطلبا للوحدة ، انتشرت في النصف الأخير
من القرن التاسع عشر ، فثارت فرنسا ثانية سنة ١٨٤٨ م وأعلنت
الجمهورية فيها • وقامت ثورات أخرى في المجر وفي بروسيا ، ونجحت
الحركة القومية فتمت لايطاليا وحدتها ، وتمت لألمانيا وحدتها ، وعاونت
الدول الكبرى دولا صغرى في الاستقلال احتراما للقوميات وحققها في
تقرير المصير كالصرب ورومانيا والجبيل الاسود وبلغاريا ، وانفاذا لاغراض
التحالف المقدس كما مر ذكره •

أصبح للشعوب في أوروبا رأيها المسموع لما قويت حركة القومية
والجنسية في أواخر القرن التاسع عشر فاستقر في محيط القانون الدولي
العام الأوربي كثير من المبادئ منها :

١ — حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وفي اختيار نظام الحكم الداخلى
فيها •

٢ — حق المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها من الوجهة النظرية •

٣ — حرية البحار وحرية الملاحة في الانهار الدولية •

٤ — عدم جواز تدخل الدول الكبرى في شئون الدول الأخرى الداخلية
الا في حدود ضيقة •

معاهدة باريس عام ١٨٥٦ م التي انتهت بها حرب القرم

كانت جماعة الدول الأوروبية المسيحية أو المؤتمر الأوربي — كما كان يسميها البعض — هي الميدان الوحيد لنشأة ووجود وثبات القواعد القانونية الدولية ، وكانت هذه القواعد تقررها المؤتمرات الأوروبية التي تدعو لها الدول الكبرى ، وبها كانت تسيطر على الشؤون الدولية وتفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى ، ولعاهدة باريس أهمية خاصة . إذ أقرت بتبطل تركيا « الدولة العثمانية » ضمن المؤتمر الأوربي ، ففتح بذلك الباب للدول غير المسيحية للدخول ضمن الجماعة الدولية ، والأمر على ما يقول به فقهاء القانون الدولي العام ، اقرار لمبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغيرها كالدول الإسلامية . وان كان الذي حدا به ضعف دولة الخلافة الإسلامية حتى باتت في حالة النزاع . فادخالها جماعة الدول الأوروبية يسهل لهذه الدول المساهمة في اقتسام تركتها عند الوفاة . ويسهل التدخل في شؤونها ، وأخيرا يبيح للدول أن تفرض عليها ما تراه تدرعا بقواعد القانون الدولي التي ما كان يمكن فرضها عليها قبل أن تصبح عضوا في جماعة الدول . ودخلت اليابان جماعة الدول في سنة ١٨٩٤ م .

أصدرت الدول العظمى في سنة ١٨٥٦ م وبعد توقيع معاهدة باريس ما يسمى بتصريح باريس البحري ، وتضمن القواعد الدولية للحرب البحرية ، وأهمها إلغاء القرصنة وكانت مباحة الى ذلك الوقت ، وتنظيم الحصار البحري ، واحترام بضائع المحايدين في مراكب الأعداء ، وقد وقع معظم دول العالم على هذا التصريح تباعا . فأصبحت مبادئه قواعد دولية عامة لتنظيم الحرب البحرية .

وكررت المعاهدات والاتفاقات الدولية الشارعة أي المنظمة لقواعد القانون الدولي ، وثبتت بانضمام معظم الدول اليها والتوقيع عليها ، وأهمها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ م الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى الحرب ونظام الصليب الأحمر ، ولما انضمت اليها مصر سنة ١٩٣٠ م أصرت على

تسمية هذا النظام بالهلال الأحمر مقابلا للصليب الأحمر^(١) وكذا اتفاقية
لاهاي سنة ١٨٩٩ م التي نظمت قواعد الحرب والحياد ، وقواعد فض
المنازعات بين الدول بالتحكيم . وأنشأت أول هيئة قضائية دولية هي
محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي .

ورغم ذلك فقد بقي تدخل الدول العظمى عاملا قويا ، امتدادا لفكرة
الحلف المقدس . ولما حاربت اليونان — بعد استقلالها — تركيا سنة
١٨٩٧ م وانهزمت تدخلت الدول العظمى وحملت تركيا المنتصرة على أن
تتنازل لليونان عن جزيرة كريت .

تصريح منرو وجماعة الدول الامريكية وملتها بجماعة الدول الأوروبية :

لما اكتشف كريستوف كولومبس القارة الامريكية عام ١٤٩٢م^(٢)
هاجر اليها الكثيرون من رعايا الدول الأوروبية ، كأسبانيا والبرتغال
وايطاليا وفرنسا واستقر معظمهم في أمريكا الجنوبية (اللاتينية) .
أما المهاجرون من انجلترا والمحكوم عليهم بالنفى منها ، فكان مقرهم
أمريكا الشمالية حيث نشأت دول كندا والولايات المتحدة الامريكية
وغيرها .

ودعا هذا الكشف وتلك الهجرة الى ظهور مسائل دولية جديدة أهمها
الاستعمار وحرية البحار وحرية التجارة مع البلاد المكتشفة ، مما حدا
بالفقهاء في القانون الدولي العام الى بحث هذه المسائل . وكتب
جروسيوس كتابا في حرية البحار .

(١) أنشئت جمعية أهلية باسم الهلال الاحمر قبل ذلك في سنة ١٩١٢ م بمصر تطوع
فيها أطباء وممرضون مصريون لداواة جرحى المحاربين المسلمين في طرابلس الغرب بليبيا ،
حيث بدأت ايطاليا تغزوها سنة ١٩١١ م .
(٢) أعلن الدكتور هوى لين أستاذ النبات بجامعة بنسلفانيا بأمريكا في المؤتمر ١٧١
للجمعية الشرقية الامريكية ، أنه بعد بحث سبع سنوات ، يؤكد أن العرب كشفوا أمريكا
الشمالية عام ١١٠٠ قبل كولمبس بثلاثة قرون (مجلة العربي عدد يولييه سنة ١٩٦١ م) .
وأضاف الأستاذ الامريكي : أنه أقام نظريته على أسس علمية من بحوث في علم النبات
والترية ، وأسس تاريخية — هذا وقد ألف الأستاذ سعيد العريان قصة بعنوان : (العرب . .
لاخرستوف كولومبس) ، أشار الى أن العرب كانوا يسمون المحيط الاطلسي (بحر الظلمات) ،
وأنهم اخترقوه ووصلوا لسواحل أمريكا ، ومنهم شبان من مالي ، وقد ذكرنا طرفا من أقوال
بعض علماء الغرب في هذا الشأن حول اجتياز العرب لبحر الظلمات عند الكلام عن أثر
الفتوحات الاسلامية والحروب الصليبية في قواعد القانون الدولي .

الاسلام وحرية البحار :

ولقد قرر هذه الحرية عمر بن عبد العزيز في كتاب دورى أرسله الى ولاته على الأقطار منبها الى ترك البحار والتجارة حرة لجميع الدول مستدلا بقول الله تعالى في القرآن الكريم (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) وقوله « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » (١) .

ولو تأملت في صياغة الآية لوجدتها تجعل الملاحه في الأنهار أيضا حرة . اذ البحر الملح والبحر الفرات العذب من كل منهما يؤكل اللحم الطيب ، وتستخرج الجواهر وتمخر الفلك في كل منهما . فالحكم فيهما سواء .

بل ذهب هذا الخليفة الأموى الى أكثر من ذلك ، حيث حرم فرض المكوس « رسوم الجمارك » على البضائع وقال : ان المكس هو البخس الذى نهانا الله عنه لقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » . فضمن بذلك حرية التجارة بين الدول ، ودل على أن نظرة الاسلام لهذه المسألة الدولية أوسع وأكمل مما قررتها قواعد القانون الدولى العام الحديثة وسيجىء فيما بعد مقارنة نظام الاستعمار الاوربى الدولى بنظام الشعوب الذمية فى الاسلام ، وهى التى تود الابقاء على دينها ونظامها الداخلى مقابل دفع الجزية .

أسلفنا كيف أن سياسة حفظ التوازن الدولى نشأت فى العصر الحديث بمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م وتأكدت بالنص عليها فى مؤتمر فينا ، الذى أعاد تنظيم أوربا والقواعد الدولية العامة بعد هزيمة نابليون بونابرت سنة ١٨١٥ م . وازدادت هذه القاعدة القانونية الدولية ثباتا واستقرارا بالنص عليها فى التحالف المقدس سنة ١٨١٥ م وتعهدت الدول

(١) سورة فاطر (الآية ١٢) .

العظمى الخمس — التي مر ذكرها — فيه بتمكين قواعد الأخلاق المسيحية ولو أدى ذلك الى التدخل في شؤون الدول الأخرى داخليا وخارجيا . وأسلفنا كيف تدخلت بالفعل في نابولى وفي مصر وفي شؤون الدولة العلية ، وساعدت على استقلال اليونان والصرب والبلقان والجبل الاسود وسلخ كريت . فلما ثارت المستعمرات الاسبانية في أمريكا وأرادت الدول العظمى التدخل لمساعدة أسبانيا في استرداد مستعمراتها ، وقفت في وجهها جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت استقلت من قبل وانفصلت عن إنجلترا منذ سنة ١٧٧٦ م وبدأ الاتحاد بينها بوضع ولايات، ثم انضم اليها الكثير من الولايات حتى تجاوزت الآن الخمسين . فقويت وصلب عودها فأعلن رئيسها جيمس منرو تصريحه الشهير بتصريح منرو ومؤداه أن الولايات المتحدة لا تسمح لدول أوروبا بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية ، ولا باحتلال أية بقعة من بقاعها . وأخذت الدول الأمريكية تظهر كيائها الدولي وتنظم العلاقات بينها بمؤتمرات مماثلة للمؤتمرات الأوروبية فخلقت بذلك « جماعة الدول الأمريكية » على نسق « جماعة الدول الأوروبية » .

ولما كانت الجماعتان تجمعهما صلة الجنس فالبيض الذين دخلوا الى أمريكا وتغلبوا على سكانها من الهنود الحمر ، وأصبحت دول أمريكا تتكون منهم ، اصلهم من شعوب أوروبا ، فكان لابد من التقارب ، ودعت التجارة والمصالح الى تنظيم العلاقات بيدهما . ولما كانوا تابعين في ثقافتهم للثقافة الأوروبية سهل عليهم الارتباط بقواعد القانون الدولي العام الأوربي وبدأت دول أمريكا وعلى رأسها الولايات المتحدة ، تشتبك في المؤتمرات والمحافل الدولية الأوروبية ، وأولها مؤتمر باريس الذي اصدر تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ م . وظلت الدول الأمريكية تتشارك في المؤتمرات الأوروبية الدولية ، أو تنضم الى الاتفاقات التي تحصل في غيابها الى أواخر القرن التاسع عشر حيث اشتركت في معاهدة لاهاي سنة ١٨٩٩ م وقد مر ذكرها .

القانون الدولي العام في بداية القرن العشرين الميلادي :

يبدو مما سلف أن الأحداث الدولية هي دائما المفاعل الأول لقواعد القانون الدولي العام ، فهي اما أن تثبت احدى هذه القواعد أو تمحوها أو تخلق جديدا منها . ولقد افنتحت انجلترا القرن العشرين الميلادي بحرب جنوب أفريقيا سنة ١٩٠٠ م ، وانتهت باستيلاء انجلترا على اقليمي الترنسفال وأورانج ، وتلا ذلك حرب روسيا مع اليابان سنة ١٩٠٤ م والدافع لهذين الحربين وغيرهما الرغبة في الاستعمار .

مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ م :

تجددت الرغبة بين الدول في محاولة تجنب الحروب فانعقد مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ م وكان امتدادا لمؤتمر لاهاي الأول الذي مر ذكره ، حيث دعا قيصر روسيا دول أوروبا وأمريكا وآسيا لعقدته بغية بحث فكرة نزع السلاح وغير ذلك مما يؤدي الى السلام ، فانعقد في لاهاي سنة ١٨٩٩ م واشتركت فيه ست وعشرون دولة وانتهى الى قواعد دولية في :

- ١ — حسم المنازعات بالطرق الودية .
- ٢ — الحرب البرية .
- ٣ — اعتماد قواعد الحرب البرية .
- ٤ — انشاء محكمة تحكيم دولية .

وقبل أن ينقضى المؤتمر أبدت الرغبة في عقد مؤتمر ثان في لاهاي بهولندا ، لبحث بقية المسائل فانعقد في سنة ١٩٠٧ م وحضره ممثلو أربع وأربعين دولة ، وفيه وقعت ثلاث عشرة اتفاقية منها ما أقره المؤتمر الاول ومنها ما هو خاص :

- ١ — بنبذ الأعمال العدائية .
- ٢ — بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية .
- ٣ — مراكب الأعداء عند بدء الحرب البرية (١) .

(١) الدكتور جينينغ ص ٧٩ .

تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٨ م :

كانت انجلترا اذ ذاك أعظم دولة بحرية ولما لحظت أن معظم أعمال مؤتمر لاهاي انصرفت الى تدوين قواعد الحرب البرية ، دعت انجلترا لعقد هذا المؤتمر في لندن بقصد تدوين قواعد الحرب البحرية ، وانتهى المؤتمر الى اصدار تصريح بحري وقعه مندوبو الدول المشتركة في المؤتمر ، ولكن لم تتم مصادقة الدول عليه فسقط .

حرب البلقان سنة ١٩١٢ م :

بعد أن استقلت دول اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الاسود في القرن التاسع عشر وانفصلت عن تركيا ، قامت مجتمعة في أوائل القرن العشرين بحرب ضد تركيا برضى من الدول الكبرى ، بل وبمعاونتها المادية ، والأدبية رغم أنف قواعد القانون الدولي الاوربي ، وانهزمت تركيا وجردت من جميع ممتلكاتها في أوربا سوى استانبول « القسطنطينية » .

الحرب العالمية الأولى :

اشتد ساعد ألمانيا وتقدمت في ميدان العلم والثقافة ، وأصبح شعبها يحس بتفوقه في هذه الناحية على الدول العظمى ، ومع ذلك فهو محروم مما تتمتع به الدول العظمى من الثراء والرخاء ، وامتلاك مصادر طبيعية للثروة في معظم أنحاء المعمورة ، فتولته نزعة من العنصرية غذتها الدوافع الاقتصادية ، ودفعته وغيره الى تحيين الفرص للتوسع والفتح . ولم تقلح الجهود التي بذلت في مؤتمر لاهاي — في تسوية المشاكل الدولية بالطرق الودية — فقامت حرب سنة ١٩١٤ م بين ألمانيا وتركيا من جانب ، وبين انجلترا وفرنسا من جانب آخر . واستمرت أربع سنوات اشتركت خلالها الولايات المتحدة الامريكية ، وكثير من الدول الاخرى ، فكانت عند نهايتها حرب عالمية انهزمت فيها ألمانيا وتركيا ، وكانت انجلترا قد فرضت حمايتها على مصر في مطلع تلك الحرب ومنها ، وبخيراتها — من أغذية ووسائل نقل — وبرجالها ، بعد أن وعدت مصر والجزيرة العربية بالاستقلال ، هاجمت الجيوش المتحالفة بقيادة القائد الانجليزي

النبي فلسطين ، واستولى على بيت المقدس بعد أن تقهقرت أمامه كتائب الجيش التركي ، فلما أن دخل دمشق وقف على قبر صلاح الدين الايوبي وقال : « اليوم انتهت الحروب الصليبية » فدل ذلك على أن أوروبا المسيحية ظلت في سياستها ، وفي مؤتمراتها وأحلافها منذ الحروب الصليبية ، وفي العصور الوسطى على عداوتها للدول الاسلامية وما ابتدعته في معاهدة وستفاليا من نظرية التوازن الدولي ، ورغم ضعف سلطة البابا على الدول ورغم الخلافات المذهبية بين الدول الأوروبية من بروتستانتية الى كاثوليكية ، وما اتفقت عليه في مؤتمر فيينا وفي التحالف المقدس من تمكين قواعد الأخلاق المسيحية داخل وخارج الدول • ثم تربصها بالدولة العلية مقر الخلافة الاسلامية ، وعودها المزيفة الخادعة للعرب بالاستقلال ، ولصر بالانفصال ، كل ذلك يدل على أن الدول الأوروبية العظمى منها والصغرى ، كانت تصدر في تصرفاتها وحروبها ، ومعاهداتها عن فكرة لم تستطع التخلص منها بعد ، هي سيادة التعاليم المسيحية على العالم كله • ولا ننكر أن وحدة الغاية مكنتها من الاتفاق على توحيد كثير من قواعد القانون الدولي العالم الأوربي •

معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى :

كانت الروح التي سيطرت على نصوص هذه المعاهدات ، روح الغلبة ، والزهو بالنصر والرغبة في اذلال الدول المغلوبة ، ونقطيع أوصالها وحرمانها من حقوق العدالة ومن ممراتها ومرافئها على البحار ، وحرمانها من مصادر الثروات الطبيعية والمعدنية • فكانت هذه الشروط الظالمة القاسية ، وكان خلف الدول الكبرى لعودها للشعوب ، سببا في قيام الحرب العالمية الثانية على ما سيجيء بعد قليل •

اجتمعت دول الحلفاء المنتصرة في مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ م لتلمى شروط الصلح على الدول الخمس المنهزمة في خمس معاهدات : معاهدة فرساي مع ألمانيا ، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا ، ومعاهدة نوبى مع بلغاريا ، ومعاهدة سيفر مع تركيا ، واستبدلها معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣م والروح التي أملت هذه الشروط بدا منها ثلاثة أوجه :

الأول وهو الأهم : رعاية مصالح الدول الكبرى المنتصرة والقضاء على قوى الدول المنهزمة المادية والمعنوية ، حتى لا تعود الى الحرب *
الثانى : مراعاة التوازن الدولى ، ولكن فى حدود ابقاء وتقوية الدول العظمى المنتصرة واضعاف الدول التى هزمت * وتنفيذا لذلك وزعت الممتلكات الألمانية والتركية على الدول الكبرى ، وعلى الأخص انجلترا وفرنسا ، لا بطريق التبعية ولكن بطريق الانتداب ، وهو اسم أو شكل جديد ، قصد منه تحاشي ذكر اسم الاستعمار لما كان له من كراهية كمينة فى نفوس الشعوب وضمان الدول الصغيرة * كما قصد منه مخالطة الشعوب التى وعدت أثناء الحرب بالحرية والاستقلال وحق تقرير المصير * فبقيت مصر تحت الحماية الانجليزية ولم يسمح لوفدها بشهود مؤتمر السلام ، ووضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسى ، ووضعت فلسطين تحت الانتداب الانجليزى ، وكذا العراق ، وقيل لها ان الانتداب وسيلة للتدريب وهران أهل البلاد على الحكم والسياسة وبعدها يأتى الاستقلال ، وبذلك فنتت الدول الكبرى الدول العربية الاسلامية ،

وكانت قد وعدت أشراف مكة بوحدة عربية كبرى * فلم تخلف الدول وعدها مع العرب فحسب ، بل كان انتداب انجلترا على فلسطين مقصودا منه البر بوعده انجلترا لليهود العالم بالوعده المشهور « وعد بلفور » بانشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ، وتكشفت هذه الخدعة حينما أنهت انجلترا الانتداب * ولكن بعد أن مكنت للهجرة اليهودية وحاربت العروبة فوجدت دولة اسرائيل ، وكانت الدول الكبرى قد أصمت آذانها وغضت أبصارها من قبل عن استيلاء ايطاليا على ليبيا العربية : طرابلس ثم برقة * وعن استيلاء أسبانيا على جزء من مراكش ، وعن توسع فرنسا واستعمارها للمغرب العربى فى شمال أفريقيا : الجزائر وتونس ، نفاذا للمعاهدة الثنائية السرية التى عقدت بين انجلترا وفرنسا على أن تطلق يد الاولى فى مصر وتطلق يد الثانية فى المغرب العربى *

أما الوجه الثالث — الذى بدا من الروح التى أملت شروط معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى فهو — رعاية رغبات الشعوب الاوربية

وعواطفها القومية دون باقى الشعوب الاخرى ، فأعيدت دولة بولونيا — بعد أن كانت ممزقة بين روسيا وألمانيا والنمسا — وقامت دولتا تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وكان الشعبان تحت حكم النمسا ، وفصلت المجر عن النمسا •

عصبة الأمم :

يجمع فقهاء القانون الدولى العام على أن أهم ما تميز به مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ م أنه اخرج الى حيز التنفيذ ، فكرة كانت تخالج نفوس الكثير من الدول والكتاب ، وهى ايجاد هيئة دولية عليا دائمة تكون أداة لحفظ السلم العام ، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ، فأنشئت عصبة الأمم بفروعها المختلفة وأعطيت حق النظر فى المنازعات الدولية التى يخشى منها على السلم ، وتقدير ما تراه بشأنها ، وانشئت الى جانبها هيئة دولية للفصل فى المنازعات ذات الصبغة القانونية التى تحدث بين الدول وهى محكمة العدل الدولية ، وجعل مقرها لاهاي بهولندا (١) •

وقد تكون فكرة انشاء عصبة الأمم فى رأينا امتدادا لفكرة الرئيس الأعلى للدول وهو البابا ، وامتدادا لنظرية حفظ توازن القوى بين الدول التى ظهرت فى معاهدة وسنغاليا ووكدها مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م ، وامتدادا للطف المقدس الذى نص على تطبيق قواعد الاخلاق المسيحية كقواعد دولية عامة ، وذلك كله مستفاد من أن نظام عصبة الأمم وميثاقها جعل السيطرة فيها للدول العظمى كما سيجىء عند الكلام على العصبة بالتفصيل •

الاسلام والهيئات الدولية :

ويجدر بنا فى هذه المناسبة أن نذكر ملاحظة عابرة فى غير تفصيل ، نقارن بها نظام العصبة الذى ليس له قوة عسكرية تحميه وتنفذ قراراته ، وبين النظام الذى ورد فى القرآن عن المنظمة الدولية المثلى فى

(١) الدكتور أبو هيف ص ٤٩ •

هذا الشأن حيث قال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين • انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » (١) وسيجيء تفصيل ذلك عند الكلام على السلم والحرب في الاسلام •

صحيح أنه — في ظل عصبة الأمم في داخلها وخارجها — قد عقدت عدة مواثيق وعهود دولية تضمنت الكثير من قواعد القانون الدولي ، منها مؤتمر واشنطن سنة ١٩٢٣ م لتحديد التسليح البحري • وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ م لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية • واتفاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ م للضمان المتبادل ، والمساعدة المشتركة والتحكيم ، وميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ م ، ومؤتمر لندن البحري سنة ١٩٢٨ ، ومؤتمر نزع السلاح سنة ١٩٣٢ ، الا أن ذلك كله لم يحل دون التصادم المسلح بين الدول • فقامت حرب بين الصين واليابان في سنة ١٩٣٣ م واستمرت حتى سنة ١٩٣٩ م وغزت ايطاليا الحبشة وضمتها اليها سنة ١٩٣٦ م تحت اسم وبصر العصبة •

الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ م :

قلنا ان معاهدة فرساي قيدت ألمانيا بقيود ثقيلة ، ولكن شعبيها وثاب في طريق العلم • فسرعان ما قام من كبوته وخضع لحاكم دكتاتوري مناه بكثير من الأمانى ، وقاده الى التحرر من جميع القيود التي فرضتها عليه معاهدة فرساي • فهاجمت ألمانيا النمسا وضمتها اليها في مارس سنة ١٩٣٨ م وفي نفس العام ضمت اليها منطقة السوديت في تشيكوسلوفاكيا بدعوى وحدة الجنس واللغة ، ولم تبد عصبة الأمم حراكا ، وتقدمت انجلترا وفرنسا وايطاليا الى ألمانيا مسلمة بالامر الواقع في اتفاق ميونخ سنة ١٩٣٨ • ولكن ألمانيا لم تقتنع بذلك فاستولت على باقى

(١) سورة الحجرات (الايتان ٩ و ١٠) •

تشيكوسلوفاكيا وعلى ميناء ميل سنة ١٩٣٩ م ، ثم أعلنت عزمها على استعادة دانترج والممر البولوني ، وكانت معاهدة فرساي ضمتها الى بولندا ، لتحرم ألمانيا من النفوذ الى البحر . وهناك أعلنت انجلترا وفرنسا تحالفهما مع بولندا على الدفاع عنها ، فلما بدأت جيوش هتلر في غزو حدود بولندا أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ م ، أعلنت على ألمانيا الحرب فدخلتها ايطاليا واليابان مع ألمانيا ، وتدخلت دول الحلفاء مع انجلترا وفرنسا وظل لهيبتها مستمرا حتى سنة ١٩٤٦ م ، وفيها استعملت القنابل الذرية لأول مرة على هيروشيما ونجازاكي في اليابان ، وانهزمت ايطاليا وانضمت الى الحلفاء وانهزمت ألمانيا ثم اليابان . وانتهت بذلك أكبر حرب عرفها التاريخ ، وقد جرت على العالم أفدح الكوارث وافظع الويلات .

هيئة الأمم المتحدة ومؤتمر سان فرانسيسكو :

اجتمع مندوبو ثلاث وخمسين دولة — هي الدول المنتصرة وحلفاؤها — للنظر في كيف تمنع الحروب ، وكيف تحل خلافات الدول بالطرق الودية ، وكان الحديث في ذلك معادا الا أن تجربة عصبة الأمم أوجدت أمام الدول المجتمعمة أساسا لنظام جماعي دولي ، لو نقى من شوائبه التي دلت عليها التجارب وقوى سلطانه ، لكان وسيلة فعالة للمسلم فأنشأت هيئة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها ونص فيه على المبادئ الاساسية التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين الدول وحرمة الميثاق الالتجاء الى الحرب ما لم تكن لدفع اعتداء غير مشروع . وقرر جزاءات اقتصادية وغيرها توقعها الهيئة على الدولة التي تخالف الميثاق وقرارات الهيئة . وزود الهيئة بالسلطات والوسائل اللازمة لذلك (١) وفتح الميثاق باب الهيئة لمن يريد الانضمام اليها من الدول الأخرى . وسنأتى على ذلك كله في باب خاص ان اتسع الوقت .

على أن العالم علق على هذه الهيئة أكبر الآمال ، وهي وان كانت فشلت في حل كثير من المشاكل الدولية كمشكلة كوريا والصين الشعبية

(١) راجع نص الميثاق في مؤلف الدكتور زكي هاشم .

وفلسطين والكونغو وفيتنام الا أنها نجحت في غيرها من المشاكل الدولية بأن حلتها بطريق السلم كما نجحت في وقف حرب السويس التي كادت تودى بالعالم الى حرب عالمية ثالثة اذ لما اعتدت بريطانيا وفرنسا وصنيعتهما اسرائيل على مصر بعد انذار طالبت فيه بجعل قناة السويس منطقة حياد - توطئة لاعادته الى الشركة ، التي أمتتها مصر - واخلاء منطقة النقب ، وبعد أن رفضت مصر الانذار وبدأ الاعتداء اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بأغلبية لم تتوافر من قبل : في أى قرار اذ قاربت حد الاجماع ومؤدى القرار وجوب انسحاب الدول المعتدية • هذا وقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة أول قوة بوليسية دولية هي قوة الطوارئ الدولية وكان ذلك بصفة مؤقتة ولغاية محدودة الا أنها تجربة ناجحة في انشاء قوة سلام دولية^(١) وقد استعملت أخيرا في فلسطين والكونغو وقبرص وغيرها •

مؤتمر باندونج وكتلة عدم الانحياز :

وكان لاجتماع الجمعية العامة للهيئة عام ١٩٦٠ م أهمية كبرى اذ أنه كان على مستوى عال حيث اجتمع فيه كثيرون من رؤساء الدول الكبرى والصغرى على السواء ، وكان العالم في السنوات الأخيرة قد انقسم الى معسكرين كبيرين : شرقى يضم روسيا ومن شايعها من الدول في النظام الشيوعى من جانب • وغربى يضم الولايات المتحدة الأمريكية ومن شايعها على النظام الديمقراطى الرأسمالى الاشتراكى والتعاونى ، كانجلترا وفرنسا وغيرهما من جانب آخر • وبلغ التسابق الذرى بين الكتلتين : الشرقية والغربية ، وكذا التنافر والتناوب بالعيوب مبلغا جعل العالم على شفا حرب عالمية عاتية مدمرة ، لما كان ذلك فان بعض الدول المؤمنة بالسلم قامت تدعو اليه بحق كتلة محايدة بدأ ظهورها في مؤتمر كولومبو سنة ١٩٥٤ م حيث اجتمع خمس رؤساء وزارات لخمس دول آسيوية حديثة الاستقلال هي بورما وسيلان والهند وباكستان وأندونيسيا وكان رئيس وزراء أندونيسيا هو صاحب فكرة الدعوة لمؤتمر أكبر يضم

(١) راجع مقدمة تقرير الامين العام لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٥٧/٥٦ •

بلاد قارتي آسيا وأفريقيا لتحديد مكانهما في عالم اليوم وتنسيق سياستها بالنسبة لمشاكل الساعة وتم ذلك في مؤتمر باندونج في أواخر ابريل سنة ١٩٥٥ م حيث اجتمع ممثلو تسع وعشرين دولة تمثل معظم بلاد القارتين ويسكنها أكثر من نصف سكان العالم وبذلك وجد المؤتمر الآسيوي الأفريقي كمنظمة دولية وتتالت اجتماعاته وأصبح ذا شأن في توجيه السياسة العالمية نحو السلام • وكانت الدول التي ترعمت فكرة الحياد • هي الهند وأندونيسيا ، ومصر أي الجمهورية العربية المتحدة • وكانت الكلمات التي ألقيت من رؤساء دول الحياد في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماع سنة ١٩٦٠ قوية صريحة نابعة من ضمير مؤمن بفكرة الحياد والسلام غير متحيز الى أي المعسكرين ، مما جعل للاقتراحات التي قدمت للجمعية من هذه الكتلة — بدعوة زعيمى روسيا السوفيينية والولايات المتحدة الامريكية للاجتماع في ظل الأمم المتحدة لاعادة التقاهم على نزع السلاح ، محل تقدير واحترام من جميع الدول ، وقد كان رئيس الجمهورية العربية المتحدة أول من نادى بذلك في خطابه أمام الجمعية وتبنت دول الحياد هذه الفكرة وقدمتها كاقترح الى الجمعية العامة ، ولكن بعد الثقة بين زعيمى المعسكرين الشرقى والغربى والمحاولات السياسية الأخرى كانت سببا في سحب الاقتراح ثم اعادة تقديمه من خمس عشرة دولة ثم حورته دول أخرى الى اقتراح بأن تكفل الدول الكبرى عن كل ما يزيد الحرب الباردة حدة •

ولقد كبرت فكرة الحياد الايجابى وعدم الانحياز وبعد أن كان عدد الدول التي تعنتقها في باندونج أربعا اذ به يبلغ في مؤتمر بلجراد سنة ١٩٦١ تسعا وعشرين دولة • وقد قارب تعداد هذه الدول ستين دولة في مؤتمر القاهرة الذى عقد في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ • هذا وقد رضخت الكتلتان الشرقية والغربية ونفذت معظم قرارات مؤتمر بلجراد حيث تم الوصول الى توقيع اتفاقية حظر جزئى للتجارب الذرية • كما اشتركت ثمانى دول من الحياد الايجابى في مؤتمر نزع السلاح • وقد زال الاستعمار عن كثير من دول أفريقيا فاستقلت واعتنقت مبدأ عدم الانحياز فى سياستها الخارجية •

تدوين قواعد القانون الدولي العام

بذلت في هذا الشأن محاولات فردية كثيرة من الفقهاء والفلاسفة أولها مجهود بنتام الانجليزي عام ١٧٨٩ م ، ومنها مشروع لبنتشلي عام ١٨٦٨ م وصاغة في ٦٨٢ مادة ، ومنها مشروع لبسكال فيوري عام ١٨٨٩ م ويقع في ٨٩٥ مادة وغيرها على ما ورد في مؤلف بوستامنت ح ١ ص ٨٢ (١) .

وقد سار الى جنب هذه المحاولات الفردية في تجميع قواعد القانون الدولي ، محاولات كثيرة من جانب الدول . فكل معاهدة مر ذكرها من المعاهدات الشارعة التي عقدت بين عدة دول ، كانت تدوينا لقواعد القانون الدولي بالتدريج والتتابع ، وأهمها على ما مر مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ م الذي انتهى الى توقيع أربع عشرة اتفاقية ، جمع فيها قواعد فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية من مفاوضة الى تحكيم الى الرجوع الى محكمة العدل الدولية ، كما تضمنت قواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد وما تلاها من اتفاقات ومؤتمرات دونت فيها قواعد معاملة الجرحى ومرضى الحرب « جنيف عام ١٩٢٩ » وقواعد الملاحة الجوية « باريس عام ١٩١٩ م » .

ولكن كل هذه المحاولات قصرت عن بلوغ الغاية وأبرز ما فيها من قصور أن القواعد التي تقررت غير ملزمة لغير الدول التي شاركت فيها ويؤمل الكثيرون في أن يكون التجميع للقواعد القانونية على مدى أوسع وبطريقة ملزمة لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

ولذلك اتجه التفكير الى اتخاذ عصبة الأمم وسيلة لذلك فقررت جمعيتها العامة تكوين لجنة خبراء وضعت عدة مشروعات عرضت على مؤتمر عام ضم ٤٧ دولة في لاهاي في مارس عام ١٩٣٠ م ولم يسفر الا عن تقنين بعض قواعد الجنسية وفشل في غير ذلك ، فكان فشله آخر محاولة لعصبة الأمم .

(١) الدكتور أبو هيف .

وحاولت الدول الامريكية في بعض المؤتمرات بمعاونة المجمع الامريكي للقانون الدولي ، محاولات عدة لم تسفر عن نتيجة •

ونص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة ١٣ على انماء التعاون الدولي ، وتشجيع اطراد تقدم القانون الدولي وتدوينه • وشكلت داخل الهيئة « لجنة القانون الدولي » من ممثلى احدى وعشرين دولة ، وقد عهدت الجمعية العمومية الى لجنة القانون الدولي بحث عدة مسائل :

أولاً — اختيار ما يحسن البدء به من موضوعات دولية لتقنينها •
ثانياً — تحضير مشروع للجرائم ضد السلام أو ضد الانسانية مع الرجوع الى محاكمة كبار مجرمى الحرب التى جرت فى نورمبرج •

ثالثاً — دراسة امكان انشاء محكمة جنائية دولية •

رابعاً — بيان طرق الوصول الى معرفة القواعد القانونية العرفية •

خامساً — وضع مشروع اعلان لحقوق الدول وواجباتها •

وقد اجتمعت اللجنة مرات منذ عام ١٩٤٩ م ولم تنته الا الى مشروع قانون البحار وأقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، ودعيت الأمم الى مؤتمر فى سنة ١٩٥٨ م بجنيف حضره ممثلو ست وثمانين دولة ، ولكن اختلاف وجهات النظر وبالأخص فى موضوع حدود البحر الاقليمى ، جعل المؤتمر لا ينتهى الى اصدار قرارات وعاد الأمر من جديد الى الجمعية العامة للأمم المتحدة •

وعاب بعض الفقهاء على فكرة التدوين أنها تصيب القانون الدولى العام بالجمود •

ويبدو أن الصعاب كثيرة وعويصة فى سبيل تقنين وتدوين القانون الدولى العام لاختلاف النزعات القومية بين الدول ، وتباين مصالحها • على أنه على فرض امكان تقارب وجهات النظر فان تدوين القواعد ليس

له قوة الالزام الا اذا اجمعت جماعة الدول على قبوله . فالدولة التي
تشذ على ذلك لا يلزمها قرار الأغلبية .

والرأى الصحيح أن الأمر أدق من ذلك وأكثر صعوبة إذ أن اشتباك
مصالح الدول وتناقضها في عهد الذرة والصواريخ جعل الأحداث الدولية
تتالى فى مثل هذه السرعة وتتناقض وتتناقض بيننا متلاحقا ، مما يجعل من
العسير ، ان لم يكن من المستحيل ، وضع قانون دولى عام ملزم لجميع
الدول قبل أن تكون هناك قوة دولية كوسيلة للالزام من يخرق هذا
القانون باحترامه وبانفاذ أحكام المحكمة الجنائية العليا الدولية (١) .

(١) الدكتور أبو هيف ص ٦٤ .

الفصل الثانى

القانون الدولى العام والأسس التى قام عليها ثم تعريفه ومصادره

قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية :

لعلك تدرك بعد ما سلف أنه بحكم تجاوز الوحدات الدولية ، نشأت بينها علاقات بحكم الحاجة • فهذه دولة كمصر حباها الله نهرا جاريا فياضا طوال العام ، وأرضا خصبة فكانت تنتج فى العهد الأول من التاريخ ما يفيض عن حاجة سكانها من الزروع والثمار والمطعومات وبجوارها من صحارى لا نبات فيها ولا ماء ، ولكن فيها من الخيرات المعادن مثلا وغيرها • فقصور كل جماعة من الناس عن حد الكفاية الذاتية فى جميع مستلزمات الحياة من حاجات اقتصادية وعلمية وروحية دعا الى نشأة العلاقات بين الشعوب والأمم والدول ، ونشأ مع العلاقات تعارض المصالح • ومنذ القدم نزلت الأديان لتهدب ما فى نفوس الافراد من غرائز تنطوى على الجشع والطمع وحب الذات والأثرة نزلت تدعو الى التسامح « أحب لآخيك ما تحب لنفسك ^(١) » • والتعاون « لا يدخل الجنة من بات وفى داره فضلة طعام وجاره جائع ^(٢) » • ونبذ الأثرة « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ^(٣) •

فلما تهذبت النفوس البشرية نزل كل فرد برضى منه عن بعض حقوقه الى الآخرين ، كما قبل الآخرون بالنسبة له واصطلح على مر الزمن بأن

(١) حديث شريف •

(٢) معنى حديث شريف •

(٣) سورة الحشر (الآية ٩) •

هذه هي قواعد الاخلاق الحميدة ، وقامت بين الناس أيضا مجاملات : فمن مرض عادوه ، ومن نزلت به مصيبة من موت أو كارثة كأنهدام داره واسوه وأعانوه •

والدول كالأفراد لان كل دولة هي مجموع من الافراد فما استقر في ضمير الافراد من خلق ومجاملة يبدو أيضا في معاملات الدول بعضها البعض ، فقواعد الأخلاق والمجاملات بينها تنقضى بمعونة الدولة التي نزلت بها كارثة من غرق أو زلزال ، فكل دولة توجد عليها بما عندها فواحدة تقدم الخيام وأخرى تقدم الطعام ، وثالثة تقدم الدواء وهكذا ، ولذا نجد بعض الفقهاء يرجعون نشأة قواعد القانون الدولي العام الى قواعد الأخلاق ويسميها البعض القانون الطبيعي والى المجاملات ويضربون المثل للأولى بقاعدة مواساة جرحى الحرب ، وللثانية بامتيازات السفراء حيث بدأت كمجاملات بين الدول •

ومن هؤلاء جون أوستن في كتابه فلسفة القانون سنة ١٨٦٩ م •

الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي العام الرضى العام (١) •

ويفرق الكتاب بين نشأة القواعد الدولية والأسس التي قامت عليها فيقول البعض : ان الاساس في الاخلاق الحميدة والتعاون والمجاملات بين الناس وبين الدول هو الرضى ، فلو لم يرض الشخص أن يعاون أخاه أو أن يجامله ويواسيه فما للجماعة عليه من سلطان ، ولا وسيلة لالزامه بذلك وفسروا الرضى بأنه ارادة الجماعة بالمواساة والتعاون ، فهي في البداية ارادة منفردة ثم أصبحت ارادة مشتركة وسمى بعض الفقهاء هذا الأساس أنه مذهب الطبيعة أى مذهب الفطرة (٢) •

الجنسيات والقوميات :

ويرى منشيى ومعه علماء القانون الايطالى أن الأساس هو مبدأ الجنسيات والقوميات ، فلولا أن اليونان جنس آخر غير الاتراك

(١) راجع جورج سيل ص ١٠ ، والدكتور جنينة ص ٢٥ •
(٢) «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» سورة الروم (الآية ٢٠) •

ما فكروا في الانفصال عنهم ، وكذلك بلجيكا بالنسبة لهولندا • ولولا أن الولايات والامارات الايطالية متحدة في الجنس والقومية لما توحدت ايطاليا وبالمثل لما توحدت ألمانيا وفرعوا على ذلك حق كل جماعة من جنس واحد في أن تكون لها دولة مستقلة وتطورت هذه بعد الحرب العظمى الأولى الى نظرية حق كل شعب في تقرير مصيره التي نادى بها الرئيس ويلسون رئيس الولايات المتحدة الامريكية (١) •

الدين المسيحي أساس القانون الدولي الأوربي

يرى كثير من الشراح ذلك • ويستدلون بما نصت عليه المحالفة المقدسة سنة ١٨١٥ م من وجوب التزام الدول في شئونها الداخلية وصلاتها الخارجية قواعد الأخلاق المسيحية ، وما تلا ذلك من ظهور هذا الاساس في كل تصرف دولي (٢) •

وكل كاتب أو جماعة من الكتاب اتخذوا لأنفسهم نظرية معينة عن نشأة وأساس القانون الدولي العام وراح كل منهم ، يحبذ وينقد نظرية الآخرين • فوجدت نظرية قواعد الأخلاق ، ونظرية المجاملات الدولية ، ونظرية الرضى العام والفردى والرضى العام الجماعى ، ونظرية القانون الطبيعى ومذهب القانون الوضعى الناشئ عن شروط المعاهدات المكتوبة ونظرية القومية والجنسية التي تمخضت عن حق تقرير المصير ، ونظرية الديانة المسيحية •

والرأى الصحيح أن كلا منهم نظر الى المسألة من زاوية معينة ، وأساسها جميعا أساس واحد هو الدين ، فكما أسلفنا أن الأديان كلها أساس الاخلاق الحميدة ، والمجاملات ، وكلاهما أساس الرضى فى النزول عن بعض الحقوق ، وتكرار هذه المجاملات وقواعد الاخلاق خلق عرفا ثابتا دوليا ، وتضارب المصالح أدى الى الاشتباك • فانتهى بها

(١) يخفف القرآن من غلواء هذه النعرة الدينية الجنسية فيقول : « بأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » سورة الحجرات الآية ١٣ •

(٢) الدكتور جنينة ص ٢٢ •

الى صلح بشروط معينة • وتكرار هذه الحلول خلق عرفا آخر • ورأت الدول أنها بحاجة الى النص على هذه الأعراف في معاهدات شارعة • فكان ذلك هو القانون الدولي الوضعى •

ولما كان الدين السائد فى أوربا هو المسيحية وهو الذى دعا دوليا بعد ظهور الاسلام الى التقارب وحسن الصلات ودعا البابا - وهو الحارس على المذهب الكاثوليكي - الى توحيد الكلمة بين الدول المسيحية الكاثوليكية • ثم انضمت لها دول المذاهب الأخرى لما كان ذلك ، وكانت قواعد القانون الدولي لم تتبلور الا فى أوربا منذ أربعة قرون ، وقد تحالفت الدول العظمى فيها على التمكين لقواعد الاخلاق المسيحية وسميت هذه المحالفة بالمخالفة المقدسة • وسارت فى سياستها مع الدول الاخرى على ذلك ، فان لمن قال : ان الديانة المسيحية هى الاساس لقواعد القانون الدولي ، كل العذر فى اعتناق هذه النظرية • وهى لا تعارض مع غيرها من النظريات ، أو على الأقل يمكن التوفيق بين النظريات جميعا على ما أسلفنا •

تعريف القانون الدولي العام

يمكننا بعد ما سلف وتلافيا للخلافات أن نتخذ تعريفا وسطا للقانون الدولي العام بأنه : « مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول ، وتحدد حقوق وواجبات كل منها فى حالتى السلم والحرب » •

وهذا التعريف قريب من تعريف لورنس والدكتور جنينة والدكتور أبو هيف ، وقد تحاشينا فيه أن نصف القواعد التى تنظم علاقات الدول بأنها قواعد قانونية لتتلافى الخلافات التى قامت حول هذا الوصف • اذ يرى البعض أنه يجب - لاعتبار القاعدة المنظمة قاعدة قانونية - أن تكون قد صدرت عن مشرع له سلطة التشريع • وأن تكون هناك محاكم مختصة بتطبيقها وسلطة تنفيذية تقوم على اجبار الدول على تنفيذها ان امتنعت •

وقد تحاشينا أيضا أن نصف هذه القواعد بأنها ملزمة للدول • إذ صفة الالتزام ينفبها عن القانون الدولي شراح كثيرون مثل هويس وبوفندورف وأستن وبركنهد (١) •

كما تحاشينا أن نصف الدول التي يقوم بينها القانون الدولي بأنها الدول المتمدينة كما قال لورنس لأن هذا الوصف غير مستحب وأصبح ولا محل له بعد أن نص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على « الايمان بما للأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » • فكل دولة اكنملت لها شروط وجودها : حرية بأن تقبل ضمن هيئة الأمم مهما صغرت مساحتها أو صغر شأنها •

وتحاشينا أيضا أن نذكر في التعريف أنه ينظم علاقات الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي كما قال بذلك شتروب ، استبعادا منا للخلافات التي قامت حول هذه الأشخاص الشبيهة بالدول •

وأخيرا تحاشينا أن نصف هذه القواعد بأنها عرفية أو اتفاقية بين الدول كما ذهب الى ذلك أوبنهايم لأن محل الكلام على ذلك مصادر القانون الدولي •

التفرقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص :

منعا للبس نشير الى هذه التفرقة في ايجاز • فالقانون الدولي العام يعنى بالدول باعتبارها أشخاصا دولية يخاطبها ، ويبين كيف تنشأ الدولة وكيف تزول وما حقوقها وواجباتها في حالتى السلم والحرب • أما القانون الدولي الخاص فلا شأن له بالدول وإنما يعنى بأفراد الدول من حيث جنسية كل منهم وحقوقه اذا دخل دولة أخرى غير دولته أو تعامل مع فرد من أفراد دولة أخرى ويدخل فيه كيفية اكتساب الجنسية وكيفية فقدانها ، وبيان القانون المحلى الواجب التطبيق ، وبيان القضاء المختص عند حصول المنازعات بين أفراد الدول المختلفة • ولتقريب هذا القول للفهم نضرب مثلا : لو تنازع عربى مع يابانى على تنفيذ عقد حرر بينهما في

(١) الدكتور جينسة ص ١٤ •

انجلترا ، فأى المحاكم تختص بنظر النزاع ؟ وأى قانون يحكم النزاع ؟
هل هو القانون العربي أو الياباني ؟ أو أنه القانون الانجليزي باعتباره
قانون محل العقد ؟ • وهذا هو مناط القانون الدولي الخاص •

مصادر القانون الدولي العام

قلنا أن القاعدة القانونية الدولية تنشأ وليدة الحاجة ، أما كيف
تثبت وجودها فبواحد من أمرين • أولهما : أن يتكرر استعمالها فيقال ان
مصدرها العرف • وثانيهما : أن تدون في اتفاق فيكون مصدرها الاتفاق
أو المعاهدة ، وهذان هما المصدران الهامان للقانون الدولي العام •

١ - العرف :

هو أول مصدر للقانون الدولي العام ، وهو أكبر المصادر وأغزرها
مادة • فمعظم القواعد الدولية نشأت واستقرت بالعرف ، وطريقته : أن
تقوم الصلات بين دولتين على نسق معين أو تحل مشكلة معينة بينهما
بطريق معين ، ثم يطرد اتباع الطريق نفسه كلما جدت نفس المشكلة ،
ثم تقوم الدول الأخرى واحدة بعد واحدة بسلوك الطريق نفسه مسلمة
بأنه أحسن حل ، وأقوم طريق ، وأعدل جادة ، وبتكرار هذا العرف تتكون
القاعدة القانونية بشرط أن يكون قد قام في ضمير الدول أن السير على
نهج هذه العادة أصبح واجبا •

وأهم مزايا هذا المصدر وهو العرف : انه مرن غير جامد متطور قابل
لمواجهة كل حاجة أو مشكلة ، وعيبه أنه بطيء لا يستطيع أن يساير سرعة
التقلبات والأحداث ، وعلى الأخص في هذه الأيام ، وقد يحوط العرف
شيء من الغموض أو الخلاف على تفسيره • ولتلافي هذه العيوب وجدت
المعاهدات وهي المصدر الثاني للقانون الدولي •

٢ - المعاهدات :

وهي ما يبرم بين الدول من اتفاقات وعهود ، وجرى العمل على أن
تكون مكتوبة ، ولدى كل طرف منها صورة موقع عليها من الجميع ،

وأصبحت بمقتضى قانون عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ، واجبة التسجيل فيها ائهارا لها بين جميع الدول ، وتلاقيا للمعاهدات السرية .

وهى نوعان: معاهدات خاصة ، وهى التى تبرم بين دولتين أو بين عدد قليل من الدول فى شأن لا يهتم سوى المتعاقدين ، كمعاهدات تعيين الحدود ومعاهدات التبادل الثقافى أو التجارى ، مثلا فهذا النوع ليس من المصادر المباشرة للقانون الدولى . ولكنها اذ تكررت شروطها بين عدة دول على مر الزمن ، قد تتطور الى عرف مثبت لقاعدة قانونية ، ومثال ذلك قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين . اذ تكرار النص عليها فى كثير من المعاهدات الخاصة ، وبين الكثير من الدول جعلها عرفا ثابتا انبثقت منه تلك القاعدة .

أما المعاهدات العامة : فهى التى تعقد بين عدد غير محدود من الدول ، ويفتح فيها عادة الباب لانضمام دول أخرى اليها ، وتتص عادة على قواعد معينة لتنظيم علاقات معينة بين الدول عامة . ولذا يسميها البعض بالمعاهدات الشارعة وقد مر ذكر الكثير منها كمعاهدات فينا سنة ١٨١٥ م التى تضمنت نصوصا خاصة بترتيب الممثلين السياسيين واتفاقية جنيف التى تضمنت نصوص معالجة ومواساة جرحى الحرب ، واتفاقيات لاهى سنتى ١٨٩٩ م ، ١٩٠٧ م التى بلغت أربع عشرة اتفاقية بين ثمانية وأربعين دولة وكانت بمثابة تجميع وتدوين لمختلف قواعد القانون الدولى ، وكذا عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ م . واتفاقية واشنجتون سنة ١٩٢٢ م بشأن تنظيم حرب الغواصات ، وتحريم حرب الغازات ، والحرب البكتريولوجية وأخيرا ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٥٤ م .

٣ - مبادئ القانون العام :

ويعرفها البعض بأنها المبادئ الأساسية التى تشترك فى احترامها والأخذ بها جماعة الدول المتمدنية ، ويضربون لها الأمثال بمبدأ التزام كل من تسبب فى ضرر الغير باصلاحه أو بتعويضه عنه . والقاعدة الاسلامية فى ذلك : لا ضرر ولا ضرار . أما مبدأ احترام العقود الذى يقول الغربيون

انه من قواعد القانون العام لاصطلاح الدول المتمدينة على ذلك .
فالنصوص في شأنه كثيرة في القرآن والسنة منها : « أوفوا بالعقود (١) »
و « أوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (٢) وقوله : « ولا تنتقضا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » (٣)
وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم دلت على مدى قدسية العهود
والمواثيق . فلم يكن حريصا على الوفاء بعهوده هو فحسب ، بل كان
حريصا على وفاء أتباعه بعهودهم حتى ولو كانوا عقدوها مع الأعداء بغير
علم منه . وحادثة حذيفة وأبيه معروفة . فقد تعاهدا مع بعض الأعداء
على عدم قتالهم ، فلما أمر النبي بالقتال استفتياه في عهدهما فقال لهما :
« انصرفا فوفيا بعهدهم ونستعين الله عليهم » .

وكذا يقولون ان من المبادئ القانونية العامة التي تعتبر من مصادر
القانون الدولي العام ، جواز تحلل أحد طرفي التعاقد من الالتزام اذا
ما أخل العاقد الآخر بالتزامه . ويذهب البعض الى أن هذه النظرية ونظرية
الظروف الطارئة من ابتكار المشرعين الألمان . والواقع أنها قديمة بقدم
الاسلام فقال تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (٤) . وقال
في سورة الأنفال : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان
الله لا يحب الخائنين » (٥) . ومن قواعد الفقه الاسلامي « الضروريات
تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها » .

وينتهى فقهاء القانون الدولي الى القول بأن هذه المبادئ القانونية
العامة ليس ميدانها ومجال تطبيقها بين الأفراد فحسب بل هي من قواعد
العدالة . ويمكن الرجوع اليها وتطبيقها بين الدول عند انعدام العرف ،
أو انعدام النص في المعاهدات .

-
- (١) سورة المائدة (الآية ١) .
 - (٢) سورة الاسراء (الآية ٣٤) .
 - (٣) سورة النحل (الآية ٩١) .
 - (٤) سورة التوبة (الآية ٧) .
 - (٥) سورة الانفال (الآية ٥٨) .

نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، « أن لهذه المحكمة اذا لم تسعفها المصادر الأصلية الثلاثة السابقة فلها أن ترجع الى أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء فى القانون الدولى العام فى مختلف الدول » .

والمقصود بأحكام المحاكم هو أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات هيئات التحكيم . أما آراء فقهاء القانون الدولى فيجب أن تؤخذ بحذر لما قد يكون فيها من تحيز وتعصب . فبعض الفقهاء الانجليز تسيطر عليهم فكرة الامبراطورية البريطانية ، وسيادة انجلترا على البحار . كما تأثر كثير من فقهاء ايطاليا بفكرة الجنسية والقومية . اذ هى التى قامت عليها وحدة ايطاليا . ومعظم فقهاء القانون الدولى فى أوروبا الغربية متأثرون فى كتاباتهم بنظرية سيادة الأخلاق الدينية المسيحية . ونقول ان أمثل المبادئ القانونية فى هذا الصدد واردة فى الشريعة الاسلامية ، وقوامها التسامح وعدم التعصب والسمو ، كما سيجىء فيما بعد ولا غرو فهى شريعة عامة للناس كافة ، لا فرق بين عربى ولا أعجمى ولا أسود ولا أحمر ولا بين شعب وآخر .

واختلفت آراء فقهاء القانون الدولى فى أثر التأميم ، ففقهاء الغرب الانجليز والأمريكان يغلبون دائماً جانب المستثمر الأجنبى ، ويطلبون حمايته حماية مطلقة ضد التأميم يصل الى حد اعادة الشئ الى أصله ، أو على الأقل تقرير تعويض كامل تتوافر فيه شروط ثلاثة هى الكفاية والفورية والفاعلية فى حين أن الفقه الاشتراكى يرمى مصلحة الدولة ، فيكتفى بتعويض جزئى . أما الفقه الشيوعى فيهدر التعويض ويعطى الدولة حق المصادرة . (راجع مقال مارتن دومك بالمجلة الأمريكية للقانون الدولى عدد يوليه سنة ١٩٦١ ص ٥٨٥) .

الباب الثاني

أشخاص القانون الدولي العام

سنتناول في هذا الباب الكلام عن :

- ١ — تعريف الدولة •
- ٢ — تكوينها • أى العناصر التى تتكون منها ، والأركان التى تقوم عليها •
- ٣ — أنواع الدول وأشباه الدول •
- ٤ — حياة الدولة كيف تنشأ • وكيف يعترف بها من الدول الأخرى ؟ وكيف تقضى ؟
- ٥ — حقوق الدول وواجباتها • وهذا كله فى فصول ثلاثة :

الفصل الأول

التعريف

الدولة : هي جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين • وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج •

ومفاد ذلك : أن لا بد لقيام دولة من توافر عناصر أى أركان ثلاثة

١ - شعب ٢ - إقليم ٣ - سلطة حاكمة •

أركان الدولة وعناصرها :

الركن الأول : الشعب

هو مجموعة أفراد من الذكور والاناث يقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة ، ويطلق عليهم الرعايا • وهذا القول يثير التساؤل : هل كل فرد مقيم داخل حدود الدولة يعتبر من رعاياها ، فيتمتع بالحقوق الطبيعية والسياسية والمدنية من حرية وحماية ورعاية اجتماعية وصحية ؟ والجواب كلا : فقد يكون بين الوطنيين من الرعايا أغراب • أى أجنبى ليسوا من أهلها • ويعنى القانون الدولى الخاص بتحديد حقوق وواجبات كل من الوطنيين والأجانب ، وتنظيم معاملاتهم وحقوقهم وواجباتهم • فبينما يتمتع الوطنى بجميع الحقوق الطبيعية والسياسية والمدنية • يحرم الأجنبى عادة من الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق تمثيل الشعب فى المجالس النيابية ومن حق تولى الوظائف العامة ومن حق تملك العقارات فى كثير من الدول ومن حق احترام الحرف والمهن الهامة كالطب والمحاماة الا بقبود • ولذا درجت الدول على أن تصدر قانونا داخليا يسمى بقانون الجنسية يحدد الرعايا الوطنيين ، ويميز بينهم وبين الأجانب •

الأجانب في العصور القديمة الوسطى :

أسلفنا القول بأن الصلة بين الدويلات القديمة أيام الاغريق واليونان كانت صلة قرى ولغة ودين . فمن لم تكن له هذه الرابطة فهو أجنبى عدو يحل قتله وسلبه واسترقاقه . وكذلك كان الحال في روما القديمة ، ثم الدولة الرومانية ، وبقي على هذا النحو طوال القرون الوسطى .

الاسلام والأجانب :

حينما كانت الدول في العصور القديمة والوسطى تعتبر الأجنبى عنها عدوا لا صلة بينها وبينه سوى الحرب ، فان دخل حدودها فهو غنيمية . واذ برسول الاسلام ينادى بالأخوة الانسانية للجميع فيقول : « كلكم لآدم وادم من تراب » ، وينزل عليه الوحي من السماء من الله سبحانه وتعالى مخاطبا الناس كافة ، مسلمين وأصحاب أديان سماوية أخرى ومشركين ووثنيين : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » (١) . فكان الاسلام أول من أكرم الأجانب وسأواهم بالوطنيين في المعاملة وفي معظم الحقوق ، ما داموا ملتزمين الحدود المشروعة لهم لا يحاربون المسلمين ولا يعادون الدعوة .

والأصل في ذلك أن الاسلام جاء لينظم أمور الدين والدنيا ، وهو دين عام بسيط يتمشى مع الفطرة . يدعو الناس كافة الى عبادة الله وحده دون شريك من حجر أو صنم ، أو شمس أو قمر ، أو بشر ، سواء أكان نبيا أو رسولا ، فأمر رسوله الكريم بأن يخاطب الناس بدعوة الله : « يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » . « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا (٢) » . « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء (٣) » . « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » . « ياهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها

(١) الحجرات (الآية ١٣) .

(٢) سورة سبأ (الآية ٢٨) .

(٣) سورة النساء (الآية ١) .

الى مريم وروح منه فأمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم
انما الله له واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في
الأرض وكفى بالله وكيفا * لن يستتكف المسيح أن يكون عبدا لله (١) »
ولم يجعل هذا الدين من وسيط بين الله وعبده : « واذا سألك عبادى عنى
فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (٢) » •

فمن أجاب داعى الله وأسلم لله وحده معنا فأصبح منا — أيا كان
أصله أو جنسه أو لونه أو لغته أو بلده — ويتساوى معنا فى الحقوق
والواجبات ، له ما لنا وعليه ما علينا • وله أن يقيم فى أى بلد من بلاد
الاسلام ، وينتقل من احداها الى الاخرى ، ويتزوج ويتاجر ويتولى
مناصب الدولة • فسهيب الرومى وبلال الحبشى وسلمان الفارسى كلهم
من أصحاب رسول الله لا فضل لقرشى من الصحابة على واحد منهم •
وزواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش القرشية ابنة عمه الرسول
وأجمل بنات عصرها مشهور ، فقد سوى بينهما الاسلام • وقد كان
سلمان الفارسى على رأس فرقة من فرق جيش المسلمين الخمس يوم
غزوة الخندق ، وكان من قبل عبدا مملوكا ، أى رقيقا فكاتب سيده وأعانه
الرسول بيده وأعانه من بيت المال حتى نال حريته ، أما أسامة بن زيد
فكان قائد جيش المسلمين فى غزوة تبوك ، ولا الرسول عليه السلام فلما
قبض الى الرقيق الأعلى قبل خروج الجيش ، أخرجه أبو بكر الخليفة
الاول وثبت أسامة فى امارة الغزوة • وتلك أمثال نضربها للإشارة •
لا للحصر ، وليس بخاف على أحد أن الفرس والاعاجم والاجانب عن
العرب ممن أسلموا كانوا يشغلون أهم مناصب الدولة فى الدولة العباسية
الاسلامية ، فكان منهم الوزراء والامراء والقضاة • وكان رسول الله اذ
يسوى بين المسلمين من جميع الاجناس والالوان واذا يختار من بين
الجميع الولاة والقادة انما كان يصدر فى ذلك عن داعى المصلحة العامة
والكفاية ، فهو القائل : « الرجل وقدمه والرجل وعمله » • ولقد أتاه
العباس عمه يوما يطلب منه أن يولييه ولاية ، أى يعينه

(١) سورة النساء (الآيات ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢) •

(٢) سورة البقرة (الآية ١٨٦) •

واليا على مصر من الأمصار ، ولم ير الرسول أنه أهل لها فصرفه عنها في صراحة ورقة ، حيث قال العباس : « يا رسول الله ألا توليني ولاية ؟ فقال يا عم انها لأمانة وانها لخزى وندامة يوم القيامة الا من أخذها بحقها ووفى الذى عليه فيها » • فأمر المسلمين بين يدي رسول الله أمانة ، ومعاصب الدولة كذلك لا يعطيها الا لذى الكفاية والقدرة ، في غير محاباة لقرباة أو نسب ، وفي غير مجافاة لأعجمى بسبب جنسه • فالقرآن يقرر : « انما المؤمنون اخوة » • ويقرر الرسول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يذلّه » • « المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاونهم كالجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له باقى الجسد بالسهور والحمى » • « لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » •

وعلى كل مسلم أيا كان جنسه واجبات متساوية : فعليه أن يحمل السيف دفاعا عن المسلمين في الحرب الدفاعية ، وله نفس الحقوق • فالدولة : مسئولة عن أن تجد له عملا والا فرزقه وعياله على بيت المال «خزانة الدولة» وذهب بعض الفقهاء الى أنه اذا أهملت الدولة ولم تخرج نفقته من بيت المال وسرق ليأكل سقط عنه حد قطع اليد • بل ان بيت مال المسلمين ان فاض ما به عن المصارف الضرورية فمته تسدد ديون المدينين وهذا واضح • بنص القرآن : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل (1) » • وثابت أيضا من كتاب والى بلاد المغرب الى الخليفة عمر ابن عبد العزيز ، يسأله فيما ينفق ما فضل في بيت المال بعد أداء ما وجب من المصارف كلها ، ولم يعد في شمال أفريقيا من فقير يستحق الصدقة • فقال له عمر : « أدوا عن الغارمين » أى سددوا ديون المدينين • فكتب الوالى ثانية الى الخليفة يقول له : انا لنجد للرجل دارا وأثانا وفرسا فهل هذا من الغارمين حتى نؤدى دينه ! فأجاب عمر بن عبد العزيز أجل ! يجب لكل مسلم من نفقة تكفيه ، ودار تأويه وفرس يغزو عليه ، فان كان مدينا فهو غارم ، أدوا عنه •

(1) سورة التوبة (الآية 60) •

ومن هذا الاستطراد يبين أن دار الاسلام — فضلا عن الجزيرة العربية — كانت تتكون من دويلات كالشام والعراق ومصر والمغرب العربي وليبيا وتونس والجزائر ومراكش والأندلس ، وكانت الأخيرة في وقت من الاوقات مستقلة استقلالا تاما عن الخلافة • بل في وقت من الاوقات كانت هنالك ثلاث خلافات اسلامية : خليفة في بغداد عباسي ، وخليفة في القاهرة فاطمي ، وخليفة في الأندلس • وكذلك كانت الولايات الاسلامية في الهند وسيلان وغيرها ، وحكم المسلم في جميع هذه الدول الاسلامية حكم الوطنى في كل مكان منها • فكان للمسلم الهنذى أو الأندلسى أن ينتقل في جميع أنحاء الدول الاسلامية ويقيم فيما يشاء منها ، كهكة أو المدينة كوطني أصيل ، يتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية والطبيعية • كما أن لأى مسلم في دار شرك — وهو من كان تابعا لدولة لا تدين بالاسلام كالصين مثلا — كان لهذا المسلم الذى كانت تعتبره دول أوربا الغربية والوسطى اذ ذاك أجنبيا — كان له أن يدخل أى بلد اسلامى ويقيم فيه دون حاجة الى أى اجراء من تصريح بالدخول أو خلافه ، وله أن يقيم في هذا البلد كمواطن مسلم له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات • وينقلب هذا الحق واجبا على المسلم المقيم في دار الشرك ، اذا ما في دينه فتن • بأن حورب في رزقه ، واعتدى عليه ، وعذب • وهناك تصبح الهجرة الى أى بلد من بلاد الاسلام واجبة عليه ، ودليل من قال بهذا الرأى من فقهاء الاسلام بأن فرضية الهجرة باقية الى الآن دليله الآية : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا * ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ^(١) » وقيل فى سبب نزول الآية الأخيرة التى أولها « ومن يهاجر فى سبيل الله » نزلت فى جندب اذ لما سمع الآيات السابقة لها — وكان بمكة

(١) سورة النساء (الآيات من ٩٧ الى ١٠٠) •

بعد هجرة الرسول — قال : لا أبيت بمكة • حملوني رغم مرضى الى المدينة فمات في الطريق فوق أجره على الله •

دار الاسلام ودار الحرب :

تلك هي دار الاسلام تشمل جميع البلاد والدول الاسلامية ، وتتسع لكل مسلم ، ويكون له فيها حق المواطن الأصيل الكامل ، ويقابلها دار الحرب • وهي دولة بدأت بحرب المسلمين أو الاسلام ، أو في حالة حرب مع احدى دوله • وسيأتى الكلام عليها عند الكلام على السيادة في الدولة وعند الكلام على نظام الحرب في الاسلام في باب مستقل • وهؤلاء فقط هم الذين يعتبرهم الاسلام أجنب ان صح ذلك في لغة القانون الدولي العام •

دار الذمة وأهل الذمة أى الذميين :

والأصل في ذلك أن من بدأنا بالعداء من الدول، فحاربنا ديننا أو دولة، اما أن تكون لنا الغلبة عليه والنصر وفي هذه الحالة لا نكره أهل الدولة المحاربة على أن تعتنق الاسلام ولا أن نضمها لبلادنا أو نستعمرها قسرا • بل لها أن تحتفظ بدينها ونظام الحكم فيها مقابل جزية تدفعها ، دليلا على الخضوع والموالاتة ، وعدم معاندة الدعوة الاسلامية ، ومشاركة منها في المصروفات العامة ، وعلينا حمايتها ممن يعتدى عليها • ولا يقوم في الذهن أن الحماية هنا بمعنى الحماية في القانون الدولي الأوربي ، من حيث التدخل في الشؤون الداخلية أو الاستئثار بالأرزاق والتجارة • وهذه السماحة ، وعدم اذلال المغلوب ، وعدم الرغبة في التوسع ، وزيادة أملاك الدولة الاسلامية فيه خير رد على من يتهم الاسلام بالتعصب • ففي هذا الموجز أكبر دليل على امكان أن تعيش الأديان الأخرى وأهلها ودولها الى جوار الاسلام في أمان وسلام ، وتتبادل المنافع وتتعاون لخير البشرية جمعاء ، بل ان أى فرد من أهل الأديان الأخرى رغم كونه أجنبيا عنا بحكم الوطن والدين له أن يدخل دار الاسلام ، ويقيم فيها اقامة دائمة مادام يدفع الضرائب ويحافظ على الأمن ولا يحارب الدعوة الاسلامية • وله أن يبائر شعائر دينه وله ولأمثاله داخل دار الاسلام أن يتحاكموا في

أحوالهم الشخصية الى شريعتهم (١) — دون الشريعة الاسلامية — فقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون • ولهم أن يتحاكموا الينا فيها « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين » (٢) •

وكتب أحد الولاة الى صاحب الفتوى يقول : « ما بال المسلمين يتزكون أهل الذمة من النصرارى يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ويتجرون فيها ؟ فأجابه أمرنا أن نتركهم وما يدينون وان أنت الامتبع ولست بمبتدع » •

ولهذا الذمى الذى يعيش فى دار الاسلام أن نحمله ونرد عنه كل أذى وله أن يعمل ويتاجر • فان افنقر أو أقعده كبر السن أو المرض عن الكسب ، فنفقته ونفقة عياله على بيت مال المسلمين « خزانة الدولة » • ولقد مر عمر على يهودى أعمى يتسول ، فجعل رزقه فى بيت المال وقال : « أكلنا شبيبته ، فان تركناه فى هرمه فما أنصفناه • اجعلوا رزقه فى بيت المال » • وهناك ذمى يقيم فى دار الاسلام اقامة مؤقتة وله الحقوق نفسها وهو المستأمن •

بل ان الحربى المشرك اذا طلب الدخول فى دار الاسلام لأمر ما فعلينا تأمينه وحمايته فى دخوله ومقامه وخروجه • فلا نقتله ولا نأسره ولا نكرهه على الاسلام • وذلك لقول الله : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » (٣) •

تلك هى سماحة الاسلام فهو أول من حفظ للأجنبى حياته وماله ولو كان محارباً للإسلام • ومكن للأجانب الإقامة داخل الدولة الاسلامية

(١) راجع ص ٢٨ من كتاب للدكتور لطفى عبد البديع — الاسلام فى أسبانيا — حيث ورد فيه ان كان للنصارى فى الاندلس فى المعهد الاسلامى رئيس يعرف بالقومس وقاض يعرف بقاضى النصرارى يفصل بينهم ومقا للقانون القوطى •

(٢) سورة المائدة (الآية ٤٢) •

(٣) سورة التوبة (الآية ٦) •

بحقوق تكاد تكون مساوية لحقوق المسلمين فيها ، وجعل لدول الأديان الأخرى متى كفوا أذاهم عنا أن تكون لهم علينا ذمة نرعاها فندعهم وما يدينون على عكس ما كان عليه الحال عند الاغريق واليونان والرومان ودول أوروبا في القرون الوسطى من استباحة الأجنبي في نفسه وماله وحرية • بل ان بعض الذميين تولى الوزارة في عهد بنى العباس ولم ير الفقهاء في ذلك بأسا اذ أنهم لا يشترطون في وزير التنفيذ الاسلام ولا حتى الحرية على عكس وزير التفويض الذي هو بمثابة الوزير الأول أو رئيس الوزارة في العصر الحالي (يراجع في ذلك كتابنا في نظم الحكم والادارة في الاسلام حيث تعرضنا بافاضة الى مقارنتها بقواعد القانون الدستوري والادارى) •

حرية الأجنبي في القانون الدولي الحديث مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية

في القرن العشرين فحسب وليس قبله كفل القانون الدولي الوضعي للأجنبي حرية التجارة ، وحرية الإقامة في بلد غير بلده لأسباب مشروعة • وحرية التنقل وحرية الدين والعقيدة ، مقابل أن يحترم هذا الأجنبي قوانين البلاد التي نزع اليها ، ولهذه البلاد أن تحرم الأجنبي من كل أو بعض هذه المنح ، أو تعلقها على شروط معينة ، حسب ما تراه من رعاية المصالح العام والأمن فيها •

ولقد ذهب الاسلام قبل ذلك بأربعة عشر قرنا الى ما هو أسمي من ذلك على ما مر بك في الكلام على أهل الذمة والمستأمنين والحربيين ، فحلف الفضول وعهود الأمان التي أعطها النبي لغير المسلمين والمعاهدات التي عقدها معهم الخلفاء الراشدون من بعده ، تضمن كل هذه الحريات للأجنبي بل ان القانون الدولي الحديث أخذ ذلك كله عن الاسلام كما سيجيء •

وحديث الرسول عن حلف الفضول قال : « لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلف الفضول ، أما لو دعيت اليه في الاسلام لأجبت ، وما أحب

أن لى به حمر النعم مقابل نقضه ، وما يزيده الاسلام الا شدة » • وحاصل ما أدى الى هذا الحلف ، أن تاجرا من اليمن قدم مكة واشترى منه أحد أهلها بضاعة ولم يؤده الثمن • فاستغاث بأشراف مكة ، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان ، وكان ممن حضره النبي قبل بعثته ، وتعاهد الحاضرون على أن لا يجدوا بمكة مظلوما سواء أكان من أهلها أو أجنبيا ، الا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته • ولقد أقر الرسول بعد أن بعث للناس هذا الحلف بحديثه السابق وهذا الحلف سبق ما سمي في أوروبا في آخر القرون الوسطى بجماعة دعاة مقاومة الظلم بأكثر من ألف عام •

أما حقوق الأقليات ، التي لا يزال القانون الدولي العصري يتردد في اقرارها خشية تعارضها مع حق الدولة في السيادة المطلقة على كل من سكن اقليمها ، فان الاسلام قد أقرها وسبق بها جميع النظم حين جعل لمن يقيم في دار الاسلام من أهل الذمة جميع الحريات : حرية التجارة ، وحرية التنقل ، وحرية مباشرة مناسك دينه ، وهذا كله واضح مما أسلفنا وواضح في عهد الحديبية ، وسيأتى الكلام عليه بتوسع في باب الحرب والسلام ، وواضح أيضا في عهود الأمان التي أعطاها خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوادهم الى من جاورهم من الروم والفرس فقد ورد في أمان خالد بن الوليد لبعض أهل العراق بشطاطىء الفرات وكان يمثلهم ابن صلوبا : « انك آمن بأمان الله ما دمت قد دفعت الجزية عن نفسك وعن أهل جزيرتك ، ولك ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين » ، كما صالح خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر أهل الحيرة على ما عرضوه عليه من أن يقيموا على دينهم ويدفعوا الجزية ^(١) وقد وضع الجزية عن الرهبان المنقطعين عن الدنيا • وجاء في عقد الأمان الذي عقده خالد بن الوليد عن الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل ايليا والشام : « ومن خرج من الروم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغ مأمنه ، ومن أقام منهم بايلياء فهو آمن وعليه مثل ما على أهلها من الجزية ، ومن أحب أن يسير من أهل الروم

(١) راجع ص ٣ جزء ٤ من تاريخ الامم والملوك للطبرى •

مع الروم بنفسه وماله ويخلى بيعهم وصلبهم فذاتهم آمنون على أنفسهم ومالهم وعلى بيعهم حتى يبلغوا مأمنهم (١) وجاء أيضا في عقد عمر بن الخطاب عن أمان أهل ايليا : « أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » •

كما جاء في عهد أمان أهل مصر على لسان عمرو بن العاص أنه : « أعطاهم الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص •• ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم وعليه مثل ما عليهم ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا •• ومن بقى فلا يمنع من تجارة صادرة أو واردة » •

تطرق قواعد الشريعة الاسلامية في معاملة الأجانب الى القانون الدولي الغربي

مر بنا أن الحضارة الاسلامية غذت دول أوروبا بالكثير من محاسنها فعلى الرغم من التقاطع والتدابير الذي قام بين المسيحية والاسلام فان الاسلام شرق الى شمال روسيا والصين وغرب الى حدود أوروبا وأصبحت أسبانيا الأوروبية دولة اسلامية كبرى ، ولابد بحكم الجوار من تطرق تلك القواعد فلما كثر الاحتكاك والاتصال رأت دول أوروبا انها ، لكي تتساير ركب الحضارة ، لا معدى لها عن أن تبعث البعث الى جامعات الأندلس فنقل طلابها الى بلادهم من كل فن وعلم وتطرقت الحضارة الاسلامية الى ايطاليا عن طريق صقلية العربية وعن طريق التجارة وعلى الأخص بعد الحروب الصليبية ، ولكن قواعد الاسلام بالنسبة للأجانب والذمين والمستأمنين لم يكن في الامكان نقلها برمتها الى الدول الأوروبية الغربية التي كانت تخلصت من تدخل البابا في شئونها الداخلية والخارجية وغدت سلطته روحية تقريبا وفصلت شئون الدين عن شئون الدنيا بحكم ان

(١) المرجع السابق ص ١٥٩ •

المسيحية لم تكن في تعاليمها تنظم أمور الدنيا كاملة ، على عكس الاسلام الذى هو دين ودنيا ، وتعاليمه في الأمرين محكمة يجب أن تتبع بجملتها ، الا أنه على الرغم من ذلك ، كان لابد لأوروبا أن تنبذ تعاليمها القديمة التى استمرت خلال القرون الوسطى من اعتبار الأجانب غنيمة ، فأخذت بتعاليم الاسلام السمحة لما فيها من نفع للدول في مجموعها ، ولكن بعد أن أقلتتها مع الأساس الذى قامت عليه الدول الأوروبية اذ ذاك وهو أساس القومية التى نادى بها كتابها مثل منتشيني ودوجروسويس وغيرهما وكان من ثمرة الدعوة القومية اتحاد ايطاليا والمانيا وفرنسا •

ولكن لما كان الكثير من دول أوروبا قائما على غير أساس من وحدة اللغة أو القومية ، كما كان الحال في امبراطورية النمسا والمجر ، حيث كان رعاياها خليطا من أفراد من أصل ألماني وتشيكى وسلوفاكى ومجرى وصربى وكرواتي وبولونى (١) ، ولم يكن شعبها من أمة واحدة • وكذلك سويسرا فبعض ولاياتها الحالية ألماني الأصل ولغته ألمانية وبعضها فرنسى ولغته فرنسية والبعض الآخر ايطالى • لما كان ذلك كذلك وجدت نظرية في القانون الدولي الأوروبى تقول : انه لا ضرورة في أن تكون الأمة الواحدة المنحدر شعبها من جنس واحد وله لغة واحدة ودين واحد ، لا ضرورة في أن تكون دولة • ويصح أن تكون الدولة مكونة من رعايا مختلفى الأصل واللغة ، وكفى أن تقوم بينهم وبين الدولة التى ينتمون اليها رابطة الولاء لها ولحكاهما ، وهو ما يسمى بالوطنية أو الرعوية • واستحدثوا للرعوية قوانين تبين متى يكون الفرد من رعايا دولة معينة وكيف تكتسب هذه الرعوية وما أسبابها وتسمى في لغة القانون الدولي بقوانين الجنسية وهى قوانين داخلية تصدرها الدول ليعمل بها داخل حدودها ولتحدد من الوطنى والاجنبى ومحل دراستها القانون الدولي الخاص ، ويكفى أن نشير اليها بايجاز حتى يستقيم الكلام ، فالجنسية نوعان أصلية وطائرة ، والأصلية تكون بحق الدم وذلك لمن يولد من أبوين ممتنعين بجنسية دولة ما فأطفالهما منذ الولادة يأخذون هذه الجنسية وتكون الجنسية الأصلية بحق الاقليم

(١) راجع فوشى ١ ص ٢٢٤ وراجع الدكتور أبو هيف ص ١٧٠ •

أيضا ، فكل لقيط غير معروف الأبوين يتبع جنسية الدولة التي ولد فيها ، وهذه أيضا قاعدة اسلامية تطرقت الى قوانين أوروبا الغربية ، اما الجنسية الطارئة فتكتسب من طريق التجنس ، وهو أن يطلب شخص ما منحه جنسية دولة أقام فيها مدة طويلة وعرف لغتها وخالط أهلها ، والطريق الثانى الزواج ومعظم قوانين الدول الى عهد قريب تلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج •

حقوق الأفراد

حقوق الأفراد في الدول ثلاثة :

الحقوق السياسية ، والحقوق المدنية ، والحقوق الانسانية •

أما الحقوق السياسية فأهمها حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهذه محرمة في القانون الدولي الأوربي على الأجانب الى الآن ، في حين أن للمسلم الفارسى والزنجى جميع هذه الحقوق اذا ما ترك بلده الى أية دولة اسلامية كما أسلفنا بل ان للذمى أن يلى الوزارة في دار الاسلام •

أما الحقوق المدنية ، ومنها الزواج والعمل والتعامل بالبيع والشراء فقد اصطلح القانون الدولي ، أخذا عن الشريعة الاسلامية ، على اباحتها للأجنبى ما دام قد سمح له بدخول الدولة والاقامة بها •

أما الحقوق الانسانية كالحريات العامة ، ومنها حرية الدين والتمتع بمرافق الدولة كالمواصلات والمياه والانارة الكهربائية والالتجاء الى القضاء كل ذلك سلمت الدول الأوربية الغربية به للأجنبى بعد أن كانوا يعتبرونه عدوا يحل لهم دمه وماله ، وذلك أيضا أخذا عن قواعد الشريعة الاسلامية •

ومرفق القضاء للوطنى والأجنبى في الاسلام سواء ، والحكم بالعدل واجب ولو كان الخصوم يهودا أو نصارى أو كان البعض كذلك والبعض مسلما ، والآيات والأحاديث والأخبار في ذلك كثيرة منها قوله تعالى في شأن غير المسلمين : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض

عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب
المقسطين (١) » وقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
واحذرهم أن يفتنوك » وقوله : « أفحكم الجاهلية بيغون » (٢) . وقيل عن
سبب نزول هذه الآية كما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس أن كعب بن سعد
ومعه أفراد من اشراف اليهود واحبارهم ذهبوا الى النبي وطلبوا اليه ان
يحكم لهم ضد أخصام لهم من اليهود على أن يؤمنوا به فيتبعهم في الايمان
باقى الأشراف من اليهود فرفض صلى الله عليه وسلم الا أن يحكم بالعدل .
وفي شأن الحكم بالحق بين الناس جميعا أيا كانت ملتهم أو جنسيتهم
يقول الله تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك
الله ولا تكن للخائنين خصيما » (٣) . « ولا تجادل عن الذين يختانون
أنفسهم ان الله لا يجب من كان خواناً أثيماً » (٤) . « يستخفون من الناس
ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان
الله بما يعملون محيطاً » (٥) . اثنى أن قال : « ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من
شئء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل
الله عليك عظيماً » (٦) . وهذه الآيات تحت على عدم المحاباة في الاحكام
في الأقضية لقرابة أو لوحدة الدين بين الحاكم والمحكوم له ، وروى في
سبب نزولها أن طعمة بن أبيرق أحد المسلمين من بنى ظفر من الأنصار
بالمدينة ، سرق درعا من جار له وكان الدرع في جراب به دقيق ، فدل
أثر الدقيق بين مسكن صاحب الدرع وبين منزل ابن أبيرق على أنه هو
السارق فالتمسوا الدرع في داره فلم يجده وكان قد خبأه عند يهودى ،
فلما عثر عليه عنده قال دفعه الى طعمة فأنكر هذا ، وحلف بالله وذهب
قومه بنو ظفر الى الرسول يطلبون منه أن يجادل عن المسلم فهم بذلك
ظنا منه أن المسلم صادق وقد حلف ، وأن اليهودى كاذب . فنزلت هذه

(١) سورة المائدة (الآيات ٤٢ و ٤٦ و ٥٦) .

(٢) سورة النساء (الآية ١٠٥) .

(٣) سورة النساء (الآية ١٠٧) .

(٤) سورة النساء (الآية ١٠٨) .

(٥) سورة النساء (الآية ١١٣) .

الآيات تبينا للحق وبعدا بالعدالة عن التأثر بالعاطفة الدينية أو الجنسية • وهكذا ينشد الاسلام العدالة بين المسلم وغيره من أصحاب الاديان الأخرى أو الجنسيات الأخرى كما في مرفق القضاء العدل المطلق بين الموالين لنا والأعداء : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعتدلوا هو أقرب للتقوى وانتقوا الله ان الله خير بما تعملون » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » فالله سبحانه يأمرنا بقوله بالنوا ما استطعتم في إقامة العدل ولا تأخذكم في الحق لومة لائم فقولوا الحق وأقيموه ولو على أنفسكم أو والديكم ، أو أقربائكم وأدوا الشهادة لله وحده حقا وعدلا ولا تراعوا في ذلك أيا كان غنيا لغناه ولا فقيرا لفقره ولا تحابوا أحدهما لذلك فان الله أولى بفقرهما أو غناهما ، ولا تحملنكم العصبية أو هوى النفس أو بغض من يحتكم اليكم على أن تميلوا أو تنحرفوا عن الحق • وقد روى عن عبد الله بن رواحة لما بعثه الرسول الى يهود خيبر ليخرص عليهم ثمارهم وزروعهم فأرادوا أن يرشوه ليخفف عنهم ويترفق بهم فقال لهم والله لقد جئتمكم من عند أحب الخلق الى ولأنتم أبغض الى من أشباهكم من القردة والخنازير وما يحملنى حبي اياه ولا بغضى لكم على ألا أعدل فيكم • فقالوا بمثل هذا العدل قامت السموات والارض •

هذا وحادثة اليهودى الذى خاصم على بن أبى طالب لدى الخليفة عمر بن الخطاب معروفة اذ لما دخل على الى مجلس الخليفة سلم وجلس فقال له عمر ان هذا اليهودى يخاصمك يا أبا الحسن فقم وسو بين خصمك فوقف على طوال نظر القضية • فلما انتهت قال عمر لعلى لحظت عليك شيئا من التأثر فكان ذلك لأنى طلبت منك أن تسوى بينك وبين خصمك ؟ فقال على : لا ! والله ! بل كان ذلك لأنك لم تسو بيننا فأنت اذ ناديتنى كنيتى ، وكان الأخرى بك أن تنادينى باسمى مجردا عن كنيتى حتى لا يرتاب خصمى فى أنك تكبرنى عنه فى مجلس القضاء •

التخلص من الأجانب :

قد يصبح وجود الأجنبي — في أرض الدولة — خطرا عليها ، أو على أمنها وسلامتها • فيحق لها ابعاده ، وطرده من أراضيها • وقد أصبح حق الدولة في الابعاد قاعدة قانونية دولية على ألا يكون لسبب شخصي •

تسليم المجرمين من الأجانب :

هو أمر يتصل بالكلام عن الأجانب ، ومركزهم في كل دولة • ومن القواعد الدولية أيضا أنه اذا ارتكب مجرم جريمة في دولته ثم هرب الى دولة أخرى ، فعلى هذه ان ترده الى دولته — أى تسلمه لها — بشروط منها :

- ١ — أن تكون الجريمة عادية وغير سياسية •
- ٢ — أن تكون على درجة معينة من الخطورة •
- ٣ — أن يكون معاقبا عليها في قانون الدولتين •
- ٤ — ألا يحاكم المجرم — بعد تسليمه — الا على الجريمة التي سلم من أجلها •

الركن الثانى من أركان الدولة

الاقليم :

هو الرقعة من الأرض التى يقيم عليها شعب الدولة ، أيا كان الرباط الذى يجمع بين أفراد هذا الشعب • وعلى ذلك فالقبائل الرحل التى لا تستقر على بقعة معينة من الأرض لا تعتبر دولة — مهما بلغ تعدادها ، ومهما بلغت قوتها ، أو حضارتها — وكذلك الشعب اليهودى المشتت فى أنحاء العالم ، لم يكن يعتبر فى نظر القانون الدولى دولة قبل وجود اسرائيل • أما بعدها ، فهى ليست بدولة أيضا • اذ يشترط ألا يكون اقليم الدولة محل نزاع بين شعبيها من ناحية ، وبين الدول الأخرى المتاخمة

لها • فبمجرد اعلان قيام دولة اسرائيل سنة ١٩٤٨ م اعترضت الدول العربية ، وامتنعت الى الآن عن الاعتراف بها تأسيسا على أن الاقليم الذى تدعيه اسرائيل اقليم فلسطينى عربى أصلا اغتصبته عصابات اسرائيلية بتواطؤ مع الدولة التى كانت منتدبة على فلسطين — وهى انجلترا — حيث سهلت لهذه العصابات من شذاذ الآفاق الهجرة الى فلسطين العربية خلسة بأسلحتهم •

هذا ولا يشترط فى رقعة الأرض التى يتكون منها اقليم الدولة أن تكون قطعة واحدة متصلة الاجزاء • بل قد تكون على أجزاء منفصلة بعضها عن البعض • كما هو الحال فى الجزر البريطانية بالنسبة لدولة بريطانيا • وكذا جزر اليابان المكونة لاقليم دولة اليابان • وهو الشأن أيضا بالنسبة الى جمهورية أندونيسيا • وجمهورية باكستان •

وكذلك لا يشترط فى اقليم الدولة أن يكون على سعة معينة • وانما المهم أن يستقر عليه شعب بصفة مستديمة ، ويختص بخيراته وموارده ويياشر فيه سلطاته • ومن أمثلة الدول الصغيرة الرقعة : جمهورية سان مارينو فى شمال غرب ايطاليا ، ومساحتها ستون كيلو مترا مربعا • وكذلك امارة موناكو ، ومساحتها كيلو متر مربع ونصف •

الحدود :

وبمناسبة الاقليم ثارت بين الدول على مر الزمن خلافات على الحدود بين بعضها البعض ، وولد العرف فى حل هذه المشاكل قواعد قانونية دولية عامة منها أنه اذا كان الحد بين دولتين طبيعيا — كسلسلة من الجبال — فيكون الحد هو أعلى قمة من الجبال • وان كان الحد الفاصل نهرا صالحا للملاحة ، كان منتصفه هو الحد القانونى • وان لم يكن صالحا للملاحة فيكون أعرق جزء منه هو الحد الفاصل • أما اذا انعدمت الحدود والعلامات الطبيعية — كأن يفصل بين الدولتين صحراء — فجرت العادة على وضع حدود صناعية ، كالأسلاك الشائكة ، أو اتخاذ حد وهمى ، كأحد خطوط الطول ، أو العرض •

مشمتملات اقليم الدولة وتوابعه

١ - المياه الساحلية :

يتبع اقليم الدولة التى تنتهى حدودها - كلها أو بعضها - الى البحر العام ، شقة من هذا البحر • واشتد الخلاف بين الدول وبين الفقهاء على مدى هذه الشقة ، ومساحتها ، ونوع تبعيتها للدولة • هل هى ملكية تامة ؟ أو هى ملكية محملة ببعض الحقوق لسفن الدول الأخرى - من تجارية وحربية - أم أنها مجرد سيادة تمثييا مع القول بأنها جزء من البحر العام • وهذا الخلاف يقتضى منا الاشارة الى الوضع القانونى للبحار العامة ، اذ هى تعطى معظم الكرة الأرضية - ثلاثة أرباعها - وتحيط بالجزء اليابس منها • وكانت روما تدعى السيادة على البحر الأبيض المتوسط ، وادعت البندقية السيادة على بحر الادرياتيک • كما ادعت البرتغال السيادة على بحار غرب أفريقيا ، وادعت أسبانيا السيادة على جنوب المحيط الأطلسى ، وبريطانيا على شمال المحيط الاطلسى ، ولما اكتشفت أمريكا زاد التناحر على البحار العامة •

مبدا حرية البحار العامة :

لم يستقر هذا المبدأ - كقاعدة من قواعد القانون الدولى العام - الا فى منتصف القرن التاسع عشر ، ومفادها : أن البحر العام لا يدخل فى ملكية ، ولا يخضع لسيادة أى دولة • ولجميع الدول والأفراد حق الانتفاع به على السواء (١) • وأول من نادى بذلك العالم الهولندى جروسيوس - فى كتابه البحر الحر - ومبعث أفكاره أن هولندا كان لها أسطول تجارى كبير ، وأسطولها الحربى صغير • فكان من صالحها أن تنادى بتلك الحرية - على العكس من انجلترا ، التى كان لها الى جانب أسطولها التجارى أضخم أسطول حربى فى العالم اذ ذاك - وكان من صالحها محاربة حرية البحار العامة ، والقول بسيادتها على معظمها ، وطلبت الى هولندا محاكمة « جروسيوس » وحرقت كتابه ، وكلفت فقهاءها

(١) غوشى ١ - ٢ ص ١٠٥ والدكتور ابو هيف ص ٢٥٧ •

بالرد عليه ، فكتب « جون سلون » كتابه « البحر المغلق » دافع فيه عن
امكان تملك البحار العامة .

الاسلام وحرية البحار العامة :

نزل القرآن مقررا حرية التجارة والملاحة في جميع البحار لقول الله
تعالى : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم
تشكرون ^(١) » ولقوله : « وما يستوى البحرين هذا عذب فرات سائغ
شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية
تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » ^(٢) .
وقد خفى معنى هذه الآيات على بعض المسلمين . اذ أن الدولة الاسلامية
في بداية عهدا ، كانت دولة برية ، فلما اتسعت رقعتها ، واشتبكت
مصالحها - في التجارة مع الدول التى تفصلها عنها البحار العامة - كتب
الخليفة « عمر بن عبد العزيز » لولائه - ردا على استفسار بعضهم -
مقرا مبدأ حرية البحار . بل ذهب الى أكثر من ذلك في سبيل حرية
التجارة ، فحرم المكس - أى رسوم الجمارك - وقال : هى البخس
الذى نهى الله عنه بقوله : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ^(٣) » . وكان
ذلك كله في نهاية القرن السابع الميلادى .

وفي القرن التاسع عشر الميلادى ، تبلورت قاعدة القانون الدولى عن
مبدأ حرية البحار العامة في أوجه أربعة : الأول : أن البحار عامة بطبيعتها
غير قابلة للتملك ، وليس فى وسع أية دولة مهما بلغت قوتها البحرية -
أن تسيطر على البحار . الثانى : أن البحار العامة أهم طرق المواصلات
الدولية ، فوجب أن تكون مفتوحة لمراكب الدول جميعا . الثالث : أن
لا فائدة من اخضاع البحار العامة لسيادة دولة ، أو مجموعة من الدول .

(١) سورة النحل (الآية ١٤) .
(٢) سورة فاطر (الآية ١٢) .
(٣) سورة هود (الآية ٨٥) .

ولأنها واسعة تسمح لكل دولة باشباع حاجتها منها دون ضرر بالدول الأخرى . الرابع : أنه يجوز للدول أن تمتلك أجزاء من قاع البحر العام ، أو المحيط ، بشرط ألا يضر ذلك بالملاحة الدولية .

واصطلح بين الدول على أن يكون لكل سفينة علم ، يدل على جنسيتها . كما اصطلح على اشارات معينة بالألوان — تتبادلها السفن ، لتنظيم حالات الانقاذ — وأبرمت في شأن ذلك اتفاقيات دولية . كما أبرمت اتفاقيات لتنظيم حرية الصيد لجميع الدول في البحار العامة — ليأكلوا منه لحما طريا — وتوجب عدم العمل على انقراض الأسماك ، والحيوانات البحرية في منطقة ما . ومنها اتفاقية عصبة الأمم المتحدة في سنة ١٩٣١ م واقتضى مبدأ حرية البحار العامة حق كل دولة في مد الأسلاك للبرق والتليفون عبر البحار . وأن تختص كل دولة بعمل البوليس — أى حفظ الأمن — وعمل القضاء بالنسبة للمراكب التى ترفع علم هذه الدولة . بمعنى أن السفينة التى تحمل علم دولة ما يطبق على كل ما يقع منها قوانين الدول صاحبة العلم . ما لم تكن هناك حالة حرب حيث يحكم هذه الأمور قانون الحرب .

قيود مبدأ حرية البحار :

لابد لكل دولة تتصل أراضيها بالبحر العام من السيطرة على الجزء المجاور لأراضيها لأغراض الدفاع عن نفسها . حتى تأمن مهاجمتها من الغير ، ولأغراض اقتصادية أخرى ، كمنع التهريب — ولأغراض صحية كمنع دخول الأمراض الوافدة من بلاد أخرى . ويسمى هذا الجزء من البحر العام بالمياه الإقليمية للدولة وفكرة السيادة على هذا البحر الإقليمي للدول ظهرت في القرون الوسطى واستقرت في القرن السادس عشر واختلف على كنه هذا الحق . هل هو مجرد السيادة على هذه الشقة من البحر العام دون تملكها ؟ أو هو تملك تام بحيث تلحق هذه الشقة بالأرض من إقليم الدولة . وقد ساد الرأي الأخير في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠ م حيث وافقت الدول في المؤتمر بالاجماع على نص المادة الأولى من مشروع القانون الخاص بالبحر الإقليمي . ونصها « يشمل إقليم الدولة

منطقة من البحر يطلق عليها اسم البحر الاقليمي تمارس فيها الدولة جميع أعمال السيادة « كما نص في المادة الثانية على أن : « اقليم الدولة البحرية يشمل أيضا قاع البحر الاقليمي ، بما تحته من طبقات وما يعلوه من نطاق جوى » •

حدود البحر الاقليمي :

حددت مسافته بثلاثة أميال في القرن السابع عشر ، وهو أقصى مرمى المدافع ، وتبدأ من آخر منطقة تتحسر عنها مياه البحر في حالة الجزر من الشاطئ ، أو من شاطئ الجزيرة المواجهة للساحل الأرضي • فان تعددت الجزر تبدأ المسافة من أقصى نقطتين من ناحية البحر العام • ولكن تطورت وسائل الدفاع ، والهجوم وامتد مرمى المدفع ، ونشأت الغارات الجوية فتعالت بعض الدول ، وجعلت مسافة البحر الاقليمي ٢٠٠ ميل • وتمسك البعض بالثلاثة أميال • وتراوحت تقديرات الدول الأخرى بين هذا وذاك • وفقا لمصالحها ، ووفقا للأغراض السياسية التي تسيطر عليها • وقد طالبت الدول العربية بجعل مسافة المياه الاقليمية ١٢ ميلا • وسبب الاهتمام بمسافة الاقليم البحري للدولة — عدا ما أسلفنا من مسائل الدفاع والمسائل الصحية — ازدياد المصلحة الاقتصادية لكل دولة • ففي البحر ثروات ضخمة من السمك ، والاسفنج ، واللؤلؤ • وليس ذلك فحسب بل أصبح البترول يستخرج من قاع البحار • وكلما اتسعت الشقة التي تملكها الدول من البحر العام كلما ازداد أملها في استخراج هذا الذهب الأسود •

الخليجان :

الخليج هو تجويف من الارض مملوء بمياه البحر • وقد تعتبر مياه الخليج مياها اقليمية للدولة ، وقد تعتبر بحرا عاما • وذلك تبعا لموقع الخليج من اقليم الدولة وأقاليم الدول الأخرى ، وتبعا لمقدار فتحة الخليج ، وتبعا لمساحته • ولكي يعتبر التجويف خليجا يجب أن يكون كما عرفته اتفاقية البحر الاقليمي المعقودة في جنيف سنة ١٩٥٨ م

« تجويفا ظاهرا يضم مياها محاطة بالأرض ، ويشكل أكثر من تعرجات ساحلية ، وتكون مساحته مساوية على الأقل لمساحة نصف دائرة قطرها الخط الذى يصل بين طرفى مدخل التجويف » وحكم الخليج حكم المياه الداخلية للدولة متى كان واقعا ضمن اقليم دولة واحدة ، بشرط أن لا تكون فتحته أكثر من ٢٤ ميلا ، فإذا تجاوزها اعتبر بحرا عاما (م ٧ فقرة ٤ من اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨) •

أما اذا كان الخليج واقعا ضمن حدود عدة دول فهو من البحار العامة وفقا للمشروع الذى وضعه المعهد الأمريكى للقانون الدولى بالاشتراك مع لجنة الفقهاء التابعة لهيئة الأمم المتحدة •

وهذه القواعد لا تسرى على ما يسمى بالخلجان التاريخية ومنها خليج العقبة وسنتكلم عنه بايجاز نظرا لما له من أهمية بالنسبة لبلادنا الجمهورية العربية المتحدة •

خليج العقبة :

ويقع شمال البحر الأحمر وطوله ٩٧ ميلا وعرضه يتراوح بين ٧ أميال و ١٤ ميلا ومدخله لا يتجاوز تسعة أميال • وبه ثلاث جزر : جزيرة تيران فى الجنوب وجزيرة صنابير فى الشرق وهما تابعتان للمملكة العربية السعودية ، وجزيرة فرعون الواقعة على بعد ثمانية أميال من ميناء العقبة الأردنى الواقع على رأس الخليج • وبه كثير من الصخور تجعل الملاحة فيه خطرة ، اللهم الا شقة عرضها ميل واحد بموازاة الساحل المصرى • وكان مرفأ العقبة منذ القدم تابعا لمصر ، وحاولت تركيا الاستيلاء عليه سنة ١٨٩٢ فلم تفلح • وخلال الثورة العربية التى قام بها الشريف حسين ضد تركيا خلال الحرب العظمى الأولى ، استولى ابنه الأمير فيصل على العقبة وظل من وقتها تابعا للحجاز للمملكة العربية السعودية الى أن تنازل عنه الملك عبد العزيز آل سعود لشرق الاردن بموجب معاهدة جدة سنة ١٩٢٧ •

ولقد حاول الجيش الاسرائيلي في أعقاب حرب فلسطين احتلاله رغم مخالفة ذلك لشروط الهدنة فلم يفلح ، الا أنه خلافا لشروط الهدنة وبطريقة غير مشروعة استولى على بقعة من الساحل طولها خمسة أميال تسمى أم رشرش وأطلقت عليها اسرائيل اسم ايلات • وبذلك أصبح الخليج من وجهة نظر اسرائيل يقع في حدود أربع دول ، ومن وجهة نظر الدول العربية خليجا عربيا بحيث تملكه ثلاث دول عربية • والملاحه فيه خاضعة للسيادة المصرية •

قيود على ملكية الدولة للبحر الاقليمي :

للدولة — استكمالاً لسيادتها ، ولملكيتها على البحر الاقليمي — أن تقرض جميع النظم الدفاعية والاقتصادية والصحية وغيرها كما هو الحال في ممارسة سيادتها على اقليمها الأرضي • الا أن الاقليم البحري اصطلح على أن يسمح فيه لسفن الدول الأجنبية — تجارية ، أم حربية في حالة السلم — بالمرور داخل المياه الاقليمية ، ولكن اذا ارتكبت احدى هذه السفن الأجنبية مخالفة ما : فللدولة حق مطاردة السفينة المخالفة والقبض عليها ولو خارج حدود المياه الأقليمية ومحاكمتها بشرط بدء المطاردة •

٢ — المياه الداخلية وتشمل البحار الداخلية والأنهار الداخلية :

يتبع اقليم كل دولة ما في داخل أراضيها من بحار أو بحيرات مغلقة كالبحر الميت في فلسطين • فان كان البحر غير مغلقل ولكن يقع كله في الاقليم الأرضي لدولة واحدة ، ويتصل بالبحر العام ببوغاز ، أو مضيق كبحر أزوف في جنوب روسيا كان تابعا لاقليم الدولة أيضا • أما اذا كان البحر المغقل واقعا في أقاليم متعددة لدول متعددة — أى أكثر من دولة — كبحر الادرياتيک ، فهو بحر عام يفتح للملاحة الحرة اذ عليه دولة ايطاليا ، ودولة اليونان ، وغيرهما •

الأنهار الداخلية — وهي التي تبدأ ، وتجري ، وتنتهي داخل اقليم دولة واحدة — تتبع هذا الاقليم ، وتعتبر جزءا من أملاك الدولة • أما الأنهار التي تجرى في أقاليم دول مختلفة — كنهر الرين بين ألمانيا وفرنسا

والدانوب وغيرهما — فهي أنهار دولية تملك كل دولة منها الجزء الذى يمر فى أراضيها • ولنظام الملاحة فيها قواعد دولية نشأت باتفاقيات معينة منها : معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ م التى تقرّر فيها فتح الملاحة الدولية فى نهر الدانوب على أوسع نطاق •

٣ - القنوات البحرية :

هى مضائق صناعية حفرت لتصل بين بحرين حرين تسهّلا للملاحة ، والمواصلات الدولية • ولا نزاع فى أنها تدخل الملكية الاقليمية للدولة التى تخترق أراضيها ، وتخضع لسيادتها (١) وكل ما يثار حولها من الناحية الدولية هو الملاحة فيها • والقاعدة فى ذلك وجوب فتحها للسفن التجارية لجميع الدول نظير رسم تتقاضاه الدولة ، أو الشركة التى قامت بإنشائها ، أو تتقاضى عنه • أما السفن الحربية فالأصل أن للدولة صاحبة القناة أن تمنع مرورها فيها ولكن احتكاك المصالح أدى الى أن استقر الرأى فى القانون الدولى على أن يسمح بمرورها بشرط ألا تقوم بأى عمل حربى فى القناة • وألا تتخذ فيها قاعدة عسكرية (٢) • ومثلها قناة السويس وقناة بناما (٣) وقد أنشأتها أمريكا فى شقة استولت عليها من بناما مقابل ٨ ملايين دولار وهى تصل المحيط الأطلسى بالمحيط الهادى • واشترط أن يتبع فى شأن الملاحة فيها ما يتبع فى قناة السويس حسب نصوص معاهدة انقسطنطينية • وقناة كييل وتقع فى اقليم ألمانيا ، وهى التى قامت بحفرها لغرض حربى هو أن تصل ما بين ميناء كييل وميناء ويلهمهافن لكى لا تضطر مراكبها الحربية أثناء الانتقال بينهما الى سلوك طريق بحر البلطيق ، والى المرور فى المضائق الواقعة فى اقليم الدانمرك • فتعرض لمدافعها • وبعد هزيمة ألمانيا فى الحرب العظمى الاولى نص فى معاهدة فرساي على أن تفتح للمراكب الدولية التجارية والحربية فى حالة السلم مع ألمانيا (٤) • وقناة كورنثا وتصل بحر الأدرياتيك ببحر ايجة •

(١) الدكتور أبو هيف ص ٣٩٧ •

(٢) راجع سبيل ص ٢٤٣ • وفوشى ١ - ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها •

(٣) فوشى ١ - ٢ ص ٣٤ وما بعدها •

(٤) اكسيولى فقرة ٩٢٨ •

قناة السويس :

ويجمل بنا أن ندرس بايجاز قناة السويس في ضوء قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية بشأنها .

بدأت فكرة وصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط عند قدماء المصريين . وقيل أنها نفذت ثم ردمت ثم عادت الفكرة للظهور في مصر بعد أن دخلها الاسلام . وأعدت الخطة للتنفيذ . أما القناة الحالية فقد بدأ حفرها في ابريل سنة ١٨٥٩ م بفرمان صدر من خديوى مصر سنة ١٨٥٤ م وأعطى به امتياز القناة لشركة عالمية قام بتكوينها مهندس فرنسى هو «فرديناانددى لسبس» لمدة ٩٩ سنة ونص في الفرمان على حرية الملاحة التجارية الدولية في القناة . وأقرت تركيا — وهى الدولة التى كانت تتبعها مصر من حيث السيادة اذ ذاك — فرمان الخديوى بفرمان سلطانى صدر فى سنة ١٨٦٦ م ثم صدر فى سنة ١٨٧٣ م تصريح مشترك من تركيا والدول الأوروبية يعطى المراكب الحربية الأجنبية حرية المرور فى القناة نظير أجر معين ، ولكن حدث أن احتلت الجيوش البريطانية مصر سنة ١٨٨٢ م بدعوى حماية الخديوى من ثورة عرابى . فجعلت إنجلترا لنفسها مركزا ممتازا على القناة . واستعملتها لأغراضها العسكرية ، واستباححت مرور أساطيلها منها دون دفع الرسوم المقررة . مما أدى الى احتجاج الشركة صاحبة الامتياز . ودعا الى اجتماع ممثلى تركيا وفرنسا ، وإنجلترا ، وألمانيا ، والنمسا ، وأسبانيا ، وإيطاليا ، وروسيا ، وهولندا فى القسطنطينية وانتهى الاجتماع الى اتفاق وقع فى ٢٨/١٠/١٨٨٨ م .

اتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ م

تتلخص أحكام هذه الاتفاقية فيما يلى :

أولا — تفتح القناة للسفن التجارية والحربية لجميع الدول فى وقتى السلم مادة «١» .

ثانيا — لضمان سلامة الملاحة فى القناة وقت الحرب منعت الدول المحاربة من القيام بأعمال عدائية فى القناة أو ضدها . وكذا انزال

جنود أو مهمات في القناة أو موانئها مع الاسراع في المرور « المادتان ٤ و ٥ » .

ثالثا - تكون حقوق جميع الدول في المرور في القناة متساوية « المادتان ١ ، ١٢ » .

رابعا - لا تمس الحقوق السابقة ما لخدويى مصر وسلطان تركيا من السيادة على الاقليم الذى تمر فيه القناة ، ولا حقهما في اتخاذ الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الامن ، والدفاع عن مصر وتركيا وشرق البحر الأحمر « المادتان ١٠ ، ١١ » وعلى الحكومة المصرية أن تتخذ ما يلزم لتنفيذ الاتفاقية ولها في سبيل ذلك الاستعانة بتركيا « مادة ٩ » .

قامت الحرب الكبرى الاولى في سنة ١٩١٤ م وكانت تركيا وألمانيا في طرف وكانت انجلترا وحلفاؤها في الفريق المضاد . وكانت انجلترا تحتل مصر منذ سنة ١٨٨٢ م فانتهزت فرصة الحرب العظمى ، وأعلنت حمايتها على مصر . وانتهت بذلك سيادة تركيا الاسمية على مصر . وادعت بريطانيا أن جميع ما كان لتركيا من حقوق على قناة السويس بمقتضى اتفاقية سنة ١٨٨٨ م انتقل اليها . وكان ذلك مغالطة منها . اذ تنص الاتفاقية على ألا تسعى أية من الدول الموقعة عليها في أن يكون لها مركز ممتاز في القناة ، وكان مفروضا أن حقوق تركيا وهى حقوق سيادة اقليمية تنتقل الى مصر لا الى انجلترا . وظلت مصر تجاهد في سبيل رفع الحماية عنها . وانجلترا تداور . ولكنها تحت ضغط الثورة التى قامت في مصر سنة ١٩١٩ م أصدرت تصريحاً من جانب واحد تعترف فيه باستقلال مصر هو تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م اذ أنها احتفظت لنفسها بتحفظات أربعة وهى حماية الاقليات وحماية مصالح الاجانب . ومسألة السودان . وحماية المواصلات الامبراطورية لانجلترا مع ممتلكاتها

في الشرق • كالهند وغيرها • وظلت بمقتضى هذه التحفظات تمارس الحقوق التي كانت لتركيا على القناة ، و تمارس الاشراف على القناة (١) •

وفي عام ١٩٣٦ م أرادت انجلترا أن تصحح وضعها الممتاز بالنسبة للقناة وتجعله قانونيا • وبعد مفاوضات كثيرة بين مصر وانجلترا أبرمت بينهما معاهدة ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٦ م أعطت فيها لمصر بعض حقوقها المعتصبة • وفي مقابل ذلك انتهزت انجلترا الفرصة ووطدت مركزها في القتال بل جعلته قانونيا • اذ تضمن الاتفاق السماح لبريطانيا بأن تضع على ضفة القناة عشرة آلاف مقاتل وقت السلم معاونة منها لمصر في الدفاع عن القناة ، وعن حرية الملاحة فيها ، بدعوى أن الجيش المصري لم يكن قادرا على الاضطلاع بهذه المهمة ، وذلك الى أن يحين الوقت الذي يستطيع فيه الجيش المصري الانفراد بهذه المهمة ، وبذلك ازداد المركز الممتاز الذي اختلسته انجلترا من قبل ثباتا •

ولما قامت الحرب العالمية الثانية انضمت شركة القناة الى الحلفاء • فلما سلمت فرنسا في سنة ١٩٤٠ م وانهزمت ، سلمت شركة القناة وأوراقها وموجوداتها الى الأميرالية البحرية البريطانية بدلا من أن تسلم كل ذلك لمصر صاحبة السيادة على القناة (٢) •

وبدأت مصر بعد ذلك تناضل في استرداد باقى حقوق سيادتها الاقليمية على القناة • وكانت انجلترا قد تدخلت في الكثير من شؤون مصر الداخلية استنادا الى قواتها المرابطة في القناة • واستغلت كل موارد الدولة المصرية ، خلال الحرب العالمية الثانية ، بصكوك دين بلغت مئات الملايين من الجنيهات • فما أن انتهت الحرب الثانية حتى طالبت مصر بجلاء القوات البريطانية عن القناة اذ أصبح في جيشها المصري كل الغناء • واستندت أيضا الى أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن نظاما دوليا

(١) راجع كتاب الدكتور مصطفى الحفناوى عن قصة قناة السويس مكتبة الانجلو بوليه سنة ١٩٥٦ ص ٩٦ ، ٩٧ •

(٢) قصة قناة السويس مصطفى الحفناوى ص ١١١ •

جماعيا ، يمكن الاستعانة به عند حصول الاعتداء على مصر وعلى القناة ، فمطلت بريطانيا ، وعرضت مصر الأمر على مجلس الأمن وأغلقت القول فيه لبريطانيا ، ولكنه لم ينته الى قرار مما اضطر مصر الى أن تعلن من جانبها - الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ م - لاستنفادها أغراضها ، وكان ذلك في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ م ، وبدأ الاحتكاك بين الفدائيين المصريين وقوات بريطانيا في القنال وبلغ بها الحال الى أن تعدى بقواتها المحاربة على فرقة من رجال البوليس المصرى في القنال . كما قامت بدباباتها بمحو بعض القرى المصرية المجاورة للقناة . فالتهب شعور الوطنية والفتاء في مصر وكان ذلك وغيره من المفاسد في الادارة المصرية المحلية سببا في قيام ثورة الجيش المصرى في يولية سنة ١٩٥٢ م وتجاوب معها الشعب آملا في الجلاء فكانت ثورة بيضاء لم ترق فيها نقطة من الدماء . واشتد ضغط الفدائيين على معسكرات الجيش البريطانى في القناة مزودة من الجيش بالرجال والعتاد واستبد القلق والرعب بقوات بريطانيا . وبعد مفاوضات طويلة ومراوغات من جانب بريطانيا انتهى النزاع في سبتمبر سنة ١٩٥٤ م حيث أبرمت اتفاقية تقرر فيها الجلاء تدريجيا عن منطقة القنال خلال فترة حددت . وقد تم الجلاء فعلا في بداية عام ١٩٥٦ م .

تأميم شركة قناة السويس :

خرجت مصر من هذا الاحتلال محملة بالكثير من الأثقال نواقه الى الكثير من الآمال . فأعوزها المال لتتنفق منه على المنشآت . وكان البنك الدولى بعد مفاوضات طويلة سمح لها بقرض كبير . ولعبت سياسة الدول الغربية دورها حينما بدا أن مصر تسلك طريق الحياد وبإيعاز منها عدل البنك عن الاقراض . وكان الرد أن أممت مصر شركة القنال . وصدر القانون ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ م وجرت مادته الأولى بما يلى : « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية «شركة مصرية مساهمة» وينتقل الى الدولة جميع ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس بقيمتها مقدرة بحسب سعر بورصة

باريس في الاقفال السابق على يوم العمل بهذا القانون » • وقضت المادة الثانية : بأن تتولى ادارة المرفق هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية • كما قضت المادة الثانية : بتجميد أموال الشركة المؤممة في الداخل والخارج ، ويحظر على البنوك صرف أى شىء منها الا بقرار من هيئة الادارة الجديدة •

وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن القناة شقت بالدماء المصرية وسخر في حفرها ستون ألفا كل شهر دون أجر طوال سنوات خمس • مات منهم ما يربو على مائة ألف دون دفع أى تعويض • كما وضعت جميع وسائل النقل في مصر تحت تصرف الشركة بالمجان • كما أشارت المذكرة الى أن الشركة بدأت برأس مال قدره نصف مليون جنيه • في حين أن التكاليف للانشاء بلغت ستة عشر مليوناً • وتحملت مصر هذا الفرق • ولو اقتصر في انشاء القناة على الجهود الأجنبية لفشل المشروع — كما فشل مشروع قناة بناما من بعد • وترتب على ذلك الحكم على صاحب المشروع وهو «فرديناند دى لسبس» بالسجن • هذا وأوردت المذكرة التفسيرية النصوص الواردة في فرامانات منح الامتياز الدالة على أن الشركة مصرية ، وخاضعة لقوانين البلاد ، وتختص المحاكم في مصر بالفصل في جميع المنازعات بين الشركة وبين مصر (١) ، ومن ثم يحق لمصر تأميمها ، وقد سبقها في هذا المضمار كثير من الدول الأجنبية • وعلى الأخص فرنسا وانجلترا • فأمنت مرافق عامة أقل أهمية من قناة السويس كما ألعت المذكرة الايضاحية الى أن حكومة مصر تحققت ، بوقائع معينة من اهمال الشركة للمرافق ، كلما قربت مدته على الانتهاء ، مما يوجب تدخلها في الوقت المناسب (٢) ، حتى لا يتفاجأ باستلامه عند نهاية

(١) أورد الدكتور مصطفى الضاوى في كتابه (قصة قناة السويس) يولييه سنة ١٩٥٦ طبعة مكتبة الانجلو ص ٥٩ ، ٦٠ أهم نصوص اتفاق ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ بين مصر وشركة القتال الذى تأيد بفرمان سلطانى من تركيا ويعتبر تمديلا لعقد الالتزام وتنص المادة ١٦ على (بها أن الشركة العامة لقناة السويس هى شركة مصرية فهى خاضعة لقوانين البلاد وتختص المحاكم المصرية بالفصل في جميع المنازعات التى تجد بين الشركة والحكومة المصرية او بين الشركة والافراد من أية جنسية) •

(٢) راجع النصوص كاملة في الوثائق المصرية عدد ٦٠ الصادر في ٢٦ يولية سنة ١٩٥٦ •

مدة الامتياز بحالة سيئة • ومنذ ذلك التاريخ ، عقدت فرنسا وانجلترا العزم على غزو مصر ، واحتلال منطقة القناة ، وكان لابد لذلك من تكأة • فأوعزت الى اسرائيل ، بعد أن أمدتها بالعناد والطائرات بغزو شبه جزيرة سيناء في آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ م ، وتظاهرت انجلترا وفرنسا بأن هذه الحرب تهدد سلامة القناة ، وحرية الملاحة فيها ، مما حملها على انذار الطرفين المحاربين بالكف عن القتال ، وترك منطقة القناة حرة لتنزل فيها قوات الدولتين لحمايتها ، وحماية ١٠ كيلو مترات ، من الجانبين ، فلما رفض الانذار ، نزلت الجيوش الأجنبية في بور سعيد ، بعد جهد ، وسرعان ما تدخلت الأمم المتحدة ، بناء على شكوى مصر لمجلس الأمن الذى لم يتخذ قرارا ، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارا في شبه اجماع بوجوب انسحاب الدول المعتدية الثلاث وأودعت مصر في ٢٤/٤/١٩٥٧ م سكرتيرية الأمم المتحدة تصريحا من جانبها وحدها • وأعلنت فيها حرية الملاحة في قناة السويس وطلبت أن تحال مسألة التعويضات الى التحكيم وفقا للعرف الدولي ما لم يصل الطرفان الى اتفاق •

وفي ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ، وقع في روما اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة بوصفها خلفا لمصر وبين أصحاب الاسهم والحصص والسندات في الشركة المؤممة على الأسس لحل جميع المنازعات حول تأميم القناة • مع تمسك مصر بالتأميم • وصدر القانون رقم ١٣ سنة ١٩٥٨ م مفصلا طريق تنفيذ الأسس التى اتفق عليها واعتبرت فيه شركة السويس المنحلة ، قائمة لغرض هذه التصفية ، وفي حدودها باسم شركة السويس المالية • ثم وقع الاتفاق النهائى في جنيف في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٨ (١) وخلاصة هذه الاتفاقات والقوانين أن مصر تعهدت بمبلغ ٢٨٣ مليوناً من الجنيهات المصرية كتعويض كامل لحاملى الأسهم والحصص تطبيقا لقانون التأميم في مقابل مزايا تكاد توازى هذا المبلغ وبشرط أن تدفع

(١) راجع النصوص كاملة في مجلة ادارة قضايا الحكومة عدد أبريل سنة ١٩٥٨ وكذا في مجلة القانون الدولى المصرى مجلد ١٤ سنة ١٩٥٨ من ص ١٤٨ - ١٦٤ •

بريطانيا لمصر مبالغ تباعا من أرصدة مصر التي تداين بها انجلترا وبشرط
ألا تسمع أى دعوى من الشركة المؤممة ضد مصر فى أية محكمة •

هذا وقد كان للبنك الدولى للانشاء والتعمير مجهود كبير فى هذه
الاتفاقات ووقع ممثلوه عليها جميعا وخلصت بذلك ادارة القناة لمصر
بعد أن اتخذت منذ انشائها مفتاحا للاحتلال وأداة للاستعمار ووسيلة
لاستغلال مصر ، واذلالها والتدخل فى شئونها الداخلية •

٤ - الأقليم الجوى للدولة :

هو ما يعلو اقليمها البرى من الهواء واختلفت الآراء حوله هل هو
ملك للدولة ملكية تامة ، فتكون لها عليه السيادة التامة أو ملك عام لجميع
الدول • أو هو بين هذا وذاك • وجماع الآراء فى هذا الشأن ثلاثة :

الأول : أن الهواء الجوى مهما ارتفع فهو تابع للأرض التى يعلوها •
وللدولة أن تمنع الطائرات للدول الأخرى من اجتيازه أو استعماله •
أى أن للدولة السيادة التامة على مجالها الجوى •

الثانى : أن الهواء كالبحر العام ملك عام مشترك بين جميع الدول
لكل منها حق الانتفاع به والمرور فيه بغير قيد • وهذا الرأى كان فيه
ما فيه من خطر على الدول الصغيرة من الدول الكبيرة التى كانت تملك
العديد من الطائرات الا أن هذا الخطر أصبح عاما يشمل الدول الكبرى
بعد التسابق فى المخترعات ، فأصبحت الطائرات النفاثة فى متناول الكثير
من الدول بل من الطائرات ما يسير فى سرعة الصوت ، وتزايد الخطر
على جميع أنحاء العالم بعد تفتيت الذرة واستعمالها فى ارسال الصواريخ
عابرة القارات والمحيطات فى ثوان معدودة مع دقة التوجيه واحكام اصابة
الهدف • بل ان أمريكا وروسيا استطاعتا أخيرا الوصول الى الفضاء
الكونى بقذائف تحمل كواكب صناعية تدور فى الفلك حول الكواكب
وتشرف على الكرة الأرضية ، وتستطيع تصوير أى جزء منها ، كما
تستطيع ارسال المعلومات التى تجمعها الى الدولة التى أطلقتها بل انها

في سبيل العمل والوصول الى انتقال الانسان بنفسه الى مختلف الكواكب • وقد أفلحت التجارب الأولى فارتفع الانسان في أعماق الفضاء ، بل ونجح في الدوران حول الأرض عدة مرات في صاروخ خاص •

ويجدر بنا في هذه الفاحية أن نشير الى أن سرعة هذه المخترعات أذهلت العالم وترزعزع ايمان بعض الناس بالأديان ، وانتشى الملاحدة وازدادوا جرأة وتجبحا في انكار وجود الله سبحانه وتعالى • ولو أنهم تدبروا قول الله في قرآنه : « يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لانتفذون الا بسطان (١) » • ولو وقفت الآية بعد كلمة فانفذوا لكان ذلك تحديا من الله وتقريراً بأن النفوذ الى أقطار السموات مستحيل ولكن بقية الآية دالة على أن النفوذ ممكن ولكن بسطان وعلم ، فجدوا واجتهدوا يا معشر الجن والانس ، حتى تبلغوه • وما أوتيتهم من العلم الا قليلا • وكثير من آيات القرآن تحض على التدبر في آيات الكون من نجوم وأجرام سماوية لادراك كنهها ، ففي ذلك كله دواعى الايمان الكامل بقدره الخالق « أفلايتدبرون » « أفلا ينظرون » « والطير صافات » « والسماء بنيناها بأيد وانا لموسعون » « ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب • الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فكنا عذاب النار » (٢) « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم • لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون » (٣)

ويطول بنا الكلام أن نحن استطردنا في هذا الصدد • اذ المعلوم أن آيات العلوم الكونية في القرآن زهاء سبعمائة وخمسين آية في حين أن آيات الفقه الصريحة لم تزد عن مائة وعشرين آية •

(١) سورة الرحمن (الآية ٣٣) ة

(٢) سورة آل عمران (الآية ١٩١) •

(٣) سورة يس (الايتان ٢٩ و ٤٠) •

الرأى الثالث :

وقوامه قياس الهواء على البحار فيكون لكل دولة مجاز هوائى اقليمى على ارتفاع معين من أرضها يخضع لسيادتها التامة ، وما فوقه فملك عام مشترك لجميع الدول ، ولا يخضع لسيادة أحد ويذهب فوشى ، وهو من أنصار هذا الرأى ، الى تحديد الاقليم الجوى للدولة بأقصى ارتفاع يمكن أن تصل اليه المباني ، والمنشآت . ففى فرنسا مثلا يقاس بارتفاع برج ايفل وهو « ٣٠٠ متر » يضاف اليها ٣٠ مترا ارتفاع أعلى عمود لاسلكى . فيكون اقليمها الجوى ما لاس سطح الأرض والى ارتفاع ٣٣٠ مترا . وقياسا على ذلك يكون فى مصر حوالى ٢٠٠ متر وهو ارتفاع الهرم الأكبر مضافا اليه ٣٠ مترا . بل ٢٨٠ مترا حيث بنى بالجزيرة برج ارتفاعه ٢٥٠ .

والرأى الرابع :

وهو ما استقر عليه الأمر باتفاقات بين الدول . وهو مزيج من الرأى الأول والآخر . ومؤداه أن الأصل أن للدولة كامل السيادة على طبقات الهواء التى تعلو اقليمها الى ما لا نهاية ، حماية لنفسها من الأخطار . ولكن هذه السيادة لا تحول دون مرور طائرات الدول الأخرى واللاسلكى عبر هذه الطبقات تحقيقا للتعاون بين الدول . وهذا ما وضع فى اتفاقية باريس سنة ١٩١٩ م بشأن الملاحة الجوية بين ثلاث وأربعين دولة .

فقد نصت المادة الأولى منها على : « أنه لكل دولة كامل السيادة على المنطقة الجوية التى تعلو اقليمها الأصلى ، واقليم مستعمراتها ، واقليمها البحرى » . ونصت المادة الثانية على : « أن تلتزم كل الدول المتعاقدة فيما بينها بأن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور البرى فى وقت السلم فوق اقليمها » . وقد تأيد هذا الرأى بالنص عليه فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى أصبحت نافذة بين أكثر من خمسين دولة فى سنة ١٩٤٧ م وهى احدى ثمرات مؤتمر شيكاغو الذى انعقد بعد الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٤٤ م وتنص المادة الأولى من

الاتفاقية على : « أن تنظر الدول المتعاقدة بأن لكل منها السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها » .

المواصلات والاذاعات اللاسلكية :

وهي تتصل بالاقليم الجوي لكل دولة • وتناولها المجمع الدولي للقانون بالبحث في سنة ١٩٢٧ م واتخذ فيها قرارات كانت أساسا لاتفاقات دولية منها : اتفاق واشنطن للتغراف اللاسلكي في سنة ١٩٢٧ م • واتفاقية مدريد سنة ١٩٣٢ م — وتقرر فيها انشاء اتحاد دولي للمواصلات اللاسلكية مركزه برن بسويسرا — وغيرها من الاتفاقات • وأخذت جميعا بالقواعد التي وضعها مجمع القانون الدولي أهمها :

١ — ليس لأية دولة أن تعترض مجرد مرور الموجات الكهربائية الصوتية فوق اقليمها • انما لها — كلما دعت الضرورة ومحافظة على مصالحها — وقف الاذاعات الخارجية •

٢ — يجب على كل دولة أن تنظم عمل محطاتها اللاسلكية وموجاتها بشكل لا يعكر بقدر المستطاع عمل محطات الدول المجاورة • ويكون ذلك عن طريق اتفاقيات دولية •

الركن الثالث من أركان الدولة

السيادة

متى وجد اقليم عليه شعب مستقر دعت طبائع الأمور الى احتياج هذه الجماعة الى من يتولى تنظيم أمورها واصدار ما يلزم من التشريعات لذلك ولاستغلال مواردها واقامة العدل بين الأفراد والدفاع عنهم ضد أى اعتداء خارجي وتنظيم صلاتهم بالدول الأخرى • وهذه هي الهيئة الحاكمة وسلطتها يطلق عليها في عرف القانون الدولي لفظ السيادة •

وفرعوا — على تكامل هذه العناصر وقيام الدولة يتوافر أركانها الثلاثة — أمورا منها :

١ - حق الدولة في اختيار نظامها السياسى • فلها أن تختار النظام الملكى أو الجمهورى ، أو الدكتاتورى • سواء تم ذلك الاختيار بطريق سلمى أو باحداث انقلاب أو ثورة دون أى تعرض من الدول الأخرى •

٢ - حرية الدولة في ادارة اقليمها فلها أن تختار النظام الاقتصادى الذى يناسبها رأسماليا كان أو اشتراكيا • وأن تفرض الضرائب وتدير المرافق العامة اما عن طريق التزام الشركات بذلك ، أو عن طريق ادارتها بمعرفة الهيئة الحاكمة مباشرة ، أو عن طريق مؤسسات عامة تجمع بين النشاطين نشاط القطاع العام ، ونشاط القطاع الخاص •

٣ - للدولة كامل الحرية في تنظيم علاقاتها بالأفراد على شريطة عدم التفرقة بسبب الجنس أو الدين • وهذا الذى وصلت اليه قواعد القانون الدولى حديثا هو أصل أصيل في الاسلام على ما مر ذكره عند الكلام على الاسلام والأجانب وعلى أهل الذمة وعلى حقوق الأقليات في القانون الدولى مقارنة بحقوقهم في الاسلام •

٤ - للدولة أن تسن ما تراه لازما من التشريعات • وأن تخضع لها جميع سكانها من رعايا وأجانب على ألا تخل بالقواعد القانونية الدولية والا تعرضت لسخط الدول • ولوجوب تعويض من يصيبه التشريع بضرر •

٥ - من أهم مظاهر السيادة ولاية الهيئة الحاكمة للقضاء بالنسبة للرعايا وللأجانب الموجودين في اقليمها • ويستثنى من ذلك رؤساء الدول الأجنبية من ملوك ورؤساء • وكذلك المبعوثين السياسيين والقوات الحربية للدول الأجنبية متى سمح لها بالمرور في اقليم دولة ما ، أو بالاقامة لغرض معين •

ويستثنى من الخضوع لقضاء الدولة • أصحاب الامتيازات الأجنبية من سكانها وهذه الامتيازات نشأت لحساب دول أوربا على حساب دول

الشرق • اذ كانت الأولى تعتبر نفسها دون غيرها من الدول صاحبة حضارة ومدنية تؤهلها لوجود قواعد دولية عامة بينها • ومؤدى الامتيازات اعفاء الأجانب في بلاد الشرق الى حد كبير من الخضوع لسلطان الدولة التي يوجدون في اقليمها ، وبقاؤهم خاضعين لسلطان دولهم الأصلية • وأول ما وجد هذا النظام في تركيا • وقد بدأ من السلطان منة وفضلا ثم غدا قيادا وغلا • وقد عاون على اعطاء هذه المنحة في رأينا سماحة الدين الاسلامى ، وكيفية معاملة الذمى في دار الاسلام • اذ يباح له أن يحتفظ ببعض أحكام دينه • ولما كثرت التجارة بين دول أوروبا وتركيا بعد الحروب الصليبية أعطيت هذه الامتيازات للتجار الأجانب وأبيح لهم أن يتحاكموا الى قضاة بلادهم ، أو قناصلها • فحرم القضاء الاقليمى من بسطة سلطانه عليهم •

وانتقلت الامتيازات من تركيا الى مصر بحكم تبعيتها لها اذ ذلك ، وأريد تخفيف فوضى الامتيازات بمصر بانشاء المحاكم المختلطة من قضاة أجنبى يحكمون باسم مصر • اذ قبل ذلك كان العمل جاريا على أن تنظر القضية بين أجنبى وأجنبى أمام قنصل بلده المقيم في مصر ، ثم تستأنف أمام محكمة أعلى في الدولة الأجنبية • الا أن المحاكم المختلطة للأسف كانت تراعى الأجانب اذا كان النزاع بينهم وبين مصريين وابتدعت تلك المحاكم نظرية الصالح الأجنبى • ووصلت في تطبيقها الى أنها — دون القضاء الوطنى — مختصة بنظر جميع القضايا حتى ولو كانت بين وطنيين متى كان هناك صالح لأجنبى كرهن على أحد عقارات أحد الوطنيين المتقاضين • وقد تخلصت تركيا من الامتيازات ، وألغتها سنة ١٩١٤ م وتخلصت منها جميع دول الشرق • كالصين ، وايران ، وأفغانستان ، وسيام قبل مصر التى لم تتخلص منها الا بمعاهدة منترو سنة ١٩٣٧ م بشرط أن تتولى المحاكم المختلطة القضاء للأجانب بمصر في فترة انتقال تنتهى سنة ١٩٤٩ م • وهناك أصبحت لمصر السيادة القضائية على كل من في الاقليم المصرى من مصريين وأجانب • وكملت لها سيادتها التشريعية بفرض الضرائب على الجميع بعد أن كان ذلك محرما عليها بالنسبة للأجانب •

هذا والتفصيل في هذا الشأن من اختصاص دراسة القانون الدولي الخاص .

السيادة القانونية والسلطة الفعلية :

يتعين — أحيانا عند البحث عما اذا كان عنصر السيادة متوافرا بالنسبة لمجموعة من الناس تقيم على اقليم معين — التمييز بين السيادة القانونية والسلطة الفعلية . أى بين السيادة ذاتها كوضع قانونى ، وبين ممارستها فى مختلف مظاهرها كمرکز فطلى . فمن الأقاليم ما تتولى شئونها كلها أو بعضها دول أجنبية عنها . ولكن ذلك لا يستتبعه دائما مجرد هذه الأقاليم من سيادتها الخاصة واندماجها فى هذه الدول . بل كثيرا ما يحتفظ الاقليم مع هذا الوضع بكيانه القانونى ، ويتمتع بشخصية دولية مستقلة عن شخصية الدولة التى تتولى أمره . لأن علاقة هذه الدولة به تقتصر على ممارسة مظاهر السيادة كلها أو بعضها . وهى تمارسها نيابة عن الجماعة التى يضمها الاقليم لا لحسابها الخاص . أما السيادة ذاتها فتظل لهذه الجماعة ما دام أن الاقليم لم يضم نهائيا الى الدولة الأجنبية وينتقل الى ملكيتها سواء فى صورة مستعمرة أو كامتداد لاقليمها الاصلى . وهذا هو شأن البلاد الواقعة تحت الحماية أو المشمولة بالوصاية . فمثل هذه البلاد تحتفظ بسيادتها القانونية بالرغم من تولى الدول التى لها الولاية عليها لكل أو بعض مظاهر السيادة . وهى يمكن أن تستمتع تبعا لذلك بوصف الدولة وبالشخصية الدولية بما يتبعها من حقوق ، غاية ما هنالك أنها لا تستطيع الانفراد بممارسة هذه الحقوق ، والاضطلاع بالواجبات التى تقابلها لان نزوجها السياسى لم يكتمل بعد . فنشرف عليها فى ذلك أو تعاونها ، أو تتوب عنها الدولة الموكول اليها أمرها . وهذا الاشراف أو هذه المعاونة أو النيابة لا تنال من شخصيتها القانونية . وان كانت تقيدها فى التصرف ولا تسمح لها بالاستقلال بشئونها الخاصة كغيرها من البلاد الأخرى . ومثل تلك البلاد : كمثل قاصر . فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية فى دائرة القانون الذى يخضع له وتثبت له الحقوق التى تتبع هذه

الشخصية • لكنه لا يكون أهلا لممارسة هذه الحقوق بالكامل الا اذا اكتمل نضجه ، ورفعت عنه القيود التي تحد من حريته •

طبيعة السيادة ومداهها :

والسيادة كما ذكرنا تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد في داخل اقليمها ، وتواجه به الدول الاخرى في الخارج • ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شئونها الى ادارتها وحدها ، وتعتبر عن هذه الارادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسى • وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير ارادتها ، ورغباتها • وعلى اعتبار السيادة سلطة مطلقة تترتب نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولى بأكملها ، فالدولة على هذا الاعتبار لا يمكن أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق ارادتها ولو كانت قوة القانون ، وقواعد الاخلاق • ولا تقبل أن يقف في طريق مطامعها أى حائل • فارادتها ورغباتها هى قانونها الأعلى ويتبع هذا أن التعهدات التي ترتبط بها لا تلزمها الا بالقدر الذى تريده وأن لها أن تتحلل منها ، وأن تخرقها متى تراءى لها ذلك ، وبذا تختلط فكرة القوة بفكرة الدولة ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقية الا اذا توافرت لديها القوة المادية الكافية لفرض ارادتها وتحقيق أغراضها • ويتبع هذا أيضا أن الدول القوية وحدها هى التي يمكن أن تقوم وتبقى كدول • أما الدول الصغيرة فتزول وتبتلعها الدول الكبيرة أو تسيطر عليها •

وجود قانون دولى يتضمن قواعد تحكم العلاقات بين الدول يستلزم اخضاع سيادة الدولة لهذه القواعد • فكما أن الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد • كذلك الدول تنقيد في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها • فالدول تربطها ببعضها مصالح مشتركة تفرض عليها التعاون وتجعلها في حالة تبعية متبادلة وليس لدولة في سبيل تحقيق أغراضها الخاصة ألا تكثر بمصالح الدول الأخرى • وممارستها لسلطاتها يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولى ، وفي حدود تعهداتها ، والتزاماتها الدولية ، ولا يمكن أن يقال

ان تقييد تصرفها على هذا الوجه فيه انتقاص من سيادتها لأن هذا التقييد أولا عام يشمل كافة الدول ، وفي صالحها جميعا ولأن السيادة ثانيا لا تتنافى مع الخضوع للقانون ، والذي يتنافى معها هو الخضوع لارادة دولة أخرى •

لهذه الاعتبارات ينتجه تطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئا فشيئا • حتى يسهل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الانسانية المختلفة الملقاة على عاتقها ، وفي مقدمتها صيانة السلم والأمن العام • وقد كان انشاء عصبة الأمم — بعد الحرب العالمية الاولى — خطوة واسعة في هذا الاتجاه بما تقرر في عهدها من قيود التزمتم بها الدول التي دخلت أعضاء فيها • كتحديد التسلح ، وكضرورة الرجوع الى التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها ، وعدم الالتجاء الى الحرب الا بشروط خاصة ، وكالاتزام بقطع العلاقات مع الدولة التي تخرق عهد العصبة ، وبالاتشراك في الجزاءات التي يقرها مجلس العصبة ضد دولة تقوم بشن حرب غير مشروعة • الى غير ذلك من الاتزامات التي نص عليها عهد العصبة بغرض المحافظة على السلام الدولي •

كذلك فرض ميثاق الأمم المتحدة كثيرا من القيود المماثلة تعهدت الدول الأعضاء في الهيئة الدولية الجديدة بمراعاتها في تصرفاتها • وهذه القيود كما سبق أن ذكرنا ليس فيها انتقاص من سيادة الدول الأعضاء في أى من هاتين الهيئتين ، لأنها عامة تسرى بالنسبة لها جميعا ، ولأن هذه الدول قبلتها باختيارها ، وبما لها من السيادة عند دخولها أعضاء في الهيئة الدولية •

مظاهر السيادة :

السيادة كما ذكرنا وضع قانونى يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد واقليم وهيئة منظمة حاكمة • ويكون للدولة نتيجة سيادتها الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها

كدولة سواء في داخل اقليمها وفي صلتها برعاياها أو خارج الاقليم في اتصالها بالدول الأخرى ، وبالمجتمع الدولي .

ففي داخل الاقليم تتولى الدولة - كنتيجة لسيادتها - تنظيم أداة الحكم فيها . كما تقوم بإدارة شؤون الاقليم المختلفة ، وبمهمتى التشريع والقضاء . وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسى والقنصلى وحضور المؤتمرات و إبرام المعاهدات ، والاشتراك في المنظمات الدولية ، وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي .

مفهوم السيادة في الدولة الاسلامية

ما من شك في أن الدول الاسلامية في جميع العصور توافرت لها الأركان الثلاثة التي يشترطها فقهاء القانون الدولي الحديث ، وهى الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة ، فهى بذلك في لغة العصر الحالى دولة مستقلة ذات سيادة .

والنتائج التي يربتها فقهاء العصر الحالى على هذه السيادة قامت أول ما قامت مكتملة في التاريخ لدى الدولة الاسلامية وهى :

١ - كان للدولة الاسلامية اختيار نظامها السياسى ففى عهد الخلفاء الراشدين كانت الخلافة - رئاسة الدولة - بالاختيار وعن طريق البيعة وهذا أشبه بالنظام الجمهورى وفي العهدين الأموى والعباسى كانت الخلافة بطريق ولاية العهد بشرط أن تتبعها بيعة الشعب للخليفة الجديد أول حكمه ، وهذا وان كان أقرب الشبه بالنظام الملكى الوراثى الا انه حوفظ فيه على رد الأمر الى رضا الشعب باعتباره مصدر السلطات ولو من طريق شكلى وذلك بأخذ البيعة في بدء ممارسة الخليفة السلطة وفي هذا المسلك مراعاة للاخذ بمبدأ الشورى الذى يحتمه الاسلام .

٢ - كانت ادارة الاقليم داخليا من الناحيتين التنظيمية والاقتصادية وفق ارادة السلطة الحاكمة (الخليفة وأعوانه) . وذلك في حدود القواعد الاساسية للشريعة الاسلامية فكان الخلفاء يقسمون الدولة الى ولايات

تخضع لنظام الحكم المركزي. كما كان الحال في العهد الأموي أو تخضع لنظام اللامركزية كما كان الحال في العهد العباسي . أما النظام الاقتصادي في الاسلام فيرعى الملكية الفردية الخاصة ولكنه يعتبرها وظيفة اجتماعية لخدمة الفرد والمجموع معا ، فلا يدعها تجنح يمينا الى الرأسمالية المستغلة ولا يسارا الى الشيوعية الماحقة والأمر بين ذلك عوان وفق ما تستدعيه مصلحة الجماعة . فالسلطة الحاكمة متى دعت هذه المصلحة التدخل لتأخذ من أموال الأغنياء عدا الزكاة المفروضة بقدر ما يدفع النوازل كالحرب وغيرها بل لها أن تحدد الملكية الخاصة وأن تحد منها بقدر ما يسد الضروريات الى جميع أفراد الأمة .

٣ - كان للسلطة الحاكمة في دول الاسلام تنظيم علاقاتها بالأفراد وتنظيم علاقاتهم مع بعضهم البعض ، في حدود الشرع من حرية ومساواة وتعاون دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين ومع الحفاظ على حرية الذميين بمباشرة شعائر أديانهم ، الى حد لم تقرب به أرقى الدول في عصرنا الحاضر ولم تبلغ مداه من ناحية التطبيق العلمى .

٤ - كان للدولة الاسلامية أن تسنن من التشريعات ما يلائم ظروف كل زمان ومكان في اطار القواعد الاساسية العامة التي فرضها الشرع .

٥ - وكان للقضاء الاسلامى الهيمنة والفصل في جميع أفضية المسلمين وفي جميع ما يمس النظام العام والآداب ، وفي أفضية الذميين متى تحاكموا الى قضاة المسلمين . أما في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالذميين فكان يسمح لهم بالتقاضى الى قاض من ملتهم . ولكن تحت سلطان السلطة الحاكمة الاسلامية أو هى التى تأذن له في حدود الشرع بمباشرة عمله وهى التى تقوم على تنفيذ أحكامه .

٦ - كان للسلطة الحاكمة في الدولة الاسلامية اتخاذ ما تراه من تنظيم لعلاقاتها بالدول الأخرى ورعاياها . فعرف الاسلام أول ما عرف حقوق الذميين والمستأمنين وحقوق المعاهدين وحقوق المصالحين . وعن الدول الاسلامية وبعد اثنى عشر قرنا من الزمان أخذت قواعد القانون

الدولى العام والخاص فى أوروبا متبلورة من أحكام الشريعة الاسلاميه
وعن نظم الحكم فى دوله المختلفه •

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن فقهاء الاسلام يذهبون فى تحديد
اقليم الدولة الى تقسيم العالم الى دارين : دار الاسلام ودار الحرب •
وفى الأولى يكون للمهيئه الحاكمة فى دولة الاسلام جميع السلطات الست
التي مر ذكرها ، وفى الثانية تنمى هذه السلطات أو تنقص الى حد معين
ويختلف هذا الحد باختلاف آراء الفقهاء •

ونبادر فنقول انه لما أعلنت الحرب على المسلمين والاسلام من
مشركى مكة ثم من مشركى الجزيرة العربية ثم من مشركى الدولتين
الفارسيه والروميه • نظر فقهاء ذلك الزمان فوجدوا أن الدنيا بحكم
الواقعة مقسمة الى دارين : دار الاسلام ودار الحرب • فهذه التسمية
وهذا التقسيم وليد الواقع والظروف السياسيه اذ ذلك وليست هذه
التسمية بذاتها موجوده فى الكتاب ولا فى السنة بل هى نظريه من اجتهاد
الفقهاء على خلاف بينهم • وليس معنى ذلك أن الحرب هى الصلة بين
المسلمين وغيرهم من الشعوب والدول على نحو ما يقول به المستشرقون
وفقهاء الدول الغربيه •

ويقول الدكتور عز الدين فودة فى مقال له بمجلة منبر الاسلام (١)
« ان سبب هذه الخلافات هو محاولة الفقهاء لتحديد مفهوم السيادة
فى دولة الاسلام ، وهل هى سيادة اقليميه أو سيادة شخصيه وانتهى بعد
مناقشة آراء الفقهاء فى الشريعة الى انها سيادة اقليميه » •

ونشير الى أن الخلاف كان قائما حول مدى سريان أحكام الشريعة
الاسلاميه وقواعد النظام العام على المسلمين وغير المسلمين المقيمين بدار
الاسلام وعدم سريانها خارج هذا النطاق فى البلاد الاخرى التى سميت
من طريق المقابلة بدار الحرب • وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من

(١) عدد ذى الحجة ١٢٨٢ هـ مايو ١٩٦٢ م ص ٥٨ •

الدارين فيذهب محمد بن الحسن الشيباني الى أن دار الاسلام هي (اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ويؤمنون فيه على أنفسهم) ويذهب الامام الفاهستاني الحنفى فى كتابه جامع الرموز الى أن دار الاسلام هي (ما يجرى فيها حكم امام المسلمين) وعرف دار الحرب بأنها (ما يجرى فيها أمر رئيس الكافرين) ومفهوم ذلك أنه ليس بشرط فى دار الاسلام وجود أغلبية من المسلمين فيها بل يكفى أن تكون قد دخلت فى حرب مع المسلمين فغلبت على أمرها واراد أهلها الاحتفاظ بدينهم ونظامهم مع دفع الجزية دلالة على الخضوع والتبعية وترك الدعوة الى الاسلام حرة .

ودار الاسلام لا تصير دار حرب الا بتوافر شروط ثلاثة عند أبى حنيفة :

١ — اجراء الاحكام المغايرة لاحكام الاسلام جهارا . وأن يحكم المسلمين حاكم غير مسلم . ولا يرجعون الى قضاة المسلمين .

٢ — الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الاسلام يلحق المسلمين المدد منها .

٣ — زوال الامان الاول الذى كان للمسلم باسلامه وللذمى بفقد الذمة قبل استيلاء غير المسلمين على تلك الدار . ويذهب الشافعى الى أن دار الاسلام لا يمكن أن تنتقل الى دار حرب . هذا على ما نقله ابن حجر أخذا بظاهر الحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) .

وحاصل ذلك أن مفهوم الحنفية لسيادة الدولة الاسلامية أقرب الى أن تكون اقليمية بحسب تعبير فقهاء القانون الدولى الحالى . أما مفهوم الشافعية فيجعل تلك السيادة أقرب ما تكون من السيادة الشخصية وعلى ذلك فجميع ما ذهب اليه فقهاء القانون الدولى العصرى من مفاهيم ونظريات أورده فقهاء الشريعة فى عمومها أما الفروع فبلغوا فى ذلك شأننا لا تدانيه النظريات العصرية الحديثة . وفى هذا القدر كفاية خشية تشعب البحوث فى الفروع وفروع الفروع .

الفصل الثاني

أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها المادى ، الى دول بسيطة ، وأخرى مركبة .

وتنقسم الدول من حيث مركزها السياسى : الى دول تامة السيادة ، ودول ناقصة السيادة .

وتنقسم الدول من حيث نظام الحكم الداخلى فيها : الى ملكية دستورية ، وملكية مطلقة ، وجمهورية برلمانية ، وجمهورية رئاسية ، ودكتاتورية ، الى غير ذلك . وهذا التقسيم الأخير محل دراسة القانون الدستورى . أما التقسيمان الأولان فيعنى بدراستهما القانون الدولى .

التقسيم الاول

الدول البسيطة والدول المركبة

الدول البسيطة :

هى التى تنفرد بتولى الحكم فيها هيئة حاكمة واحدة ، ومعظم دول العالم على هذا النحو . ومنها فرنسا ، وأسبانيا ، ومعظم دول أوروبا ، وأندونيسيا ، والعراق ، ولبنان ، فى آسيا . ثم السودان وتونس والمغرب فى أفريقيا .

الدول المركبة :

وتتكون عادة من دول أو ولايات تخضع لحكم رئيس أعلى ، أو لحكومة مشتركة وليدة أحداث تاريخية معينة تكررت فدخلت فى عداد مسائل القانون الدولى ، وبدراسة الفقهاء لها أمكن تبويبها تحت أربعة فروع : دول اتحاد شخصى ، ودول اتحاد فعلى ، ودول اتحاد تعاهدى ،

ودول استحلال ادراجها تحت واحد من الفروع الثلاثة السابقة فاعتبر كل منها نوعا خاصا قائما بذاته . كدولة البابا ، والامبراطورية البريطانية . واتحاد الجمهوريات السوفييتية .

دول الاتحاد الشخصي :

هي نوع من الدول أصبح في ذمة التاريخ ونتج عن نظام وراثته الملك في عصور ماضيه ، حيث كان يمكن أن يؤول عرش دولة مستقلة الى ملك دولة أخرى مستقلة فيصبح ملكا على الدولتين ويبقى لكل منهما مقوماتها الدولية كدولة مستقلة ذات سيادة لها سيادتها ولها معاهداتها التي لا تربط الدولة الأخرى المتحدة معها وأمثلتها :

١ - اتحاد انجلترا وهانوفر : اذ أن هانوفر - وهي ولاية في ألمانيا الآن - كانت فيما مضى امارة مستقلة . ونظام وراثته العرش فيها يماثل نظام الوراثة في انجلترا . وصلة النسب والقربى بين العرشين أدت الى أن يصبح أمير هانوفر ملكا لانجلترا في نفس الوقت عام ١٧١٤ م . فقام بينهما اتحاد شخصي ، وبانتهاء ملكه ، وارتقاء الملكة فيكتوريا عرش انجلترا في عام ١٧٢٧م انتهى هذا الاتحاد . لأن قانون الوراثة في هانوفر كان لا يبيح تولى الاناث العرش الا اذا لم يوجد في جميع فروع الأسرة المالكة ذكر مطلقا .

٢ - بلجيكا والكونغو ، أرسل الملك ليوبولد الثاني ملك بلجيكا الرحالة ستانلي لاستكشاف الكونغو . واعتبرها الملك ملكا خاصا له وفي سنة ١٨٨٥ م قرر البرلمان البلجيكي انهاء ملكية الملك لها ، واعتبارها دولة . ثم أدخلها في اتحاد شخصي مع بلجيكا وفي سنة ١٩٠٨ م قرر البرلمان اعتبار الكونغو مستعمرة بلجيكية . فانتهى بذلك الاتحاد الشخصي . والآن حيث أرغمت الكثير من الدول الاستعمارية على التخلي عن مستعمراتها تحت ضغط الثورات الداخلية ، والظروف الدولية - أعلن استقلال الكونغو سنة ١٩٦٠ م كما أعلن استقلال ثلاث عشرة دولة أفريقية أخرى منها غينيا ومالي والصومال . وتلا ذلك استقلال دول أخرى سنة ١٩٦١ م

منها سيراليون وتنجانيقا وآخرها نيجيريا • وبانضمامها للأمم المتحدة أصبحت هذه الهيئة تضم مائة دولة (١) •

دول الاتحاد الفعلى :

وهو نوع آخر من الدول أصبح فى ذمة التاريخ أيضا ومؤداه أن تدخل الدولتان فى اتحاد دائم تحت حكم رئيس واحد وهيئة حاكمة واحدة • مع احتفاظ كل منهما بحق ادارة شئونها الداخلية • وبذلك تفقد كل منهما سيادتها الخارجية • ويمثلها فى الخارج حكومة الاتحاد • ومن أمثلته :

١ - السويد والنرويج : فقد أسلفنا أن مؤتمر فيينا الذى اجتمع بعد هزيمة نابليون سنة ١٨١٥ م قرر ضم النرويج الى السويد وجعل منهما دولة واحدة تحت ملك واحد هو ملك السويد بحيث يتولى هذا الملك عن الدولتين اعلان الحرب وعقد الصلح ، والمعاهدات • وعلى أن يكون لكل من السويد والنرويج حكومة داخلية محلية ودستور خاص وتشريع خاص • وكان الباعث على ذلك اقامة دول قوية حول فرنسا • وبين باقى دول أوروبا وانتهى هذا الاتحاد وديا بين الدولتين بمعاهدة استوكهلم سنة ١٩٠٥ م حيث قررتا الانفصال عن بعضهما •

٢ - النمسا والمجر : اتفقتا فى سنة ١٩٦٧ م على أن يكون امبراطور النمسا ملكاً للمجر ويسمى الاتحاد بامبراطورية النمسا والمجر ونص فى الاتفاق على توحيد وزارات الدفاع والخارجية والمالية وعلى أن يكون لكل دولة حكومة خاصة وبرلمان خاص للشئون الداخلية • وقد انتهى هذا الاتحاد بانتهاء الحرب العالمية الاولى بانضمام تلك الامبراطورية • فانفصلت الدولتان بعد أن اقتطع من أملاكهما ما كون دولاً مستقلة أخرى بمقتضى معاهدة الصلح سنة ١٩١٩ م وهى تشيكوسلوفاكيا ، ويوجوسلافيا وبولندا •

(١) من اراد التوسع فى معرفة جميع الاتحادات الشخصية فليرجع الى « فوشى » ص ٢٢٨

دول الاتحاد التعاهدى :

وهو فى عمومه عبارة عن انضمام عدة دول بمقتضى اتفاق أو معاهدة رعية لمصالح مشتركة بينها ويقسمه الفقهاء الى :

دول متعاهدة (١) :

ومثله العملى يفسر كنهه فجمهوريات امريكا الوسطى هندوراس ونيكاراجوا وسلفادور وجواتيمالا وكوستاريكا رأت فى أواخر القرن التاسع عشر أن تعقد بينها معاهدة تنسق فيها صلتها ببعضها رعية لمصالحها المشتركة . وفيها احتفظت كل دولة فى الاتحاد بكامل سيادتها ، واستقلالها الداخلى ، والخارجى ، وكونت من ممثلى كل دولة مؤتمرا مشتركا لبحث شئونها المشتركة . وهذه الهيئة العليا ليست حكومة عليا فوق حكومات دول الاتحاد . وليست شخصا دوليا مستقلا عن أشخاص الدول التى دخلت فى الاتحاد بل ان قرارات هذا المؤتمر لا تلزم دول الاتحاد ما لم تكن باجماع الآراء وقد انتهى هذا الاتحاد بانفصال الدول المتعاهدة سنة ١٩١٨ م كما انحل قبله الاتحاد الجرمانى سنة ١٨٦٦ م هذا وقد بدأ الاتحاد السويسرى واتحاد الولايات الامريكية على هذا النحو من عدة ولايات مستقلة . ولكنه بحكم الحاجة الى المزيد من القوة ، والارتباط اتفقت كل منهما على تغييره الى اتحاد تعاهدى نزلت فيه كل دولة أو ولاية عن سيادتها الخارجية ، وبعض سيادتها الداخلية الى هيئة مركزية عليا هى حكومة الاتحاد .

٢ - اتحاد الدول العربية المتحدة :

وهو أحدث مثل لاتحاد الدول المتعاهدة اذ على أثر اعلان وحدة سوريا ومصر رغبت الملكة اليمنية المتوكلية فى الاتحاد مع الجمهورية العربية المتحدة ، وأبرم بينهما اتفاق وقع فى دمشق فى ٨/٣/١٩٥٨ م نص فى المادة الاولى منه على : « أن ينشأ اتحاد يسمى اتحاد الدول العربية المتحدة يتكون من الجمهورية العربية المتحدة والملكة اليمنية المتوكلية

والدول العربية التي تقبل الانضمام لهذا الاتحاد » وتنص المادة الثانية على أن تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها « وللإتحاد مجلس أعلى من رؤساء الدول يختص برسم السياسة العليا في السياسة ، والدفاع ، والاقتصاد ، وتكون قراراته بالاجماع « المواد ١٣ و ١٧ و ٢٠ » وهناك مجلس اتحاد دائم يشكل من عدد متساو من ممثلى الدول الأعضاء ، وقراراته يصدق عليها من المجلس الاعلى « المواد ١٤ - ١٦ » وتفرع عن المجلس الدائم مجلس للدفاع ومجلس اقتصادى ومجلس ثقافى - أما باقى نصوص الميثاق فتهدف الى أن ينقلب فى المستقبل الى اتحاد فيدرالى - بقصد توحيد السياسة الخارجية ، والتمثيل القنصرلى والقوات المسلحة وقرر صراحة الغاء نظام التمثيل السياسى بين الدول الأعضاء بحيث ينوب عن كل دولة وزير يقيم فى الدولة الاخرى « المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٢٩ و ٣٠ » .

هذا وقد أنهت حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذا الاتحاد فى بيان أذاعته فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ تضمن أسباب الحل وأبلغته لليمن فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ (١) .

(١) قررت حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تنهى أعمال اتحاد الدول العربية الذى كان يجمعها مع حكومة حضرة صاحب الجلالة أحمد بن حميد الدين أمام اليمن .
ودرى حكومة الجمهورية العربية وهى تتخذ هذا القرار أن تملن للرأى العام العربى حقيقة الدوافع التى حدث بها الى هذه الخطوة :
اولا : أنه لا يوجد فى طبيعة أى من الحكومتين ما يجعل قيام مثل هذا الاتحاد أداة سياسية فعالة قادرة على الاسهام الإيجابى فى تطوير النضال العربى . ومن هذا الاختلاف فى الطبيعة تختلف نظرة كل منهما للامور .
وعلى أن هذا حق ثابت لكل من الحكومتين ، الا أنه من التعمين مواجهة هذا الاختلاف بطريقة حاسمة بعد سنوات من التجربة خصوصا وأن الجمهورية العربية المتحدة تشعر بالتزامها العميق أمام حركة الجماهير العربية سعيا للعدل الاجتماعى .
ثانيا : أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تجد لزاما عليها أن تحدد موقفها من قضايا الوحدة أو الاتحاد فى جلاء لا يلبسه الشك .
وموقف الجمهورية العربية أن قضية الوحدة أو الاتحاد لا يمكن أن تقبوم على أسس صحيحة ما لم يكن هناك توافق بينها وبين الاطراف التى يعنىها الامر على حلول مثناسكل التطور الاجتماعى .
وإذا كانت حكومة الجمهورية العربية المتحدة تمتد عن ايمان أن الوحدة الاشتراكية هى الحل الصحيح لمشاكل الواقع العربى فانها فى نفس الوقت ، وبكل ايمانها الذى لا يتزعزع بحتمية الوحدة ترى أن توافق النظرية الاجتماعية حيوى لاتجاح تجربة الوحدة .

دول الاتحاد التصاهدي :

وهو ما يعرف بالاتحاد الفيدرالى وتنمى فيه شخصية الدول التى دخلت الاتحاد وتخلق من المجموع شخصية دولية جديدة لها حكومة مركزية مستقلة عن حكومات الدول ، أو الولايات الاعضاء • ولها وحدها السيادة الخارجية فهمى وحدها التى تنشئ العلاقات الدولية مع الدول الاجنبية عنها وتعقد وحدها المعاهدات وتعلن الحرب وتنتهيها بل لها أن تشرع من القوانين ما يسرى على الولايات داخليا ، وينظم العلاقات بين دول الاتحاد دستور خاص وأمثله :

١ - الاتحاد السويسرى :

وقد بدأ بين ثلاث ولايات فى القرن الثالث عشر ثم وصل تعدادها ثلاث عشرة فى القرن السابع عشر • واعترفت بها معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م بعد حرب الثلاثين كدولة مستقلة تتكون من دول ومقاطعات متعاهدة وعند انعقاد مؤتمر فيينا بعد هزيمة نابليون سنة ١٨١٥ م بلغ تعدادها اثنتين وعشرين مقاطعة اعتبرها متعاهدة على حياد دائم ولكنها فى سنة ١٨٤٨ م وضعت لنفسها دستورا جديدا انقلبت به الى دولة تعاهدية كما هى الآن •

= ثالثا : ان حكومة الجمهورية العربية اقبلت على خطوة اقامة الانحساد العربى تلوها الامل بان تستطيع هذه الخطوة ان تكون اداة فى خدمة الشعب اليمنى وفى خدمة قضاياه العادلة . لكن تجارب السنوات الماضية اكدت بما لا يقبل مجالا للشك ان الشعب اليمنى لم يستند من التجربة •

وان حكومة الجمهورية العربية وهى تقدم على هذه الخطوة تمنى باخلاص لو ادرت حكومة اليمن حقيقة الموقف الذى دعا الى اتخاذ هذه الخطوة •

على ان هذه الخطوة لا تؤثر اطلاقا فى تمسك الجمهورية العربية بامكانية التعايش السلمى بين الدول التى تختلف نظريتها الاجتماعية ومناهجها •

وسوف تحرم الجمهورية العربية المتحدة كل الحرص على علاقاتها مع حكومة اليمن • ولن تردد فى ان تقدم الى هذه الحكومة أى مساعدات سياسية أو اقتصاديا أو عسكرية يمكن ان تكون لها فائدة بالنسبة للشعب اليمنى الشقيق الذى يكن له شعب الجمهورية العربية كل محبة صادقة وكل ود متين •

وحدث بعد ذلك ان قامت ثورة الجيش فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاطلحت بعرش الملك البدر وأسرة حميد الدين ونادت بالجمهورية برئاسة المشير عبد الله السلال واستعانت بمصر عسكريا فاعانتها ولم تعترف انجلترا والسعودية بالجمهورية اليمنية رغم اعتراف معظم الدول •

٢ - الدولة المتحدة الأمريكية :

لما استقلت هذه الولايات عن إنجلترا سنة ١٧٧٦ م أصبحت كل منها دولة مستقلة • وسرعان ما دعا داعى المصلحة المشتركة الى اتحادها فعقد ميثاق بين ثلاث عشرة منها سنة ١٧٧٧ ، احتفظت فيه كل منها بسيادتها واستقلالها ، فيما عدا اعلان الحرب ، وارسال وقبول المبعوثين السياسيين فجعلت السلطة فى ذلك لمؤتمر يضم ممثلين من كل ولاية ، ثم ازدادت حاجتها الى الترابط ونوع من الاتحاد اقوى ، فاجتمع ممثلوها فى مؤتمر فيلادلفيا سنة ١٧٨٧ م ، ووضع الدستور الجديد الذى جعل منها جميعا دولة تعاهدية فيدرالية ذات حكومة مركزية لها وحدها جميع السلطات فى الشؤون الخارجية وبعض السلطات فى الشؤون الداخلية ذات الصفة العامة وهو المعمول به الى الآن ، مع تعديلات بسيطة • وأصبح عدد الولايات المتحدة فى سنة ١٩٦٠ م خمسين ولاية لكل منها دستورها الداخلى الخاص ، وتشريعها الداخلى الخاص ، وقضاؤها الداخلى الخاص ، أما الحكومة المركزية فى واشنطنون فلها فروع ثلاثة :

(ا) سلطة تشريعية تتمثل فى مجلس الشيوخ ، ويضم ممثلين لجميع الولايات بمعدل عضوين عن كل ولاية •

(ب) سلطة تنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية وينتخب لاربع سنوات هو ونائب للرئيس ، أما الوزراء فيعينهم الرئيس ويكونون مسئولين امامه مباشرة وتشتغل هذه الحكومة المركزية بجميع الشؤون الخارجية وشئون الدفاع وتشريع القوانين العامة وفرض الضرائب واصدار العملة •

(ج) سلطة قضائية عليا هى المحكمة العليا الدستورية وتفصل فيما يحدث من منازعات بين الولايات - بعضها البعض - وبين احداها والحكومة المركزية وهى التى تفصل فى دستورية القوانين كلها •

٢ - الجمهورية العربية المتحدة :

هى المثل الحديث للاتحاد الفيدرالى بانشاء دولة متحدة اتحادا تعاهديا • وقد أعلن هذا الاتحاد فى أول فبراير سنة ١٩٥٨ م بقيام

الجمهورية العربية المتحدة وانضمام الجمهورية السورية والجمهورية المصرية الى بعضهما • فنشأت بذلك شخصية دولة جديدة وانمحت الشخصيتان القديمتان • وبعد الاعلان جرى استفتاء في الاقليمين ، وتم فيه انتخاب الرئيس المصرى جمال عبد الناصر رئيسا للدولة الاتحادية الجديدة ووضع لها دستور مؤقت أعلن في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٨ م من ثلاث وسبعين مادة نص في المادة الاولى منها على : « أن الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الامة العربية » وعاصمتها القاهرة م ٦٤ والسلطات في هذه الدولة هي :

١ - السلطة التشريعية : ويتولاها مجلس واحد يسمى مجلس الأمة يحدد عدد أعضائه ويختارهم رئيس الجمهورية ، ويقوم المجلس بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، ويقر القوانين باقتراح رئيس الجمهورية وتبدي الرغبات للحكومة (مواد ١٤ و ٢٢ و ٣٦) •

٢ - السلطة التنفيذية : ويتولاها رئيس الجمهورية بمعاونة نواب له ووزراء يعينهم ويعفيهم من مناصبهم • على أن يكون لكل اقليم مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية •

٣ - السلطة القضائية : وقد اكتفى الدستور المؤقت بتقرير مبدأ استقلال القضاء ، وعدم جواز تدخل أية سلطة في شؤون العدالة (المواد من ٥٩ - ٦٢) وقد صدر أخيرا قانون السلطة القضائية في يوليه سنة ١٩٥٩ م وحدت به محكمة النقض والمحكمة العليا الادارية لمجلس الدولة ، فامتد اختصاصهما الى كل من الاقليمين المصرى والسورى • وأجاز القانون انعقادهما في دمشق كلما دعت الحاجة لذلك • وجعل للاقليمين مجلس قضاء واحد وعين لوزارة العدل وزير مركزى مقره القاهرة ، ووزير تنفيذى لكل من الاقليمين يشرف على مرفق القضاء • فدل ذلك على أن الدولة سائرة من الاتحاد التعاهدى الفيدرالى الى دولة موحدة • وفى سبيل تنفيذ هذا الاتحاد أعدت قوانين كثيرة موحدة لتطبق فى الاقليمين • منها : القانون المدنى ، وقانون العقوبات ، وقانون

الاجراءات ، وقانون الأحوال الشخصية ، وقانون التوظيف ، وغيرها .
وقدمت جميعا الى مجلس الامة لبحثها واقرارها .

وقد أصدر رئيس الجمهورية في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ م خمسة قرارات بتكوين الجهاز التنفيذي وذلك بتشكيل وزارة مركزية تمثل حكومة الدولة وتتفرد بالشئون الخارجية والدفاع ، وتشكيل مجلس تنفيذي للاقليم السوري وآخر للاقليم المصري ، ويتولى كل منهما ممارسة أعمال السلطة التنفيذية في الاقليم الخاص به في نطاق السياسة العامة التي ترسمها الحكومة المركزية ، وهذه القرارات وان دلت على أن التسمية الصحيحة للجمهورية العربية المتحدة — في ظل السوابق التي تقررت في القانون الدولي — أنها دولة تعاهدية (فيدرالية) فانها كما ذكرنا من قبل سائرة نحو الوحدة الشاملة . وهو ما تحقق فعلا في سنة ١٩٦١ م حيث أصدر رئيس الجمهورية عدة قوانين اشتراكية بتأميم الكثير من الشركات وبدخول الحكومة شريكة في ملكية شركات أخرى عادية ومساهمة كما صدر قانون تخفيض الحد الأعلى للملكية الزراعية من مائتي فدان الى مائة فدان فقط . وكان من مقتضى هذه الخطوة توحيد أداة الحكم في الاقليمين ليكونا دولة موحدة . فشكلت وزارة واحدة وألغى المجلسان التنفيذيان ونظام الوزراء المركزيين والتنفيذيين . ولكن حدث أن قام انقلاب عسكري في الاقليم السوري في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ وأعلن الانفصال عن مصر . وأسلفنا أن رئيس الجمهورية أباح للدول من شاء منها أن يعترف بالوضع الجديد في سوريا . أما الانفصال القانوني فلا تسلّم به الجمهورية العربية المتحدة الا بعد استفتاء شعبي حر يدل على رغبة الشعب السوري في الانفصال .

وتفصيل ذلك أن وحدة ميكانيكية من وحدات الجيش السوري ، قامت بانقلاب استولت به على مقاليد الحكم في دمشق عنوة ، وأعلنت مساء اليوم نفسه الانفصال عن الجمهورية العربية المتحدة ولم ترض بذلك معظم المحافظات السورية الشمالية كاللاذقية وحلب وأعلنت تمسكها بالوحدة واستعانت بحكومة القاهرة ، فهمت هذه بارسال قوات

جوية وبحرية ، وبينما هي في الطريق لاح في الجو اعترام قوى الاستعمار ومن شايعها من دول المنطقة التدخل ، فأمر رئيس الجمهورية بعودة تلك القوات ، فحفظ بذلك على أهل سوريا دماءهم وحال دون التدخل الاجنبي وقضى على الدسائس ، ولقد أشادت الدول المحايدة بل وكثير من الدول الغربية بهذا الموقف متخذة منه دليلا على قوة ضبط النفس وعلى المثالية التي يجب أن ترتفع اليها تصرفات الدول للمحافظة على السلام ، وزاد من جلال هذا الموقف روعة البيان الذي ألقاه رئيس الجمهورية العربية المتحدة غداة ذلك اليوم فأباح للدول متى شامت الاعتراف بالوضع القائم في سوريا أما هو فلا يسلم به ولا يعترف به الا بعد استفتاء حر تبدو فيه رغبة الشعب السوري بفصم عرى الوحدة التي سعى هو اليها .

البابا ودولة الفاتيكن :

كان للبابا — فضلا عما له من سيادة ورئاسة دينية على كاثوليك العالم — سيادة دنيوية حيث كان ملكا لدولة من الدول المسيحية المستقلة فلم يكن هناك شك أن دولة البابا شخص دولي . ولكن حدث في سنة ١٨٧٠ م أن انتزعت الجيوش الايطالية اقليم دولة البابا وضمته الى الاقليم الايطالى وبقى البابا رئيسا دينيا فقط . ثم حددت ايطاليا مركزه بقانون الضمان الصادر سنة ١٨٧١ م من جانب واحد ، حيث نص فيه على أن البابا شخص مقدس ذاته مصونة ، وله أن يرسل ويتقبل المبعوثين . مما دعا بعض الفقهاء الى اعتبار البابا شخصا من أشخاص القانون الدولى العام . ومنهم فوشى وانزيلونى وشتروب (١) وذهب البعض الى أنه شخصية دولية شاذة . وقد حدث أن عقد البابا مع ايطاليا معاهدة سنة ١٩٢٩ م أعادت له جزءا من روما كاقليم لدولته ، مساحته ٤٤ هكتارا ، وتعهدت بمد مدينة الفاتيكان بمرافق المياه والنور والبريد وغيرها . وهذه التعهدات جعلت بعض الفقهاء يعتبرون دولة الفاتيكان شخصا دوليا ، والبعض الآخر ينكر ذلك . وعلى الأخص أنه ليس لها شعب مستقر . وانما

(١) اوبنهايم جزء اول ص ٢٢٨ .

شعبها يتكون من موظفي مدينة الفاتيكان الذين يقيمون فيها اقامة دائمة ويمنحهم البابا هذه الرعوية في حين أن رعايا كل دولة يكتسبون جنسيتها الأصلية بالولادة من أبوين إلهما جنسيتها أى بطريق الدم أو بطريق الاقليم بأن يولدوا فيه ولم يعرف آباؤهما • وقد تخلت مدينة الفاتيكان عن مرفق القضاء اذ هو لايطاليا بمقتضى المعاهدة وهو حق من الحقوق الأساسية للدولة • وكل ذلك جعل اعتبار مدينة الفاتيكان شخصا دوليا محل شك • ومن قال بأنها شخص دولي وصفه بأنه شاذ •

الممتلكات الحرة البريطانية والامبراطورية البريطانية :

هى الأخرى أشخاص دولية شاذة • فقد كانت كندا واستراليا واتحاد جنوب أفريقيا وايرلندا والهند مستعمرات تابعة لبريطانيا لا تتمتع باستقلال داخلى ولا خارجى ، ثم أعطتها بريطانيا قسطا من الاستقلال الداخلى • ورغم ذلك لم تعتبر من أشخاص القانون الدولى العام اذ العبرة بالسيادة الخارجية •

ولكن حدث أن مثلت معظم هذه المستعمرات تمثيلا مستقلا عن بريطانيا فى مؤتمر الصلح بباريس سنة ١٩١٩ • ووصفت بأنها ممتلكات حرة ودخلت عصبة الأمم ، وبذلك أصبحت لكل منها شخصية دولية مستقلة عن شخصية بريطانيا ، بصرف النظر عن الرابطة التى بينهما والتى نص عليها دستور وستمنستر وأقره البرلمان البريطانى فى ٢٤/١١/١٩٣١م وصدر باقراره تشريعات فى كل من هذه الدويلات وأساس الصلة بينها وبين الامبراطورية البريطانية • كما اتفق على أن الممتلكات الحرة هى (جماعات مستقلة استقلالا ذاتيا داخل الامبراطورية البريطانية متساوية من حيث المركز لا تخضع الواحدة منها للأخرى • وان كان يجمع بينها ولاؤها المشترك للتاج ، واثتراكها اثترাকা حرا فى جماعة الأمم البريطانية) (١) • ولا نزاع بعد ذلك فى أن الامبراطورية البريطانية دولة مركبة كل التركيب وأعطى للملكها وحده حق اعلان الحرب وابرام الصلح •

(١) الدكتور أبو هيف ص ١٢٠ •

ولكنها ليست كأي نوع من أنواع الدول المركبة التي مر ذكرها ولذا فهي من صنف خاص شاذ .

ونلفت النظر الى أن الهند لها مركز خاص إذ أن بريطانيا اعترفت لها باستقلالها في سنة ١٩٤٧ م وانقسمت الى جمهوريتين حرتين عظيمتين هما : هندستان ، وباكستان . وباتفاق لاحق في سنة ١٩٤٩ م بينهما وبين انجلترا نظم نوع الاتحاد فقبلتا اعتبار ملك انجلترا رمزا للاتحاد (١) . كما أن اتحاد أفريقيا ، خرج من الكومنولث البريطاني عام ١٩٦١ بسبب سياسة التفرقة العنصرية التي أصر عليها (٢) .

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

شبث الثورة الحمراء في روسيا سنة ١٩١٧ م فمحت نظامها القديم كدولة بسيطة يحكمها امبراطور أو قيصر وأحلت محله نظاما جديدا نص عليه في دستور ١٩ يولية سنة ١٩٠٨ م وقوامه : انشاء هيئة سوفيتية مركزية عليا في العاصمة ، وهيئات سوفيتية محلية في المقاطعات . وتطورت هذه المقاطعات بأن أصبح لكل منها دستورها الخاص الذي يجعل منها جمهورية اشتراكية داخل نطاق النظام السوفيتي ، وتأييد ذلك بدستور عام مشترك في ٣١/١/١٩٢٤ م . وأقر في سنة ١٩٤٦ .

وموجز النظام قائم على أنه في كل مقاطعة أو جمهورية مجلس سوفيت يقوم بتصريف الشؤون المحلية ، ويلى سوفيت الاقليم سوفيت المركز ، ثم سوفيت القرية ويعلوه السوفيت الروسي الأعلى ، وهو الهيئة العليا للاتحاد الوطني وله أدوار انعقاد ويقوم مقامه — بين فترات الانعقاد — لجنة تنفيذية مركزية ، وهي التي تراقب عمل الحكومة فأصبحت الوزارة

(١) دكتور جنينة فقرة ٥٠ — ٥٢ وسيل ص ٢٣٨ — ٢٤٨ . ونصوص دسبور وسنستتر في مجموعة ليفور .

(٢) أصرت حكومة اتحاد جنوب أفريقيا على عدم اجابة الملونين من سكان البلاد الى ما طلبوه من الغاء قانون التراخيص الذي يحتم على كل ملون أن يحمل في عنقه الترخيص الذي يبيع له العمل والدخول في مناطق البيض فنشبت ثورة عارمة قابلتها الحكومة بقوات الجيش وأبلغ الامر الى هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٦١ فقررت أن ذلك يناق حقوق الانسان وأوصت بعدم التفرقة العنصرية ولكن الحكومة أصرت على موقفها فخرجت من جماعة الدول البريطانية . وهي في سبيلها الى الخروج من هيئة الامم المتحدة بعد أن فقررت عليها العقوبات الاقتصادية .

مسئولة أمامها • وكل ذلك يجعل من روسيا دولة مركبة ولكنها من نوع خاص • وأوحت روسيا لبعض المقاطعات باعلان انفصالها عنها وذلك بعد الحرب الكبرى الثانية وهي أوكرانيا وروسيا البيضاء وأرمينيا مع بقائها متعاهدة مع الهيئة المركزية حتى تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة ويكون لها ممثلون في المحافل الدولية •

ويتجه النظام الروسى الى تحقيق فكرة الشيوعية الدولية (الاشتراكية الدولية) — وذلك ببث نظامها بين الدول الأخرى المستقلة ثم ضمها بعد ذلك الى حظيرة الاتحاد مع بقاء شخصيتها الدولية ابتغاء تكوين كتلة اشتراكية قوية من الدول داخل جماعة الدولة العامة (١) •

التقسيم الثانى

الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

لتقريب هذه التفرقة الى الفهم يمكن أن يقال : أن الدول كالأفراد منها القاصر عن درجة البلوغ ، ومنها البالغ غير الرشيد ، ومنها البالغ الرشيد ، والنوع الأخير هو الدول المستقلة التى اكتملت لها أركان الدولة فأصبحت لها السيادة التامة فى الداخل على اقليمها ورعاياها ، وفى الخارج بحيث تصدر فى تنظيم علاقاتها الخارجية عن ارادتها الشخصية دون هيمنة من دولة أخرى • أما النوع الثانى فهو الدول التى وضعت تحت الوصاية أو الانتداب حتى تصبح أهلا للتمتع بالسيادة الكاملة ، والنوع الأول يمكن أن يشبه بالدول التابعة لدولة أخرى •

الدول التابعة لدول أخرى :

هى التى تربطها بغيرها رابطة خضوع وولاء وتكون محرومة من ممارسة سيادتها فى الخارج مع الاحتفاظ لها بإدارة شؤونها الداخلية كلها أو بعضها ومثلها مصر فيما بين سنة ١٨٤٠ م وسنة ١٩١٤ م ففى التاريخ الأول تدخلت الدول الكبرى الأوروبية فى جانب تركيا ضد محمد على والى مصر حينما وصلت جيوشه الى آسيا الصغرى وأشرقت على القسطنطينية

(١) الدكتور أبو هيف ص ١٢٢ •

وكان التدخل بدعوى حفظ التوازن الدولي ، وأرغمت محمد على على قبول اتفاقية لندن في ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ م وفيها نص على أن : (١) مصر دولة تابعة لتركيا • (٢) أصبح حكم مصر لمحمد على وذريته بعد أن كان واليا تركيا يجوز عزله وتعيين غيره من قبل الباب العالي • (٣) أعطت مصر قسما من الاستقلال الداخلى على تفصيل ورد في الاتفاقية • (٤) تعهدت مصر بدفع جزية سنوية لتركيا • (٥) تكون مباشرة مصر لشئونها الخارجية بواسطة الحكومة التركية •

وبقى الحال على ذلك حتى قامت الحرب الكبرى الأولى فانتهزت انجلترا الفرصة — حيث كانت قد احتلت مصر منذ سنة ١٨٨٢ م بدعوى معاونة الخديوى ضد عرابى الثائر — فى سنة ١٩١٤ م عند اعلان الحرب وأعلنت الحماية البريطانية على مصر فأصبحت مصر دولة محمية •

الدول المحمية :

وهى تلك التى توضع تحت حماية دولة أخرى أو تضع نفسها تحت الحماية خوفا على نفسها فى المعترك الدولى وأهم أثر للحماية أن تحرم الدولة المحمية من حق السيادة الخارجية وتباشرها نيابة عنها الدولة الحامية أما الشئون الداخلية فتباشرها الدولة المحمية بقدر وبحسب ظروف الحماية فقد تكون حماية اختيارية يحكمها الاتفاق بين الدولتين أو القواعد الدولية وقد تكون حماية قهرية استعمارية وفى الحالة الأخيرة يكون القصد فى الغالب استعمار الدولة المحمية ، وتفرض الحماية من الدولة الحامية جبرا ومن طرف واحد بغرض البعد عن لفظ الاستعمار الذى كان يثير الشعوب •

وتلجأ الدولة الحامية عادة الى الاتفاق مع الدولة المحمية ليصبح مركز الأولى شرعيا • والفرق بين الحماية الجبرية والاستعمار أنه فى الحالة الاولى تبقى للدولة المحمية شخصيتها الدولية وسيادتها الداخلية ، أما السيادة الخارجية فتباشرها الدولة الحامية • وقد تتدخل فى الادارة الداخلية • اما استعمار دولة لدولة فمقتضاه زوال شخصية الدولة المستعمرة ويصبح رعاياها من رعايا الدولة التابعة لها •

ومن أمثلة الحماية الاختيارية حماية إيطاليا لجمهورية سان مارينو .
ولقد قامت بمعاهدة خاصة أبرمت بينهما وسان مارينو تقع شمال
إيطاليا ومساحتها ٣٨ ميلا مربعا وعدد سكانها ١٥ ألف نسمة .

ومن أمثلة الحماية الجبرية الاستعمارية الباقية الى الآن حماية
انجلترا الى مملكة زنجبار (١) . ومن الأمثلة التي زالت حماية انجلترا
لمصر التي أعلنتها سنة ١٩١٤ بمناسبة بداية الحرب العالمية . وقد فصلنا
ما تلا ذلك من جهاد مصر حتى صدر تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م
وما به من تحفظات ثم معاهدة سنة ١٩٣٦ م . ثم اعلان مصر من جانبها
الغاءها لاستنفادها أغراضها سنة ١٩٥١ م . ثم المناوشات التي حصلت
بين الفدائيين وقوات بريطانيا المرابطة على القتال ثم اتفاقية الجلاء
سنة ١٩٥٤ م التي تم تنفيذها في أول سنة ١٩٥٦ . أسلفنا كل ذلك عند
الكلام على قناة السويس باعتبارها جزءا من اقليم الدولة المصرية .

الانتداب والوصاية :

قلنا — فيما مضى — أن الحلفاء وعلى الأخص انجلترا أخلفوا
وعودهم التي وعدوا العرب اياها خلال الحرب الكبرى الاولى (٢) ، فلم
يسمحوا لهم بالاستقلال . بل انهم اعتبروا بلاد العرب غنيمة حرب
غنموها من الدولة العليا التي هزموها ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يجهروا
بذلك فلجأوا الى ما سموه بنظام الانتداب تربصا وانتظارا حتى تواتتهم
الفرصة لضمها الى أملاكهم . ونظام الانتداب نصت عليه المادة ٢٢ من
عهد عصبة الأمم ليطبق على الولايات التركية ، والمستعمرات الالمانية
التي سلخت عنها بسبب هزيمتهما ، ومؤدى الانتداب : أن توضع تلك

(١) استقلت زنجبار ثم اتحدت مع تنجانيقا بعد ذلك .

(٢) اتفقت بريطانيا وفرنسا وروسيا في الخفاء على اقتسام البلاد العربية بمعاهدة
(سايكس بيكو) وذلك على غير وعود بريطانيا للعرب . وقد أشار الى ذلك لورانس في كتابه
الأمم المتحدة السبعة) معلقا على هذه المعاهدة بقوله (اننى لم أبلغ درجة من الحق تجعلنى
لا أدرك أنه لو فرض للحلفاء أن ينتصروا فان وعود بريطانيا للعرب لن تكون سوى حبر على
ورق . ولو كنت رجلا شريفا لصارحتهم بذلك وجنبتهم التضحية بأرواحهم في سبيل اناس لا يحفظون
لهم عهدا ولا ذمة . وأضاف لورانس قوله : أما الشرف فقد فقدته قبل سنة يوم أن أكدت
للعرب بأن بريطانيا سوف تحافظ على وعودها) .

الولايات تحت اشراف دولة متمدنة ما دامت شعوب هذه الولايات لم تكن قد وصلت الى درجة تمكنها من الاستقلال بأمرها . ونصت المادة على أن الانتداب من ثلاث درجات :

أولها : أقاليم الدرجة الاولى وسمى الانتداب عليها انتداب حرف «ا» وتشمل سوريا ولبنان ووضعتا تحت الانتداب الفرنسى ، وكذا العراق وفلسطين وشرق الأردن ، ووضعت تحت الانتداب البريطانى (١) . وهذا النوع من الانتداب مقتضاه أن الاقليم الذى يوضع تحت الانتداب تكون له مقومات الدولة ولكن ليس له أن ينفرد بإدارة شئونه .

وثانيها : الانتداب حرف «ب» الخاص بأقاليم المرتبة الثانية ويشمل الأقاليم الأقل تقدما من سابقتها كشعوب أواسط أفريقيا ، وتقوم الدولة المنتدبة فى هذا النوع بإدارة شئون الاقليم مع ضمان حريته ومصالح الافراد . ومن أمثله الكمرون وكانت مستعمرة ألمانية قبل الحرب الكبرى الأولى ، ووضعت بمعاودة الصلح تحت الانتداب الفرنسى . أما توجو فانندبت لادارتها انجلترا .

وثالثها : الانتداب حرف «ج» لاقاليم الدرجة الثالثة ومنها جنوب غرب أفريقيا ، ووضعت تحت انتداب اتحاد جنوب أفريقيا . وغينيا الجديدة ووضعت تحت انتداب استراليا ، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الاقليم ادارة فعلية كأنه جزء من أملاكها مع ضمان مصالح السكان .

الانتداب فى البلاد العربية :

هذا ومن حق أبناء الدول العربية حين يدرس لهم الانتداب على الدول العربية — ومن حقهم علينا أن نشير فى شئ من التفصيل الى كيف فرض الانتداب عليها وذلك أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ م وهزيمة تركيا وحليفاتها ألمانيا نادى الشريف حسين بنفسه ملكا على الحجاز وشبه الجزيرة العربية « المملكة العربية السعودية الآن »

(١) راجع نصوص الانتدابات المختلفة التى امرتها عصبة الامم فى مجموعة ليفور وشكلاف ٧٢٢ — ٧٣٠ وفى وثائق جامعة الدول العربية .

كما نادى ابنه الأمير فيصل الاول بنفسه ملكا على سوريا في آذار « مارس » سنة ١٩٢٠ م ، واجتمع المؤتمر السوري العام ووضع دستور هذه الدولة سماها « المملكة العربية السورية » وأعلن استقلالها بحدودها الطبيعية . وتشمل ما يعرف الآن بسوريا ولبنان والاردن وفلسطين . وكانت اذ ذلك معروفة بالمناطق الثلاث الداخلية والساحلية والجنوبية ، وأعطى الدستور كلا من هذه المناطق استقلالاً ادارياً « م ٣ » مما جعل نظامها شبيهاً بالنظام الفيدرالى . ونص الدستور على نظام المحكمة العليا فى الفصل السادس وديوان المحاسبة فى الفصل الثامن ، وعلى أن تدار المقاطعات على أصول اللامركزية الواسعة . كما جعل الدستور وراثته العرش منحصرة فى سلالة الملك فيصل الأول فان انقرضت فتنقل الى سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز (م ٥) (١) .

ولكن الجيوش الفرنسية التى كانت فى هذه المناطق منذ الحرب الكبرى الأولى استولت على سوريا وقضت على استقلالها فى يوليه سنة ١٩٢٠ م وتراجع الملك فيصل الاول الى العراق وفرضت عصبة الامم الانتداب على البلاد العربية فى الجزيرة وشمالها عدا الحجاز الذى خشيته الدول الكبرى وضعه بما فيه من الأماكن الاسلامية المقدسة تحت الانتداب ، فبقى فى حكم الشريف حسين الى أن استولى عليه الملك عبد العزيز آل سعود فى سنة ١٩٢٠ م وأنشأ مملكته المسماة « بالمملكة العربية السعودية » .

وكان العراق وفلسطين والاردن من نصيب انجلترا فى توزيع نظام الانتداب وانتدبت فرنسا على سوريا فقسمتها الى خمس دويلات : دولة لبنان الكبير ، ودولة دمشق ، ودولة حلب ، ودولة جبل الدروز ، ودولة جبال العلويين ، وفى سنة ١٩٢٢ م تكون اتحاد من دول دمشق وحلب وجبال العلويين ثم أخرج دستور سنة ١٩٣٠ م الذى أصدره المندوب السامى الفرنسى من هذا الاتحاد جبال العلويين . وحاصل ذلك : أن حكم

(١) تراجع مقدمة هذا الدستور ونصوصه فى مجموعة الوثائق والنصوص لداير البلاد العربية . الصادرة عن جامعة الدول العربية ومعهدا للدراسات العربية سنة ١٩٥٥ .

الجمهورية السورية ودستورها لم يشمل بلاد العلويين وبلاد الدروز
الا بعد استقلال سوريا في الحرب العالمية الأخيرة « يراجع في ذلك
ص ١٠٥ من مجموعة الوثائق سالفه الذكر » وقد نص الدستور السوري
الصادر في سنة ١٩٥٠ م في مقدمته « نعلن أن شعبنا جزء من الأمة العربية
بتاريخه وحاضره ويتطلع الى اليوم الذي تجتمع فيه أمتنا العربية في دولة
واحدة وهو ما سيعمل عليه جاهدا » (١) .

أما العراق فصدر أول دستور له في سنة ١٩٢٥ كدولة ملكية عراقية
« راجع ص ٢٢٠ من المرجع نفسه » أثناء الانتداب .

ولبنان صدر أول دستور له في سنة ١٩٢٦ م كجمهورية ، وعينت
فرنسا المنتدبة حدود لبنان ، ووافقت عليها عصبة الأمم « راجع ص ٢٥
من المرجع نفسه » وأعلن استقلاله سنة ١٩٤٣ م .

أما الاردن فصدر قانونه الأساسي سنة ١٩٢٨ م في ظل الانتداب
الانجليزي وجعل اماره للأمير عبد الله بن الملك حسين ثم تطور الى مملكة
برئاسته سنة ١٩٤٦ « راجع ص ٤٧ ثم ص ٢٤ من المرجع نفسه » ثم
تغير دستوره سنة ١٩٥٢ م .

وكان على الدول المنتدبة أن تقدم الى عصبة الأمم تقارير سنوية عن
عمل كل منها للفحص والتوجيه . وكان من سلطة العصبة أن تقبل الدولة
المنتدبة اذا أساءت الادارة بشكل خطير .

أما أثر الانتداب بالنسبة لسيادة الدولة أو الاقليم الموضوع تحت
الانتداب أن ممارسة هذه السيادة كانت موزعة بين الدولة المنتدبة وعصبة
الأمم والاقليم .

ولم تفلح الدول المنتدبة في ضم أقاليم الانتداب اليها وعلى الاخص
في الشرق الاوسط أي في الاقاليم العربية وذلك لازدياد الحركات الوطنية
بين رعاياها ورغبتها في الاستقلال الكامل (٢) مما اضطرها الى رفع الانتداب

(١) راجع ص ١٤٢ من مجموعة وثائق جامعة الدول العربية .

(٢) راجع كتاب الثورة العربية الكبرى وكتاب الدولة العربية المتحدة لابن سعيد ص ٨٥
مطبعة الحلبي بدمر .

عنها • ولكنها على كل حال أفلحت في تقطيع أوصال الأمة العربية وتقسيمها الى دول صغيرة كما أفلحت كل منها في أن تجعل لنفسها مركزا ممتازا بمعاهدات عقدت بين كل من الدولة المنتدبة وبين الاقليم الموضوع تحت الانتداب ، كما حدث في العراق • اذ على الرغم من اختيار الملك فيصل بن الحسين ملكا عليها في سنة ١٩٢١ م الا أنها ظلت تحت الانتداب حتى انتهاء سنة ١٩٣٠ م حيث تقرر انهاء الانتداب بمعاهدة عقدت بينها وبين بريطانيا، وأقرتها عصبة الأمم واحتفظت فيها بريطانيا بمركز ممتاز لها ، كما احتفظت بأماكن معينة تعسكر فيها جيوشها •

وواضح أن ارادة أحد المتعاهدين وهو العراق لم تكن كاملة خالية من وسائل الاكراه ولذلك ورغم أنه وصف في المعاهدة بأنه دولة مستقلة ذات سيادة وقبلتها عصبة الأمم كعضو فيها في ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٢ م ، الا أن انجلترا ظلت تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للعراق تدخلا خافيا في بعض الاحيان وسافرا في البعض الآخر ، مما دعا الى حدوث حركات ثورية كان آخرها في عهدنا هذا ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٩ م ، التي قضت على النظام الملكي وأطلت محله النظام الجمهورى •

وبعد صدور الطبعة الأولى لهذا الكتاب ، استبد عبد الكريم قاسم رئيس الجمهورية الجديدة ، وحاكم كل من حاول من زملائه في الجهاد الاصلاح • وحكم على بعضهم بالاعدام أو السجن • وحكم العراق حكما دكتاتوريا فكان ذلك سببا في قيام ثورة أخرى قامت بها قوة الطيران وانضمت اليها بقية أسلحة الجيش بتدبير من المشير عبد السلام عارف الذي خرج من سجنه ليتولى رئاسة الجمهورية فاستقرت بذلك الأحوال •

أما سوريا ^(١) فقد استطاعت في الحرب الكبرى الثانية التخلص من الانتداب وذلك بعد جهاد طويل ، ذلك أنه بعد جلاء الأتراك وانهزامهم

(١) راجع ص ٦٣٦ من كتاب الدولة العربية المتحدة (وتاريخ القضية القومية عند العرب) جزء ٣ طبعة الطبى لمؤلفه أمين سعيد .

في سنة ١٩١٨ م نادى الملك فيصل بن الحسين بنفسه ملكا عليها سنة ١٩٢٠ م ، ولكن الجيوش الفرنسية قضت على هذا الاستقلال في واقعة ميلسون يوليه سنة ١٩٢٠ م ، ووضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسي ، وعقدت فرنسا معها معاهدة صداقة وتحالف سنة ١٩٣٦ م ، وتعهدت بادخالها عصابة الأمم في سنة ١٩٤٠ م ، الا أن الحرب الثانية الكبرى قامت سنة ١٩٣٩ م . واعترفت لها بالسيادة التامة هيئة الأمم المتحدة ، اذ كانت ضمن الدول التي شاركت في وضع الميثاق — وقد ذكرنا أنها اتحدت مع مصر في عام ١٩٥٨ وانفصلت في عام ١٩٦١ — أما لبنان فتخلصت من الانتداب خلال الحرب الكبرى الثانية .

أما الأردن فكالعراق انتهى الانتداب فيه بمعاهدة بريطانية سنة ١٩٤٧ م ولا تزال انجترا — بما لها من مكانة ممتازة ومن جيوش في الاردن — توجه السياسة الخارجية فيه الى أن كان عام ١٩٦٤ م حيث بدأ الملك حسين يسلك سياسة عربية فحضر بنفسه مؤتمري القمة الاول والثاني للحيلولة بين اسرائيل ومياه الاردن .

أما فلسطين فقد تخلت عن الانتداب فيها انجلترا في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ م بعد أن مكنت المهاجرين الصهيونيين من دخول البلاد والسيطرة على أهم مرافقها وممتلكاتها مما كان سببا في قيام دولة اسرائيل وقد تحدثنا عن ذلك فيما مر (١) .

الوصاية :

هو نظام أحلته هيئة الأمم المتحدة محل نظام الانتداب وأشارت المادة ٧٦ من الميثاق الى أغراضه وحددتها بما يلي :

(١) توطيد السلم والأمن الدولي .

(١) يراجع تفصيل ما قيل وما جرى في الجمعية العمومية لعصبة الامم في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٧ م بجنيف عند نظر تقرير لجنة الانتدابات عن اقتراح بريطانيا الدولة المنتهية تقسيم فلسطين بين العرب واليهود من ص ٦١٥ الى ٦٢٠ من تاريخ القضية القومية عند العرب جزء ٣ لامين سميد .

(ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية حتى تصبح أهلا للحكم الذاتى أو للاستقلال •

(ج) التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين •

(د) كفالة المساواة فى المعاملة بين جميع الدول ومساواة أهاليها بحق التقاضى •

ونصت المادة ٧٧ من الميثاق على أن الوصاية تشمل « أولا » الأقاليم الواقعة وقتئذ تحت الانتداب « ثانيا » الأقاليم التى قطعت من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية • « ثالثا » الاقاليم التى تضع نفسها تحت وصاية دولة أخرى •

ولم ينته عام سنة ١٩٤٧ حتى نظمت الوصاية على جميع الأقاليم التى من النوع الأول باتفاقات بين دول الانتداب • وأقرتها الجمعية العامة • للأمم المتحدة ومثلها غينيا الجديدة التى أصبحت تحت وصاية استراليا وجزر المحيط الهادى التى وضعت تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية وتنجانيقا ووضعت تحت وصاية انجلترا •

أما أقاليم الفئة الثانية وتشمل المستعمرات الايطالية السابقة وهى ليبيا والصومال واريتريا فبقيت موضع خلاف بين الدول الكبرى الى أن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بتقرير مصيرها فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م •

ففى شأن الصومال البريطانى تقرر وضعه تحت الوصاية الايطالية ويعاون ادارة الوصاية الايطالية مجلس استشارى مكون من مندوب عن كل من مصر وكولومبيا والفلبين على أن يستقل فى سنة ١٩٦٠ - أما اريتريا فقد تقرر ضمها الى الحبشة تحت التاج الحبشى (١) •

(١) راجع التقارير السنوية للامين العام لهيئة الامم المتحدة فى باب الوصاية منذ سنة ١٩٤٩ م الى سنة ١٩٥٢ م •

أما ليبيا : فقبل اعلان الحرب العالمية الأولى كانت إيطاليا قد طمعت فيها ردا على الاتفاق السرى الذى عمل بين انجلترا وفرنسا وقضى بانفراد الأولى بثئون مصر وانفراد الثانية بثئون المغرب العربى من أملاك الدولة العلية ولهذا أنزلت إيطاليا جيوشها فى ساحل ليبيا واحتلت بعض المدن الساحلية سنة ١٩١١ م ولانشغال تركيا بحرب البلقان اذ ذلك انسحبت تركيا من ليبيا وظل السنوسيون يقاومون الغزو الايطالى الى قيام الحرب الكبرى الأولى بين ١٩١٤ م — ١٩١٨ م . فلما انتهت بانضمام تركيا وألمانيا وانتصار الحلفاء وكانت إيطاليا منهم ، فقد حاولت هذه التوغل فى داخلية البلاد وعلى الأخص فى الجبل الأخضر ببرقة ، فلم تستطع ، فاتفقت مع أهل ولاية طرابلس الغرب سنة ١٩١٩ م على منحهم نظاما من الحكم يكفل لهم الحقوق نفسها التى للايطاليين فى طرابلس ، واتفقت مع أهل برقة سنة ١٩٢٠ م على الشروط نفسها مع الاعتراف بالسيد محمد ادريس السنوسى أميرا على برقة . وانتهاز زعماء ليبيا من طرابلس وبرقة الفرصة واجتمعوا فى سرت سنة ١٩٢١ م ، وأعلنوا رضاهم أن يكون السنوسى أميرا على ليبيا جميعها . ولكن إيطاليا لم ترض عن ذلك واتخذته وسيلة لتجديد الحرب وحاولت التوغل فى داخل برقة « الجبل الأخضر » وكان الامير محمد ادريس قد رحل الى مصر فوقف الزعيم الوطنى عمر المختار فى وجههم وقاتلهم قتالا مريرا قرابة عشر سنوات ، حتى كانت الخيانة من بعض الأعراب سببا فى وقوعه أسيرا فى يد الايطاليين ، فأعدموه شنقا سنة ١٩٣٢ م . وخلال حكم موسيلينى الفاشى لإيطاليا عين المرشال بالبو حاكما عاما لليبيا بولاياتها الثلاث : برقة وطرابلس وفزان سنة ١٩٣٤ م . فنزح اليها الكثير من الايطاليين وأخذت الادارة من العرب أملاكهم ومزارعهم القريبة من الساحل ، وسلمتها بلائمن للايطاليين المستعمرين ، وعاونتهم على اصلاحها وزرعها بالمال . وعمد الاستعمار الايطالى فى ليبيا الى اباداة اللغة والدين والجنس فجعل التعليم باللغة الايطالية وحرم اللغة العربية . ولم يسمح لليبيين بتخطى دور التعليم الابتدائى وحرم عليهم ما فوقه وحرم على أهل البلاد العرب الحياة فى المدن كطرابلس وبنغازى حتى يفرروا الى الصحراء . وحرم الهجرة الى مصر أو حتى

الخروج اليها لتجارة أو لطلب العلم في الأزهر • وزار موسليني ليبيا سنة ١٩٣٧ م ، فلما أن كانت الحرب العالمية الثانية دخلتها ايطاليا الى جانب ألمانيا في ١٠ يونية سنة ١٩٤٠ م ، وتطلعت الى غزو مصر وقاد الجيش الغازي الجنرال جرازيايبي وفي معركة سيدي براني ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م قضى على الجيش الايطالى فأرسل الألمان جيشا بقيادة روميل الى ليبيا بغية غزو مصر ، وضرب الحلفاء فيها • الا أنه هزم في العلمين في أكتوبر سنة ١٩٤٢ م وتبعه الجيش الانجليزي ومعه قوة من جيش كونه الأمير السنوسى الذى كان من قبل في مصر — وكان قد اتفق مع الانجليز على منح ليبيا الاستقلال اذا ما انهزم المحور « ألمانيا وايطاليا » — وقد ارتدت الجيوش الألمانية والايطالية بعد هزيمة العلمين الى ليبيا وانسحبت منها الى تونس فدخلتها الجيوش الانجليزية والقوة السنوسية واحتلت ولايتى : برقة وطرابلس • كما احتلت فرنسا ولاية فزان •

أقام الانجليز المحتلون حكومتين عسكريتين تحت عنوان الادارة البريطانية في كل من بنغازى عاصمة ولاية برقة وطرابلس الغرب عاصمة ولاية طرابلس كما أقامت فرنسا حكومة عسكرية في سبها عاصمة ولاية فزان فتذمر الأهالى في كل ، وبدأ تكوين الاحزاب السياسية ، وقدم الامير السنوسى من مصر الى بنغازى ، وطالب الجميع بالاستقلال نفاذا لوعده بريطانيا للأمير ولكن بريطانيا كانت تبيت النية على وضع هذه البلاد تحت الانتداب بدعوى عدم النضج السياسى • وكانت تنوى أن يكون انتدابها هى على برقة لمجاورتها لمصر وتنتدب فرنسا على فزان • وبدأت تمنى ايطاليا بالانتداب على طرابلس اذا ما انضمت للحلفاء حيث كانت الحرب العالمية لا تزال مستمرة ، وبالفعل انتهى حكم الدكتاتور موسليني، وعزله ملك ايطاليا ، واعتقله ، وولى الوزارة المارشال بادوليو فأعلن انسحاب ايطاليا من التحالف الالمانى وانضمامها الى انجلترا وحلفائها • واتفق وزير خارجية بريطانيا بيفن ووزير خارجية ايطاليا سفورزا على وضع ليبيا تحت انتداب الحلفاء ومعهم ايطاليا حسب ما مر ذكره •

فلما انتهت الحرب باستسلام ألمانيا فاليابان قامت المظاهرات في طرابلس وباقي أنحاء ليبيا فأرسلت هيئة الأمم المتحدة الى ليبيا لجنة تحقيق لبحث الحالة • وعرض تقريرها على الجمعية العامة للهيئة في نوفمبر سنة ١٩٤٩ م وهناك حاولت انجلترا وفرنسا وايطاليا وشايعتها أمريكا في اتباع ما ورد في اتفاق سفورزا بيفن من وضع ليبيا تحت الانتداب ، مقسمة الى أقسام ثلاثة حتى يسهل فيما بعد — لكل من الدول المنتدبة — أن تلتهم الولاية التي انتدبت عليها • وقامت مصر والدول الاسلامية بمجهود ضخم في أروقة الأمم المتحدة وخارجها • وكذلك الجامعة العربية — وكان أمينها اذ ذلك الاستاذ عبد الرحمن عزام — وقالوا ان ليبيا ليست أقل تقدما من دول كثيرة مستقلة • وطالبوا باستقلالها كدولة موحدة وطرح هذا الأمر للتصويت عليه فكانت الاغلبية في جانب استقلال ليبيا • وهزم مشروع الانتداب وكان ذلك بقرار في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م ، على ألا يتأخر قيام الدولة الليبية ذات السيادة عن أول يناير سنة ١٩٥٢ م ، وعلى أن تصفى الادارات العسكرية ، وتتخذ الاجراءات لوضع الدستور الليبي باشراف لجنة مكونة من مندوب من هيئة الأمم المتحدة كرئيس ، ومندوبين من بريطانيا وفرنسا وايطاليا ومصر والباكستان ، وثلاثة مندوبين عن الولايات الثلاث • وقد كونت هذه اللجنة وبأشرت عملها وتحت ضغط الدول المنتصرة المشتركة في اللجنة قررت اللجنة أن يكون نظام الحكم في ليبيا ملكيا اتحاديا فيدراليا ، ويكون الاتحاد مكونا من الولايات الثلاث • ولعل هذا آخر سهم لمحاولة فصل هذه الولايات بعضها عن البعض •

وتلا ذلك تكوين جمعية تأسيسية لوضع الدستور ، وقد استقيت معظم أحكامه من الدستور الأمريكي للولايات المتحدة ، ومن الدستور المصري ، وصدر بمقدمة جاء فيها « نحن ممثلى شعب ليبيا من برقة وطرابلس وفزان بعد الاتفاق وعقد العزم ، على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدي السنوسى الذى بايعه الشعب •• وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور » • ونصت المادة الثانية من الدستور

على أن « ليبيا دولة ملكية وراثية : شكلها اتحادى ، ونظامها نيابى ، وتسمى المملكة الليبية المتحدة » ونصت المادة الثالثة على أن : « تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان » ونصت المادة ٣ أن « الاسلام دين الدولة » وتضمن الفصل الثالث النص على اختصاصات للاتحاد الليبي وحده نصت عليها المادة ٣٦ من الدستور وأهمها التمثيل السياسى ، والقضائى ، والتجارى ، وشئون الحرب ، والسلم ، وعقد المعاهدات ، واعداد القوات الحربية ، واعلان الأحكام العرفية . ونصت المادة ٣٨ على سلطات تشريعية للاتحاد وفي مسائل أخرى على أن تقوم الولايات بتنفيذها تحت اشراف الاتحاد . كما نصت المادة ٣٩ على أن تتولى الولايات جميع السلطات فى المسائل التى لم يعهد بها الدستور الى الحكومة الاتحادية . وفى الفصل السابع من الدستور الليبي نص على أن مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب . وتم وضع هذا الدستور واقراره من الجمعية الوطنية يوم الاحد ٦ المحرم ١٣٧١ هـ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م وصدر فى بنغازى فى اليوم نفسه .

ثم أعلن قيام الدولة الليبية واستقلالها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ م وتسلمت الحكومة الوطنية الاولى ادارة البلاد فى أول يناير سنة ١٩٥٢ م وأجريت الانتخابات العامة لتشكيل مجلس الامة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ م وأعلن المجلس سمو الامير محمد ادريس السنوسى ملكا على المملكة الليبية المتحدة كما أعلن أن لها عاصمتين بنغازى ، وطرابلس تنتقل الى كل منهما الحكومة المركزية ، ومجلس الأمة على فترات دورية (١) . ولكل ولاية وال يعينه ، ويعزله الملك .

وتنفيذا للنظام الفيدرالى أنشئت هيئات تشريعية فى كل ولاية ، وكذلك هيئات تنفيذية سمي أعضاؤها نظارا سنة ١٩٥٣ م . « راجع الفصل العاشر من الدستور » ومحكمة دستورية عليا سنة ١٩٥٤ م « الفصل

(١) راجع فى كل ذلك تقارير الامين العام للامم المتحدة السنوية وتقرير المستر بلت مندوب الامم المتحدة فى ليبيا ، والدستور الليبي وتاريخ ليبيا العام ، وتاريخ اليقظة القومية العربية لامين سميد .

الثامن من الدستور » للفصل في منازعات بين الولايات بعضها البعض وبين أية ولاية والحكومة الفيدرالية ، ولتفصل أيضا في دستورية القوانين وأعطيت سلطات المحكمة الدستورية ومجلس الدولة ومحكمة النقض وكان معظم مستشاريها من مصر (١) عند انشائها وقاموا بوضع قوانين جديدة على غرار القوانين المصرية الحديثة . وألغى نظام القضاء الايطالى فى الولايات الثلاث وحل محله القضاء الليبي وكان قوامه فى البداية قضاة من مصر .

وفى ديسمبر سنة ١٩٥٥ م قبلت المملكة الليبية المتحدة عضوا فى هيئة الأمم المتحدة كدولة مستقلة ذات سيادة . وبذلك أفلتت من نظام الانتخاب والوصاية .

اشراف الامم المتحدة على نظام الوصاية :

نصت المادة ٧٥ من الميثاق على ذلك ، وللجمعية العامة للأمم المتحدة أسند هذا الاشراف ، عدا جزر المحيط الهادى التى وضعت تحت وصاية أمريكا « الولايات المتحدة » فقد أسند الاشراف عليها لمجلس الامن . اذا اعتبرت مركزا استراتيجيا . ووجد داخل الهيئة مجلس للوصاية يحضر لها وللمجلس الامن ما يعرض عليهما .

اثر الوصاية على السيادة الاقليمية :

قلنا : ان الوصاية اسم آخر للانتداب فأثرها كأثر الانتداب لا يعطى للدولة الوصية حق السيادة المطلق على الاقليم . بل ان ممارسة السيادة شركة بين الطرفين . وكلما زاد نصيب أحدهما فيها كلما نقص بالقدر نفسه نصيب الآخر . وأيا كان القدر الذى يعطى للدولة الوصية من الادارة واستعمال حق السيادة فلا بد أن يكون الغرض منه تحقيق الاهداف التى نصت عليها المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة وبهذا قضت المادة ٨١ من الميثاق كما قضت أيضا بأن يشمل كل اتفاق من اتفاقات الوصاية الشروط

(١) كتبت اول من اعمر الى ليبيا من المستشارين مع زميل آخر هو المرحوم الاستاذ صابر المعارى ثم تقلت الاعارات بعد ذلك .

التي يدار بمقتضاها الاقليم • ولمعرفة ما يحتفظ به الاقليم المشمول
بالوصاية من سيادة يجب الرجوع الى نصوص الاتفاق •

انتهاء الوصاية :

نظام الوصاية كالانتداب لا دوام له بل يجب أن ينتهى متى تحققت
الأهداف التي من أجلها فرضت الوصاية ومنتهاها وصول الاقليم المشمول
بها الى الحد الذى يستطيع معه أن يتولى جميع شئونه ، ويصبح أهلا
للتمتع بكامل استقلاله وسيادته •

ولقد انتهت الوصاية البريطانية على اقليم توجو لما بدا من رغبة
الأهالى فى الانضمام الى ساحل الذهب • وأجرى فى هذا الشأن استفتاء
بوساطة الامم المتحدة فى مايو سنة ١٩٥٦ م أسفر عن أن الاغلبية تريد
هذه الوحدة • واحتراما لهذه الرغبة أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة
هذه الوحدة وأعلنتها مع اعلانها لاستقلال ساحل الذهب بقيام دولة غانا
التي أصبحت تشمل الاقليمين وذلك فى ٦ مارس سنة ١٩٥٧ م (١) •

(١) راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة لسنتى ١٩٥٥ م - ١٩٥٦ م •
١٩٥٦ م - ١٩٥٧ م •

الفصل الثالث حياة الدول

الدولة ككل شخص معنوي حياتها سلسلة من أحداث متتابعة ، فهي تنشأ وتردهر وتسود كما تتدهور وتضمحل ثم تفتنى • ودراسة حياة الدول لا تخرج عن تتبع هذه الأحداث ويقول الله : « وتلك الايام نداولها بين الناس » • وقال : « ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها فى البلاد وشمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذى الأوتاد (١) » •

وما طار طير وارتمع الا كما طار وقع

نشأة الدولة :

تنشأ الدولة باكتمال العناصر المكونة لها من رعايا واقليم وهيئة حاكمة ذات سيادة ، ونشأة الدول حدث تاريخى مرتبط بحياة الشعوب وتطورها وهي قد تتم على أحد أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

قد تنشأ الدولة من عناصر جديدة بهجرة مجموعة من السدان واستقرارها على اقليم غير مأهول ، أو تسكنه قبائل همجية ، وما يتبع ذلك من تطور هذه المجموعة حتى تستكمل جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها • وعلى هذا الوجه نشأت جميع الدول الأصلية فى أوربا وآسيا وأفريقيا وقد لا يكون من السهل تحديد وقت نشأتها على وجه الدقة ، لان تكوينها تم تدريجيا ، وساهمت فيه عوامل وأحداث مختلفة من هجرة وكفاح وفتح وسلب وتقسيم واتحاد وضم وغير ذلك •

(١) سورة النجر (الايات ٦ - ١٠) •

ونشأة الدول على هذا الوجه نادرة الحصول في العصر الحديث ، وان كان لها بعض أمثلة قليلة في القرن الماضي ، منها نشأة جمهورية ليبيريا على شاطئ أفريقيا الغربي ، وقد تكونت سنة ١٨٢١ م من الأرقاء المحررين الذين نقلوا من أمريكا تحت رعاية شركة أمريكية لتحرير العبيد ، ومنها نشأة جمهورية الترنسفال في جنوب أفريقيا وقد تكونت سنة ١٨٣٧ م من أحفاد المستعمرين الهولنديين الذين وفدوا على مستعمرة الكاب • ففى كل من هاتين الحاليتين نشأت الدولة من عناصر جديدة عن طريق هجرة مجموعة من الافراد الى اقليم معين ، واستقرارها عليه وتملكها له ، ثم قيامها بعد ذلك بتنظيم شئونها كدولة قائمة بذاتها •

الوجه الثانى :

قد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحلال بعض الدول القائمة وهذا هو الوجه الغالب فى نشأة الدول ويتحقق فى الحالات الآتية :

١ — قيام ثورة فى ولاية أو مستعمرة تابعة لدولة ما بغرض الانفصال عن هذه الدولة واستقلالها بشئونها كدولة قائمة بذاتها ، وهو ما حدث بالنسبة لولايات أمريكا الشمالية عندما انفصلت من انجلترا سنة ١٧٧٦ م والبرازيل عندما انفصلت عن البرتغال سنة ١٨٢٢ م والمستعمرات الاسبانية فى وسط جنوب أمريكا عندما انفصلت عن اسبانيا ، وقامت دول المكسيك وبيرو وكوبا وغيرها • واليونان عندما انفصلت عن تركيا سنة ١٨٢٩ م •

٢ — تفكك دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة على أثر حرب أو حركة انفصالية ، كما حدث بعد الحرب العالمية الاولى بالنسبة لامبراطورية النمسا والمجر ، فقد نشأت من انحلالها ثلاث دول منفصلة هي : انمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا • وانفصلت عن روسيا كل من : فنلندا واستونيا ولتوانيا ، وأصبحت دولا مستقلة • وقامت دولة بولندا على أجزاء انتزعت من روسيا وألمانيا وامبراطورية النمسا والمجر •

٣ — انفصال دول اتحاد فعلى أو اتحاد تعاهدى ، ومثل الحالة الاولى
انفصال دولتى السويد والنرويج عن بعضها سنة ١٩٠٥ م ومثل الحالة
الثانية حدث أخيرا عند قيام جمهوريتى أوكرانيا وروسيا البيضاء كدول
مستقلة — على الأقل من الناحية الشكلية — عن حكومة اتحاد الجمهوريات
السوفييتية الاشتراكية •

الوجه الثالث :

وهنا تنشأ الدولة من عناصر قديمة أيضا ولكن على عكس الوجه
السابق أى عن طريق انضمام دول صغيرة بعضها الى بعض اما فى شكل
دولة واحدة بسيطة نتيجة حركة قومية كما حصل بالنسبة لاييطاليا وألمانيا
واما فى شكل اتحاد فعلى كالنمسا والمجر سنة ١٨٦٧ م • واما فى شكل
دولة تعاهدية كالولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٧٨ م (١) • وفى عام
١٩٥٧ م نشأت دولة غانا من انضمام توجو الى ساحل الذهب كما مر
ذكره • وفى سنة ١٩٥٨ نشأت الجمهورية العربية المتحدة من اتحاد مصر
وسوريا (٢) •

(١) راجع أكسيولى ص ١٤٢ — ١٤٣ •

(٢) أشرنا فيها سلف الى محاولة فصلها بانقلاب مسكرى فى سنة ١٩٦١ م •

الاعتراف بالدولة

ماهية الاعتراف بالدولة :

الاعتراف بالدولة الجديدة هو التسليم من جانب الدول الأخرى بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية . والاعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة ، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة السابق الكلام عنها . واذ ما نشأت أصبح لها حق السيادة على اقليمها وعلى رعاياها دون نزاع ، ولكنها لا تتمكن من ممارسة سيادتها الخارجية ومباشرة حقوقها قبل الجماعة الدولية الا اذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها (١) .

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف الاعتراف بالدولة الجديدة والاثـر الذي يترتب عليه . ففريق يرى أن له صفة انشائية فهو الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصا دوليا ، وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، ولا أن تأخذ مكانا في هذه الجماعة (٢) . وفريق آخر — وهو الأغلبية — يرى بحق أن الاعتراف ما هو الا اقرار من الدول بالامر الواقع فالدولة الجديدة تصبح شخصا دوليا له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها ، وليس الاعتراف هو الذي يكسبها تلك الشخصية وهذه الحقوق ، وان كان يكفل لها ممارسة سيادتها الخارجية (٣) . وقد أقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في بروكسل سنة ١٩٣٦ هذا الرأي الأخير فاعتبر أن الاعتراف بالدولة مقرر لوجودها وليس منشئا لها .

والواقع أن الاعتراف لفظ يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به ، ولا يمكن أن نصرف الاعتراف الى شيء غير موجود من قبل .

(١) يجب أن يكون الاعتراف بحرية تامة واردة كاملة . ولقد قبلت الامم المتحدة اسرائيل مضوا بها بأغلبية الآراء . ولم تعترف بها الدول العربية ، وقرار الاغلبية لا يسرى على الاقلية في هذه الحالة فالبرغم من أن في قرار الهيئة اعتراف ضمني بإسرائيل الا أن هذه الضمنية لا تلزم الدول التي اعترضت على قبولها .

(٢) من أصحاب هذا الرأي أنزليزنى ص ١٦٢ وأوبتهاميم ١ رقم ٧١ وشتروب ١ ص ٨٠ .

(٣) من أصحاب هذا الرأي فوشى ص ٢٠٦ وليفور رقم ٥٩٦ وسيل وبوستاننت وبونند

وغيرهم كثير ومعهم الدكتور جينينة رقم ١٨١ — ١٨٤ .

فكيف يستساغ اذن القول بأن الاعتراف له صفة انشائية ؟ واذا نحن طرحنا جانبا منطق الألفاظ ومدلولاتها ونظرنا الى المسألة من الناحية الموضوعية لما تغير الموقف ، ولوجدنا أن الاعتراف لا يجدى شيئا اذا لم تكن الدولة قد اتمت عناصرها ووجدت من قبل • فاذا لم تستكمل الدولة هذه العناصر فلا يمكن أن يجعل منها الاعتراف شخصا دوليا ، فلاعتراف كتهادة الميلاد لشخص ولد بالفعل • والامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدولة القديمة لا يحول دون تمتع هذه الدولة بشخصيتها الدولية وبال حقوق التي تؤهلها لها هذه الشخصية ، وغاية الأمر أنه قد يعوق ممارستها للسيادة الخارجية ولا يسمح لها بالدخول في علاقات سياسية مع الدول التي لم تولها هذا الاعتراف •

ويترتب على اعتبار الاعتراف بالدولة ذا صفة اقرارية لا انشائية أن يكون أثره رجعيا ، أى أنه يرجع الى التاريخ الذى ظهرت فيه الدولة الجديدة بالفعل الى الوجود كدولة مستقلة •

صورة الاعتراف بالدولة :

لا يخضع الاعتراف بالدولة لأية قاعدة شكلية ، فكما يكون صريحا بالنص عليه في معاهدة أو اعلانه في وثيقة دبلوماسية ، يجوز أن يكون ضمنا بدخول الدولة القديمة في علاقات دولية مع الدولة الجديدة ، كتبادل مبعوثين دبلوماسيين أو ابرام معاهدات معها ، أو دعوتها لحضور المؤتمرات باعتبارها دولة مستقلة • ولذلك حرصت الدول العربية على عدم حضور أى مؤتمر دولى تحضره اسرائيل •

وقد يكون الاعتراف فرديا يصدر من كل دولة على حدة من تلقاء نفسها أو اجابة لطلب الدولة الجديدة ، كما قد يكون جماعيا يصدر من عدة دول مجتمعة في معاهدة أو وثيقة مشتركة ، كالاعتراف باليونان في مؤتمر القسطنطينية سنة ١٨٣٢ وباستقلال الجبل الاسود والصرب ورومانيا في مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا في مؤتمر باريس سنة ١٩١٩ •

متى يجوز الاعتراف بالدولة :

لا يجوز الاعتراف بالدولة الا اذا استوفت جميع عناصرها ونهيات لها أسباب الوجود كدولة ، على أنه اذا كانت نشأة الدولة الجديدة نتيجة حركة انفصال عن دولة قديمة ، فليس من الضروري أن تنتظر الدول للاعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الانفصال واعلانها من جانبها استقلال الدولة الجديدة ، والا تعرض الاعتراف للتأخير . انما يجب من ناحية أخرى ألا تتسرع الدول في الاعتراف بالدولة الجديدة قبل نهاية النضال بين هذه الدولة ودولة الأصل ، وانفصال الاولى عن الثانية بالفعل وعجز هذه الاخيرة عن استعادة سيطرتها عليها ، فاعتراف قبل ذلك يكون سابقا لأوانه وقد تعتبره الدولة التي قامت ضدها حركة الانفصال عملا عدائيا من جانب الدولة التي قامت بالاعتراف . وقد حدث أن أعلنت انجلترا الحرب على فرنسا سنة ١٧٧٨ لأن هذه الاخيرة سارعت بالاعتراف باستقلال الولايات المتحدة الامريكية ، وأبرمت معها معاهدة صداقة قبل أن ينتهي تماما النضال بينها وبين انجلترا ، كما حدث أن قطعت مصر علاقاتها السياسية بمملكة الاردن عندما سارعت الاخيرة بالاعتراف بانفصال سوريا عن مصر بمجرد اذاعة نبأ الانقلاب العسكري .

الاعترافات التمهيدية :

اذا كان غير جائز الاعتراف بدولة الا اذا كانت قد استكملت عناصرها ، فمن الجائز اصدار اعترافات تمهيدية بالنسبة للجماعات التي تسعى عن طريق ثورة أو حركة انفصالية الى القيام كدولة مستقلة ، اعترافات تتضمن مجرد اقرار الحالة القائمة بين الجماعة الثائرة والدولة التي قامت في وجهها الثورة وترتب عليها حقوق وواجبات معينة . ولهذه الاعترافات صور ثلاث : الاعتراف بالثورة ، والاعتراف بحالة الحرب ، والاعتراف بأمة .

الاعتراف بالثورة :

ومحل قيام ثورة داخل دولة ما بغرض انفصال ولاية أو اقليم أو مستعمرة لهذه الدولة عنها . ويقصد بالثورة هنا النضال المسلح الذي

يزيد على مجرد الهياج ويعرقل ممارسة الحكومة لسيادتها دون أن يصل الى حد الحرب الأهلية . والاعتراف بالثورة قد يصدر من ذات الدولة التي قامت في وجهها ، وقد يصدر من دولة أجنبية ، كما حدث بالنسبة لثورة الجزائر ضد فرنسا فقد اعترفت بها مصر وباقي الدول العربية ، كما اعترفت أخيرا بحكومة الثورة .

فإذا صدر الاعتراف من دولة الأصل ترتب عليه من جهة ، التزامها بمعاملة من يقع في يدها من الثوار كأسرى حرب لا كمجرمين أو خونة ، ومن جهة أخرى ارتفاع مسؤوليتها عن أعمال الثوار الذين يتحملون مباشرة نتائج ما يقع منهم .

أما الاعتراف الذي يصدر من دولة أجنبية ، فيترتب عليه التزام هذه الدولة بمراعاة الحياد التام وعدم التدخل الى جانب أحد الفريقين مقابل التزام الثوار باحترام أرواح وأموال رعاياها على الاقليم الذي قامت فيه الثورة . ولا يخول هذا الاعتراف للثوار أى حق من الحقوق التي تثبت للمحاربين ، كحق الزيارة والتفتيش والحصار البحرى ، وان كان يفرض على الدولة المعترفة ألا تعاملهم كقراصنة اذا وقع منهم اعتداء على احدى سفنها لأسباب تتصل بالثورة (١) .

الاعتراف بحالة الحرب :

اذا استمر النضال واتسع مدها وتطورت الثورة الى حرب أهلية بتعادل قوات الفريقين وأصبح للثوار جيش منظم يتبع قواعد الحرب ، وحكومة تمارس أعمال السيادة على اقليم في حيازتها ، كان هناك محل للاعتراف بحالة الحرب وللثوار بصفة المحاربين .

وقد يحصل هذا الاعتراف من دولة الأصل التي قامت ضدها الثورة فتلتزم بصدوره بمراعاة جميع قواعد الحرب مع الاقليم النائر ، وتثبت لهذا الاقليم حقوق المحاربين ، كما يلتزم بواجباته .

(١) راجع فوشى ١ ص ٣٠٨ واكسيول ١ رقم ١٩٢ وما بعده .

وقد يصدر الاعتراف من دولة أو دول أجنبية فيترتب عليه اعتبار حالة الحرب قائمة بما يتبعها من آثار ، فيلتزم الاقليم الثائر بمراعاة قواعد الحرب التي يفرضها القانون الدولي العام ، وباحترام الحقوق التي يقرها هذا القانون للدول المحايدة مقابل تمتعه بكافة الحقوق المقررة للمحاربين ، كحق الحصار والتصدي البحري والاستيلاء على سفن العدو ، وحق زيارة وتفتيش السفن المحايدة ، وضبط المهربات الحربية . . . الى غير ذلك . كذلك تلتزم الدولة أو الدول التي صدر منها الاعتراف بحالة الحرب بمراعاة جانب الحياد ، فليس لها أن تتدخل بأية وسيلة لمساعدة أحد الفريقين ضد الآخر حتى ينتهى النضال ، فان كانت نتيجته في صالح الاقليم الثائر وتمكن هذا الاقليم من الاستقلال بشئونه كان هناك محل للاعتراف به كدولة جديدة .

ولما كان الاعتراف بحالة الحرب من جانب الدول الأجنبية اجراء خطيرا لما يترتب عليه من حقوق وواجبات ، وجب ألا تسارع الدول الى اصداره قبل الوقت الملائم ، والا جاز للدولة التي قامت في وجهها الثورة أن تعده عملا عدائيا أو غير ودي من جانب الدول التي صدر منها الاعتراف ، وهذا ما تهدد به فرنسا بالنسبة لحرب الجزائر . ومع ذلك فقد اعترفت الدول العربية بحالة الحرب بين الجزائريين الثائرين وبين فرنسا بعد مضي سنتين على الثورة ، ثم اعترفت بالحكومة المؤقتة للجزائر عام ١٩٦٠ واعترفت بها دول كثيرة . ثم انتهت الثورة باستقلال الجزائر وأقرت هيئة الأمم المتحدة بذلك وقبلتها عضوا بها واعترفت بها ضمن الدول كدولة مستقلة .

التفرقة بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة :

يجب ألا نخلط بين الاعتراف بالدولة ومحل صدوره ظهور دولة جديدة ، والاعتراف بحكومة جديدة في دولة قديمة . فقد يحدث أن يقع في دولة انقلاب أو ثورة تؤدي الى تغيير نظام الحكم فيها ، واحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة ، فيدعو ذلك الدول الى الاعتراف بالحكومة الجديدة حتى تستمر العلاقات قائمة بين هذه الدول والدولة التي

حدث فيها التغيير . ومثل هذا الاعتراف لا يقصد به أكثر من تمكين الدول التي يصدر منها من الاستمرار في علاقاتها مع الدولة التي تغيرت حكوماتها ، وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه أكثر من قطع العلاقات الرسمية بين الدولة التي تغيرت حكوماتها والدول التي ترفض الاعتراف ، فهو لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في جماعة الدول ، إذ أن التغييرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدولة الخارجي . فقد سبق أن تغيرت الحكومات في فرنسا مرارا فانقلبت من ملكية الى جمهورية فامبراطورية فملكية ثنية فامبراطورية أخرى فجمهورية ، دون أن يؤثر ذلك اطلاقا في مركزها القانوني الدولي ، وزال النظام الملكي في كثير من دول أوربا وحلت محله نظم أخرى مختلفة دون أن يغير ذلك من صفة هذه الدول القانونية في الجماعة الدولية . فللدولة مطلق الحرية اذن في أن تتخذ نظام الحكم الذي يترآى لها دون أن يكون للدول الأخرى سلطان عليها في هذه الناحية والا كان ذلك تدخلا في شؤونها الخاصة . وقد تغير نظام الحكم في مصر من ملكي الى جمهوري سنة ١٩٥٢ اثر ثورة ٢٣ يولية وبعد أن طلبت الى الملك التنازل عن العرش لابنه والرحيل عن البلاد ثم أعلنت الجمهورية بعد ذلك .

ويكفى من أجل الاعتراف بالحكومة الجديدة أن يثبت أنها تقوم بشؤون الحكم فعلا داخل الدولة وأن في مقدورها وفي نيتها أن تفي بالتزاماتها الدولية . وليس للدولة التي تريد الاعتراف أن تتعرض الى شكل تلك الحكومة أو أن تبحث في كيفية وصولها للحكم ، وان كان لها أن تمتنع عن الاعتراف أو تؤجله اذا اتضح أن الحكومة الجديدة وصلت الى السلطة عن طريق الارهاب ، أو أنها فرضت على الدولة فرضا نتيجة ضغط أجنبي ، أو أن المبادئ التي قامت عليها تتعارض مع قواعد الاخلاق المدنية ، أو أنها غير جديرة باحترام تعهداتها الدولية . وهذا ما حدث بالنسبة لحكومة روسيا السوفييتية في بدء قيام النظام الشيوعي فيها ، فقد امتنعت دول الحلفاء وقتا طويلا عن الاعتراف بها بل وقررت في اجتماع لها عقد في مدينة كان في شهر يناير سنة ١٩٢٢ م للنظر في شؤون

أوروبا الاقتصادية أنه إذا طلبت الحكومة الروسية السوفيتية الاعتراف بها رسمياً فإن هذه الدول سوف لا تمنحها هذا الاعتراف إلا إذا قبلت هذه الحكومة شروطاً معينة تعتبر أساس قيام أية حكومة متمدينة ، وتتضمن هذه الشروط حماية الملكية الفردية والاعتراف بالديون وإيجاد نظام يكفل تنفيذ الالتزامات واستقرار العملة والتعهد بالامتناع عن أى اعتداء على جيرانها من الدول .

والاعتراف بالحكومة ، كالاعتراف بالدولة من حيث الشكل ، لا يخضع لصورة معينة فقد يكون صريحاً فى معاهدة أو وثيقة دبلوماسية وقد يكون ضمناً بدخول حكومات الدول مع الحكومة الجديدة فى علاقات رسمية لا تقوم إلا بين حكومتى دولتين كقبول ممثلى الحكومة الجديدة أو إبرام معاهدات معها الى غير ذلك .

فناء الدولة :

تفنى الدول بفقد أحد العناصر الأساسية اللازمة لوجودها كدولة من سكان أو إقليم أو سلطة حاكمة ، وهلاك السكان أو تشتتهم حدث نادر فى تاريخ الشعوب . ولعل مثله الوحيد هو تشتيت شمل اليهود على أثر ثورة قامت فى عهد الامبراطور أدريان الرومانى . وأصبح ذلك محتملاً فى الوقت الحاضر اذا ما فنى شعب دولة ما نتيجة للقنابل الذرية الهيدروجينية والصواريخ الموجهة وغيرها من وسائل الفناء التى تتسابق الدول الكبرى فى اختراعها وإنتاجها .

كذلك من النادر هلاك اقليم الدولة نتيجة لحادث طبيعى كزلزال أو طوفان اذ لا يتصور أن يقضى على الاقليم ما لم تكن من الدول الصغرى جداً الشبيهة فى مركزها بجمهورية سان مورينو . وفى القرآن نرى أن الله عجل لبعض القرى والمدن والشعوب العذاب فدمرها أو جعل عاليها سافلها . والغالب أن تفنى الدولة نتيجة لانعدام سيادتها واستقلالها بضمها الى دولة أخرى .

النتائج المترتبة على فناء الدولة في حالة ضمها الى دولة أخرى :

١ - بالنسبة للمعاهدات :

لا تلتزم الدولة الضامة بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة الزائلة الا اذا كانت ترتب حقوقا على الاقليم المضموم ذاته • وعلى العكس تسرى المعاهدات التي أبرمتها الدولة الضامة على اقليم الدولة الفانية باعتبار هذا الاقليم قد أصبح جزءا من الدولة الضامة •

٢ - بالنسبة للديون :

لا تسقط ديون الدولة الزائلة وانما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي ضممتها اليها وذلك مقابل ما يعود على هذه الدولة من الفائدة نتيجة وضع يدها على الاقليم الجديد واستغلالها لموارده •

٣ - بالنسبة لأملاك الدولة الفانية :

تنتقل أملاك الدولة الفانية الى الدولة الضامة وذلك مع احترام الملكية الخاصة بالأفراد ، وينتقل الى الدولة الضامة كذلك جميع ما يكون للدولة الأولى من ديون سواء قبل الدول الأخرى أم قبل الافراد •

٤ - بالنسبة للنظم القانونية :

يسرى تشريع الدولة الضامة ونظامها السياسى والادارى والمالى والقضائى على الدولة المضمومة • ما لم تر هي تأخير ذلك خلال فترة انتقال تستطيع أن تعد الأجهزة اللازمة للنظام الجديد •

٥ - بالنسبة للجنسية :

بفقد رعايا الدولة الزائلة جنسيتهم الأولى بزوال دولتهم ويكتسبون جنسية الدولة التي ضموا اليها •

الفصل الرابع

حقوق الدولة وواجباتها

محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها :

الدول كالأفراد ، فالدولة شخص اعتبارى والفرد شخص طبيعى ، ولكل حق من الحقوق ما يقابله من الواجبات .

ولقد حاول الكثيرون تحديد هذه الحقوق والواجبات ، ومنهم فانيل وكالفو ، كما قام آخرون بتدوينها ، منهم الأب جريجوار الذى قدم مشروعه الى الجمعية التشريعية الفرنسية سنة ١٧٩٥ م (١) ، ولم تكن هذه المحاولات قاصرة على أفراد من الفقهاء بل ان الهيئات والمجامع العلمية أعدت مثل هذه المشروعات ، ومنها المجمع الأمريكى للقانون الدولى ، واتحاد القانون الدولى ، وأهمها مشروع أقرته الدول الأمريكية فى اتفاقية مونتفيديو سنة ١٩٣٣ م . ونص على أن الحقوق الاساسية للدول ثلاثة :

١ - حق البقاء .

٢ - حق الاستقلال .

٣ - حق المساواة .

أما واجباتها فهى :

١ - احترام مثل هذه الحقوق للدول الأخرى .

٢ - التزامها بتنفيذ تعهداتها واحترام قواعد القانون الدولى .

٣ - عدم اللجوء الى العنف والقوة (٢) .

هذا وقد أسلفنا أن هيئة الأمم المتحدة التى قامت بعد الحرب العالمية الثانية شكلت لجنة للقانون الدولى العام ، وكلفتها ضمن ما كلفتها به ،

(١) راجع موسى رقم ٢٢٥ وما بعده ، وراجع نص المشروع فى مجموعة لينور وشكلان

فى ص ٦٨ .

(٢) الدكتور أبو هيف ص ١٨١ .

وضع مشروع اعلان لحقوق الدول وواجباتها فوضعت سنة ١٩٤٨ م .
وقررت الجمعية العمومية صلاحيته واحالته الى الدول الأعضاء لتبدي كل
منها رأيا فيه ، وضربت لذلك موعدا غايته يوليو سنة ١٩٥٠ م وقد فات
الموعد دون رد من أية دولة ، مما دل على أن الوقت لم يحن بعد للاتفاق
على حقوق وواجبات معينة للدول ولا لتدوينها .

وقد تضمنت ديباجة المشروع تمهيدا ، ورد فيه أن الدول في العالم
تكون جماعة واحدة يحكمها القانون الدولي ، ويرغب الكثير منها العيش
في كنف الأمم المتحدة ، واستتباب الأمن الدولي والسلام العام يقتضى
توطيد حكم القانون الدولي والعدالة ، وتحديد الحقوق والواجبات
الأساسية للدول ، في ضوء الاتجاه الجديد للقانون الدولي ووفقا لميثاق
الأمم المتحدة ، ولذلك فان الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق على الاعلان
الموافق عن حقوق الدول وواجباتها وتقره ، وتطلب رأى جميع الدول فيه
وقد تضمن الاعلان موادا منها (١) :

مادة ١ - لكل دولة الحق في الاستقلال وفي ممارسة اختصاصاتها ،
ومنها اختيار شكل حكومتها بمنتها الحرية .

مادة ٢ - لكل دولة الحق في ممارسة قضائها على كل ما على اقليمها
من أشخاص وأشياء .

مادة ٥ - لكل دولة حق المساواة القانونية مع الدول الأخرى .

مادة ١٢ - لكل دولة حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى ضد
كل اعتداء مسلح .

أما الواجبات على الدول فقد نص في الاعلان على الكثير منها :

(أ) على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى ووفقا للقانون
الدولى وعلى أساس أن هذا القانون يعلو سيادة الدولة « م ١٤ » .

(ب) على كل دولة أن تمتنع عن التدخل في شئون غيرها داخلية كانت

(١) راجع تقرير الامين العام للأمم المتحدة سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ص : ١٣٦ .

أو خارجية « م ٣ » وأن تمتنع عن اثاره فتن واضطرابات داخل
اقليم دولة أخرى « م ٤ » .

(ج) على كل دولة أن تمتنع عن تهديد السلم أو النظام الدولي وأن
تسوى خلافاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية وألا تلجأ الى
الحرب كأداة لسياستها الوطنية . « المواد ٧ ، ٨ ، ١٠٩ » .

(د) يجب على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تفرضها عليها
المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وليس لها أن تحتج
للتحلل من ذلك بأحكام دستورها أو تشريعها .

هذا وقد اصطلح الفقهاء على أن الحقوق الأساسية للدولة هي :

١ - حق البقاء

وحق البقاء ينشأ للدولة منذ اللحظة التي توجد فيها باكتمال أركانها
التي مر ذكرها من شعب واقليم وسيادة . وللدولة تقريرا على حق البقاء
أن تعمل على زيادة عدد سكانها بتشجيع النسل أو مكافحة الأمراض ،
وتحديد الهجرة من اقليمها وأن تنمي الثروة الوطنية والعمل على تحسين
حال أفرادها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ، وأن تعمل على استتباب الأمن
ولها أن تحد من دخول الأجانب ، وأن تبعد منهم من يصبح خطرا عليها .
والقرآن في ذلك يقول : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه
النشور ^(١) » ويقول الرسول : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباح بكم
الأمم يوم القيامة » ويقول في معنى الحض على العمل « اعلم لدنياك كأنك
تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » ويقول « ان الله يحب
إذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه » ويقول الله : « فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ^(٢) » . وفي مقام احترام
القوانين يقول الله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ^(٣) » ويقول : « ولا تنازعوا

(١) سورة الملك (الآية ١٥) .

(٢) سورة الجمعة (الآية ١٠) .

(٣) سورة النساء (الآية ٥٩) .

فتفتشوا وتذهب ريحكم (١) » ويقول القرآن في مقام قمع الفتن والثورات واستتباب الأمن : « والفتنة أكبر من القتل » (٢) وفي مقام مجازاة المفسدين العاملين على القلاقل والفتن وابعادهم عن البلاد ينص على « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (٣) » وفي مقام حق الدولة في حماية نفسها واتخاذ ما يلزم لذلك من جند وعتاد وحصون واستحكامات يقول القرآن : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم (٤) » •

وفرع الفقهاء عن حق البقاء :

(١) حق الدفاع الشرعي عن النفس :

وهو حق متفرع عن حق الدولة في البقاء ، ويثبت حق الدفاع في شأن الدولة بما يثبت به في شأن الفرد ، فمتى وقع اعتداء غير مشروع ولا يمكن دفعه الا بالقوة وجد حق الدفاع عن النفس ، وعلى الرغم مما نص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من تجنب الحرب كوسيلة لحل المشاكل الدولية الا أنه صيانة لحق كل دولة في الدفاع عن نفسها اذا ما اعتدى عليها نص في المادة ٥١ على أنه : (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة) وشرعة الاسلام في هذا الصدد بنص القرآن تقول « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٥) » وهذا القيد الأخير في الآية يفصح عما قرره فقهاء القانون الجنائي أخيراً من عدم مجاوزة حق الدفاع عن النفس ، أى أن يكون بالقدر الكافي لوقف الاعتداء فحسب • وينص القرآن في موضع آخر : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير (٦) » •

(١) سورة الانفال (الآية ٤٦) •

(٢) سورة البقرة (الآية ٢١٧) •

(٣) سورة المائدة (الآية ٢٣) •

(٤) سورة الانفال (الآية ٦٠) •

(٥) سورة البقرة (الآية ١٩٤) •

(٦) سورة الحج (الآية ٣٩) •

(ب) حق منع التوسع العدواني :

حق البقاء كما قلنا يستلزم حق الدفاع ، ولكن اذا ما أرادت دولة التوسع بضم دول أخرى صغيرة اليها ، فهل للدول الأخرى المحيطة بها حق منع هذا التوسع العدواني بالقوة ؟ أجاز ذلك الفقهاء الأول في العصر الحديث مثل جروسيوس وفاتيل ، وقال آخرون بعدم الجواز متى كانت الدولة طالبة التوسع لها بالدول الصغيرة روابط من الجنس واللغة ، ومن هؤلاء العلماء الالمان والايطاليون ولعلمهم قالوا ذلك دفاعا عن وحدة الامبراطورية الجرمانية والدولة الايطالية .

وقد أسلفنا أن الدول الكبرى ابتكرت نظرية التوازن الدولي بمعاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ ، وأكدها بمعاهدة فيينا سنة ١٨١٥ ، بعد الذي تعرضت له الدول الصغرى من فتوحات نابليون بونابرت ، وتعاهدت على أن تتدخل ضد أى دولة تبغى التوسع على حساب جيرانها ، بشكل يهدد سلامة الدول الأخرى ، وأسلفنا أنها تدخلت بالفعل لتحول دون توسع فرنسا في عهد ريشيلو ولويس الرابع عشر . كما تدخلت الدول المتحالفة في الحرب العالمية الأولى لوقف توسع ألمانيا والنمسا وتدخلت في الحرب العالمية الثانية لنفس السبب وهو محاولة ألمانيا التوسع واستيلاؤها بالفعل على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا . ولا يمكن أن يقال بأن هذا التدخل من جانب الدول اعتداء على ما للدولة من حق البقاء لأنه مرهون بما لغيرها من الدول المجاورة من مثل هذا الحق .

(ج) نظرية المجال الحيوى :

ولكن حب البقاء وما يستلزمه ، من حق الدفاع عن النفس ومنع توسع الدول الأخرى وجد من ينقده بدافع المصلحة العامة الاقتصادية المشتركة بين الدول . فذهب بعض الفقهاء الالمان في مقام تبرير اتساع دولتهم على حساب الدول الصغيرة المجاورة الى القول بأن بعض الشعوب الكبيرة متقدمة عن غيرها في العلم ومن غير المعقول أن يمنع عنها جيرانها المواد الأولية والمنافذ الضرورية لنشاطها العلمى والاقتصادى ، فتظل

حبيسة في اقليم يضيق بشعبها ، وأباحوا لمثل هذا الشعب العظيم أن يتخلص من الحصار الذي يفرضه عليه القانون الدولي بمراعاة حقوق الدول الصغيرة المتأخرة المجاورة ، وسميت هذه النظرية بنظرية المجال الحيوى ، وعلى رأس القائلين بهذه النظرية كارل شميت وأيدها أخيرا جورج سيل الفرنسى في كتابه الأخير ص ٩٢ وما بعدها (١) .

ومهما قيل في تبرير نظرية المجال الحيوى ، من تعنت بعض الدول في الاستئثار بفائض خيراتها، وحرمان الدول المجاورة واعطائه للدول البعيدة عنها ، فان ذلك لا يكفى لأن نبيح للدول الكبرى الاعتداء على الدول الصغرى ، والا عمت الفوضى بين الدول ورجعنا الى النظريات البالية نظرية الحق للقوة .

ولنع هذه الفوضى يرى بعض الفقهاء تقسيم العالم الى مناطق اقتصادية كبرى بمقتضى معاهدات تتضمن التعاون بين دول كل منطقة وهو ما قامت به ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج حيث انفتحت في باريس في أبريل سنة ١٩٥١ على أن تنشئ فيما بينها سوقا مشتركة للفحم والصلب تتداول فيه هاتان المادتان الأوليتان من مواد الصناعة تداولا حرا تحت اشراف سلطة عليا مستقلة عن الدول الأعضاء ، وأول من نادى بهذا المشروع البير شومان وزير خارجية فرنسا في مارس سنة ١٩٥٠ (٢) . وتطورت هذه الفكرة الى انشاء سوق أوربية مشتركة لتنظيم تداول باقى منتجاتها .

وفي رأينا أن تقسيم العالم الى مناطق اقتصادية لا يمنع الاحتكاك بين تلك الكتل الاقتصادية ولا يؤدي الى حصول كل دولة على حصة عادلة كاملة من المواد الأولية . والطريق الوحيد جعل السوق العالمية موحدة ،

(١) لعل السبب الذى دعا سيل الى مشايعة الفقهاء الالمان هو ايجاد حجة لاعتبار فرنسا الجزائر جزءا منها اذ ان مجالها الحيوى يقتضى التوسع على حساب الجزائر العربية وغيرها في شمال أفريقيا .

(٢) راجع تفصيل المشروع في بحث المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٧ سنة ١٩٥١ ص ٥٢ القسم الفرنسى .

ورفع القيود الجمركية والتحكيمية التي تفرضها الدول الكبرى ، وبهذا تستطيع كل دولة تصريف منتجاتها والحصول على جميع حاجياتها من الدول الأخرى ، وهو ما رمى اليه عمر بن عبد العزيز بثاقب بصره وبما هداه الله اليه من القول بحرية التجارة الدولية وحرية البحار ، حيث قال :
« ان المكس هو البخس » •

٢ - حق الحرية والاستقلال للدولة

ومقتضاه أن تمارس الدولة سيادتها ، داخل اقليمها وخارجه مع جماعة الدول ، بوحى من ارادتها دون تدخل من دولة أخرى ، وهذه الحرية للدول المستقلة استقلالاً تاماً ، ولا يحد من هذه الحرية احترام الدولة لقواعد القانون الدولي ، فمصدر هذا الاحترام هو الرضا ، واحترام الدول للقواعد نفسها ، ولا يقلل من استقلال الدولة احترامها لعهودها ومعاهداتها مع الغير اذ ما تتضمنه من شروط متبادلة ينتقى معه القول بالمساس بحرية أى من الدول المتعاقدة •
ولكن هناك قيود ترد على حرية الدولة •

اولها - نقص السيادة :

وهو ما يسمى بحالة التبعية ، كما هو الحال في الدول التابعة لغيرها ، أو المحمية أو المشمولة بالوصاية ، حيث لا تتمتع الدولة بكامل حريتها ، وانما تشاركها في السيادة الدولة المتبوعة ، أو الحامية أو الوصية على ما سبق تفصيله في أنواع الدول من حيث السيادة تمامها أو نقصانها •

ثانياً - حالة الحياد الدائم :

هو أن تتفق الدولة مع جماعة الدول الأخرى على أن تلتزم جانب الحياد الدائم ويحرم عليها ذلك الحياد الاشتراك في أية حرب ، ومن ثم تكون حرية الدولة المحايدة حياداً دائماً حرية مقيدة ، على العكس من الحياد المؤقت ، وهو ما تتخذه الدولة كسياسة لها بالنسبة لحدث معين أو حرب بين دولتين ، اذ الدولة هي التي اتخذت هذا الموقف من تلقاء نفسها ولها أن تعدل عنه بمحض حريتها •

والحياد الدائم فكرة ولدتها نظرية التوازن الدولي ، فمؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م الذى قررت الدول المشتركة فيه حياد سويسرا حيايدا دائما ، كان يرمى الى وجود سد بين فرنسا وبين ألمانيا ، لتجنب الاحتكاك الذى يؤدى الى التصادم ، وقد قبلت سويسرا ذلك والا لما استطاعت الدول أن تفرض عليها الحياد الدائم دون رضاها ، وقصدت سويسرا من ذلك ضمان سلامتها . وسويسرا هى الدولة الوحيدة الباقية فى حالة حياد دائم .

هذا وقد ترى دولتان ترك ثقة منزوعة السلاح بينهما ، منعا من الاحتكاك وهذا نوع من الحياد . كما قد يفرض الحياد الدائم على منطقة معينة ، لما للدول جميعا فيها من حق المرور مثلا ، كمنطقة قناة السويس وقد تقرر حيادها بمقتضى معاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ م ، وتقرر حياد قناة بنما بمعاهدة سنة ١٩٠١ م ، أما حياد المضائق التركية البوسفور والدردينيل فتقرر بمعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ م .

ونالتها — التدخل المشروع فى شؤون دولة حرة من دولة أخرى :

والأصل فى التدخل أنه عمل غير مشروع ، وعلى هذا رأى معظم الفقهاء عدا كامتر الالماني وباتر الفرنسى ، ويريان جواز التدخل متى كانت هنالك مصلحة للدولة المتدخلة (١) . ومن أمثلة التدخل المشروع التى جوزوها تدخل الدولة لحماية رعايا لها فى دولة أخرى أسيئت معاملتهم ، أو اعتدى عليهم اعتداء غير مشروع ولم تقم السلطات المحلية بحمايتهم ، أو لم ينصفهم القضاء فى ذلك البلد الأجنبى ، وجرت العادة أن يبدأ التدخل بالطريق السياسى بتقديم طلب أو كتابة أو ملاحظة شفوية ، توجه للدولة الأخرى فان لم تجب أو تنتج أثرها فان ذلك قد يجبر الى تدخل عسكرى .

وقد يكون التدخل جماعيا من الدول ، وقد نص فى عهد عصبة الأمم على ذلك بالمادة ١١ حيث أبيع لها التدخل عندما يقع ما يعكر السلم العام ، ونص على مثل هذا الحق لهيئة الأمم المتحدة فى المادتين ١٤ ، ١٦ ، حيث أعطى للجمعية العمومية وللمجلس الامن أن يوصى كل منهما باتخاذ ما يراه ،

(١) راجع الدكتور جينيه الموجز ص ١٨٢ وفوشى ١ ص ٢٠٢ .

من تدابير لتسوية موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم .

ويقول فوشى بجواز التدخل في حالة وجود مؤامرة داخل دولة ما يقصد بها قلب نظام الحكم في دولة مجاورة ، وفي حالة تصريح دولة ما بعزمها على بسط سلطانها على الدول المجاورة .

ومن أمثلة التدخل غير المشروع ما وقع على مصر سنة ١٨٧٦ م بحجة حماية المصالح المالية لرعايا الدول الأجنبية بالنسبة للمهم من ديون على مصر ، وكذا تدخل انجلترا وايطاليا عسكريا ضد فنزويلا سنة ١٩٠٢ م بأمريكا الجنوبية ، لارغامها على سداد ديونها وعرض الأمر على مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ م واتخذ فيه قرار ضمن الاتفاقية الثانية حيث نص فيها على أن « لا تلجأ الدول الى استخدام القوة المسلحة لارغام دولة مدينة على سداد ديونها ، الا اذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم ، أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول الى الاحالة على التحكيم مستحيلة ، أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره (١) » .

وقيل بجواز التدخل من الدول عندما تسيء دولة ما معاملة الاقليات فيها وأكثر الفقهاء على غير هذا الرأي ، وعلى كل حال أصبحت الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص في حماية حقوق الانسان ، على ما سيجيء عند الكلام على هذه المنظمة الدولية . وفي هذا خير كثير اذ أن التدخل الفردي عادة يكون وسيلة الاحتلال وهو ما حصل في مصر وتونس ، وكثيرا ما تدخلت الدول بحجة حماية الرعايا وأدى ذلك الى بسط نفوذ فرنسا في سوريا ولبنان وبسط نفوذ انجلترا في فلسطين .

التدخل في الوقت الحاضر :

مر ذكر تصريح منرو ، ومفاده أن أمريكا للأمريكيين لا تحل لدولة من دول أوروبا . وكان قد سبق ذلك تصريح جورج واشنطن الرئيس الأمريكي سنة ١٧٩٦ م عند انتهاء رئاسته حيث حذر دول أمريكا من

(١) راجع النصوص ان أردت في مجموعة ليفور وشكلانر من ٢٠٢ .

التدخل في الشؤون الأوروبية ، أو السماح للدول الأوروبية في التدخل في شؤونهم ووصاهم بأن يقتصرُوا على الصلات التجارية ، وقد حدا ذلك بالدول الآسيوية الى المناداة بأن آسيا للأسيويين ، وقد أثار فقهاء اليابان هذا النداء وتلاه تدخلها في شؤون الصين لازالة السيطرة الاوربية والامريكية فيها .

وبدا في محيط السياسة الدولية نداء شبيه بذلك بأن أفريقيا للأفريقيين . أما الدول الكبرى أمريكا وانجلترا وروسيا ، فنسيت تماما ما نادت به ابان قيام الحرب العالمية الثانية من احترام رغبة الشعوب في شكل الحكومات المحلية ، أو على الأصح تناست هذه الوعود وتحكمت مصالحها ، وراح كل فريق يتدخل في شؤون الدول المجاورة لاقامة حكومات موالية ، وهو ما فعلته روسيا مع دول أوروبا الشرقية ، وما فعلته انجلترا حين تدخلت لتمنع تغير نظام الحكم في اليونان . وتدخلت أمريكا في شؤون الشرق الأوسط لصالح الصهيونية ، وضغطت على الدول العربية وغيرها اقتصاديا وسياسيا لاقرار هذه السياسة وذلك كله على الرغم مما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من تحريم التدخل حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه « ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص لدولة ما . وليس فيها ما يجيز للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق » ومن الأمور الداخلية البحتة للدولة علاقاتها برعاياها وأمور الهجرة والجنسية .

٣ - حق المساواة بين الدول

كما أن أفراد الدولة سواسية أمام قانونها ، وكذلك قيل ان الدول أمام القانون الدولي العام سواء ، فلها جميعا نفس الحقوق وعليها الواجبات نفسها وتثبت هذه المساواة بمجرد قيام الدولة « اتفاقية مونتفيدو سنة ١٩٣٣ م بالمادة ٤ » وتفرض هذه المساواة القانونية على كل دولة التعاون في تنظيم مصالح جماعة الدول ، رغم تفاوت قدر هذا

التعاون بنسبة ما لكل دولة من امكانيات (١) وهذا الحق نص عليه في المادة ٥ من مشروع اعلان حقوق الدول الذى وضعته لجنة القانون الدولى فى هيئة الأمم المتحدة ومر ذكره تحت عنوان حقوق الدول وواجباتها .

وآثار حق المساواة بين الدول كثيرة منها :

١ - لكل دولة فى المؤتمرات الدولية كبيرها وصغيرها صوت واحد ، ولا تكون قرارات المؤتمر ملزمة الا اذا وافقت عليها جميع الدول ، أما فى الهيئات العامة كالأمم المتحدة فقد نص الميثاق على جواز صدور القرار بأغلبية الأصوات فى بعض المسائل (٢) .

٢ - ليس لدولة ما أن تطلى ارادتها على دولة أخرى .

٣ - لكل دولة أن تستعمل لغتها الخاصة فى المكاتبات والمعاهدات والمحافل الدولية ، ولاختلاف اللغات وكثرة اللهجات ، جرى العرف على اتخاذ اللغة اللاتينية لغة دولية حتى أول القرن الثامن عشر الميلادى ، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية منذ عهد لويس الرابع عشر حتى مؤتمر الصلح الذى انعقد بعد الحرب العالمية الأولى حيث أضيفت الانجليزية الى الفرنسية وحررت المعاهدات بكل منهما . وعند وضع ميثاق الأمم المتحدة فى سان فرانسيسكو فى ٢٦/٦/١٩٤٥ م . وضع بلغات خمس اعتبرت جميعها لغات رسمية لهيئة الأمم المتحدة وهى الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية .

٤ - ليس لأية دولة الحق فى ذكر اسمها قبل غيرها فى المعاهدات ومحاضر جلسات المؤتمرات ، وتوفيقا بين الحقوق المتساوية للدول اتبع فيما مضى التناوب بأن يوضح اسم الدولة فى النسخة الخاصة بها فى أول القائمة ثم يسبق توقيعها توقيعات الدول الأخرى . وجرى العرف أخيرا على اتباع ترتيب الحروف الأبجدية وسبق أن اتبعت فى مؤتمر لاهاى (٣) .

(١) راجع اعلان حقوق الدول وواجباتها الذى اقره اتحاد القانون الدولى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ م فى مجموعة ليفور وشكلانر ص ٨٩ .

(٢) راجع شتروب ص ١١١ واوينهايم ص ٢٢٨ .

(٣) راجع فوشى ١ ص ٤٦٧ والدكتور أبو هيف ص ٢١٩ .

٥ - من آثار المساواة بين الدول أن لا تتقدم احداها على الأخرى وتدعى الصدارة ، وكان هذا الأمر محل خلاف شديد بين الدول ، الى أن اتفق في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م على ترتيب المبعوثين السياسيين في الحفلات الرسمية وفقا لدرجة المبعوث ، فالسفير ثم الوزير المفوض ثم القائم بالأعمال ، فان اتحدت درجة ممثلى بعض الدول تقدمهم أقدمهم .

٦ - وتنقض المساواة بين الدول أن لا تخضع دولة ما في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية الا برضاها ، أو كانت الدعوى عن عقار لها في اقليم دولة أخرى ، وأجازوا خضوع حكومة دولة ما لقضاء دولة أخرى متى كانت الأعمال التى يقوم عليها النزاع خارجة عن نطاق أعمال السيادة ، كالأعمال التجارية فاذا ما عقدت حكومة المجر مثلا صفقة تجارية مع فرد أو هيئة في الجمهورية العربية المتحدة جاز لمحاكمنا أن تفصل في هذا النزاع (١) .

الدول الكبرى والدول الصغرى :

المساواة بين الدول أمام القانون كلام نظرى ، وأما في المجال العملى الدولى فان بعض الدول لها الصدارة والتوجيه والاشراف في الشئون السياسية الدولية العامة ، ويحاول الفقهاء تعليل ذلك بأن الدول كالأفراد وتساوى الأفراد في دولة أمام القانون لا يجعل من حق الجميع ولاية الوظائف العامة مثلا ، وكل دولة تشترط لمن يتولى الوظائف العامة درجة معينة من الكفاية ومؤهلا خاصا ، وكذلك الدول الكبيرة في الرقعة والسكان والثروة والقوة العسكرية أقدر من غيرها على تولى المهام الدولية الكبرى لصالح الجماعة ، وجعل الفقهاء الفيصل للقول بأن دولة ما عظمى اذا ما وصلت الى درجة من القوة والنشاط وأصبح الاستغناء عن مساعدتها في الشئون الدولية غير ممكن ولا يخفى أن ذلك رجوع الى سياسة الرئاسة الدولية التى كانت فيما مضى لامبراطور روما ثم للبابا ثم أصبحت لعدد من الدول العظمى .

ولما كان هذا المعيار متغيرا بما تصبح عليه الدولة من حالة القوة

(١) راجع شريبتين ص ٢٤٧ و ابو هيف ص ٢٢١ .

والضعف فان الدول العظمى يتغير تعدادها تبعا للظروف فقبل مؤتمر فيينا كانت أسبانيا والسويد في عداد الدول العظمى وبعد هذا المؤتمر كانت الصدارة لخمس دول • هي دول الحلف المقدس وهي بريطانيا وفرنسا والنمسا وبروسيا وروسيا ومنها كان يتكون المؤتمر الأوربي الذي كان يهيمن على سياسة الدول في العالم كله طوال القرن الماضي ثم دخلت الولايات المتحدة وايطاليا واليابان في عداد الدول العظمى أوائل هذا القرن العشرين • وبعد الحرب العالمية الأولى استبعد من الدول العظمى كل من النمسا وألمانيا وروسيا وبقيت الخمس الأخرى ومنحت وحدها كراسى دائمة في مجلس عصبة الأمم (١) ثم تأيد الاعتراف ببعض الدول كدول عظمى في ميثاق الأمم المتحدة حيث نص في المواد من ٢٣ — ٢٧ على أن يتكون مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين يمثلون الدول العظمى الخمس • وهي الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وروسيا والصين • وستة أعضاء منتخبين لمدة سنتين أما طريقة التصويت فهي أن ينفذ قرار مجلس الأمن اذا وافق عليه الأعضاء الدائمون جميعا وعضوان آخرا (٢) •

واجبات الدول

كل حق يقابله واجب ، تلك هي شرعة الانصاف والعدل • ويقول أحد الفقهاء أنه يجب على كل دولة تدعى حقوقا أن تعترف بما لغيرها عليها من واجبات فتقر لها بالحقوق ذاتها التي تطالب بها لنفسها (٣) والحديث الشريف في هذا المعنى « حب لأخيك ما تحب لنفسك » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه » وعن حقوق الجوار يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » فقالوا وما حقوق الجار يارسول الله قال « ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته وان مات تبعت جنازته وان غلى قدرك

(١) راجع م ٤ من عهد العصبة •

(٢) يلاحظ ما يعيبه بعض الكتاب على ان الشريعة الاسلامية تدمو الى دولة عالمية واحدة في حين ان سياسة الدول سائرة في هذا الطريق •

(٣) فوشى ١ رقم ٢٩٥ •

فاغرف لبنيه مما فيه » وفي حديث آخر « الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم . وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار ، وحق الاسلام وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك » أبعد ذلك يفتى على الاسلام بأنه لا يستطيع الحياة فى سلام مع المشركين وأصحاب الديانات الأخرى ؟

ومفهوم من أحاديث أخر أن الاعانة والاعانة والاعانة للملأهف واجبة فيما ليس عدوانا أو ظلما أو حراما . وفى القرآن « وتعاونوا على البر والتقى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » هذا وقد درج فقهاء القانون الدولى على القول بأن الواجبات على الدولة صنفان :

(أ) واجبات قانونية وهى :

التي يجوز الزام الدولة مراعاتها بوسائل الأكره التي ينص عليها القانون الدولى ويمكن اجمالها أخذاً من قرار المجمع الأمريكى للقانون الدولى فى ٦ يناير سنة ١٩١٦^(١) ومن مقدمة عهد عصبة الأمم ، ومن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، ومن نص المادتين ١ ، ٢ من الميثاق ومن مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها الذى وضعتة لجنة القانون الدولى التي كونت فى هيئة الأمم المتحدة . يمكن من كل ذلك اجمال واجبات الدولة القانونية فيما يلى :

- ١ - مراعاة أحكام القانون الدولى فى علاقة كل دولة بغيرها .
- ٢ - تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية .
- ٣ - الامتناع عن التدخل فى شئون الدول الأخرى .
- ٤ - الامتناع عن مساعدة أية دولة لجأت الى الحرب كوسيلة غير مشروعة فوقعت عليها هيئة دولية عامة كعصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية أو اجراء من اجراءات القسر .
- ٥ - الامتناع عن الاعتراف بأى زيادة اقليمية لدولة أخرى متى كان ذلك نتيجة لحرب .

(١) فوشى رقم ٢٩١ ومجموعة ليفور وشكلانر ص ٨٦ راجع أبو هيف ص ١٣٠ .

- ٦ — معاملة جميع رعايا الدولة على أساس احترام حقوق الانسان
دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .
- ٧ — عدم الالتجاء الى الحرب (١) .

وقد أسلفنا أن هذه المشروعات لا تزال أملا ، إذ لم توافق عليها الدول ولكن سيجيء عند الكلام على عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة أن لها بعض السلطة في محاسبة الدولة التي تخرق قواعد القانون الدولي وبإصدار قرار بادانتها وبإلزامها اتخاذ قرار معين كما حدث بالنسبة لحرب السويس . ولو فرض وامتنعت الدولة المدانة عن تنفيذ القرار فهناك العقوبات الاقتصادية وغيرها مما قد يرغبها على ذلك .

(ب) واجبات الدول الأدبية :

هي ما لا يكون مرده الى القانون أو الالتزام بمقتضى معاهدة وانما يكون مرده الى قواعد الأخلاق والمجاملة ، أو الى فكرة العدالة والانسانية ولا جزاء على الاخلال بها سوى استنكار الرأي العام العالمى ومعاملة الدول الأخرى للدولة التي أهدرت هذه الواجبات بالمثل . ولا يمكن حصر الواجبات الأدبية للدول ومنها :

- ١ — تجنب الكذب والخداع ومراعاة قواعد الأخلاق العامة .
- ٢ — عدم تمكين المجرمين من الافلات من العقوبة وذلك بتبادل تسليم المجرمين .
- ٣ — التعاون فى كل ما فيه صالح البشر من المحافظة على الصحة العامة ورفع مستوى حياة الأفراد .
- ٤ — معاونة الدول التي نزلت بها النوازل من زلزال وطفوفان وأوبئة أو حرب استنفدت مواردها وخلفتها فى حالة بؤس وحرمان (٢) .

(١) راجع أبو هيف ص ٢٣٠ .

(٢) راجع بوليتيو كتاب الاخلاق الدولية من ص ١٠٩ — ١٢٦ وأبو هيف ص ٢٣٢ .

مسئولية الدولة عن أعمالها

يرى نفر من الفقهاء أن المسؤولية الدولية تتنافى مع ما لكل دولة من سيادة تامة مطلقة ، فهي وحدها التي تقر أنها أخطأت فأصرت بالغير، فتقدم التعويض طواعية ولا وسيلة لاجبارها على ذلك .

والرأى الغالب أن التعاون الواجب قيامه بين الدول ، وفكرة وجود قانون دولي ينظم العلاقات الدولية ، ورعاية الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات ، كل ذلك يرجح القول بأن الدولة مسؤولة ازاء الدول الأخرى متى أخلت بقاعدة من قواعد القانون الدولي ، أو على الأقل متى أخلت بالالتزام تعهدت به في معاهدة ما ، وقد ورد في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية أن : « الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم بالتعويض وهي مسؤولة عن أعمال أى فرد من أفراد قواتها المسلحة » وقد نص في حكم محكمة العدل الدولية رقم ٨ الصادر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٧ على أنه : « من مبادئ القانون الدولي أن كل اخلال من أية دولة بأحد تعهداتها يقتضى الزامها بالتعويض المناسب حتى ولو لم ينص في الاتفاق على استحقاق التعويض لأن وجوب التعويض أمر متلازم مع قيام التعهد والاخلال بالثاني موجب للأول » .

وتستند المسؤولية الدولية الى قاعدة المسؤولية في القانون الخاص ، والتي تنص على أن « كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله باصلاح هذا الضرر » ويكون اصلاح الضرر بارجاع الحالة الى ما كانت عليه متى كان ذلك مستطاعا ، والا فيكون بدفع التعويض مع الترضية ، كالاعتذار أو فصل الموظف الذي وقع منه الفعل الضار . وان لم تتفق الدولتان على مقدار التعويض أو على وجوبه تعين عليهما اللجوء الى التحكيم ، أو الى القضاء الدولي ، كما تقضى بذلك المواد ٣٣ و ٣٦ و ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

والمسئولية الدولية كالمسئولية الفردية ، قد تكون تعاقدية متى أخلت دولة بما شرطته على نفسها في معاهدة أو اتفاق وقع بينها وبين دولة

أخرى ، ويخرج عن هذا النطاق ما تعقده الدولة مع فرد من دولة أخرى .

وقد تكون المسؤولية تنصيرية ، عن خطأ وقع من إحدى السلطات أو الهيئات العامة في الدولة ، ويكون فيه إخلال بقواعد القانون الدولي ، فتسأل الدولة عن أعمال السلطة التشريعية فيها مثلا ، إذا أصدرت قانونا داخليا بمصادرة أموال الأجانب دون تعويضهم عنها ، أو باخضاعهم للخدمة العسكرية . كما تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية فيها ، كما لو حاكمت شخصا أجنبيا متمتعا بالامتيازات الأجنبية ، أو أخضعته لقضائها (١) أو حاكمت جنديا من جيش دولة أخرى سمح بالمرور مع الاعفاء من الخضوع لقضاء الدولة التي يمر بها . وقد تسأل الدولة أيضا عن أعمال السلطة التنفيذية بها كما لو وقع من أحد موظفيها أثناء توليه عمله ما سبب ضررا لدولة أخرى .

(١) مثل قضية جورج سالم الأمريكي ويراجع في شأنها بولف دكتور ساسي جينبة الطول ص ٢٢٧ .

الباب الثالث

المشاكل الدولية ووسائل تجنبها أو حلها

الفصل الأول

الوسائل السلمية

أسلفنا أن الدول كالأفراد ، تتعارض مصالح بعضها مع مصالح البعض الآخر ، بحكم ما يقوم بينها من جوار وصلات تجارية وثقافية • ومحال على دولة مهما بلغت ثروتها وثقافتها وحضارتها أن تعتزل العالم • إذ لم تبلغ دولة ما حد الاكتفاء الذاتى ، وعلى فرض أن دولة ما بلغت هذا الحد، فانها تود المزيد بنشر متاجرها والطمع فيما في يد غيرها والتطلع الى بسط سلطانها ، وعلى فرض أنها أرادت أن تعيش فى عزلة عن العالم فلا تتركها الدولة الأخرى وشأنها إذ أن ما جبل عليه الانسان من أنه مدنى بطبعه وغريزته يجعل هذا الفرض مستحيلا ، فالصلات بين الدول والوحدات الدولية والمدن من قبل ذلك قائمة ، فطرة الله التى فطر الناس والأمم عليها ، حيث قال فى القرآن الكريم : « وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » وقال : « وتعاونوا على البر والتقوى » •

ومن فطرة الوجود أيضا أن الناس والشعوب والقبائل والدول ، تسعى الى العيش حفظا للحياة ، « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » وكل جماعة تريد المزيد من وسائل الحياة ، واختلاف وجهات النظر بين الأفراد والجماعات ، كل ذلك يدعو الى تشابك المصالح وتعارضها فى بعض الأحيان فتثور بين الجماعات الدولية مشاكل • وقديما كانت الحروب هى الوسيلة الوحيدة لحل هذه المشاكل ، حيث كان الناس والدول يتمثلون قانون الحيوانات فى الغابة ، فالغلبة للأقوى والحق للقوة • ولم تجنح دول العالم الغربى فى أوروبا وأمريكا الى احلال الوسائل السلمية فى فض المنازعات الدولية محل القوة بشكل جدى الا فى أواخر القرن التاسع عشر • وبدا ذلك واضحا فى مؤتمر لاهاى سنة ١٨٩٩ م ، وسنة ١٩٠٧ م وفيهما أقرت الدول التى حضرت المؤتمرين طائفة من الأحكام لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية • وزاد عهد عصبة الأمم

في أعقاب الحرب العالمية الأولى في هذا الشأن أحكاما أخرى ، ونحا نحو ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية •

والدعوة الى السلام والرغبة في حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية وان كانت حديثة عهد في الدول غير الاسلامية ، لم تستقر في ضميرها الا منذ نصف قرن ، الا أنها قديمة في الدول الاسلامية بقدم الاسلام وارسالة المحمدية ، والقرآن الكريم يخاطب المؤمنين في هذا الصدد بقوله : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ^(١) » ، ويقول الله جل علاه مخاطبا رسوله محمدا وأمه من بعده : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » ^(٢) •

وتنص المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر » وذكرت المادة (٣٣) من الميثاق الوسائل السلمية بأنها المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والالتجاء الى المنظمات الاقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يرضيها الطرفان وورد في اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ م عدا ما عدده ميثاق الأمم المتحدة من الوسائل السلمية لفض منازعات الدول الوساطة والخدمات الودية وسنتكلم عن كل واحدة منها بايجاز مع الاشارة الى موقف الشريعة الاسلامية منها جميعا •

١ - المفاوضة

هي تبادل الرأي في مواد النزاع وفي الحلول الممكنة للوصول الى تسوية ودية يرضيها الطرفان وقد يقوم بها الممثلون السياسيون للدولتين كما قد يقوم بالمفاوضة وقد من كل من الدولتين يكون لهذا الغرض كما حدث في المفاوضات التي حصلت بين مصر وبريطانيا • لتصفية النزاع على التحفظات الأربعة التي وردت في تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ م وانتهت

(١) سورة البقرة (الآية ٢٠٨) •

(٢) سورة الانفال (الآية ٦١) •

هذه المفاوضات بعقد معاهدة سنة ١٩٣٦ م . وقد تستدعى الأمور أن يستعين كل وفد مفاوض بخبراء فنيين كما حدث في مفاوضات سنة ١٩٣٦ ، حيث استعان كل من الوفدين بخبراء حربيين لتحديد مناطق استقرار الجيوش البريطانية بجوار قناة السويس . وهو ما يحدث عادة لو كان النزاع على حدود الدولتين حيث تكون لجنة فنية مختلطة من الفريقين لدراسة النزاع على حدود الدولتين ، وتقديم تقرير عنه .

ولا داعى في هذا الشأن لذكر مراجع ولا للمقارنة بما عليه الشريعة الاسلامية . اذ هذه الوسيلة وسيلة المفاوضات وسيلة بديهية هي اول ما يتجه اليه الطرفان .

٢ - الخدمات الودية والوساطة

نصت على هذه الوسيلة اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ م وهي بطبيعة الحال تالية للمفاوضة فاذا لم تنجح المفاوضات ورأت احدى الدول الصديقة للطرفين أن تتدخل بمحاولة التقريب بين وجهتى النظر دون أن تشترك في المفاوضات . فتكون بذلك قد قدمت خدمة ودية للطرفين ولقضية السلام . فان اشتركت الدولة الصديقة في المفاوضات أو اشركت فيها فهي دولة وسيطة « راجع المادتين ٢ ، ٣ من اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ م » .

٣ - التحقيق بوساطة لجان خاصة او دائمة

قد يستدعى فض النزاع تحديد الوقائع المختلف عليها كخطوة أولى فكثيرا ما يدعى أحد الطرفين حدوث واقعة معينة من الطرف الثانى وتكون منكرة منه ، كما حدث في الحرب العالمية الأولى ، اذ غرقت سفينة لهولندا بسبب اصابتها بطوربيد فادعت هولندا أنه من غواصة ألمانية وأنكرت المانيا ذلك ومثل هذه الواقعة لا يجدى في تحقيقها لجنة من مندوبى الدولتين المتنازعتين ، فاخترتا لجنة تحقيق من دول أخرى وانتهت اللجنة الى صحة ما ادعته هولندا ، وسهل بذلك حل النزاع بين الدولتين على أساس أن تدفع المانيا التعويض اللازم (١) .

(١) راجع تفصيل حالات اخرى للجان دولية في نوتى ١ - ٢ - ٣ من ٦٢٤ - ٦٢٥ .

ولهذا نصت الاتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي سنتي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ م على أنه « من المرغوب فيه في حالة الاختلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية لفحص وقائع النزاع وتحديدها » م ٩ • واستطردت الاتفاقية الى ذكر أن يكون تشكيل اللجنة باتفاق بين الدولتين تحدد فيه الوقائع المراد تحقيقها والاجراءات التي تتبع ومكان الاجتماع ، حيث تكون جلساتها سرية وكذا المداولة ، وتنتهي بتقرير يذكر فيه نتيجة ما بان للجنة وتتلى النتيجة أى القرار ويسلم لكل من الطرفين نسخة منه « المواد ١٢ و ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ و ٥٧ » •

ويستخلص من هذه النصوص : أن الرجوع الى التحقيق الدولي ليس الزاميا بدلالة ما ورد فيها من عبارات « من المفيد ومن المرغوب فيه ... وبقدر ما تسمح به الظروف ... واذا كان النزاع لا يمس شرف الدولة ومصالحها الأساسية » وأن ليس للجان التحقيق الدولية صفة دائمة تسمح بالالتجاء اليها فورا عند بدء النزاع •

معاهدات بريان :

ولذلك دعا أحد وزراء أمريكا بريان الى تلافى هذا النقص بانشاء لجان دولية دائمة للتحقيق ، تعرض عليها جميع المنازعات التي تعذر تسويتها بالطريق السياسى دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو مصالحها الحيوية ودون حاجة الى ابرام اتفاق خاص ، ونجح هذا الوزير في دعوته وعقدت أمريكا اتفاقات ثنائية بينها وبين عديد من الدول تباعا في الفترة ما بين ١٩١٣ - ١٩١٥ م أربت على ثلاثين دولة أوربية وأمريكية وآسيوية ، وسميت جميعا بمعاهدات بريان ، وأجيز فيها للجان التحقيق الدولية الدائمة أن تقوم من نفسها فور وقوع النزاع بفحصه وتحقيق وقائعه ، ولو لم يطلب منها ذلك أحد الطرفين المتنازعين ، وحرمت هذه المعاهدات على طرفي النزاع القيام بأعمال عدائية أثناء التحقيق وحتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها •

وقد ارتبطت مصر مع الولايات المتحدة الأمريكية بمعاهدة من هذا النوع سنة ١٩٢٩ نص فيها بالمادة الأولى على أن « كل نزاع بين الطرفين أيا كان نوعه يعرض على لجنة دائمة تؤلف وفق ما قرره المادة التالية ويتعهد الطرفان أن لا يعلن الحرب أو يبدأ بالأعمال العدائية أثناء التحقيق والى أن يقدم تقرير اللجنة » ونصت المادة الثانية على أن تؤلف لجنة التحقيق الدائمة من خمسة أعضاء تختار كل دولة اثنين منهم واحد من رعاياها والثاني من دولة أخرى والعضو الخامس يختار باتفاق الطرفين على أن يتم تأليف اللجنة الدائمة للتحقيق خلال ستة أشهر من تاريخ التصديق على المعاهدة ، كما نصت المادة الثالثة على أنه في حالة عدم دعوة لجنة التحقيق الدائمة للعمل بعد أن تخفق الطرق الدبلوماسية في حل النزاع وتسويته • يجوز لهذه اللجنة من تلقاء نفسها وباجتماع الآراء أن تتولى العمل بعد اخطار الطرفين اللذين يتعهدان في هذه الحالة بمدىها بجميع التسهيلات ^(١) • على أن تنتهي من بحث وقائع النزاع ووضع تقريرها خلال سنة من بدء التحقيق •

الآن أن معاهدات بريان جعلت قرارات لجنة التحقيق الدائمة غير ملزمة لطرفي النزاع شأنها في ذلك شأن لجان التحقيق الخاصة المؤقتة وهي عادة تختتم بالنص الآتي « يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين في هذه المعاهدة بحقه في حرية التصرف في موضوع النزاع بعد تقديم تقرير اللجنة » •

٤ - لجان التوفيق

لما كان القانون الدولي في تطور مستمر كما ذكرنا في المقدمة التاريخية فقد تحركت عصبه الأمم لمحاولة سد هذا النقص فخطت في هذا السبيل خطوة أخرى اذ جعلت للجان التحقيق سلطة اقتراح الحلول التي تراها وتختتم بها تقريرها •

(١) راجع النصوص كاملة في مؤلف الدكتور سامي جينة ص ٦٢٨ •

ولما كانت مهمة لجان التحقيق الدائمة على ما مر ذكره مقصورة على تحقيق وتحديد وقائع النزاع • وليس من اختصاصها محاولة التوفيق بين الطرفين أو اقتراح الحلول • فقد سميت اللجان الجديدة (لجان التوفيق الدائمة) وهى وسيلة أقل من وسيلتى التحكيم والالتجاء الى القضاء الدولى ، حيث يكون قرار لجنة التحكيم وقرار المحكمة ملزما للطرفين المتنازعين على ما سنتصدى لذكره •

ونظام لجان التوفيق الدائمة مفصل فى ميثاق جنيف الذى وضعته عصبة الأمم خاصا بالتحكيم والتوفيق • فى ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ م • حيث أفرد الفصل الاول للكلام عنها • وطريقة تشكيلها تشبه طريقة التشكيل للجان التحقيق تماما • وأضيف فى اجراءات التوفيق أن للجنة اتخاذ جميع الاجراءات الموصلة لتبين وجه الحق فلها أيضا فضلا عن سماع أقوال الطرفين أن تسمع من تراه من الشهود ويتضمن قرارها الحل المقترح وتبلغه للدولتين فان قلبتاه التزمنا به والا فتحرر لجنة التوفيق محضرا تذكر فيه عدم الوصول الى التوفيق بين الدولتين وتبلغه الى كل منهما ، ويجوز لاحدهما أو لهما نشره •

٥ - عرض النزاع على المحافل الدولية او الإقليمية

العرض على عصبة الأمم :

هو سبيل من السبل السلمية لحل المنازعات الدولية استحدثته عصبة الأمم فاذا ما فشلت الوسائل السابقة من طرق دبلوماسية الى مفاوضات الى تحقيق أو توفيق ولم تر الدولتان المتنازعتان الالتجاء الى التحكيم أو الى القضاء الدولى • أوجب عهد عصبة الأمم على الدول الممثلة فيها أن تعرض الأمر على مجلس العصبة لفحص النزاع ومحاولة التوفيق بين الطرفين ، والا فعليه أن يضع تقريرا يتضمن الحل الذى يراه ملائما لتسوية النزاع •

الزام الطرفين بالتسوية :

ويكون قرار مجلس عصبة الأمم ملزما للطرفين متى صدر باجماع الآراء • وذلك بعد استبعاد رأى الدولتين المتنازعتين اذ لا رأى لهما فى نزاع كل منهما طرف فيه • فاذا لم ينعقد الاجماع وكان القرار بالأغلبية

فهو بمثابة توصية من مجلس العصبة لحل النزاع على الوجه الذى ارتقته (١) المواد من ١٢ - ١٥ من عهد العصبة » .

وبعد أن صفت عصبة الأمم بقيام الحرب العالمية الثانية ، وبعد أن أنشئت هيئة الأمم المتحدة انتقل هذا الاختصاص الى هيئاتها المختلفة وهى الجمعية العمومية ومجلس الأمن والمنظمات الاقليمية حسبما تقتضيه حالة النزاع المعروض ونوعه ، وكل ذلك لم يبلغ الغاية المرجوة ولم تصل هذه الوسائل الى ما نص عليه الشرع الاسلامى فى هذا الصدد كما سيجىء ذكره .

وتنص المادة ٣٣ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان « حل المنازعات حلا سلميا » على أنه « يجب على أطراف أى نزاع . . أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها » .

عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أجازت المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة فى فقرتها الثانية لكل دولة منضمة الى الهيئة اذا ما جد بينها وبين دولة أخرى أى نزاع . أن تخطر الجمعية العمومية . وللجمعية العامة بعد فحص النزاع أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية النزاع تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم مادة ١٤ . وتوصية الجمعية العامة فى مثل هذا النزاع البسيط تصدر بالاجلبية المطلقة العادية وتتوافر هذه الاجلبية متى صوت فى جانب التوصية أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين ولو بصوت واحد مادة ١٨ .

أما اذا كان النزاع من الخطورة الى حد أنه قد يؤدى الى احتكاك دولى يمس السلم والأمن . ففضلا عن حق كل طرف من طرفى النزاع فى الالتجاء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فان من حق أى عضو فى الهيئة

(١) راجع مؤلف الدكتور سامى جفينة الطول مند الكلام على عصبة الامم .

ولو لم يكن طرفا في النزاع أن ينبه الجمعية العامة اليه وتصدر التوصية في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء م ١٨ م ٣٥ .

وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في جميع هذه المنازعات لا تلزم طرفي النزاع . ويقول الفقهاء : ان الأجدر بهما وقد تقدم الى هذه الهيئة التي ينتميان اليها ضمن جماعة الدول أن يحترما ما أوصت به ما دام قد صدر في حدود الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة الثابتة، ولم يكن فيه اجحاف أو تحيف بلا مبرر (١) ومفهوم المخالفة في هذا الكلام يؤدي الى عدم احترام التوصية ان صدرت في غير حدود الميثاق أو لم تكن القاعدة القانونية الدولية التي قام الحل على أساسها ثابتة وعامة أو متى كان في التوصية تحيز لأحد الطرفين بغير مبرر . ومفاد ذلك كله أنه يكفي لاهدار التوصية أن يدعى أحد الطرفين المتنازعين أنه قد شابها عيب مما سلف ذكره .

عرض النزاع على مجلس الامن :

أتينا على نص المادة ٣٣ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة وما أوجبه على الدول الأعضاء . من أن يلتمسوا لحل المنازعات التي تقوم بينهم احدى الوسائل التي نصت عليها هذه الفقرة . فان أخفقت هذه الوسائل وجب على طرفي النزاع عرض الأمر على مجلس الأمن . ويجرى نص المادة ٣٧ فقرة أولى بالآتي : « اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المنصوص عليها في تلك المادة وجب عليها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن » ، وللمجلس في هذه الحالة أن يوصى بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية . وعلى مجلس الأمن في هذه الحالة أن يراعى الاجراءات التي اتخذها الطرفان من قبل فعليه مثلا احترام قرارات لجنة التحقيق من حيث تحديد وقائع النزاع متى كان الطرفان قد سلكا طريقتها قبل الانتجاء الى مجلس الأمن . وعلى مجلس الأمن أيضا أن لا يتعرض للمنازعات القانونية للبحث . حيث يجب على أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل الدولية مادة ٣٦ .

(١) الدكتور ابو هيف ص ٥٦٢ .

ولما كان مجلس الأمن يتألف طبقا لنص المادة ٢٣ من الميثاق • من أحد عشر عضوا منهم خمسة دائمون هم ممثلو جمهورية الصين وفرنسا وروسيا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ومن ستة أعضاء منتخبين لمدة سنتين بمعرفة الجمعية العامة مادة ٢٣ • لما كان ذلك فان توصية المجلس بشأن هذه المنازعات تصدر بأغلبية سبعة أصوات بشرط أن يكون من بينها الخمسة أصوات الدائمة ويراعى طبعا أن لا يشترك أطراف النزاع في التصويت مادة ٢٧ •

وتوصية مجلس الأمن في شأن الحلول السلمية ليست ملزمة لطرفي النزاع فلهما اتباعها أو اطراحها • وفي الحالة الأخيرة اذا استمر النزاع واثبت الى حد أن أصبح يهدد السلم العام والأمن الدولي • كان لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه لازما لحفظ السلم أو اعادته الى نصابه ، ويكون قراره حينذاك ملزما لطرفي النزاع وللدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة •

ولا يغيب عن الذهن أن استعمال حق الاعتراض « الفيتو » من أية واحدة من الدول الخمس الأصلية الدائمة في المجلس ، كاف لاسقاط القرار وقد أسرفت روسيا في استعمال هذا الحق اذ استعملته منذ انشاء الهيئة الى آخر سنة ١٩٦٠ م ٩١ مرة وبلغت في آخر سنة ١٩٦١ م مائة مرة وتبعتها الدول الأخرى مما باتت معه سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات ملزمة للأعضاء معطلة •

عرض النزاع على المنظمات الاقليمية :

أباححت المادة ٥٢ فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة انشاء منظمات اقليمية للمعاونة على حفظ السلم العام والامن الدولي في نطاق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، اذ المفروض أن وسائل التفاهم أيسر على الدول التي يشملها اقليم دولي معين بحكم ما يربطها من أوامر الجوار وغيرها كاللغة أو الدين أو نظم الحياة الاجتماعية ومن أمثلة هذه المنظمات جامعة الدول العربية •

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وفي المنظمة الإقليمية أن يبذلوا كل جهد لحل المنازعات المحلية بالوسائل السلمية داخل هذه المنظمة الإقليمية قبل اللجوء الى مجلس الأمن ، كما أبحاث الفقرة الثالثة من المادة نفسها لمجلس الأمن أن يحيل المنازعات على المنظمات الإقليمية متى كانت دول النزاع مشتركة فيها .

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من وسائل فض المنازعات الدولية

لعل فيما أوجزناه في هذا الباب ما يحملنا على القول بأن قواعد القانون الدولي في شأن فض المنازعات بين الدول مترددة بطيئة متخاذلة وغير حاسمة . فالطرق الدبلوماسية والمفاوضات ان لم تفلح في فض النزاع فيجوز لدولة صديقة أن تقدم خدماتها الودية بمحاولة التقريب بين وجهتي النظر للدولتين المتنازعتين . وهذا الجواز قليلا ما يحدث . لأن معظم الدول تؤثر البعد وعدم التدخل خشية اتهامها بالمبالاة . وخشية تأثر مصالحها السياسية أو التجارية . فان وجدت الدولة التي تستعمل هذه الرخصة وتحاول التقريب بين وجهتي النظر فهي على ما رتبته القانون الدولي ، لا تشترك في المفاوضات بل تكتفى بتقديم تلك الخدمة الودية المتواضعة ، وتترقى اجراءات القانون الدولي الى الأمل في اتخاذ خطوة أخرى وهي وساطة دولة ثالثة تشترك في مفاوضات النزاع ولا تكون نتيجة هذه المفاوضات والوساطة الزام الطرفين بشيء منها .

أما لجان التحقيق لتحديد وقائع النزاع فقد مر بنا أن مرجعها الى مشيئة كل من الدولتين المتنازعتين . ويندر أن تتفقا على تكوين لجنة كهذه . لأن كلا منهما تسرف في تحديد ما يمس شرفها أو مصالحها الكبرى ولذلك نجد أن كل ما نصت عليه اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ م . أنها تواضعت في التعبير فقالت : « انه من المرغوب فيه والمفيد أن تتفق الدولتان المتنازعتان على تكوين لجنة لتحقيق وقائع النزاع المختلف عليهما » ، وهذا مجرد رجاء وأمل ومع ذلك فنقير لجنة التحقيق غير ملزم للطرفين، وهو متواضع لا يتضمن حتى مجرد اقتراح لحل النزاع سواء أكانت هذه اللجان مؤقتة أو دائمة . فلما سارت عجلة الزمن وتقدمت بقواعد القانون الدولي أعطى هذه اللجان حق اقتراح حل للنزاع وسماها لجان التوفيق ،

ولكن بقي اقتراحها غير مقيد لأحد من الطرفين فلما أن قصرت هذه الوسائل المتخاذلة عن حفظ السلم العام كثرت الحروب واتسعت في القرن العشرين بأن أصبحت عالمية حيث وقعت في النصف الأول منه حربان عالميتان أهلكتا الحرث والنسل واكتوى بناها معظم بلاد العالم وعم أثرها الاقتصادي السيء كل البلاد . ففكرت الدول في ايجاد منظمة دولية تحول دون وقوع الحرب ، وتقوم بحل مشاكل الدول فقامت عصبة الأمم عقب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٠ م ، وقامت هيئة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٦ م ، ولكنها لم تحقق الآمال المعقودة عليها فنصوص عهد العصبة ونصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة بجمعيتها العامة ومجلس الأمن بها ، لم تجعل لها سلطانا حاسما في البت في المنازعات ، ولم تخلق لها قوة عسكرية كافية لتنفيذ قراراتها . وكأن هذه النصوص تدور في حلقة مفرغة فهي تشير على الدول التي يقوم بينها نزاع أن تلجأ الى الوسائل السلمية في فضها من مفاوضة الى تحقيق الى وساطة الى غير ذلك فان لم تنجح فعليها عرض الأمر على الهيئات الدولية ولكن ما سلطان هذه الهيئات ؟ تقول النصوص ان خاتمة ما تنتهي بها جهودها : هي التوصية باتباع حل وهي توصية غير ملزمة .

وان لاح لك في بعض النصوص بأن قرارات تلك الهيئات في النادر تكون ملزمة فيبقى هذا الالتزام نظريا ما دامت الهيئة التي قررت لا تستطيع اجبار الدول على انفاذ أثره . اذ ليس لها سوى تقرير بعض الجزاءات الاقتصادية والسياسية كالمقاطعة التجارية وقطع العلاقات السياسية والحصار البحري السلمى والمظاهرات البحرية . صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة نص على بعض وسائل القمع والاكراه . ولكن عبارات النصوص في هذا الشأن عامة غير محددة . قاصرة . ودون تنفيذها صعوبات جمة مما سيأتى تفصيله عند الكلام على الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ان شاء الله .

أين ذلك مما قرره الاسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وأورده القرآن في عبارة رغم قصرها هي أدق وأوفى وأعظم أثرا من نصوص القانون الدولي العام الأوربي : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان

بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان
فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين . انما
المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلمكم ترحمون (١) » .

وهذه الآيات الكريمة تتضمن في مدلولها بطبيعة الحال وجوب المحافظة
على استقلال الدول الاسلامية ، ووحدة كيائها وهو ما حاولت أن تصل
الى تحديده المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم في عبارة منطوية غامضة . ولقد
فشلت عصبة الأمم في حسم النزاع بين كل من اليونان وايطاليا وبين اليابان
والصين وبين ايطاليا والحبشة . كما فشلت زميلتها الأمم المتحدة من بعد
في حل مشكلة فلسطين ومشكلة ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية ومشكلة
التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا ومشكلة كوريا وفيتنام والكونغو وغيرها .

وليس المقصود من الاقتتال الذي نصت عليه الآية معناه الضيق وهو
الحرب . وانما المقصود المعنى العام وهو قيام الخلف بين جماعتين واشتجار
النزاع فان وجد فتوجب الآية . العمل على الاصلاح بينهما ، وبدهى أن
اجراءات الصلح تشمل المفاوضة والوساطة والتحكيم ، وبالجملة توجب
الآية وجوب البت في النزاع بقرار نهائي ملزم فان رضختا له واحترمتاه
فكفى الله المؤمنين القتال ، وان بغت احدهما على الأخرى بأن لم تنزل على
حكم جماعة الأمم أو أبت أن تفىء الى أمر الله ، أو لجأت الى العدوان فهي
باغية خارجة على سلطان القانون الدولي الاسلامي متمردة على النظام
ويجب اذن على جماعة الأمم « وهي التي أصدرت القرار » . أن تضرب
على يدها وتقاتلها لترغمها على الخضوع والرجوع الى الحق (٢) . « فان
فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين (٣) »
ما أروع هذا الاحتراز فشرع الله يحذرنا من أن نحيف على الفئة أو الدولة
الباغية ، وأمرنا بأن يكون الصلح عادلا ، فلا اعتداد بأن الباغية بدأت

(١) سورة الحجرات (الايتان ٦ - ١٠) .

(٢) راجع في هذا المعنى رسالة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ محمود شلتون
من المسلم والحرب ص ٢٧ و ٢٨ .

(٣) سورة الحجرات (الآية ٦) .

بالعدوان وأنها تسببت بعملها في ازهاق كثير من الأرواح ، وأنها حملت جماعة الدول الإسلامية على حربها وقتالها • فيحذرنا الشرع الإسلامي من أن نتحامل عليها فنقتطع من أرضها قطعة نخص بها الدولة الأخرى أو نفرض عليها غرامات حربية فوق التعويض العادل ، والآية كررت هذا المعنى وختمت بقول الله سبحانه وتعالى : « واتقوا الله لعلمكم ترحمون » (١) • وفي مثل هذا المعنى يقول الله : « ولا يجرمكم ثنثان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٢) وهذا ما سار عليه الرسول والخلفاء الراشدون من بعده وأقرب مثل له ما حدث من الخلاف في السنوات الأخيرة بين المملكة اليمنية وبين المملكة السعودية أيام حكم الملك عبد العزيز آل سعود حيث بدأت اليمن بعدوان مسلح وردت عليها المملكة السعودية عدوانا بعدوان وتوغلت جيوشها في اليمن ، فلما تم الصلح احترم لليمن كيانها الأرضي والسياسي •

(١) سورة الحجرات (الآية ١٠) •
(٢) سورة المائدة (الآية ٨) •

الفصل الثالث الطرق القضائية

للطرق القضائية لفض المنازعات الدولية طريقان :

١ - التحكيم وهو الأصل .

٢ - العرض على القضاء الدولي .

ولما تشعبت القواعد القانونية الدولية وكثرت استدعى الأمر ايجاد محكمة عدل دولية للبت في المسائل القانونية يولى القضاء فيها جماعة من كبار فقهاء القانون العام .

١ - التحكيم

لفظ التحكيم يدل على معناه ، وهو أن يلجأ الطرفان المتنازعان الى من يحكمانه في البت في النزاع القائم بينهما ، ويصح أن يكون الحكم فردا واحدا أو أكثر ، ويتعهد الطرفان عادة بالتزام قرار الحكم وتنفيذه على عكس ما مر ذكره من أن لجان الوساطة والتوفيق تقف قراراتها عند حد العرض والاقتراح دون أن يكون لها سلطة الاكراه .

وقرار الحكم بمثابة حكم القاضي ولكنهما يختلفان في أن القاضي معين من سلطة عليا في محكمة معينة ليقضى على الدوام فيما يجد من منازعات بين الأفراد أو الهيئات ، أما الحكم فيختاره الطرفان المتنازعان ويتفقان مقدما على ارتضاء حكمه ، والتجاء الأفراد والدول الى التحكيم كوسيلة سلمية لحل المنازعات أمر قديم ، وكانت الدول المسيحية في القرون الوسطى تحتكم الى البابا في الفصل في المنازعات ، وأول من قال بفكرة التحكيم كحل سلمى للمنازعات في القرون الوسطى هو سوارس ، وكان

يعلم أن رجال السياسة لا يقبلون التحكيم ويعتبرونه مهانة للدولة واهدارا
لسيادتها وكان كل منهم يعتقد سوء النية في المحكمين الأجانب (١) .

وظل سوارس يلح في كتاباته لاكراه رجال الدين ورجال السياسة
حتى يقبلوا التحكيم اتقاء للحروب وويلاتها . ونداء سوارس هذا جاء
تاليا لفزول الاسلام ولاحقا للمعاهدة التي عقدت بين المسلمين في المدينة
واليهود ولجأوا فيها الى التحكيم بأكثر من تسعة قرون من الزمان ، قال
الله سبحانه وتعالى في قرآنه مخاطبا رسوله والمؤمنين : « فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما (٢) » .

ولما ضعفت سلطة البابا لجأت دول أوروبا الى هيئات تحكيم خاصة ،
وجرى العرف الدولي أخيرا على أن تعقد الدولتان المتنازعتان مشاركة
تحكيم ، تحددان فيها موضوع النزاع المراد البت فيه وأسماء المحكمين
الذي وقع اختيارهما عليهم ، والاجراءات التي يتبعها المحكمون في نظر
النزاع ، والمدة التي يجب أن يصدر القرار خلالها .

كما جرت الدول ، على أن تورد نصا في المعاهدات التي تعقدها ،
تلتزم به مقدما الرجوع الى التحكيم عند قيام خلاف على تفسير المعاهدة
أو على تنفيذها ويتضمن هذا النص عادة طريقة اختيار الحكم .

وأسلمنا أن مؤتمرى لاهاي سنتى ١٨٩٩ — ١٩٠٧ م انتهى الى
اتفاقية وقعتها الدول المشتركة في المؤتمر بشأن تسوية المنازعات الدولية
بالطرق السلمية ، وتضمن الباب الرابع من هذه الاتفاقية في المواد من
٣٧ — ٩٠ تفصيل الاحكام العامة للتحكيم واجراءاته . وقد تأيدت هذه
الاتفاقات في الميثاق العام في جنيف في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وحاصل
القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقات والمواثيق .

أولا : فيما يختص بموضوع التحكيم : أجازت التحكيم في المنازعات
المادية كتعيين الحدود والمالية كالتعويضات وغيرها ، كما أجازت التحكيم

(١) راجع فندربول ص ٣٩١ وكتاب الاستاذ ونيق علم الدولة جزء ١ ص ٤٧٥ .
(٢) سورة النساء (الآية رقم ٦٥)

في المنازعات القانونية كتفسير المعاهدات وتطبيق القواعد الدولية . ويجب الاتفاق على الموضوع محل النزاع الذي ستفصل فيه هيئة التحكيم ، وعلى تكوين هيئة التحكيم فردا كان أو جماعة ، وعلى الاجراءات والقواعد التي تتبع « المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٥٢ ، من اتفاقية لاهاي والمادة ٢٥ من ميثاق جنيف العام » .

ثانيا : هيئة التحكيم الدائمة : أنشأتها اتفاقية لاهاي الأولى وموجز نظامها أن يكون لكل دولة وقعت على الاتفاقية الحق في اختيار أربعة على الأكثر من كبار رجال القانون كمحكمين دوليين لمدة ست سنوات . وتدرج جميع أسماء المحكمين المختارين في جدول يسمى بجدول المحكمين الدوليين فاذا ما وقع نزاع بين دولتين جاز لهما وبحسب اختيارهما وباتفاق خاص بينهما ، الالتجاء الى هذا الجدول لتختار كل منهما عضوين ، أما الخامس فيختاره الأربعة وتكون له الرئاسة « المادة ٤٤ » ، ونصت المادة ٥٥ على أن يكون مركز الهيئة لاهاي ، ويتولى الاشراف الادارى مجلس يتكون من الممثلين الدبلوماسيين لمختلف الدول في لاهاي ويرأس المجلس وزير خارجية هولندا « المادة ٤٩ » .

وقد أطلقت اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩ ، على هذه الهيئة « محكمة التحكيم الدولية » ، وهي تسمية لا تطابق الواقع ، فالالتجاء اليها ليس الزاميا بالنسبة للدول التي وقعت الاتفاقية بل لها اختيار أى حكم آخر أو هيئة أخرى . كما ان المحكمين المختارين من الدول ومدرجين في الجدول ليسوا بقضاة وليسوا دائمين ، كما مر ذكره ، وقد فصلت هذه المحكمة في خمس عشرة منازعة (١) .

ثالثا : يدير رئيس هيئة المحكمين جلسة التحكيم وفق الاجراءات المتفق عليها بين الدولتين المتنازعتين ، وتطبق الهيئة القواعد الدولية العامة ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على قواعد أخرى معينة ، ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية بعد مداولة سرية ، ويتلى القرار بعد ذلك في جلسة

(١) أورد شتروب تفصيل تلك المنازعات والقرارات التي صدرت فيها في كتابه جزء ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨٧ .

علمية وتكون له قوة الأحكام القضائية . والتزام الدول المتنازعة بتتفيذ قرار التحكيم مستفاد من اتفاقها على عرض النزاع على هذه الهيئة « المادة ٣٧ » وقرار المحكمين نهائى غير قابل للطعن الا اذا نص فى مشاركة التحكيم على اعادة النظر فى القرار ومحل ذلك حالة وحيدة هى أن تجد ظروف وتظل مجهولة من المحكمين ، ولو كانوا علموا بها لصدر قرارهم بشكل آخر . وكل خلاف حول تفسير وتنفيذ قرار التحكيم يرجع فيه الى الهيئة التى أصدرته « المواد من ٨١ — ٨٣ » والمصروفات تكون مناصفة بين الطرفين « المادة ٨٥ » .

هذا وقد حفل القرن التاسع عشر بقضايا التحكيم ، حيث أربت فى نصفه الأخير على مائة وخمسين حالة وأهمها :

قضية الألاباما :

وموجزها أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد أن استقلت قامت بين ولايات الشمال وولايات الجنوب حرب سميت حرب الانفصال ، وشجعت انجلترا الجنوبيين على الانفصال وأمدتهم بالعتاد وبنيت لهم السفن ومنها سفينة تدعى الألاباما صنعت وسلحت فى ليفربول وأغرقت الكثير من سفن الشماليين ، ولما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت هذه انجلترا بالتعويض عن الأضرار ووصفت عمل انجلترا بأنه خروج على الحياد الذى يفرضه القانون الدولى على انجلترا ازاء تلك الحرب الأهلية الداخلية فى أمريكا . ورفضت انجلترا وجهة نظر أمريكا ، كاد الأمر يؤدى الى قيام الحرب بينهما وأخيرا اتفقتا على التحكيم بمعد أبرم فى واشنطن سنة ١٨٧١ وتقرر فيه أن تشكل هيئة التحكيم من خمسة محكمين يختار كل طرف واحدا ، أما الثلاثة الآخرون فيختار واحدا منهم كل من ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسرى وامبراطور البرازيل ، وقد نص فى مشاركة التحكيم على قواعد معينة للحياد لتتقيد بها هيئة التحكيم التى اجتمعت فى جنيف فى سبتمبر سنة ١٨٧٢ وأصدرت قرارها ضد انجلترا ، وألزمها دفع التعويض (١) .

(١) انظر موشى ١ — ٢ ص ٥٧٥ — ٥٧٨ والدكتور أبو هيد ص ٦٠٨ .

قضية الفارين من كازابلانكا :

وهي من قضايا التحكيم التي نظرت في القرن الحالى ، وحاصلها أن فرنسا احتجت على ألمانيا سنة ١٩٠٨ لتسهيل قنصلها فى الدار البيضاء بمراكش فرار ستة من جنود الفرقة الأجنبية بالجيش الفرنسى من الخدمة العسكرية ، وذلك بأن أنزلوا على مركب ألمانى تحت حماية قنصل ألمانيا ، ولولا تنبه السلطات الفرنسية وعلمها بالخبر واحتجازها الفارين لهربوا ، وردت ألمانيا على هذا الاحتجاج برفضه واحتجاجها هى على ما أصاب رجال القنصلية الألمانية فى الدار البيضاء من اعتداء شديد من جانب الفرنسيين ، وكادت الحرب أن تقع بين الدولتين وأخيرا اتفق بينهما على التحكيم واختارتا هيئة التحكيم من جدول المحكمين الدوليين فى لاهاى وفقا للقواعد المقررة فى اتفاقية لاهاى بشأن انشاء محكمة التحكيم الدولية واجتمعت هيئة المحكمين فى لاهاى وأصدرت قرارها فى مايو سنة ١٩٠٨ قاضيا بادانة ألمانيا فى عدم احترامها لحقوق فرنسا فى مراكش باعتبارها دولة محتلة ، وتدخلها فى معاونة بعض الجند فى الجيش الفرنسى على الفرار ، رغم كون هؤلاء الجند من رعايا ألمانيا أصلا، كما أدانت فرنسا فى اعتداء جنودها على رجال القنصلية الألمانية فى الدار البيضاء ، وقبل الطرفين قرار هيئة التحكيم ونفذ بإبداء كل منهما أسفها على ما بدر منها .

التحكيم فى الاسلام :

التحكيم ، وسيلة قديمة عند العرب لفض المنازعات بطريقة سلمية ، فالمنازعات التى بين أفراد القبيلة كان يحكم فيها شيخها ، والمنازعات التى بين قبيلة وقبيلة كان يحكم فيها أجنبى عنهما كشيخ قبيلة أخرى أو هيئة مشتركة يختارها الطرفان المتنازعان وهو مثل لما يحدث اليوم من التحكيم بين دولتين إذ كانت القبيلة وحدة دولية إذ ذاك ، ومن أمثله قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبل ظهور الاسلام .

١ — المنافرة التى وقعت بين علقمة وعامر بن الطفيل من بنى عامر سنة ٦٢٠ م حيث تنازعا على مشيخة القبيلة فاحتكما الى شيخ قبيلة أخرى ، فتباريا خلال عام كامل فى اللعب بالسيف ، وفى

اقامة ندوات للفخار ومطارحة الشعر بحضور الحكم ، وكان كل منهما شاعرا فحلا وشجاعا مغوارا ، ولم يستطع الحكم أن يفضل أحدهما على الآخر فحكم باستحقاق كل منهما للرئاسة فقبلا الحكم واثتركا معا في مشيخة القبيلة متحدين ولم يؤثر عنهما أى خلاف .

٢ — التحكيم الذى حصل بين حاتم الطائى وبين زيد الخيل فى بداية القرن السابع للميلاد ^(١) وقد ذكر السيد سيديو هذين المثليين .

٣ — تحكيم الرسول قبل بعثته فى وضع الحجر الاسود :

يمكن أن ندرك مدى خطورة النزاع الذى قام بين القبائل فى مكة عند اعادة بناء الكعبة حول من ينال شرف وضع الحجر الاسود فى مكانه ، متى علمنا أن الكعبة هى بيت الله الحرام وهى مثابة عباد الله من حجاج بيته وزواره وهى مهوى أفئدتهم منذ أذن ابراهيم عليه السلام فى الناس بالحج بعد أن بناها ^(٢) ، ولها من القداسة فى نفوس العرب ما حمل بعض المؤرخين على القول بأن الوثنية التى غطت على الحنيفية ملة ابراهيم كانت أثرا من آثار الافراط فى تقديس الكعبة . وذلك أن الظاعن منهم كان حين يخرج من سفر يحمل معه قطعة من الحجارة التى حول الكعبة حتى اذا ما ألقى عصى الترحال ، وضع هذا الحجر وطاف حوله متمثلا الطواف حول الكعبة . فلما تطاول عليهم العهد وفتر عنهم الوحي وغشيتهم جهالة الجاهلية عبدوا هذه الاحجار لذاتها واتخذوا منها تماثيل وأصناما حسبوها آلهة ، وكانت خدمة الكعبة من سدانة الى سقاية الى رفاة الى غير ذلك شرفا تتقاتل عليه القبائل . فلما توهن بناؤها قبيل بعثة الرسول الأعظم اجتمعت قبائل قريش لاعادة بنائها وتواصلوا بينهم ألا يدخلوا على بنائها الا مالا طيبا ، بحيث لا يكون منه مهر بقاء ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد

(١) أنظر فى هذين التحكيمين كتاب خلاصة تاريخ العرب للمسيو سيديو ص ٢٨٢٧ .
(٢) يذهب البعض الى أن ابراهيم ليس أول من بنى الكعبة بل بناها قبله آدم ثم شيث وقيل بنتها لأول مرة الملائكة ، وقيل ان البناء الاصلى نزل من الجنة عندما اهبط آدم منها وكان على هيئة البيت المعمور وأمر آدم أن يطوف حولها مسبحا ربه ، على نحو ماكان يفعل الملائكة فى السماء حول البيت المعمور ، فلما طاف آدم حولها وحج ، لقبته الملائكة وقالوا له : ير حرك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفى عام ، ويستند أصحاب هذا الرأى الى أحاديث نبوية وردت فى الصحاح من كتب السنة ، وقيل ان أحجار الجنة لم يبق منها سوى الحجر الاسود (راجع فى ذلك رسالتنا فى الحج) .

من الناس ولا شيئاً أصابوه غصبا ولا قطعوا فيه رحما ولا انتهكوا فيه ذمة وكانت القبائل قد تجزأت الكعبة فتعهدت كل منها ببناء واحد من حوائطها الأربعة فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة ، وكان ما بين الركن الاسود والركن اليماني لبني مخزوم ، وكان الشق المقابل لشق الباب لبني جمح، وكان شق حجر اسماعيل لبني عبدالدار وبني أسد بن العزى من قصى . واهتم الجميع لهذا الأمر أيما اهتمام حتى أن أشرافهم كانوا يحملون الحجارة أثناء الهدم بأنفسهم وشاركهم محمد في ذلك في شق الباب . فلما ارتفع البناء الجديد الى قامة الرجل ، وآن الأوان أن يوضع الحجر الاسود في موضعه الاصلى عند ملتقى الجانب الشرقى والجانب اليماني ، ادعت كل قبيلة على جانب منهما أن موضع الحجر الاسود في شقتها فهي التى تتولى وضعه ونازعتها في ذلك بقية القبائل واثبتت الجدليتها جميعا حتى توقف البناء ثلاثة أيام واستلقت السيوف من قربها ، ولمعت صحاف الحرب وكادوا يحكمون السيف بينهم ومن تكون له الغلبة ينال شرف وضع الحجر في مكانه . فاقترح عليهم حصيف أن يحكموا بينهم أول داخل عليهم من باب السلام وهو أحد الأبواب التى حول الكعبة فنراضى الجميع على ذلك . واذا بأول داخل محمد بن عبد الله فقالوا هذا محمد وهو الأمين الذى لم نعرف عنه ريبة ، رضينا بحكمه . فلما سمع منهم القصص وعرف موضوع النزاع أتى ببردة وطرحها أرضا ووضع الحجر في وسطها ثم قال : ليأخذ كبير كل قبيلة بطرف من أطراف هذا الثوب وحملوه جميعا الى ما يحاذى موضع الحجر من البناء ثم تناول عليه الصلاة والسلام الحجر فأرساه في مكانه . وبهذا التحكيم انحسم الخلاف على هذا الأمر الجلل^(١) .

هذا النوع من التحكيم يسميه فقهاء القانون الدولي العام الآن بالتحكيم الاختيارى ، ولا يكون الا بعد أن يجد النزاع بين دولتين وترغبان في التحكيم بشأنه ، كل منهما مختارة غير مجبرة .

(١) كل كتب المسرة مجمعة على هذا التحكيم في وقائعه على خلاف بسيط في بعض الالفاظ والمبارات ، ومنها كتاب المسرة لابن هشام رواية ابن اسحاق جزء ١ ص ١٢٢ وما بعدها .

أما التحكيم الاجبارى أو الالزامى فى لغة القانون الدولى الحديثة فعلى أنواع أهمها أن تتفق دولتان أو أكثر بمقتضى معاهدة على أن كل نزاع يحد بينهما ولا يمكن حله بالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق، يعرض على التحكيم وقد تتضمن المعاهدة كيفية اختيار المحكمين واجراءات التحكيم • وهذا النوع الذى لم يستقر عليه الرأى الا أخيرا ، ولا يزال يستثنى منه بعض أنواع النزاع ، فقد سبق به الاسلام منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان عاما مطلقا شاملا لجميع المنازعات • ولنمثل لهذا النوع من التحكيم الاجبارى بالتحكيم التالى :

٤ - تحكيم النبى محمد فى كل ما يجد من نزاع بين المسلمين كأمة وبين اليهود كأمة فى معاهدة مكتوبة :

وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصار وأقام مسجده ونظم أمور المؤمنين تحت امرته ، بدأ ينظم ما بين هذه الأمة الاسلامية وبين غيرها من الامم المجاورة • وبدأ باليهود الذين كانوا حول المدينة ، وذلك لما كان بينهم وبين بقية أهل المدينة ممن أسلموا وهم الأنصار من احتكاك ، قد يؤدى الى منازعات ، وكان الفريق الأول فى المعاهدة المهاجرون والأنصار كأمة ودولة ، والفريق الثانى اليهود كأمة ودولة ، وقد أقرتهم المعاهدة على دينهم وأموالهم لا يجبرون على الاسلام بشروط ألا يحاربوا المسلمين ولا يعينوا أحدا عليهم ، وشرط كل طرف لنفسه كما اشترط عليها بل تضمنت المعاهدة السياسة الداخلية والخارجية لدولة الاسلام فكأنها القانون العام بشقيه الداخلى والخارجى • والذى يعيننا من نصوصها ما كان خاصا بالاتفاق مقدما على التحكيم فى كل نزاع يطرأ بين المسلمين واليهود ، واختيار النبى صلى الله عليه وسلم كحكم بين الطرفين على أن يقضى بما أمر الله من حق وعدل ، وبما يراه رسول الله فقد ورد فى الكتاب أى فى العهد أى المعاهدة ما يأتى « وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى الرسول » ، ولما كانت هذه أول معاهدة مكتوبة فى الاسلام بين الأمة الاسلامية وبين غيرها من الأمم اليهودية والنصرانية فنرى الاتيان على

نصها كاملا اذ على نهجها سارت المعاهدات التي عقدها خلفاء الرسول من بعده وقواد جيوش المسلمين ، وهي دالة على عدم صحة ما يذهب اليه بعض الفقهاء مسلمين وغير مسلمين من أن الاسلام لا يعرف صلة تربط دولته أو دوله بالدول الاخرى الا على أساس الحرب وأنه يقسم العالم الى دار اسلام ودار حرب فقط • واليكم نص العهد والميثاق (بسم الله الرحمن الرحيم — هذا كتاب محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم • انهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم « على استقامتهم — أى على أمرهم الذين كانوا عليه » ، — يتعاقلون بينهم وهم يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين • ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار : بنى الحارث وبنى ساعده وبنى جشم وبنى النجار ، وبنى عمرو وبنى عوف وبنى النبيت — وهم الطرف الأول في المعاهدة • فأظهر دراية فنية عصرية في وضع صيغ المعاهدات — ثم جاء الى موضوع المعاهدة فقال — « وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا « المثلث بالدين والعيال » بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل • ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه • وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم « طبيعته » أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة « المساواة في المعاملة » غير مظلومين ولا متناصر عليهم • وأن سلم المؤمنين واحده لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ، وأن كل غازية غزت منا يعقب بعضها بعضا وأن المؤمنين يبيىء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله « يقال أبأت فلانا بفلان اذا قتلته » يريد ان المؤمنين بعضهم أولياء بعض فيما ينال دماءهم ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقدمه ، وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ، وأنه من اعتبط « أى قتل

بلا جنائية ولا جريرة توجب قتله « مؤمنا قتلا عن بنيه فانه قود به ، الا أن يرضى ولى المقتول • وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا (جانبا) ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فانه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل • وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد صلى الله عليه وسلم — هذا هو القانون الداخلى للمسلمين — أما القانون الخارجى والمعاهدة الخاصة بتنظيم صلة أمة المسلمين بأمة اليهود فقال فيه « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وحوا اليهم وأنفسهم الا من ظلم أو اثم فان لا يوتغ « يهلك ويفسد » الا نفسه وأهل بيته ، وأن ليهود بنى النجار ويهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى ثعلبة جفنة ولبنى الشطية مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن حوالى ثعلبة كأنفسهم وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يتحجر على ثأر جرح « ولا يلتئم جرح على ثأر » وأن من فتك فبنفسه وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر هذا ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ، وأنه لم يأتهم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم ، وأن اليهود ينفقون مع المسلمين ما داموا محاربين وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها « وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره • وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها • وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه فانهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين • على كل أناس حصنتهم من جانبهم الذى قبلهم ، وأن ليهود الأوس حوالىهم وأنفسهم مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل

هذه الصحيفة • وأن البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وأن
الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وأنه لا يحول هذا الكتاب دون
ظالم أو آثم • وأن من خرج آمن ومن تعد بالمدينة آمن الا من ظلم وآثم
وأن الله جار لمن بر واتقى) •

ان هذه المعاهدة السياسية قد جاءت في الواقع ميثاقا جمع السياسة
الداخلية والخارجية للإسلام أى جاءت قانونا عاما بشقيه الداخلى
والخارجى وتفوقت على كل ميثاق وكل قانون وكل سياسة انشائية سمعت
حتى اليوم ، وكونت باطلاق نصوصها عصبه من الأمم الاسلامية والأمم
المسيحية واليهودية ، لم يصل الى تحقيقها الرسل والانبياء السابقون
ولا الساسة والفقهاء اللاحقون ، وضمنت للأقليات حقوقها والتمتع بأداء
شعائرها وواجبات دينها • وحققت نظرية الحرب المشروعة وحددت
التدخل في غير حالة الحرب المنصوص عليها في المادة ١٦ من ميثاق
عصبة الأمم واشترطت له الاستتصار وأذن أهل الحرمة • ولقد جاءت
هذه المعاهدة أنموذجا سارت على أسسه ومبادئه السامية بقية المعاهدات
التي عقدها النبي والخلفاء الراشدون ومن تلقى الخلافة بعدهم •

٥ - تحكيم النبي محمد فيما بين المؤمنين كأمة وبين نصارى نجران كأمة :
قدم وفد نجران على الرسول بالمدينة ، وعلى رأسهم شر حبيل بن
وداعة الهمداني ، وكانوا يمثلون ثلاث وسبعين قرية ومائة وعشرين ألف
مقاتل على ما ذكره ابن اسحاق في سيرة ابن هشام وسألوه ما تقول في
عيسى فاستمهلهم حتى نزل الوحي بالآيات « ان مثل عيسى عند الله كمثل
آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ، الحق من ربك فلا تكن من
المترين ، فمن حاجك فيه من بعدما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع
أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين » (١) فأبوا أن يقرؤا بذلك فلما دعاهم للمباهلة
والملاعنة أبوا • وقال شر حبيل انى رأيت خيرا من ملاعنتك قال ، وما هو ،
قال أحكمك اليوم والليلة فمهما حكمت فهو جائز • وأراد الرسول أن

(١) سورة آل عمران (الآية ٥٩ - ٦١) •

يستوثق من وكالة شرحبيل عن أهل نجران ، فسأل باقى أعضاء الوفد فقالوا ما علمنا فى نجران من يخالف أمر شرحبيل ، ونحن وفدهم لديك وشرحبيل رئيسنا • فكأنه حكم الرسول فيما بين نصارى نجران كأمة ، وفيما بين المسلمين كأمة • وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا تضمن الحكم الى أسقف أهل نجران ، وقد جاء فيه « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى الاسقف أبى الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيبتهم ورقيعتهم وملتهم وسواطتهم ، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه • على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين » وروى البيهقى باسناد صحيح الى ابن مسعود مثل ما سلف ذكره •

ولو تأملت نصوص القرار أو الحكم أو العهد سمه ما شئت لوجدته بين وحدتين دوليتين بين أمة من المؤمنين بالمدينة وبين أمة النصارى بنجران ، وأنه ضمن لهم حرية العقيدة وبالغ فى التعبير عن ذلك بمترادفات بغية تأكيد هذا المعنى وأنه أبقى على سلطانهم ودولتهم وقد يدل سياق القول أيضا على أن هذا العهد دائم غير موقوت بمدة لقوله « على ذلك جوار الله ورسوله أبدا » ، ما داموا ناصحين مصلحين غير منحازين لظالم ولا متلبسين لظلم •

ولعل فى هذين العهدين عهد النبى لليهود وعهده لنصارى نجران أقطع دليل على أن الاسلام لم يقم بحد السيف وها هو لا يفرض شريعته على أصحاب الاديان السماوية الاخرى بل يدعهم وما يدينون وكتاب الله فى ذلك بين « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (١) » • « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين (٢) » • « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى (٣) » •

(١) سورة النحل (الآية رقم ١٢٥) .

(٢) سورة يونس (الآية ٩٩) .

(٣) سورة البقرة (الآية ٢٥٦) .

٦ — تحكيم سعد بن معاذ بين النبي محمد والمسلمين وبين يهود بنى قريظة .
يقتضينا المقام أن نمهد لهذا التحكيم بموجب يربط بينه وبين المعاهدة
التي عقدها المؤمنون بالمدينة بأمر الرسول وبين يهود المدينة وما حولها
كأمة أو دولة أو على الأقل في لغة القانون الدولي الحديث كوحدة أو
شخص دولي — وكان اليهود المعاهدون ثلاث طوائف أو قبائل بنى قينقاع
وبنى النضير وبنى قريظة وقد نقضوا العهد طائفة بعد الأخرى .

فبعد أن انتهى الرسول من غزوة بدر ونصر الله فيها المؤمنين نصرا
مؤزرا أظهر بنو قينقاع البغى والحسد وشرقوا بواقعة بدر ، ويضيف
الاستاذ الشيخ على قراعة^(١) ان امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته
في سوق الصاغة في بنى قينقاع وجلست من أجل ذلك الى صائغ منهم ،
فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ الى طرف ثوبها
فعمده الى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا بها فصاحت
فأنجدها مسلم وتقاتل هو والصائغ اليهودى فقتلا ، فغضب المسلمون
ووقع الشر بينهم وبين اليهود وتوقعوا أن يحاربهم المسلمون فنبذوا العهد
وهددوا الرسول وصحبه . وقالوا يا محمد لا يعزئك ما نلت من قريش
وانك ان لقيتنا لذقت منا كيف تكون الحرب . فسارت اليهم جنود الله
يتقدمهم عبد الله ورسوله ، يوم السبت للنصف من ثوال على رأس
عشرين شهرا من مهاجرته وحاصرتهم خمس عشرة ليلة حصارا أنهمكهم
فاستسلموا وأرسلوا من يخبر المسلمين بذلك ، ونزلوا على حكم النبي
فأمر بهم فكنفوا كأسرى حرب وكانوا نحو الستمائة مقاتل ، وكانت
دورهم في طرف المدينة ولكن عبد الله بن أبي بن سلول أحد ساداتهم
وزعمائهم — وكان قد أسلم من قبل على نفاق — كلم الرسول في شأنهم
والح عليه وتشفع فيهم ، فأطلق الرسول سراهم على أن يخرجوا من
المدينة ولا يجاوروه فيها ، فخرجوا الى أذرعات الشام وتركوا أموالهم
فلم يلبثوا كثيرا حتى هلك معظمهم .

(١) راجع كتاب الحروب الاسلامية والملاحة الدولية لفضيلة الشيخ على قراعة ص ١٤٢
سنة ١٩٥٥ او سنة ١٣٧٤ هـ طبعة دار مصر .

أما يهود بنى النضير فقد نقضوا العهد وخفروا الذمة بعد غزوة أحد بستة أشهر ، وذلك أن الرسول خرج اليهم في ظاهر المدينة في نفر من أصحابه وطلب منهم المساهمة في دية الكلابيين من بنى عامر الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري ^(١) فقالوا نفعل يا أبا القاسم اجلس ها هنا حتى نأتيك بالدية وخلا بعضهم الى بعض وتأمرنا على قتل الرسول وصعد أحدهم بحجر رحا الى أعلى ظهر ليلقيها على رأسه . ونزل الوحي من السماء فأنبأ جبريل الرسول بخبرهم فانصرف لقوه ، ولحقه أصحابه وحدث أياما ينتظر الدية فلم يؤدوها ، وقال قائل منهم لقد أخبر بما هممتم به ولما نبذوا العهد على ما مر ذكره ، بعث اليهم الرسول أن اخرجوا من المدينة ولا تسكنوني بجوارها وقد أمهلتكم عشرا . فقد نقضتم العهد بما بيتم من غدر لى ، فتشاوروا مع رأس النفاق عبد الله بن أبى وقر قرارهم على الحرب ، فتجهزوا وتحصنوا داخل حصونهم وأرسل رئيسهم حبي بن أخطب الى الرسول قائلا انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك . فسار اليهم جيش الرسول وحاصرهم حتى أجهدهم الحصار فأرسلوا من يقول له « نحن نخرج من المدينة » فأنزلهم على أن يخرجوا منها بنفوسهم وذرائعهم وأن يحملوا من متاعهم وأموالهم ما تستطيع الابل حمله عدا أسلحتهم فلا يأخذون منها شيئا . وفي جلاء بنى النضير نزلت سورة الحشر .

(١) من أراد المزيد والتفصيل فليرجع الى كتاب السيرة لابن هشام عن ابن اسحاق وقد لخصه الشيخ على قراة رئيس المحكمة الشرعية العليا بمصر في كتابه العلائقة الدولية في الحروب الاسلامية طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٤٢ عند الكلام على بنى النضير وحدث أصحاب بئر معونة وحاصل الخبر ان ابا براء عامر بن مالك قدم الى المدينة فدعاه الرسول للايمان فامتنع ولكن لم يظهر للاسلام عداوة وسأل الرسول ان يرسل الى أهل نجد من يدعوهم للايمان مؤملا فيهم الاستجابة فخطى الرسول على أقباعه ان يقدروا بهم فاجارهم ابو براء وقال . انا جار لهم فبعث الرسول اربعين رجلا من خيار المسلمين حتى نزلوا بئر معونة وبعثوا أحدهم بكتاب من رسول الله الى عامر بن الطفيل فلم ينظر الكتاب وقتل حامله وأرسل جماعة من جنده احاطوا بباقى الوفد وتقاتل الفريقان وقتل جميع المسلمين عدا اثنين واثنا عشرة اودعوا الى المدينة وهو عمر بن أمية الضمري لقي رجلين حسبهما ممن قتلوا المسلمين عند بئر معونة فغافلها وقتلها وبعد ان عاد الى المدينة علم انها من قوم أبى براء الذى كان له مع الرسول عقد ذمة وجوار فوجبت ديتها على المسلمين . وبناء على المعاهدة التى بين المسلمين واليهود طلب الرسول الى اليهود بالمدينة المساهمة في الدية .

وأما يهود بنى قريظة فكانوا أشد اليهود عداوة لرسول الله وأغظهم
كفرا ، ونقضوا عهده عندما خرج مع المسلمين من المدينة لمنازلة جيوش
الشرك من قريش وغطفان في غزوة الخندق ، وكان حبي بن أخطب زعيم
يهود بنى النضير بعد أن أجلوا عن المدينة أخذ يطوف ومعه آخرون من
بنى النضير على القبائل في الجزيرة كلها . يؤلبهم على قتال محمد وأصحابه
حتى يستأصلوا شأفتهم وأجمع العرب على ذلك وجمعوا جيشا لم تر
الجزيرة مثيلا له حيث بلغ تعداده عشرة آلاف مقاتل . وجاءوا الى
المدينة ونزلوا قبالتها وتسلل حبي بن أخطب الى بنى قريظة وكانوا في
ظاهر المدينة وخلف جيش رسول الله فقال لهم « لقد جئتمكم بعز الدهر
جئتمكم بقريش على سادتها وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوكة
والسلاح فهلتم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه » فأبى زعيمهم كعب بن
أسد خوفا من أن يحل بهم ما حل بيهود بنى النضير وبنى قينقاع من
قبل ، وقال انى على عهد مع محمد ولم أر منه الا الصدق والوفاء ،
وما زال به حبي بن أخطب يخادعه حتى قبل نقض عهد محمد ، ومفاجأته
من الخلف ، بشرط أن يدخل حبي بن أخطب حصن اليهود فيصيبه
ما يصيبهم ، فلما بلغ الرسول ذلك أرسل سعد بن معاذ وسعد بن عباد
الى قريظة يستطلعان الخبر . فلما أتوا بنى قريظة قالوا لا عهد بيننا
وبين محمد فعادوا وأخبروا النبي بنقض قريظة للعهد ، فاشتد الامر
على المسلمين وأتاهم العدو من فوقهم ومن أسفل منهم وزاغت الابصار
ولكن الله أوقع الخلف بين الاحزاب وأرسل عليهم ريحا عاصفة كفأت
القدور واقتلعت الخيام وشتتت الخيول والابل فانشمروا عن المدينة
وعادوا أدراجهم الى بلادهم بغير حرب . فلما فرغ الرسول من غزوة
الخندق وكفى الله المؤمنين القتال فيها ، عاد الى المدينة معتزما قتال بنى
قريظة لقاء نقضهم العهد ومحالفتهم أعداءه وخيانتهم ومحاولتهم طعن
جيش المسلمين من ظهره ، فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه وهو في
طريق عودته من الخندق « لا يصلين أحدكم العصر الا في بنى قريظة »
فصدعوا بأمره ووصلوا حصون بنى قريظة في العشاء الاخرة ، وحاصروها
خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد عليهم الحصار عرض رئيس اليهود كعب

ابن أسد على المحاصرين من قومه ثلاث خصال • اما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه ، واما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا الى المسلمين بالسيوف مصلته يناجزون حتى يظفروا أو يقتلوا عن آخرهم ، واما أن يهجموا على جيش المسلمين المحاصر يوم السبت حيث هم آمنون أن يقاتلوا فيه • فأبوا عليه • ثم سألوا الرسول أن يبعث اليهم أبا لبابه بن المنذر ليستشيره فأرسله اليهم، وكان من بنى جلدتهم قبل اسلامه ، وبعد لأي نزلوا على حكم رسول الله وقبلوا أن يحكم فيهم بما يرى • أى أنهم استسلموا • فقام جماعة من الاوس يطلبون الى رسول الله التخفيف في الحكم ، لأنهم كانوا قبل الاسلام من شيعتهم • فقال ألا ترجون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا نعم ، وانتهى الأمر الى تحكيم سعد بن معاذ الصحابي الانصارى من الاوس أصلا • فقدم سعد من المدينة — وكان قد رجع اليها لبعض شأنه — ولقيه الانصار من الاوس وقالوا ان هؤلاء القوم « يهود بنى قريظة » قد نزلوا على حكمك فقال أنفذ حكمي عليهم قالوا نعم • قال وعلى من ها هنا • وأعرض بوجهه وأشار الى حيث النبی اجلالا له وتعظيما • فقال النبي نعم وعلى • فحكم بما ألهمه الله من أن تقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال •

أفرايت كيف أن الحكم أراد أن يستوثق من رضا الطرفين سلفا بحكمه وتعهدهما بتنفيذه وهو أهم ما يقتضيه التحكيم •

٧ — التحكيم بين علي ومعاوية :

لما وقع بين جيش علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ما وقع من حرب استعرت نارها ، واشتد أوارها ، طلب معاوية وجنوده (وهم أهل الشام) تحكيم القرآن ورفعوا المصاحف (١) وكان ذلك ليعصموا أنفسهم من سيوف أهل العراق حيث كانت أمارات الغلبة ودلائل النصر

(١) نطن علي رضي الله عنه لتلك الخدمة ونبه اتباعه أن خصومه لا يبنون حكم القرآن وانما يريدون هنة بعد أن ابقوا انهم مغلوبون الا أن أصحابه قالوا لنا الظاهر ولا تدعى الى حكم القرآن ونرفض •

لاحت في جانبهم وكانت الحرب قد أكلت الفريقين • ولكنها كانت في أهل الشام أشد نكاية وأعظم وقعا فكتب معاوية الى علي يقول :

« أما بعد فان الامر قد طال بيننا وبينك ، وكل واحد منا يرى أنه على الحق ، وقد قتل منا ومنكم خلق كثير وأخشى أن يكون ما بقى أشد مما مضى وأنا سوف نسأل عن هذه المواطن ولا يحاسب غيرى وغيرك ، وقد دعوتك الى أمر لنا ولك فيه حياة ، وصلاح للأمة وحقن للدماء وذلك بأن نحكم بيننا حكمن مرضيين أحدهما من أصحابى والآخر من أصحابك ، فيحكمان بيننا بكتاب الله وسنة رسوله » فكتب اليه علي يقول « أما بعد فانا نجيب القرآن الى حكمه ومن لم يرض بحكم القرآن فقد ضل ضلالا بعيدا » ، فاختر معاوية وأصحابه عمرو بن العاص ليكون حكما من قبلهم ، واختر أصحاب علي أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس ، فخالفهم علي وخيرهم بين الأستر النخعي وعبد الله بن عباس فلم يرضوا فاضطر الى ترك رأيه لرأيهم ثم تهدان الطرفان ودونوا كتابا للهدنة وللموادعة حتى ينتهي الحكمان الى قرار •

مشاركة التحكيم :

أما عقد الهدنة فقد تضمن مشاركة التحكيم ونصه « هذا ما اتفق عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما فيما تراضيا به من الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله • والحكمان هما عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري عن علي وشيعته ، وعمرو بن العاص عن معاوية وشيعته ، وقد أخذ عليهما عهد الله وميثاقه ليتخذان القرآن اماما لا يعدوانه الى غيره ما وجداه فيه مسطورا ، وما لم يجداه رداه الى سنة رسول الله دون اتباع الهوى أو الدخول في الشبهة ، وقد أخذ الحكمان علي علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به من كتاب الله وسنة نبيه • وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه الى غيره وأنهما (أى الحكمان) آمنان على دماءهما وأموالهما وأهلها ما لم يعدوا الحق ، وأن الامة أنصار لهما على ما قضيا به من العدل فان توفي أحد الحكمين قبل انقضاء التحكيم فأمر شيعته وأصحابه يختارون مكانه رجلا لا يآلو

الحق والعدل ، وان مات أحد الاميرين قبل القضاء فلشيئته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله . وان أجل الهدنة سنة كاملة . الناس فيها آمنون على أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، والسلاح موضوع والسبيل مخلاه ، والشاهد والغائب من الفريقين في هذا العهد سواء ، وان أحب الحكمان أن يعجلا مدة الحكم عجلاها ، وليس لهما أن يؤخرها . وان مكان التحكيم دومة الجندل بين المدينة والشام ، لا يخضر فيها الا من يختار من الفريقين . وعلى الامة عهد الله وميثاقه أن تكون رقية على ذلك » وقد وقع على مشاركة التحكيم على ومعاوية وعشرة من أصحاب على وعشرة من أصحاب معاوية شهودا . وتاريخ هذا الكتاب ليلة بقيت من شهر صفر عام ٣٧ للهجرة .

هذا وقد بعث على أربعمائة من جنوده كرقباء ، وكذلك فعل معاوية ، وكان اختيار دومة الجندل ، لأنها ليست من العراق الذي يقيم به على . ولا بالشام الذي يقيم به معاوية فهي بذلك منطقة حياد وكان حولها سور حصين .

وقد سجل التاريخ أن بعض أصحاب على سألوه أن ينقض العهد ويبطل العقد ، لان أبا موسى الأشعري ليس على ما عليه عمرو بن العاص من الدهاء والحيلة في الرأي ، فلم يرض على وقال لهم (ويحكم أبعد الرضا بالميثاق والعهد نرجع أليس الله يقول « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (١) » ويقول « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنتقضوا الايمان بعد توكيدها (٢) » ان النقض لا يحل . ولو طلبتم ذلك قبل أن تكتب الصحيفة لأجبتكم الى ما طلبتم ولكان هذا أشهى الى) .

وهذا التحكيم قد نص في عقده على مدته وأقصاها سنة ، وجعلت هدنة بين الطرفين المتحاربين ونص على تسمية الحكمين ، كما نص على القواعد القانونية التي يلتزمانها في الحكم وهي كتاب الله وسنة رسوله .

(١) سورة المائدة الآية رقم (١) .

(٢) سورة النحل الآية رقم (٩١) .

وضمنت الامة للحكمين الامن والسلامة وارتضى الطرفان المتنازعان حكم الحكمين سلفا ، وهذا ما يعيننا في هذا المقام أما بماذا حكم الحكمان وكيف تغلب دهاء عمرو بن العاص على طيبة أبى موسى الاشعري وما كان من أمر الحرب بعد ذلك فليس من مقاصد القول الآن ومن شاء ذلك فليرجع الى كتب التاريخ والسيرة (١) .

وحاصل القول أن التحكيم كوسيلة من الوسائل السلمية لفض المنازعات بين الافراد والدول قديم سواء أكان اختياريا أو اجباريا ، وهو اجباري نافذ شرعا ما توافرت في الحكم شروط القاضى واشتراط الشريعة الاسلامية هذه الشروط في الحكم يدل على أنها تعتبره قاضيا في النزاع ، ولذلك فان الاسلام لا يأبى ما اصطلح عليه الآن بين الدول من قيام محكمة عدل دولية دائمة يلجأ اليها الطرفان في بعض المنازعات كالمنازعات القانونية وغيرها مما سيجيء الكلام عليه .

التحكيم الاجبارى (الالزامى) :

أسلفنا الكلام على ما اصطلح عليه فقهاء القانون الدولى العام من تقسيم التحكيم الى اختيارى واجبارى . فالاول ما اتفق عليه بين الدولتين المتنازعتين بعد أن يجد النزاع بينهما ويتحدد ثم ترغب كل منهما في الالتجاء الى التحكيم لفضه . أما الثانى وهو التحكيم الالزامى فيطلقونه على ما تتفق عليه الدولتان سلفا وقبل أن يقع بينهما أى نزاع من الالتجاء للتحكيم فيما عساه يقع بينهما من منازعات لا تفلح الطرق السياسية في تسويتها .

وقد حاول فريق من الدول في مؤتمرى لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حمل بقية الدول المشتركة فيه على الأخذ بمبدأ التحكيم الالزامى ولو بالنسبة لطائفة من المنازعات التى لا يمس موضوعها شرف الدولة أو مصالحها الحيوية وعلى الأخص المنازعات ذات الصبغة القانونية ، ولكن هذه المحاولات لم تفلح واكتفى بتسطير هذا الأهل في مقدمة البروتوكول الختامى لمؤتمر سنة ١٩٠٧ بالقول بأن التحكيم الالزامى كمبدأ أمر

(١) راجع كتاب السيرة لابن هشام وشرح نهج البلاغة المجلد الاول ص ١٨٢ وما بعدها .

معترف به وعلى الأخص في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية • وكان من آثار ذلك القول أن أنشئت محكمة التحكيم الدولي الدائمة (١) والتي قلنا عنها من قبل أنها ليست محكمة وليست دولية •

وقد تكررت هذه المحاولات عند وضع عهد عصبة الأمم ، ولكنها لم ترد على أن أنتجت نصوصا شبيهة بالنصوص التي وردت في مؤتمر لاهاي الأخير ، من أن تفسير المعاهدات وتفسير مسائل القانون الدولي والنزاع حول واقعة لو ثبتت لكان فيها اخلال بالترام دولي والنزاع حول مدى التعويض وطبيعته في الحالة الاخيرة كل هذه منازعات يمكن عرضها على التحكيم والقضاء وترك الأمر في ذلك لرغبة الدولتين المتنازعتين واتفاقهما (المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) وفي سنة ١٩٢٤ أقرت الجمعية العمومية للعصبة ما سمته بروتوكول جنيف وفيه نص على اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٦ بصفة الزامية ودون حاجة لاتفاق خاص بين الدول المتنازعة • ولكن هذا البروتوكول سقط لاحجام معظم الدول عن التصديق عليه •

وفي سنة ١٩٢٥ أبرمت اتفاقات لوكارنو بين ألمانيا وجيرانها وتضمنت معاهدة صداقة وعدم اعتداء • كما تضمنت أربع معاهدات تحكيم مفادها موافقة الدول الموقعة على هذه الاتفاقات على أن تحتكم في المنازعات التي تجد بينها الى محكمة العدل الدولية باتفاق خاص ، فاذا لم تتلاق الرغبتان على ذلك فلاحداهما أن تعرض النزاع على محكمة العدل مباشرة بعد اعلان الطرف الآخر الحضور بميعاد شهر •

هذا وقد أسلفنا أن عقد المودعة الذي عقده النبي بين المسلمين واليهود في المدينة شمل الاتفاق مقدما على التحكيم في كل نزاع يجد بين الطرفين ، وحدد القواعد التي يلتزمها الحكم كما سمي الحكم فكان ذلك تقريرا لمبدأ التحكم الالزامي بأوسع معانيه وبأوسع مما وصلت اليه الدول الى الآن في القانون الدولي • ومرجع عدم نجاح الدول العصرية في محاولاتها في هذا الصدد يرجعه الى أن المجتمع الدولي كما

(١) راجع أبو هيف ص ٦١١ وفوشى ١ - ٢ رقم ١٧٠ •

يقول الدكتور أبو هيف لم يصل الى الوضع الذى يسمح بارغام الدول كافة على أن تجرى دائما فى تصرفاتها وفق القواعد المقررة وبتوقيع جزاء جدى فعال على أية دولة تخرق هذه القواعد .

القضاء الدولى

محكمة العدل الدولية

أسلفنا الكلام على جدول المحكمين الدوليين ، وعلى أن تسميته بمحكمة التحكيم الدولية لا تتفق والواقع ، ولذا أخذ فقهاء القانون الدولى والهيئات الدولية فى توجيه الرأى العام الدولى نحو انشاء محكمة عدل دولية دائمة ، يعين لها قضاة دائمون للفصل فى المنازعات القانونية التى تنشأ بين الدول ، ولاحق الفرصة عند وضع عهد عصبة الأمم فى مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ م . وتقرر المبدأ حيث نص فى المادة ١٤ من العهد على أن « يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولى دائمة وأن يعرض المشروع على الدول ، الأعضاء فى العصبة ويكون من اختصاص المحكمة نظر المنازعات الدولية التى يرفعها الخصوم وكذا الافتاء فيما يطلبه مجلس العصبة أو الجمعية العمومية » . وقد وضع المشروع بالفعل وعرض على الجمعية العامة للعصبة فأقرته فى ديسمبر سنة ١٩٢٠ م . وأبرم بشأنه بروتوكول خاص وقعته احدى وخمسين دولة وقد تضمن البروتوكول النظام الأساسى للمحكمة ، وظلت المحكمة تباشر اختصاصها زهاء ربع قرن وفصلت فى كثير من المنازعات الدولية بأحكام كما أصدرت الكثير من الفتاوى (١) .

ولما انتهت الحرب الكبرى الثانية وصفت عصبة الأمم وحلت محلها هيئة الأمم المتحدة أعيد تكوين محكمة العدل الدولية فى ظل هذه الهيئة الجديدة ولم يدخل على نظمها سوى تعديلات طفيفة .

قضاة المحكمة :

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا تختارهم الجمعية العامة لهيئة

(١) وقد حصر الدكتور جنبنة فى كتاب مختصر جميع امبالها .

الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، ممن ترشحهم الدول الأعضاء بالهيئة من كبار رجال القانون الدولي . مع مراعاة تمثيل المدييات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم » المواد من ٤ - ٩ من النظام الأساسي للمحكمة (١) « ومدة العضوية تسع سنوات ويختار القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات وللجميع مزايا واعفاءات رجال السلك السياسى . ومرتباتهم ومكافآتهم غير خاضعة للضرائب ، ومقر المحكمة لاهاي بهولندا . والأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها وغياب البعض لا يبطل الانعقاد بحيث لا يقل عددهم عن تسعة « مادة ٢٥ » .

اختصاص المحكمة :

الأصل فى اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختياري على ما يستفاد من نص المادة ٣٦ فقرة أولى من نظامها الأساسى ، بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق الخصوم على التقاضى فيه أمامها . وكان الاتجاه نحو جعل اختصاصها الزاميا بالنسبة للأعضاء المشتركين فى نظامها الأساسى الا أن الدول الكبرى اعترضت على ذلك . وتوفيقا بين وجهتى النظر نص الفقرة الثانية للمادة ٣٦ على فتح الباب لكل دولة من الدول الأعضاء فى عصبة الأمم الموقعين على النظام الأساسى للمحكمة أن تصرح بقبولها ولاية المحكمة الجبرية فى المنازعات القانونية الخاصة بتفسير المعاهدات ، وتفسير القواعد الدولية ، وتحقيق بعض وقائع النزاع متى كان ثبوتها يعتبر مخالفة للترام دولى ، وكذا نوع وقدر التعويض المترتب على مخالفة الترام دولى . وقد أعلن مثل هذا التصريح خمسون دولة قبل الحرب العالمية الثانية انخفض عددها فى سنة ٦ ١٩٥٧ م الى اثنتين وثلاثين دولة (٢) .

اجراءات التقاضى :

تختلف الاجراءات أمام محكمة العدل الدولية باختلاف الحالين فتمتى

(١) من بينهم قاضى مصرى هو الدكتور عبد الصيد بدوى .
(٢) راجع تقرير الامين العام لهيئة الأمم المتحدة عن تلك السنة .

كان الاختصاص اختياريا ، بأن كان النزاع خارجا عن المسائل القانونية التي سلف تحديدها ، أو كانت الدول المتنازعة غير قابلة للاختصاص الجبرى ، وجب أن يكون رفع الدعوى للمحكمة بانتفاق بين الطرفين يحدد فيه موضوع النزاع . أما في حالة الاختصاص الجبرى بأن تكون الدولتان المتنازعتان قد صرحتا من قبل بقبولهما ولاية المحكمة الالزامية على التفصيل الذى مر ذكره . فيكفى لرفع الدعوى أمام محكمة العدل أن تقدم أحد الدولتين طلبا الى المحكمة ، ويقوم المسجل باعلان الدولة الأخرى بالحضور كما يحدث عادة في قضايا الأفراد أمام المحاكم العادية « مادة ٤٠ » وتتخذ باقى اجراءات التقاضى العادية من حضور الطرفين بوكلائهم وإبداء كل لوجهة نظره بمرافعة شفوية ومذكرات كتابية وللمحكمة أن تسمع شهودا وتستعين بخبراء وللدول الأخرى التي قد يمس النزاع حقوقها أن تتدخل في الخصومة وللمحكمة قبول التدخل أو رفضه .

القواعد التي تطبقها المحكمة :

هى قواعد القانون الدولى على النسق الآتى :

أولا : الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد ممتزجا بها صراحة من الدول المتنازعة .
ثانيا : العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ثالثا : مبادئ القوانين العامة التي أقرتها الامم المتحدة .

رابعا : أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة تبعية .

خامسا : يجوز للمحكمة أن تتبع قواعد العدل والانصاف أن اتفق الطرفان على ذلك « مادة ٣٨ » .

حكم المحكمة :

حكمها نهائى ويكون مسببا ويصدر بعد مداولة سرية بأغلبية الآراء ، ويشمل أسماء القضاة الذين أصدروه « مادة ٥٥ » ، وترفق به

مذكرة برأى الأقلية ، ويجوز التماس إعادة النظر فيه في مدة لا تزيد عن ستة أشهر لظهور واقعة حاسمة في النزاع لم تكن معلومة للمحكمة ولا للدولة طالبة الالتماس .

هذا والحكم ملزم للطرفين « مادة ٥٩ من نظام محكمة العدل » فان امتنع أحد الطرفين عن نفاذه جاز للطرف الآخر الالتجاء الى مجلس الأمن ليصدر توصياته أو قرارا بالتدابير التي يرى اتخاذها لتنفيذ الحكم كما تقضى بذلك المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد حكمت محكمة العدل الدولية في كثير من القضايا منها ثلاثين قضية قبل الحرب العالمية الثانية وعديد من الفتاوى (١) وجميعها مرجع للكتاب والباحثين ومنها :

قضية جرينلاند :

وقد حكم فيها في ٥ من ابريل سنة ١٩٣٣ م ويتصل موضوعها في أن النرويج نازعت الدانيمارك في ملكية جزء من شبه جزيرة جرينلاند بدعوى أنه لم يكن محل وضع يدها عليه وأنكرت عليها الدانيمارك ذلك لأن شبه الجزيرة كان مملوكا منذ زمن للدانيمارك ! . وبعض الدول ومنها النرويج اعترفت لها بذلك من قبل ، واتفق الطرفان على الالتجاء لمحكمة العدل الدولية فحكمت لصالح الدانيمارك .

(١) ان أردت التصيل فأرجع لكتاب الدكتور جنينة الوجيز في قضاء محكمة العدل
س ٨٥ - ٨٨ .

الفصل الرابع وسائل الإكراه في فض المنازعات الدولية

إذا لم تفلح الوسائل الودية التي مر ذكرها في فض المنازعات الدولية وتسويتها فقد تلجأ الدول الى بعض وسائل الاكراه مما دون الحرب ومنها :

(١) مقابلة المثل بالمثل كما يحدث لو أن دولة منعت رعايا أو بضائع دولة من دخول أراضيها فتلجأ الدولة الأخرى الى معاملة الأولى بالمثل ، أملا في أن تعدل عن تصرفها •

هذا وقاعدة التبادل أي المبادلة والمعاملة بالمثل مبدأ دولي سبق الاسلام به القانون الدولي الحديث بقرون طويلة وأصل هذه القاعدة في الاسلام قول الله تعالى « والحرقات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) فمن منع تجارئك امنع تجارته ومن حاربك بسلاح كالغازات السامة مثلا ، فحاربه بالسلاح نفسه والبادى اظلم • ويقول الامام محمد عبده في تفسير الآية : الحرقات هي ما يجب احترامه ويجب أن يجرى فيها القصاص والمساواة (٢) وقد استدل الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به فان ذبح يذبح وان خنق يخنق •

(ب) الاحتلال المؤقت السلمى ، ومثله ما نص عليه في معاهدة فرساي بأنه اذا أخلت المانيا بأحد التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة كان لدول الحلفاء احتلال اجزاء معينة من اقليم الرين ، فلما امتنعت المانيا عن دفع تعويضات الحرب احتلت الجيوش الفرنسية والبلجيكية وادى الرور بألمانيا •

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٤) •

(٢) تفسير المنار جزء ٢ ص ٢١٢ •

(ج) ضرب المدن : كانت تلجأ اليه بعض الدول لارغام دولة أخرى على اجابة مطالبها ، وقد حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول التهديد بالقوة أو استعمالها لفض مشاكلها .

(د) الحصر البحرى : وهو حرمان دولة ما من الاتصال بالدول الأخرى بمحاصرة سواحلها ، وهو فى الاصل عمل من أعمال الحرب ، الا أنه فى القرن الماضى كثيرا ما اتخذته بعض الدول كوسيلة أقل من الحرب لارغام الدولة المحاصرة على اجابة طلباتها . ومثله ما وقع من بريطانيا وفرنسا وروسيا سنة ١٨٢٦ حول سواحل اليونان لتتنع الجيوش التركية من الاتصال بتركيا ، وتحرمها من وصول الامدادات لها ، حتى تقبل تركيا تدخل هذه الدول فى النزاع وانهاء الحرب ضد الثوار اليونانيين . وقد حاولت الأساطيل التركية اختراق الحصار فاشتبكت مع أساطيل تلك الدول فى موقعة نافارين التى فنى فيها الأسطول التركى وعلى الرغم من ذلك وبمجرد قبول تركيا وساطة تلك الدول أعلنت أنها لم تكن فى حرب مع تركيا وانما كان الحصار البحرى سلميا واعتذرت لتركيا (١) .

وفى أواخر سنة ١٩٦٢ م أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية حصر سواحل كوبا وانتشر أسطولها بالبحر الكاريبى ، وتضمن الاعلان عزمها على أن تمنع بالقوة دخول سفن جميع الدول فى المياه الاقليمية لكوبا . وكانت بعض سفن روسيا اذ ذاك فى طريقها الى كوبا وأعلنت روسيا أن سفنها ستواصل رحلتها . وأصرت أمريكا على ضربها بالمدافع والطائرات وبات العالم على شفا حرب ذرية مدمرة الا أن روسيا تراجعت وأمرت سفنها بالعودة وطلبت الى أمريكا فك الحصار فرفضت حتى تزال الرعوس الذرية وقواعدها التى أقيمت فى كوبا فرضخت كوبا وروسيا لذلك وانتهت أخطر الساعات التى مرت بالبشرية فى القرن العشرين وفك الحصار بعد أن تعهدت روسيا بعدم ارسال رعوس ذرية الى كوبا .

(١) راجع أمثلة أخرى فى كتاب الدكتور أبو هيف ص ٦٢٢ فقرة ٢٩٠ .

البَابُ الرَّابِعُ

- الحرب •
- مشروعيتها •
- الحرب المشروعة في الاسلام •
- قواعد الحرب في القانون الدولي وفي الاسلام •
- الحرب البرية والبحرية ، في القانون الدولي وفي الاسلام •
- كيف تنزع الحرب أوزارها ، في القانون وفي الشريعة •
- الحرب في شرعة اليهود •
- محاولات للحد من الحروب •

الفصل الأول الحرب

الحرب هي الوسيلة الأخيرة من وسائل الاكراه التي تلجأ اليها الدول لحل ما بينها من منازعات ، فاذا لم تنجح الوسائل السلمية التي مر ذكرها في فض النزاع وهي المفاوضة والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم وعرض الأمر على القضاء الدولي ، واذا لم تنجح وسائل الاكراه التي هي دون الحرب ، ومر ذكرها في الفصل السابق وهي المقابلة بالمثل والاحتلال المؤقت السلمي والحصار البحري وضرب المدن ، فلا مفر من قيام الحرب بين الدولتين المتنازعتين ما دامت كل منهما تصر على أنها صاحبة الحق .

تعريف الحرب :

هي نضال بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين ، والأصل أن الحرب تكون بين الدول . أما الثورات التي تقوم داخل دولة ما فليست حربا ، حتى ولو كانت الثورة مسلحة ، الا اذا تطورت الثورة وقويت شوكتها وأصبح لها جيش منظم ، وسيطرت على جزء من املك الدولة وأقامت فيه سلطة تمارس أعمال الحكم والسيادة بغية الانفصال عن الدولة الأم ، أو بقصد الاستيلاء على بقية املك الدولة وطرد الحكومة القائمة . وهنا يمكن أن يخضع هذا النضال المسلح لقواعد الحرب الدولية بشرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين وقد يكون هذا الاعتراف من الدولة الأم أو من دولة أخرى .

وتخضع الأعمال الحربية في حالات أخرى لقواعد الحرب الدولية ، ومثال ذلك أن المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه في حالة تهديد السلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ ولو بوساطة قوات بعض الدول الأعضاء من الأعمال ما يراه كفيلا باعادة

السلم والأمن وانهاء العدوان ، وهو ما حدث فعلا حينما ثارت بعض أقاليم كوريا الشمالية ، فقد تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في القتال بقوات من الدول الأعضاء فيما بين سنتي ١٩٥٠ — ١٩٥٣ واعتبرت هذه الحالة حالة حرب ولو أنها لم تكن بين دولتين . ومثل آخر هو القتال الذي نشب بين الدول العربية والصهيونيين في فلسطين اذ اعتبر حربا رغم عدم اعتراف العرب بإسرائيل كدولة .

ويقتضينا الحديث عن الحرب الكلام عن مدى مشروعيتها وهل هناك حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة ، ثم هل تخضع الحرب لقانون معين ، ثم كيف تبدأ الحرب ، وما هي أساليب القتال ووسائله ، ثم كيف تنتهي الحرب نهاية مؤقتة بالهدنة ، وكيف تضع اوزارها نهائيا بالصلح أو المعاهدة ، ثم ما يترتب على انتهاء الحرب من آثار مع مقارنة هذه القواعد الدولية الحديثة بما عليه الحال في الاسلام والشريعة الاسلامية .

الفصل الثاني مشرعية الحرب

اصطلح فقهاء القانون الدولي اخيرا على أن الحرب المشروعة تكون في إحدى حالتين •

أولاهما : أن تكون دفعا لاعتداء واقع بالفعل ، وهذا هو الدفاع عن النفس والقرآن يقول في ذلك (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) ويلاحظ أن الآية الشريفة تقيد رد الاعتداء بالقدر اللازم لذلك دون مجاوزة أو تنكيل •

والثانية أن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر وهذه من قبيل الجزاء الذي تحمي به الحقوق •

أما الحرب الغير مشروعة فتلك التي يقصد منها الفتح والرغبة في السيطرة وبسط السلطان ، ففرق الفقهاء في القانون الدولي الحديث بذلك بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة فأباحوا الأولى وحرّموا الثانية •

والاسلام لا يجيز الحرب الا في حالات محدودة وما عداها يعتبر جريمة وبذلك يكون قد سبق أوروبا في ذلك اذ أن أول من نادى بفكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة هو القديس توماس في القرن الثالث عشر الميلادي • ثم تحددت الفكرة وتبلورت باباحة الأولى وتحريم الثانية في كتابات الفقيهين الدينيين فينتوريا وسوارس وفينتوريا نفسه يعترف للاسلام بالسبق في هذا المضمار ويعترف أيضا بأن مبدأ وجوب اعلان الحرب وعدم المباغته مبدأ اسلامي نقله فيما بعد فقهاء القانون الدولي الأوروبي •

(١) سورة البقرة (الآية رقم ١٩٤) •

ويذهب ابن خلدون (١) في مقدمته الى أن الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان فيقول « ان الحرب لم تزل واقعة منذ أن بدأ الله الخليفة وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع في الأكثر اما الى غيرة ومنافسة • واما الى عدوان • واما الى غضب لله ولدينه • واما غضب للملك وسعى في تمهيدته وبسطه • فالاول أكثر ما يجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة • والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالفقر كالعرب في الجاهلية والتركمان والاكراد والتتار وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشرهم فيما بأيدي غيرهم • ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك • والثالث هو المسمى بالجهاد • والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها • فهذه أربعة أصناف من الحرب الصنفان الأولان منها حروب بغى وفتنة ، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل ، وقد حرم الاسلام الصنفين الأولين وأذن بالصنفين الأخيرين » وسنأتى بعد قليل على الكلام عن الجهاد وعن فساد ما زعمه كتاب الغرب وبعض فقهاء الاسلام ، من أنه مجاهدة المشركين وأصحاب الأديان الأخرى حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، وما رتبوه على ذلك من الزعم بأن صلة الاسلام والدولة الاسلامية ببقية الامم والدول تقوم في الاصل على الحرب وأن السلام هو الاستثناء ، ولا يقوم الا لفترة ولغاية مؤقتة ، وما فرعوه على ذلك من القول بأن الدنيا داران دار اسلام ودار حرب •

ومن فقهاء القانون الدولي الحالي من يقول أن الحرب تكون عادلة متى دعت اليها مصلحة الدولة ، وأن للحرب دائماً ما يبررها ، وهي أصلح وسيلة لتنفيذ سياسة القومية ولا يفيد الدولة في الالتجاء الى الحرب أى اعتبار سوى مصالحها الخاصة (٢) وقد سادت هذه الأفكار دول أوروبا في القرن العشرين فكانت سببا في اشعال نيران حربين عالميتين في النصف الأول منه •

(١) أحد فقهاء ومؤرخى الاسلام وكتابه الاجتماعيين بل هو اول من وضع اسس علم الاجتماع .
(٢) راجع الدكتور ابو هيف ص ٦٤١ •

الحروب المشروعة في الاسلام

حروب الجهاد والعدل

الاسلام المقرى عليه :

لقد أرفج المرجفون من فقهاء القانون الدولى ، وكتاب التاريخ في أوروبا ، وافتروا على الاسلام بما هو براء منه ، واتهموه بما ليس فيه ، فصوروه بصورة كريهة بشعة صوروه :

بأنه يقوم على القهر والغلبة ، يريد أن يفرض نفسه على مخلوقات الله من جميع الاجناس والاديان قوة واقتدارا .

وأن الاسلام في سبيل نشر دعوته أعلن الحرب ضد جميع الشعوب والاجناس من مختلف الملل ، والنحل ، أعلنها حربا عامة شاملة دائمة لا تمهد ولا يخف أوارها ، ولا تضع أوزارها حتى يدخل سكان العالم كله في الاسلام طائعين أو مكرهين . فهو يسعى والسيوف تمهد له السبيل ، وتذل له الجباه .

وأن الحرب هي أصل الصلة بين الاسلام وبين جميع الامم والدول . والسلم لا يكون الا موقوتا لضرورة قائمة ، كأن يقوم بالمسلمين ضعف فيتريثوا ، حتى تجتمع لهم أسباب القوة والغلبة فيعاودون الكرة ، أو أن تكون للمسلمين مصلحة في وقف الحرب لفترة ما .

وكذلك زعم هؤلاء المرجفون من كتاب الغرب أن الاسلام لا يرفع العهد ولا يحفظ الذمة ولا يحترم المواثيق والمعاهدات ، فهو حين يعقد هذه العهود انما يعقدها لمصلحة قائمة وقت ابرامها ، فان غدت مصلحة المسلمين في نقض هذه العهود أقدموا على ذلك وعادوا الى حرب الكفار ومجاهدتهم .

وأن الاسلام سمي الحرب • جهادا في سبيل الله ومعنى المسلمين المحاربين بالأمانى الباطلة ، والوعود الزائفة ، مناهم بحياة أخرى بعد الموت ، لهم فيها نعيم مقيم لمن قتل منهم في محاربة الكفار ومجاهدتهم •

هذا قليل من كثير مما وصم به كتاب الغرب المتعصبون الاسلام ، ولو أن ذلك كان من خصوم الاسلام فحسب لهان الخطب ، ولكننا والأسف يملأ جوانحنا ، والأسى يفرى أكبادنا ، نجد من الكتاب العرب في الوقت الحاضر من يردد هذه الترهات عن ايمان بها وتسليم ، منهم الاستاذ الدكتور مجيد قدورى وهو عراقى أتم دراسته العالية في القانون الدولى بكلية سان جونز • ففى رسالة له عن الحرب والسلام في الشريعة الاسلامية ينكر على الاسلام فهمه لقواعد القانون الدولى ، وينكر عليه ارتضائه لها ، لأنه يدعو الى قيام دولة واحدة تحت لواء الاسلام في العالم كله ، وأنه نتيجة لذلك لا يعترف للدول الأخرى بالاستقلال والسيادة ، وأن الحرب شرعته لتحقيق أغراضه ^(١) وأضاف الى ما سلف ما معناه أن المسلمين اعتبروا مبادئهم السياسية والخلقية والدينية أسمى مرتبة من غيرها ، وأن قواعد القانون الدولى ان وجدت لا تقوم عندهم على أساس الرضى المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية ، بل تقوم على أساس تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية ، والخلقية ، والدينية ،

Peace and war in the Law of Islam

(١) انظر كتاب الدكتور مجيد قدورى

ص ٣٠ - ٤٠ والى الاستاذ قدورى على ما علمت منه شخصيا قام بتدريس القانون العام بكلية سان جونز بجامعة واشنطن بأمريكا وانتدب ليكون مديرا لكلية الحقوق بالملكة الليبية المتحدة وكان قد زارنى في صيف سنة ١٩٥٧ ليحصل بنى على صورة حكم كتبت أصدرته وأنا رئيس للدائرة الدستورية بالحكمة العليا الدستورية بليبيا بأبطال امر ملكى صدر بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس لانفراد الملك بالتوقيع عليه دون توقيع رئيس الوزراء او الوزير المختص حتى تصح مساقلته دستورية اذ المقرر ان الملك فوق المسئولية ولا يصح أن ينسب اليه خطأ .

يعنى على أساس من الانانية والتعصب (١) ، وما أحرانا في هذا الصدد
أن نتمثل قول الشاعر العربي :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة

على النفس من وقع الحسام المهند

وقول الشاعر الآخر :

ان كنت لا تدري فتلك بليية وان كنت تدري فالبليية أعظم

ومن هؤلاء أيضا الدكتور نجيب أرمنازى فله رسالة عن الشرع
الدولى فى الاسلام ، قدمها لمعهد الحقوق فى باريس بعد أن حصل على
الدكتوراه ونال على الرسالة دبلوم العلوم الدولية بدرجة جيد جدا .
ولا ننكر على الدكتور الباحث جهده العظيم الا أنه انساق وراء بعض
فقهاء الاسلام واجترأ بعض ما قالوه عن صلة المسلمين بغيرهم من
الدول ، فقال عن مذهب المسلمين فى السلم « ذهب كثير من الفقهاء الذين
عاشوا أيام الفتح الاسلامى الى أن حالة الحرب هى القاعدة عند المسلمين
وان السلم ليست الا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال (٢) وهو وان كان
قد أشار الى الآيات القرآنية التى تحض على السلم الا أنه انتهى الى
القول « واذا وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الأخطار
التي تهددهم ضرورة المعاقدة على سلم دائم لم يجز له عند الفقهاء أن
يفعل ، لأنه الغاء لفريضة الجهاد ، وكل موادة يعلقدها عليها يستطيع
نقضها اذا راعى قواعد النبذ » (٣) .

(١) أنظر كتاب الدكتور مجيد قدورى ص ٤٣ .

(٢) راجع كتاب الشرع الدولى فى الاسلام للدكتور نجيب أرمنازى ص ١١١ طيمة دمشق
سنة ١٩٣٠ م ١٣٤٩ هـ .

(٣) أنظر كتاب الدكتور أرمنازى الفقرة الثانية من ص ١١٢ .

وسأحاول في هذا الصدد في بحث هادىء مدعم بالأسانيد الشرعية والتاريخية أن أفند فيما يلى تلك التهم ، وأنا واثق أنها ستجد قبولا حسنا من جميع من رددوها ، ما داموا راغبين في تعرف وجه الحق راغبين عن التعصب • وانى لألتمس لهؤلاء وهؤلاء بعض العذر اذ أن من بين فقهاء المسلمين الذين عاصروا الحرب الضروس التى كانت مشبوبة بين المسلمين والدول الأخرى في القرنين الثانى والثالث الهجرى « الثامن والتاسع الميلادى » من وضعوا أحكام فقهم على أساس الأمر الواقع ، اذ ذلك ، فقسما الديار الى دارين : دار اسلام ودار حرب ، فنقل عنهم كتاب الغرب هذه الأحكام مهملين ما جاء من أصول ثابتة ونصوص بيينة فى الكتاب الكريم والسنة النبوية دالة فى وضوح تام على أن الرسول والخلفاء الراشدين ما سلوا سيفا ولا شرعوا رمحا الا فى سبيل الدفاع عن النفس وتأمين الحريات العامة للمسلمين وهو ما يسميه الفقهاء القدامى المسلمون بتأمين الدعوة • وما يسميه فقهاء القانون الدولى العام الآن بأنه « حماية الحقوق الثابتة لدولة ما ، والتى تكون قد انتهكت من دولة أخرى دون مبرر ، وقيام الحرب من أجل ذلك يكون من قبيل الجزاء الذى تحمى به الحقوق » والفقهاء الدولى الحديث يعتبر هذين النوعين من الحروب مشروعين دون غيرهما من حروب الفتح والغزو والبغى والعدوان (١) •

على أن الانصاف يقتضينا أن نشير الى أن نفرا قليلا جدا من كتاب الغرب عرف للاسلام حقه أو بعض حقه وفهم ما فيه من مبادئ قانونية دولية كانت مصدر معظم ما فى القانون الدولى الحديث من قواعد • ومنهم « فيتوريا وسوارس (٢) » • ومن هؤلاء أيضا البارون « ميشيل

(١) راجع رأى الفقهاء الدولى الحديث فى ذلك عن الحرب المشروعة . كتاب الدكتور أبو هيف ص ٦٤١ فقرة ٦٤٠ .

(٢) انظر مشروعية الحرب فى الفصل الثانى من الباب الثالث من ٣٣٩ من هذا الكتاب .

دى توب « أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الدولية بلاهاى بهولندا حيث ذكر الكثير مما سبق الاسلام به القانون الدولي ، وعلى الأخص فى نظم الحرب • وأورد وصية أبى بكر لجنوده الذاهبين الى سوريا ، وذلك فى الجزء الأول من مجموعة دراسات سنة ١٩٢٦ لأكاديمية القانون الدولي ، كما أورد الاوامر التى أصدرها فى قرطبة الخليفة الحاكم بن عبد الرحمن فى هذا الشأن سنة ٩٦٣ م ، أى قبل أن تعمل الكنيسة البابوية للسلام • ومنهم أيضا المؤرخ « سيديو » فى كتابه تاريخ العرب ص ١٥٢ حيث عدد الكثير من فضل الاسلام على الحضارة الغربية ، وعلى الأخص فى القانون الدولي ^(١) حيث عدد ما ذكره البارون « دى توب » ونقل قوله : « وهذه هى مختلف القواعد الشرعية الاسلامية التى عمل بها لتخفيف وطأة الحروب من القرن السابع الى القرن الثالث عشر للميلاد » ، فهى اذن أسبق بأمد طويل على الأفكار والمبادئ القانونية المماثلة والننى بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التى استولت على الحياة الدولية الاوربية خلال القرن الثالث عشر مما يدل على أثر القواعد الاسلامية فى القانون الدولي الاوربي ^(٢) •

فرية التعصب الموجهة للاسلام :

يبدو لى أن مصدر هذا الاتهام هو مركب النقص الذى لدى الجماعات الدولية غير الاسلامية ، اذ هى التى تنتوى جوانحها على التعصب ضد الاسلام وشريعته وابعادا لهذه الشبهة عنها راحت ترمينا بها اذ أن كل اثناء ينضح بما فيه ، ولعل فيما ألمعنا اليه من أقوال بعض كتاب الغرب المتعصبين الدليل الكافى على ما فى خبيئة أنفسهم •

ولقد أنصف الاسلام بعض كتاب الغرب منهم جييون حيث قال (ان الحملة الصليبية الأولى تركت فى التاريخ أقسى ما عرف من التعصب

(١) راجع كتاب علم الدولة ص ٤٢٦ — ٤٢٩ للاستاذ أحمد ونيق جزء ٦ •

(٢) راجع « دى توب » ص ٣٩٢ •

لا ضد المسلمين فحسب بل ضد مسيحي الشرق إذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم اتهموهم بالالحاد والتمرد على السلطة الشرعية سلطة البابا فاضطهدوهم وحاربوهم وشردوهم • ولقى مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم مقارنين ما لاقوه من سماحة المسلمين ويضيف جيون أن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على بيت المقدس في ١٥/٧/١٠٩٩ رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ولم يرحموا الشيوخ ولا الاطفال ولا النساء في مذبحه استمرت ثلاثة أيام ولم تنته الا لما أعياهم الاجهاد من القتل • ويقول لودفيج كيف ساغ لهؤلاء بعد هذه المذبحة البشعة أن يضرعوا بجوار قبر المسيح طالبين البركة والغفران) راجع في ذلك كتاب الشرق والغرب لمحمد علي الغنيت ص ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و راجع ما هو أبشع من ذلك أقوال ادارى عضو الاكاديمية الفرنسية ص ٧٦ و ٧٧ •

ولقد ظهر الاسلام في جزيرة العرب وكانت هناك قبائل أنهكها التعصب حتى كاد يهلكها جميعا • كانت كل قبيلة تتعصب لنسبها وحسبها ، بل لأتباعها وهو اليها وجيرانها ، وكانوا في مجهوعهم كعرب يتعصون ضد غيرهم من الأعاجم والحبش^(١) فنزل هذا الدين السمع ينادى بالسلام ، وينبذ العصبية أيا كان سببها من سلطان أو جاه أو جنس أو لون أو نسب ، قال تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم

(١) كانوا يأتفون من مصارمتهم ولقد روى المؤرخون أن كسرى ابرويز ملك الفرس خطب حرقة ابنة النعمان بن المنذر وهو أحد ولاته إذ ذاك فرفض النعمان أن يزوجه من اعجبى معها علا قدره ، فاستقدمه كسرى الى المدائن وتهدده بشتى صنوف العذاب ولما لم يرضخ طرحه قداسته الفيلة وأرسل في طلب حرقة وكان أبوها قد أودعها أمانة عند هاتىء بن قبيضة الشيبانى فرفض تسليمها ، فهاج كسرى وأرسل جيوشه لتأديب العرب فنفروا عن بكرة أبيهم والتقوا في موقعة ذى قار وكان لهم النصر وتحرروا من التبعية لدولة الفرس • بل ان قبيلة باهلة وهى من أوضاع قبائل العرب رفضت أن تزوج إحدى بناتها من أحد دهاتين الفرس » راجع مقال للدكتور على عبد الواحد وافى بهجلة منبر الاسلام ص ٢٩ عدد شعبان سنة ١٢٨١ هـ يناير سنة ١٩٦٢ م •

شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم» (١) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم منددا بالتعصب « لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأحمر على أصر ، الا بالتقوى كلكم لآدم و آدم من تراب » وقال أيضا « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تنابذوا ، ولا تظالموا ، وكونوا عباد الله اخوانا » ، « أحب لأخيك ما تحب لنفسك » (٢) بل ان الاسلام يذهب الى أبعد من ذلك ، فيمقت التعصب ضد الأديان الأخرى ، ويقرر أنه مصدق لما بين يديه وما سبقه من التوراة والانجيل « الم * الله لا اله الا هو الحي القيوم * نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل * من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان (٣) » وفي هذا المعنى يقول الأسقف رولان (رأى كثير من المسيحيين أن الاسلام هو التكملة الطبيعية للدين المسيحي فالقرآن جاء مكملًا للتوراة والانجيل) راجع محمد الغنيتي ص ١٦ و ١٧ .

دعوى انتشار الاسلام بالقوة :

كيف يسوغ لمنصف أن يفترى على الاسلام بمثل هذه القالة بعد أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى يرسم لنبيه الطريق الذي يدعو به الى الدين الجديد طريق التدبير وأعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي الا بالتي هي أحسن » (٤) و « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » (٥) .

ثم يدعو الرسول الناس الى الايمان بالله من طريق النظر الى بديع صنعه في خلقه « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت . والى السماء كيف

(١) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٢) كما روى أنه بعد الهجرة اختلفت الاوس والخزرج وتفكروا ما بينهما من أحن واحقاد وذكروا يوم بعاث وتطايير الشر بينهما الى حد سل السيوف فخرج اليهم الرسول غاضبا وقال اتدعون بدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فانها منتنة فثاب الفريقان الى رشدكم وتعامنقا .

(٣) سورة آل عمران (الايات ١ و ٢ و ٣) .

(٤) سورة العنكبوت (آية رقم ٤٦) .

(٥) سورة القصص (آية رقم ٥٦) .

رفعت • والى الجبال كيف نصبت • والى الأرض كيف سطحت • فذكر
انما أنت مذكر • لست عليهم بمسيطر • الا من تولى وكفر • فيعذبه الله
العذاب الاكبر • ان الينا اياهم • ثم ان علينا حسابهم » (١) انظر الى
قوله سبحانه وتعالى « فذكر انما أنت مذكر » والمعنى أنه ما عليك يا محمد
الا أن تداوم على تذكيرهم ببدائع المخلوقات والآيات حتى يقتنعوا بوجود
خالق لها هو الله الذى تدعو الى عبادته دون شريك فان لم تنفع الذكرى
فدعهم وشأنهم فما جعلناك مسيطرا عليهم حتى ترغمهم على الايمان
برسالتك •• وبقية الآيات تقول أما من تولى وكفر بدعوتك فما لك عليه
من سبيل فى الدنيا وانما السبيل لله وحده فى الآخرة فالله المآب وعليه
الحساب « ان الينا اياهم ثم ان علينا حسابهم » •

فلما طالب المشركون رسول الله أن يسأل ربه بأن يسلك بدعوته
طريق غيره من الرسل السابقين ، حيث سارت المعجزات بين يديها ، اثباتا
للناس على أن صاحبها مرسل من قبل الله الذى يقدر على كل معجز ،
كاحياء الموتى و ابراء المرضى وانزال الألواح من السماء وانزال المائدة ،
فلم يرض رب العزة أن يجاوبهم على ما يسألون تنزيها لرسالة خاتم النبيين
من المؤثرات الخارجية عن طاقة العقل البشرى واحتراما لهذا العقل، الذى
نما وتدرج على مر القرون فأصبح قادرا على التمييز بين الخير والشر
والغث والسمين ، قادرا على أعمال الفكر فى خلق الله للاستدلال بها
على أنه مبدعها ، ويسجل القرآن الكريم ذلك فى كثير من آياته حيث
يقول : وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل انما الآيات عند الله وانما
أنا نذير مبين » (١) • وأشار الكثير من الآيات القرآنية الى ما فى الكون
من آيات علمية معجزة وطالب الناس بالتدبر والتفكر فيها وفى كيفية
وجودها وتناسقها اذ فى ذلك البرهان الساطع والدليل القاطع على أن هناك
اله واحد يدبر أمر هذا الكون ، « ان فى خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات لأولى الالباب ، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا

(١) سورة الفاشية (الايات من ١٧ - ٢٦) •

(٢) سورة النكبات الآية ٤٩ •

سبحانك فقنا عذاب النار» (١) • ومن ذلك قوله تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين • ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغائكم من فضله ان في ذلك لآيات لقوم يسمعون ، ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الارض بعد موتها ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون ، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا أنتم تخرجون ، وله من في السموات والارض كل له قانتون ، وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم » (٢) • « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٣) • « الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون ، وان كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين • فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شىء قدير » (٤) •

ولقد اشتاقت نفس محمد صلوات الله عليه وتشوف الى أن يؤيد الله رسالته بمعجزة حرصا على ايمان قومه فخطبه الله معاتبا ومسريرا عنه بقوله جل من قائل : « وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتهم بيأية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين » (٥) • وقوله « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم » (٦) • أى ليختبر مقدار ادراك عقولكم وفي هذا المعنى يقول الله أيضا : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا » (٧) • أى لألجأهم الله الى الايمان بأن لم يفطروهم

(١) سورة آل عمران الايتين ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) سورة الروم - الآيات ٢١ - ٢٧ •

(٣) سورة الروم - الآية ٣٠ •

(٤) سورة الروم - الآيات ٤٨ - ٥٠ •

(٥) سورة الاعمام - الآية ٣٥ •

(٦) سورة المائدة (الآية ٤٨) •

(٧) سورة يونس - الآية ٩٩ •

على نازعتي الخير والشر ، ولخلقهم خلقا آخر كالملائكة ، لا اختيار لهم حيث فطرهم على الخير يسبحون الله لا يفترون ويفعلون ما يؤمرون • وبعد أن بين الله لرسوله هذا المعنى بهذا الجزء من الآية ختمها بقوله : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » • والمعنى أفتبعد أن علمت يا محمد ما طبعت عليه النفس البشرية من خير وشر وما أودعها الله من عقل مدبر ليبتليها ويختبرها هل بعد ذلك كله تريد للناس جميعا الايمان ؟ لا وسيلة لما تريد الا بالاكراه ، ونحن لا نريد لهذا الدين أن يقوم على الاكراه ، بل على العقل والتدبر اذ أن ذلك ادعى لعمق الايمان والثبات عليه لمن عرف طريق الخير عن بصيرة وعقيدة •

وفي معنى نفى الاكراه على الايمان يقول الله بأجلى بيان : « وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » (١) • ويقول أيضا سبحانه بعد أن بين للناس طريق الخير وطريق الشر : « وهديناہ النجدين » (٢) ويقول : « انا هديناہ السبيل اما شاكرًا واما كفورًا » (٣) • ويقول : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٤) • وبعد ذلك كله يضع سبحانه القاعدة العامة : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٥) ويقول الفخر الرازي في تفسير هذه الآية : « ان الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانًا شافيا قاطعا للمعذرة قال بعد ذلك ، انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الاقامة على كفره • الا أن يقسر على الايمان ويجبر عليه ، وهو مالا يجوز في دار الدنيا التي هي دار عمل وابتلاء لأن في القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ومناطهما العقل » •

ولقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منع رجلا حاول أن يكره بعض ولده على الاسلام • وان عمر جاءته امرأة عجوز فدعاها الى الاسلام

(١) سورة ق — الآية ٤٥

(٢) سورة البلد — الآية ١٠

(٣) سورة الانسان — الآية ٣

(٤) سورة الكهف — الآية ٢٩

(٥) سورة البقرة — الآية ٢٥٦

فأبت وخشى أن يكون في قوله ذلك لها وهو أمير المؤمنين اكراه أو شبهه
اكراه ، فاستغفر ربه وتضرع اليه قائلاً (اللهم ارشدت ولم اكراه)
وتلا قول الله : « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

ومن أجل ما ورد في هذا الشأن ما ذكره الأستاذ الأكبر شيخ
الجامع الأزهر الشيخ محمود ثلثتوت في رسالته في الاسلام والعلاقات
الدولية في السلم والحرب : « ان الايمان الذي يجيء عن طريق الاكراه
لا قيمة له ولا كرامة لصاحبه ولا اعتداد به عند الله ، فهو يقول لفرعون
حين أدركه الغرق وقال : آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل .
حيث رد عليه تعالى بقوله : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من
المفسدين » (١) ، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى : « فلما رأوا بأسنا قالوا
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » (٢) .
وكذلك يقرر القرآن أن الله لا يقبل التوبة التي تتبعث عن الاكراه ، أو
بعد معاينة العذاب فيقول الله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن » (٣) .

وأنتهى الى استخلاص النتائج الآتية :

أولاً : ليس في طبيعة الدعوة الاسلامية من التعقيد والغموض
والمشقة العقلية ما تحتاج معه الى اكراه جلى ، وهو ما كان بالقوة المادية
كالحديد والنار ، أو اكراه خفى وهو ما كان بالخوارق الحسية التي
تخضع لها الأعناق .

ثانياً : أن الدعوة الاسلامية أخذها من كتاب الله لا تخالف
سنة الله من حيث ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر
والاقتناع .

(١) سورة يونس - الآية ٩١

(٢) سورة غافر - الآيات ٨٤ - ٨٥

(٣) سورة النساء - الآية ١٨

ثالثا : ان الشريعة الاسلامية أخذاً من كتاب الله لا تبيح اتخاذ
الاكراه وسيلة من وسائل الدعوة اليها .

رابعا : أن صاحب الدعوة الاسلامية ليس مسئولاً أمام ربه الا عن
مهمة الرسالة التي بينها القرآن ، وهي التبليغ والانذار . وليس مطالباً
بايمان الناس حتى يسمح له باكراههم والعنف عليهم .

خامسا : أن كتاب الله مصدر الدعوة الاسلامية لا يحترم
ايمان المكره ولا يرتب عليه آثاره يوم البعث والجزاء ، فكيف
يأمر بالاكراه أو يبيح اتخاذه وسيلة من وسائل الايمان بهذه
الدعوة .

دعوى الذلّة والاستسلام الموجهة للمسلمين والاسلام :

يكفى لفساد هذه الدعوة أنها صادرة من جماعة لا تعرف للفرد
كرامة ، ولا ترعى له حقاً ، ولا ذمة ، وتجرده من عقله و ارادته ، فهو آلة
تعمل لصالح نظام معين ! وأين ذلك من الاسلام وتعاليمه ! فشتان بين
اللتيا والتي . فالاسلام يدعو الى الكرامة الآدمية . « ولقد كرّمنا بنى
آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على
كثير ممن خلقنا تفضيلاً » (١) . والاسلام يدعو كذلك الى الحرية والاخاء
والمساواة بين جميع البشر وأسلفنا الأدلة على ذلك . والاسلام لا يهدر
التفاوت في القوى والاستعداد ، والكفاية ، يقول القرآن : « ورفع
بعضكم فوق بعض درجات » (٢) . ويقول : « والله فضل بعضكم على
بعض في الرزق » (٣) . صحيح أن المسلمين خاشعون لله وحده ، لما
عرفوا من الحق ، ولما فهموا من كتاب الله الذي تلى له القلوب وتقتشع
له الأبدان ، وتخشع له النفوس : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل
لرأيت خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم
يتفكرون » (٤) . ويصف الله عباده المؤمنين بقوله : « تتجافى جنوبهم

(١) سورة الاسراء — الآية ٧٠

(٢) سورة الانعام — الآية ١٦٥

(٣) سورة النحل — الآية ٧١

(٤) سورة الحشر — الآية ٢١

عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا « (١) • خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه • وليس بالمسلمين ذلة والله يصفهم بقوله : « ولا تهنؤوا ولا تحزنؤوا وأنتم الاعلون » (٢) وبقوله : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » (٣) • وبقوله : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » (٤) •

والمهم في الاسلام أنه لم يضيع حق الفرد في سبيل مصلحة الجماعة ، فلم يجعله آلة لخدمة الدولة ، ولم يطلق للفرد العنان في حريته وحقوقه حتى ينمحي التكافل والتضامن الواجب في كل جماعة • فالفرد في الاسلام حر في القول والفعل والتملك والتجارة • ولكن هذه الحريات مقيدة بما فيه صالح الجماعة • فعليه أن يخرج من ماله زكاة محددة مفروضة هي حق للسائل والمحروم ، وضرائب أخرى غير محدودة لتنفق منها الدولة في المصالح العامة • والمسلم حر في حدود أن لا يضر بغيره ، حر في التجارة على أن يوفى الكيل ولا يغش ولا يحتكر على الناس أرزاقهم ولا يكثر المال فيحبسه عن التداول • والانسان هو بداية كل نظام قانوني ، لأن القوانين انما تسن للحياة ، ويجب أن توجه الى ارادات مدركة حرة • والاسلام جعل للذمي حقوقا وعليه واجبات وجعل للمستأمن في بلاده حقوقا وجعل لكل فرد في انحاء العالم حق اختيار الدين الذي يلائمه وجعل للذمي والمستأمن حق الإقامة في أية دولة اسلامية اقامة مؤقتة للتجارة مثلا وهو المستأمن لمدة أربعة أشهر قابلة للامتداد : فاذا رغب في الإقامة سنة فأكثر تجدد فهو ذمي وعلى المسلمين الكف عن الاضرار به وعن الاساءة الي شعائره ، ان مرض هذا الأجنبي أو افترق أو أدركه الهرم فنفقته ونفقة عياله على بيت المال أي من خزانة المسلمين •

هكذا فهم الاسلام أصحابه وان جهله الاعداء المفضون من الملاحدة الذين ينكرون جميع الأديان • فهم المسلمون الأوائل من ولاة

(١) سورة السجدة — الآية ١٦

(٢) سورة آل عمران — الآية ١٣٩

(٣) سورة المنافقون — الآية ٨

(٤) سورة الفتح — الآية ٢٩

ورعية الاسلام فهما صحيحا • وهذا أبو بكر رضى الله عنه أول خليفة لرسول الله يقول في أول خطبة له : « وليت عليكم ولست بخيركم فأطيعوني ما أطعت الله فيكم » • وهذا عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين يقول في خطبة له : « من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه » فقالوا : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد السيف • وخطب عمر مرة أخرى فى المهور ، فعارضته امرأة فى آخر المسجد ، فلم تأخذه العزة بالاثم وقال : أخطأ عمر وأصابت امرأة • والكلام فى هذا الشأن يطول مما ليس هذا محله ، ونكتفى بذلك ، ونتمثل قول الله لرسولنا : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » (١) •

دعوى اعلان الاسلام الحرب ضد جميع الأديان والاجناس حربا شاملة دائمة حتى يدين به كل من فى الأرض طوعا أو كرها :

تلك هى الفدية الكبرى ، وهانحن نناقشها لنرد عليها وندحضها بالوقائع الصحيحة ، اذ فى سردها مجردة من الحشو ، وما أضيف اليها على سبيل الفخر ، ما يوصلنا الى الحقائق خالصة من كل شائبة مزيلة لكل شبهة •

لما نزل الوحي على محمد عليه الصلاة والسلام وأمره ربه بدعوة الناس الى عبادته وحده دون شريك من نبي أو بشر أو صنم أو نار أو شمس أو قمر • أسر بالدعوة الى بعض أهله وخاصته ممن أنس منهم الثقة فيه ، والاستجابة لدعوته • فكان أول من آمن به من النساء خديجة زوجته ومن الرجال أبو بكر الصديق ومن الصبيان على بن أبى طالب ، ومن آمن به عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو ذر الغفارى • ومن هؤلاء السابقين الى الاسلام خالد بن الوليد دعاه الرسول الى الايمان بالله ، فسأله عن المزيد من أصول هذه الدعوة فقال النبى : « أدعوك الى عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن تخلع ما أنت عليه من عبادة ما لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر ، والاحسان الى والديك ، وأن لا تقتل ولدك خشية الفقر وأن لا تقرب الفاحشة ما ظهر منها وما بطن • وأن لا تقتل نفسا حرم الله قتلها الا بالحق •

(١) سورة الامراء - الآية ١٩٩

وأن لا تقرب مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وأن توفى الكيل والميزان بالقسط وأن توفى بعهدك لمن عاهدت « فأسلم خالد لما سمع من الحق ، ودخل غيره من أشرف القوم فى الاسلام غير مهتدين ولا مجبرين ولا ظالمين فى جاه أو سلطان . فكل منهم ان لم يبيد ذلك الداعية فى هذه الأمور فهو على الأقل صنوه ومثيله .

فلما جهر بالدعوة سخرت منه قريش ، وقالوا أهذا الذى بعث الله رسولا . ولم يهتموا للامر فى بدايته حيث كانوا يعلمون ما عليه ذوهم من التعصب لآبائهم وآلهتهم ، فلما أقبل الناس على الدين الجديد ، حنقوا على الداعية اليه وراحوا يصرفون الناس عن الجلوس اليه والاستماع لما يقول ، وقالوا انه كاهن وقالوا بل هو ساحر لما رأوا أن جزالة القرآن تجعل الايمان ينساب الى القلوب ، فلم يمتثل الناس لقولهم فبدأوا بايذاء الضعفاء منهم وفتنتهم فى دينهم ، وهموا بايذاء الرسول فى بدنه بعد أن آذوه بالقول والسب والشتيم ، ولكنه كان فى كنف وجوار عمه أبى طالب ، فجاءوا اليه مرتين فى نفر من أشرفهم يطلبون اليه فى الاولى أن يكف ابن اخيه عن دعوته أو أن يرفع عنه حمايته ، أما الثانية فكان أبو طالب مريضا قربت منيته فجاءوه وقالوا : « ان لك شأننا ومنزلة وشرفا منا . وانا والله لا نصبر على شتم آبائنا وتسفيه عقولنا وتعيب آلهتنا فاما أن تكفه أو ننازله واياك حتى يهلك أحد الفريقين » . ثم انصرفوا وعظم على ابى طالب فراق قومه ، أو حربهم على ما هو عليه من مرض ، ولم تطب نفسه بخذلان ابن اخيه والتخلى عنه ، فقال للرسول « يا ابن أخى أبق على نفسك ولا تحملنى من الأمر ما لا أطيقه » فظن الرسول ان عمه خاذله فقال له : « والله يا عم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر ما فعلت حتى يظهره الله أو اهلك دونه » .

اشتد أذى كفار قريش بعد ذلك على أتباع محمد وافتنوا فى ذلك وهذا بلال كانوا يطرحونه أرضا وسط الظهرية فى الرمضاء ويضعون

على قلبه حجرا كبيرا حتى لا يستطيع حراكا وكانوا يجرونه على الحصباء ويسألونه أن يكفر برب محمد ويعود لعبادة آلهتهم ، وهو يظل يردد « أحد أحد لا أعبد سواه » . وما فعلوه بياسر وعمار وزوجه سمية معروف حيث قتلوا سمية وهما يقتل الآخرين ، حتى نطق بعضهم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان . بل أن بعض المشركين آذى الرسول في بدنه وهو عقبة بن أبي معيط . وفي رواية البخارى أنه خنق الرسول بثوبه خنقا شديدا وهو يصلى بجوار الكعبة حتى أقبل أبو بكر وأخذ بمنكب عقبة ودفعه عن النبي وتلا قول الله تعالى « أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم » (١) .

ويقول ابن اسحق انه بعد أن مات أبو طالب ، اشتد الكفار في الاعتداء على المسلمين بمكة ، وطمعوا في رسول الله فكانوا يضعون الشوك في طريقه ، وينثرون القاذورات على رأسه في الفجر عند خروجه للصلاة ، فيعود الى ابنته زينب فتمسحها عنه وهي تبكى وتقول : لقد هنت يا أبتاه فيقول بل هانت قريش وعز الاسلام . وكان جيرانه من المشركين يطرحون رحم الشاة في طعامه ، ويرجمون داره بالحجارة وهو صابر محتسب لا يرد أذاهم بمثله ، بل يتجه الى ربه ويناجيه بقوله : « اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون » ولكن الخطب تفاقم وعم الأذى جميع من أسلموا بعد أن كان مقصورا على الضعاف منهم وشمل الكل ، فأذن الرسول لبعض أصحابه بالهجرة الى الحبشة فرارا بدينهم وحریتهم وأبدانهم ، فهاجر منهم عشرة رجال وخمس نسوة واشتد الكرب على المسلمين ، حتى أن أبا بكر وقد كان في الجاهلية من سادة قريش وأشرفها اعتزم الهجرة الى الحبشة ، الا ان واحدا من كبار المشركين وهو ابن الدغنة أجاره ووعد بهمايته وعاقده على ذلك وعلى أن يعبد أبو بكر الله في داره متخفيا غير مستعل على قريش .

أليس هذا الأذى كله من قريش على محمد وأتباعه اعلانا للحرب من جانبها بلغة القانون الدولي الحديث ؟ لا شك أنه كذلك ولئن ساغ

(١) سورة غافر — الآية ٢٨

لكابر أو متظنن أن يقول بغير ذلك ، فهل يستمر على رأيه اذا ما علم أن قريشا أعلنت منابذة بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خاصة أهل الرسول وأنذروهم بالخروج من مكة ، أو يسلمون محمدا صلى الله عليه وسلم للقتل . فلما أبوا ذلك قاموا بأهم عمل من أعمال الحرب ، هو حصارهم في شعب أبي طالب ، وكان فيه أيضا النبي ومعظم المسلمين الباقين في مكة دون هجرة الى الحبشة . وتحالف جميع مشركى مكة من قريش وغيرها من القبائل على ذلك ، وكتبوا صحيفة (معاهدة) وضعوها في جوف الكعبة ، حرموا فيها على أنفسهم التعامل مع المسلمين خاصة ، وأهل هذا الحى عامة لا يبيعونهم طعاما ولا لباسا ولا يشترتون منهم شيئا ولا يزوجونهم أو يتزوجون منهم ، فعظم الأمر على المسلمين وأشدت الكرب والبلاء وكادوا يستسلمون لولا أن ثبتهم الله ، وأذن لهم الرسول جميعا بالهجرة الى الحبشة ، فكانوا يتسللون الى خارج مكة تاركين وراءهم أموالهم وابنائهم ولم تكتف قريش بذلك بل ان ابا لهب على ما قاله السهيلي كان اذا قدمت تجارة على مكة لتجار من غير قريش : منعهم من أن يتعاملوا مع المسلمين بيعا ولا شراء . وظال الحصار ثلاث سنوات حتى وصلت الحال بالمسلمين الى أنهم أكلوا الحشائش اليابسة وروى يونس عن سعد بن ابى وقاص وهو من أخوال الرسول انه خرج ذات ليلة ليتبول فسمع قعقة تحت البول ، فاذا بها قطعة من جلد بعير يابسة قال سعد فعسلتها ثم أحرقتها ورضضتها ثم سففتها بالماء فقويت بها ثلاثة ايام . وخرج الرسول الى الطائف يطلب النصر والحماية من أخوال زوجته خديجة بنت خويلد وكانت قد توفيت أيضا في هذا العام . فلما أتى الطائف وقابل رؤساء قبيلة ثقيف ردوه ردا قبيحا ، فقال له أحدهم اما وجد الله غيرك رسولا يرسله للناس ، وأغلظ له الثانى القول ، أما ثالث أبناء عبد ياليل فأغرى به الغلمان ، فصاروا يطاردونه الى خارج مدينة الطائف ويقذفونه بالحجارة حتى دميت قدماه عليه الصلاة والسلام . واضطر الى أن يلتجئ الى بستان حوله حائط في أطراف القرية ، فصلى ركعتين ورفع يديه الى السماء بدعائه المعروف يسأل ربه في ضراعة ويناجيه في خشوع ورضى . « اللهم انى أشكو اليك بشى

وحزنى وضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس ، يا أرحم الراحمين
ويارب المستضعفين أنت ربى ، الى من تكلمنى ؟ الى بعيد يتجهمنى أو الى
عدو ملكته أمرى ، اللهم ان لم يكن بك غضب على فلا ابالى ، ولكن
عافيتك هى أوسع لى . أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت به الظلمات وصلح
عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بى غضبك أو تحل على سخطك ،
اللهم لك العتبنى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك يا ارحم الراحمين » .
عاد الرسول الى مكة من رحلته الى الطائف سائرا على قدميه
وحيدا فى طريق أجش يستغرق يومين كاملين ، وهو على ما علمت من
حال لا يدرى ماذا يصنع ، ولكنه مطمئن الى قضاء الله ، وكأن الله
سبحانه وتعالى أراد أن يحمله أعباء الدعوة وأن يريه واتباعه من أذى
المشركين ما لا قبل لهم باحتماله ، ليكون فى ذلك للمؤمنين والمسلمين من
بعده الأسوة الحسنة ، فى الصبر والدأب دون التخاذل والملل . وكان
موسم سوق عكاظ فى منى بظاهر مكة قد أهل ، فقصدها الرسول لتوه
وكان قد اعتاد أن يعرض نفسه ودينه فى تلك الأسواق على القبائل
الأخرى ، طالبا منها الدخول فى دينه وحمائته من أذى مشركى مكة .
فمنهم من كان يرده ردا جميلا ، ومنهم من كان يلقي عليه قولاً ثقيلا .
ولما جاء سوق منى فى تلك السنة علم أن سادة الأوس من المدينة يريدون
أن يحالفوا قريشا على خصومهم الخزرج ، فأتاهم صلى الله عليه
وسلم وقال لهم : « هل لكم فى خير مما جئتم له قالوا وما ذاك قال أن
تؤمنوا بالله وحدهم ولا تشركوا به شيئا » . وتلا عليهم بعض آيات
القرآن فهداهم الله للإيمان . وورد فى زاد المعاد أنهم كانوا ستة نفر
وقيل كانوا اثنى عشر رجلا ، وفشى الايمان بهم فى المدينة ، وعادوا
فى العام القابل ومعهم آخرون من أهلهم آمنوا بالله والرسول ، وكانت
بيعة العقبة الكبرى . بايعوه على أن ينصروه فيما ينصرون عليه أهلهم .
وعادوا الى المدينة وكانوا ثلاثة وسبعين ، ووعدوا بنشر الاسلام
هناك وهدا ما بينهم وبين الخزرج بدخول بعض هؤلاء فى
الاسلام (١) .

(١) راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية ص ٧٠ - ٧١ جزء ٢ .

وما أن علمت قريش بذلك حتى هاجت وماجت ، واجتمع اشرافها وسادتها في دار الندوة ، يتداولون الرأي بينهم في كيف يفرغون من محمد وما بقى من أتباعه بمكة ، ممن لم يهاجروا الى الحبشة ، وقرر رأيهم على قتله وعلى أن يختاروا من كل قبيلة فتى جادا يحمل سيفا بتارا ، ويتربصون به أمام داره حتى اذا خرج ضربه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه في القبائل ، فلا يقدر بنو عبد مناف على منازلة قبائل قريش كلها . حتى اذا ما تخلصوا من صاحب الدعوة هان عليهم أمر اتباعه . فأطلع الله سبحانه وتعالى محمدا على ما بيتوا له ، وأذن له بالهجرة الى المدينة فلم يبيت في فراشه وجعل فيه على بن أبي طالب ، ثم خرج في غفلة من الحرس الشديد الذي تربص به أمام بابه وبصحبته أبو بكر ، فلما أصبح الصباح وانكشف أمر الهجرة اضطربت قريش وايقنت ان المدينة مقصدهما فأرسلت في أثرهما خيلها ورجلها ، يرتادون كل طريق موصل الى المدينة ، فحماه الله اذ آوى الى غار ثور حتى هدا من يجدون في أثره فخرج ومعه صاحبه الى المدينة .

ولابد لنا من وقفة ها هنا نصفى فيها حساب الطرفين فأحدهما يدعو الى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والآخر يرد هذه الدعوة بالقوة والعنف والتعذيب والتنشريد ، وقتل بعض الأتباع حتى الاناث كسمية ، ويتبع ذلك باعلان المناذبة أى الحرب صراحة ، ومحاصرة شعب أبي طالب وفيه أهل الرسول واتباعه ، حصارا كاد يميتهم جوعا وكان الواحد من المسلمين اذا خرج من الشعب لحاجة يخرج متخفيا ، فلما أن مات أبو طالب طلب الرسول النصرة من ثقيف بالطائف فأساءوه ايما اساءة ، واعتدوا عليه وأصبحت قريش وبطونها وعشائرها في حالة حرب مع المسلمين . وما حول مكة من قبائل ثقيف وغيرها على نسق قريش ، فكأنهم حالفوه على أذى الرسول وأتباعه . ولم تكتف قريش بالحصار ، بل تعجلوا قتل محمد والخلاص من أصحابه ، فأجمعوا أمرهم على ذلك ، فلما أفلت منهم بعناية الله طاردوه فلم يظفروا به ، فعادوا ونفوسهم ملؤها الحقد ويضطرم فيها الغيظ ، فانهالوا على المسلمين بمكة ممن لم يستطع الهجرة لقلّة المال أو لانعدام الوسيلة ، أو لاحكام

الحصار ، انهالوا عليهم بألوان النكال والتعذيب ، وأسرفوا في ذلك أيما اسراف وهم يجأرون الى الله أن يكشف عنهم هذا البلاء وتلك المحن .
ولما استقر الرسول عليه الصلاة والسلام بالمدينة لحق به على كما فعل بعض الصحابة حيث هاجر الكثيرون منهم فرارا بدينهم ، وخلصا من الحرب المشبوبة الغاشمة الظالمة التي أعلنتها عليهم قريش . وخلفوا وراءهم مساكنهم وأموالهم وذراريهم ونساءهم في يد الفئة الباغية المشركة وفي القرية الظالم أهلها . وأتوا المدينة خاليا وفاضهم لا مساكن يأوون اليها ولا مال ينفقون منه فأكرمهم الأنصار وأنزلوهم على الرحب والسعة ، فكان الواحد منهم يخير أخاه المهاجر أى جزء من داره يفضل السكنى فيه حتى يدعه له ، واية امرأة من نسائه تعجبه حتى يطلقها لينتزوجها صاحبه .

ولم يكن هذا حال المهاجرين فحسب ، بل ان النبي صاحب الشريعة نزل بدار أبى أيوب الأنصارى ، ولم يبدأ هو وصحبه ببناء دور لهم بل بنى أولا مسجد قباء في أعلى المدينة من جهة مكة ثم أقام مسجده في المدينة ، وبنى دارا له بجواره وتبعه المهاجرون في ذلك .

مقتضيات حالة الحرب القائمة بين قريش وبين المسلمين بالمدينة :

هاجر المسلمون الى المدينة ، وتركوا مكة وهى أحب بلاد الأرض اليهم ، وفيها الكعبة متعبد العرب منذ عهد ابراهيم ومهوى أفئدتهم ، وخلفوا وراءهم كل شىء بعد أن أعلنت قريش الحرب عليهم طوال ثلاثة عشر عاما لم تدع كريمة الا أنزلتها بهم ولا خسيصة الا الصقتها بهم . وكان طبيعيا أن يتوقع المسلمون ان جيوش الشرك من قريش لا بد لاحقة بهم في مهاجرهم بالمدينة ، بعد أن أعلنت عليهم الحرب واخرجتهم من ديارهم ، وكان مقتضى ذلك أن يحتاط المسلمون للامر ويتخذوا له أهبة حتى لا تفجأهم قريش بحرب ولا تأخذهم على غرة فبدأ النبي بأن عقد العهود والمواثيق مع يهود المدينة ايذانا بتكوين الدولة الاسلامية الجديدة .

عهد المسلمين واليهود بالمدينة :

أسلفنا الكلام عنه بما فيه الغناء بصدد ما نحن فيه من شأن ، وقتلنا أنه عهد بين المسلمين كافة وبين اليهود كافة ، وأنه غير موقوت بوقت ما أقام اليهود على شروطهم • ويذهب البعض بغير الحق الى أنه كان عهدا مؤقتا ، ويتغالى كتاب الغرب الى القول بأن المسلمين لما شعروا بالقوة نقضوا هذا العهد وأجلوا اليهود عن المدينة وعمّا حوالها ، وقد فنّدنا ذلك بأن اليهود هم الذين نقضوا العهد طائفة بعد الأخرى وأرجفوا وطعنوا المسلمين من الخلف ، وبيتوا ما بيتت قريش من اغتيال الرسول فاستحقوا ما نزل بهم من اجلاء وخزى ودمار •

هل خرج الرسول والمسلمون بأعمالهم عن مقتضيات حالة الحرب ؟

الجواب : لا • وبيان ذلك أنه كان من الطبيعي أن يتوقع المسلمون هجوم قريش عليهم بالمدينة ، فبعد أن استتب لهم الأمر فيها ، وعاهدوا اليهود أخذ الرسول يبعث بالسرايا والبعوث في ظاهر المدينة ، ليتسمعوا أخبار قريش من قوافلها التي لازالت توالى رحلات التجارة صيفا وشتاء من مكة الى الشام ذهابا وجيئة • حتى اذا ما علموا بمقدم قريش للحرب استعدوا لها •

يذهب بعض كتاب القانون الدولي الأوربي ، وكثير من مؤرخيهم والمستشرقين منهم ، الى أن محمدا هو الذى بدأ بالعدوان على قوافل قريش ، وتلقفوا بعض العبارات من كتب السيرة ، وبنوا عليها أن المسلمين صادروا الكثير من قوافلها • وعلى فرض صحة هذا القول — وهو ما لا أسلم به — أفلا يكون المسلمون على حق في ذلك ، ما دمنا قد أثبتنا أنه عند هجرتهم كانت حالة الحرب قائمة بينهم وبين قريش ، أو ليس القانون الدولي يبيح لمن يكون في حالة حرب أن يغنم من خصمه ما يستطيع ، خصوصا وقد علمنا أن ذلك الخصم أخرجهم من ديارهم وأموالهم وذريتهم ونسائهم ، بأن أكرههم على ذلك بالأذى والاعتداء والحصار وعلان حرب المقاطعة ، ثم قتلوا بعض المسلمين واتفقوا على قتل نبيهم وهو ما لا خلاف عليه ولم نجد أحدا من العرب والفرنجة

الا قال به • ومع كون ذلك من حقوق المسلمين المشروعة في كل شريعة ، وفي قواعد القانون الدولي الحديثة ، الا أن من يتتبع الوقائع بامعان في كتب السيرة بعد أن ينقيها من الحواشي والتعليقات يجد الأمر على ما قلنا من أن المسلمين لم يبدعوا العدوان بل كانوا يردون الاعتداء بمثله •

غزوة بدر لم يبدأ المسلمون بالاعتداء فيها بل كانوا يردون العدوان :

قلنا ان المسلمين كانوا يبعثون بالسرايا والبعثات لاستطلاع أخبار عدوهم الذي هو على حرب معهم ، وكان اعتراض قافلة قريش الكبرى عام بدر لمثل هذا الغرض ، ولنسلم أيضا بما يذهب اليه الرأي الآخر من أن المسلمين حين خرجوا الى القافلة قصدوا الظفر بما فيها من مال قصاصا لما أخذ منهم من أموالهم • وتتساءل أفلا يباح لهم ذلك مادامت حالة الحرب قائمة بين الطرفين ؟ بل مادامت الحرب معلنة من جانب قريش وقائمة بينهما ؟ أظن أن الجواب نعم :

ومع ذلك ماذا حدث ؟ لا خلاف بين الجميع من مسلمين وأوربيين ومستشرقين بأن السرية التي أرسلت لم تظفر بالقافلة ، وكان يمكن أن ينتهي الأمر عند ذلك ، ولكن قريشا نادت بالنفير وخرجت من مكة بقضها وقضيضها تبغى المدينة لمحاربة المسلمين والقضاء عليهم في عقر دارهم التي هاجروا اليها • فهل خرج المسلمون الى مكة ليهاجموا قريشا ؟ كلا • فلم يكن موقف المسلمين اذن في غزوة بدر الا موقف المدافع عن نفسه وكانت الحرب من جانبهم حربا دفاعية لا هجومية • كان جيش المسلمين في عدته وعدده ثلث جيش قريش • ولما علم النبي بمقدم قريش خرج للقائهم خارج المدينة ، فالتقى الجمعان في بدر وهي أقرب للمدينة منها الى مكة وكان المسلمون يتعقبون الابل لكل ثلاثة بعير ، بينما قدمت قريش بخيلها وخيلائها وأخذ الرسول يسأل ربه النصر الذي وعده اياه ويقول : « اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض » فنصر الله المسلمين على قتلهم ، ودارت على أهل البغي والعدوان الدائرة ، وقتل من كبارهم الكثير ، ومع ذلك فلم يخرج المسلمون للقتال الا بعد أن أذن الله لهم بذلك في أول آية نزلت من آيات القتال : « أذن للذين يقاتلون

بأنهم ظلّموا وان على نصرهم لقدير « فاذن الله للمسلمين والترخيص لهم في الحرب كان معللا بأنهم يقاتلون من قريش ، وأن القتال من جانب قريش كان ظلما وبغيا وعدوانا ولم يكن حربا مشروعة ، وبقيّة الآية جعلت الكثيرين يذهبون الى أن الاذن بالقتال جاء معللا بما وقع من قريش من اخراج المسلمين من ديارهم وهذه البقيّة تجري كالآتي مع ما قبلها : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلّموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » (١) • والرأى عندي وهو ما أجتهد فيه أن عجز الآية جاء وصفا وبيانا للذين ظلّموا فقال انهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، وتبقى علة الاذن بالقتال في صدر الآية بأن غيرهم بدأهم القتال ظلما فلا بد لهم من رد هذا القتال دفاعا عن أنفسهم ، واتباعا لسنة الله منذ بدء الخليقة بأن يتعين عليهم دفع هذا الاعتداء بمثله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله » (٢) • وزاد الله سبحانه في الآيات بما يثبت به عزائم المعتدى عليهم حين أباح لهم دفع هذا العدوان بقوله : « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » (٣) •

وقيل أيضا ان الآيات الآتية نزلت في قتال قريش وهي : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٤) • ولنقف عند هذا الجزء من الآية ونكرر قراءته حتى لا يخالفنا أدنى شك بأنها أمرت بأن يقاتل المسلمون من يقاتلهم ، وعلى الرغم من وضوح المعنى في الجملة الأولى ، الا أنه أراد توكيده بعبارة أخرى فقال ولا تعتدوا أي لا تبدأوا بالعدوان ، ولا تجاوزوا في قتالكم الحد الكافي لرد العدوان • ويؤيد هذا المعنى حديث الرسول حيث نهى عن قتل من ألقى سلاحه وأدبر ممن بدأونا بالقتال بقوله : « لا تقتلوا مدبرا » وأراد الله

(١) سورة الحج — الآية ٣٩ •

(٢) سورة الحج — الآية ٤٠ •

(٣) سورة الحج — الآية ٤١ •

(٤) سورة البقرة — الآية ١٩٠ •

أن يستوثق على عباده في هذه الأوامر فأرجع الأمر الى العقيدة فقال : « ان الله لا يحب المعتدين » • وتساءل بعض المسلمين عما اذا كان يحل لهم أن يطأوا مكة ، بعد أن نصرهم الله في بدر مع أن في مكة المسجد الحرام الذى لا يحل فيه قتال ولا بغى ولا ظلم ، وخصوصا وقد ورد في القرآن : « ولا يجرمكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ^(١) » • ومن راودته هذه الفكرة كانت ردا على قدوم قريش الى المدينة وحرب المسلمين في عقر دارهم • فرد الله على هذا التساؤل بأن ذلك مباح للمسلمين على شرط أن يبدأ المشركون بالعدوان ونجد ذلك في قوله تعالى : « واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين • فان انتهوا فان الله غفور رحيم • وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين • الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ^(٢) » •

وهناك آية أخرى في سورة النساء سجلت استغاثة المسلمين الذين لم يقدرُوا على الهجرة من مكة حيث بلغ بهم الأذى والعدوان ان كانوا يسألون الله اخراجهم من هذه القرية الظالم أهلها • وجاء تسجيل هذه الاستغاثة في قوله تعالى تسجيلا لاعتداء قريش ، وتأبيدا لما نزلت به آية الاذن بالقتال من اباحة رد الاعتداء بمثله ويجرى قوله تعالى : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ^(٣) » •

والى هنا لم يأذن الله للمسلمين بمحاربة أحد لاجباره على الايمان ولم يأذن بحرب أحد من الجزيرة العربية سوى قريش لبدئها بالعداء والأذى ومحاربة الدعوة بكل الوسائل ومنها الحصار فالحرب •

(١) سورة المائدة - الآية ٢

(٢) سورة البقرة - الآيات من ١٩١ - ١٩٤

(٣) سورة النساء - الآية ٧٥

غزوة أحد عدوان جديد من قريش :

قبل أن تبرح قريش ميدان المعركة في بدر أعلنت استمرار قيام حالة الحرب بينها وبين المسلمين فأمر كبيرهم من ينادى « يا محمد الحرب سجال بيننا وبينك وموعدنا العام القابل » وأنفذت قريش وعيدها وجاءت جبل أحد بثلاثة آلاف مقاتل ، وهى ثلاثة أضعاف جيشها في بدر ونزلت على مسيرة بضعة أميال من المدينة ، بينما كانت بدر على مسيرة يوم من المدينة فخرج اليهم المسلمون فى ألف مقاتل ، فهل من شك فى أنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم ونسائهم ومدينتهم ؟ لا خلاف على ذلك ولا نريد اطالة الحديث عن أحد فيما عدا ما يعنيننا فى هذا المقام ، من أنها كانت من جانب المسلمين حربا دفاعية أيضا • وكانت من جانب قريش استمرار لحالة الحرب المعلنة من قبل ضد المسلمين ، ولكن نود أن نشير الى أنه على الرغم من مخالفة بعض المسلمين لرغبة الرسول فى البقاء بالمدينة والتحصن فيها الا أنهم فى أول المعركة انتصروا حتى أجلوا المشركين عن مواقعهم ، ولكنهم خالفوا أمر الرسول ثانية ، وغرت بعضهم الدنيا فأسرعوا الى ميدان المعركة بعد أن انشمر عنه المشركون ليجمعوا الغنائم ، ومنهم رماة النبل الذين أمرهم الرسول بأن لا يبرحوا مكانهم حتى يأمرهم ، مهما كانت نتيجة المعركة لنا أو علينا ، فلما تركوا مكانهم طمعا فى الغنائم ، وكانوا بين فجوتين من الجبل علاهم خيالة قريش وآتوهم من الخلف ونادوا أصحابهم الذين انهزموا فعادوا وانحصر جيش المسلمين بين قوتين معاديتين فاستشهد منهم كثيرون ، ونزلت آيات القرآن تعلمهم أن لا يخالفوا أمر الرسول أبدا ولكنها على كل حال ، كانت درسا للمسلمين وعوه وما انهزموا بعدها قط •

فغزوة بدر وغزوة أحد كانتا من جانب المسلمين حربا دفاعية عن النفس والمال والعرض والواقع أن أول حرب فى الاسلام لم يوقدها المسلمون بل كانوا وقودها وأن أعداء الاسلام هم الذين أشعلوها • لا أقول انهم كانوا سببها البعيد فحسب بل كانوا معلنيها عمليا والمتسببين فيها من

طريق مباشر وما كان من المسلمين الا أن قبلوا التحدى وردوا الاعتداء^(١) .
 ليس لمكابر أن يدعى أن الاسلام انما حمل السلاح لفرض عقيدته •
 والقرآن يقول : « لا اكراه في الدين » وليس لهذا المكابر أن يدعى أن فكرة
 الفتح والتوسع كانت مسيطرة على المسلمين لقول القرآن في موضع آخر :
 « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا »^(٢)
 بل ان الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية وينطوى تحتها
 نوعان أولهما الدفاع عن النفس وفيه يقول الكتاب المجيد : « أذن للذين
 يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »^(٣) • وثانيهما الاغاثة
 الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه وفيه يقول
 القرآن « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله •• الى آخر الآية^(٤) •

وكان الامام الثورى يقول (القتال مع المشركين ليس بفرض الا أن
 تكون البداية منهم وحينئذ يجب قتالهم بدلالة قوله تعالى : « فان قاتلوكم
 فاقتلوهم »^(٥) وما دام القتال لا يحل الا دفعا للظلم فلا يحل للمسلمين
 أن يبدأوا به)^(٦) •

**غزوة الخندق استمرار لحالة الحرب المعلنة من جانب قريش وتحالف
 معهم فيها بقية القبائل والأحزاب :**

مر بك ذكر غزوة الخندق عند الكلام على التحكيم وعند الكلام على
 نقض يهود المدينة عهدهم مع المسلمين • وحاصل ما سلف بما يكفى لوصل
 الكلام أن النبي بعد أن استقر به المقام في المدينة ، عقد مع اليهود معاهدة
 فنقضها يهود بنى قينقاع بعد غزوة بدر بأشهر ، فحاربهم وأجلاهم عن
 المدينة ، وبعد غزوة أحد نقض بنو النضير عهدهم على ما مر تفصيله ،
 فحاربهم المسلمون وأجلاهم أيضا عن المدينة فرجع زعيمهم وسيدهم حبي

(١) راجع كتاب نظرات في الاسلام ص ١١٢ الدكتور محمد عبد الله دراز •
 وراجع في معنى أن الحرب المشروعة في الاسلام هي حرب الدفاع عن النفس وحرب الاغاثة
 محاضرة الدكتور دراز بعنوان القانون الدولي العام والاسلام منشورة بالجلية المصرية للقانون
 الدولي المجلد الخامس سنة ١٩٤٩ •
 (٢) سورة القصص — الآية ٨٣
 (٣) سورة الحج — الآية ٣٩
 (٤) سورة النساء — الآية ٧٥
 (٥) سورة البقرة — الآية ١٩١
 (٦) راجع د. نجيب ارنازي ص ٧٣ و ٧٤

ابن أخطب الى قريش وغطفان وأخذ يطوف على بقية قبائل العرب بالجزيرة ، يؤلبهم على قتال المسلمين ويؤلف بينهم ويحسن لهم أنهم اذا اجتمعوا على حرب محمد وصحبه لأبادوهم عن آخرهم ، فتحالفت القبائل من أهل الشرك على ذلك ، وسارت جيوشهم الى المدينة ونزلوا بالقرب من جبل أحد أيضا ، وبلغت عدتهم عشرة آلاف مقاتل ، ورأى المسلمون أنهم قلة فأشار سلمان الفارسي على الرسول بحفر الخندق ، حول المدينة ، والتحصن به ولم يكن للعرب سابق علم بحفر الخنادق كوسيلة من وسائل الدفاع ، وكانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل وسميت هذه الواقعة بغزوة الأحزاب أو غزوة الخندق . وقد مر بك القول كيف أن حبي بن أخطب أتى يهود بنى قريظة في حصونهم وكانوا بأعلى المدينة أى في جنوبها وخلف جيش المسلمين وحملهم على نقض عهدهم مع المسلمين ، ولما بلغ الأمر المسلمين وهم في ميدان القتال شق عليهم ، وفكر فريق منهم في العودة الى المدينة ، وأولئك هم المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي سلول بحجة أن بيوتهم عورة ومكشوفة في المدينة وقد يدخلها بنو قريظة من الخلف ، وأراد الرسول أن يستوثق من نقض العهد فأرسل الى بنى قريظة سعد بن معاذ وآخر هو سعد بن عبادة فستهما اليهود وقالوا لا عهد بيننا وبين محمد . ولولا أن تدارك الله المسلمين برحمته وأوقع الخلف بين الأحزاب ، وأرسل عليهم الريح التي حملتهم على العودة الى بلادهم لقضى على الاسلام ، ولكن الله كفى المؤمنين القتال . فلما عاد الرسول الى المدينة أمر بالمسير الى بنى قريظة فحاربهم وانتهى منهم .

وليس ثمة من مكابر في أن حروب النبي الثلاثة لليهود كانت مشروعة في لغة القانون الدولي الحاضر ، لنقضهم العهد فئة بعد الأخرى واعتدائهم على المسلمين .

الآن بقتال مشركي الجزيرة العربية كافة :

كانت غزوة الخندق دليلا قاطعا على تحالف المشركين في الجزيرة العربية وأهل الكتاب من اليهود ، على القضاء على الاسلام والمسلمين وأعلنوها حربا شاملة ، وجاءوا بجوعهم الى المدينة فردهم الله عنها وكفى الله المؤمنين القتال وكانت آيات القتال قبل ذلك اذنا من الله بمحاربة

قريش ردا لعداوتها، أما بعد الخندق فتحتم أن يكون حرب المسلمين للمشركين في الجزيرة كافة لقاء ما بدعوا به ، وقد أثبتت الحوادث التي قبل غزوة الخندق وبعدها بأن منهم قوما مردوا على النفاق والفتنة ونقض العهود وتأليب القبائل على حرب المسلمين ، وهم اليهود ، ومن مشركي الجزيرة من بدعوا بالعدوان وهم قريش ، طعنوا في الدين وبدعوا المسلمين أول مرة بالأذى والعدوان والايحراج من مكة بعد الحصار وبدعوا بأول حرب ضد المسلمين ، وها هي غطفان وقبائل المشركين الاخرى بدعوا المسلمين بحرب الأحزاب ، والتحالف مع قريش بعد أن كانوا تاركين الاسلام وشأنه وتاركين للنزاع الذي بينه وبين قريش ، فكانوا محايدين بلغة الفقه الدولي الحديث ، أما وقد تركوا حيادهم وحالفوا على قتال الاسلام مشركي الجزيرة فأذن الله للمسلمين بمحاربة المشركين كافة بقوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين (١) » ويقول في سورة التوبة أيضا مشيرا الى اليهود الذين نكثوا عهدهم وطعنوا في دين الاسلام ومشيرا الى قريش الذين هموا باخراج الرسول ومشيرا الى أن جميع الأحزاب بدعوا بالحرب ضد المسلمين بقوله : « وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون • ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين (٢) » •

وفي سورة التوبة أيضا آيتان يوهم ظاهر النص فيهما أنها أمر من الله بقتال من لا يؤمن بالله واليوم الآخر من أهل الكتاب ، وأمر بقتال الكفار أينما وجدوا ، وقال بذلك كثير من الفقهاء أخذا بظاهر النص ، وأولاهما قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣) » ويرد الأستاذ الكبير

(١) سورة التوبة — الآية ٣٦

(٢) سورة التوبة — الايتين ١٢ — ١٣

(٣) سورة التوبة — الآية ٢٩ .

شيخ الازهر الشيخ محمود شلتوت هذا الظن بما معناه أن الآية تأمر المسلمين باستمرار مقاتلة طائفة صفتها أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وهم الذين سبق أن نقضوا العهد وانفضوا على الدعوة ، فعدم ايمانهم ليس سببا لقتال المسلمين اياهم ، بدلالة أن الآية في بقيتها أمرت بقتالهم حتى يعطوا الجزية علامة على الخضوع واشتركا في دفع النفقات العامة وأعباء الدولة ، ولو كان الكفر سببا في قتالهم ، لجعلت غاية القتال اسلامهم ، ولما سمح لنا بقبول الجزية منهم فهم لا يقاتلون لمجرد أنهم كفار ، بل لأنهم نقضوا العهد وأعلنوا الحرب علينا مرة بعد الأخرى ، فوجب الاستمرار على قتالهم حتى يعطوا الجزية • وسيجىء الكلام عن الجزية عند الكلام على كيف تنتهي الحرب في الاسلام وهناك سنتكلم عن مشروعية الجزية وعن الجزية في المسيحية والشرائع الأخرى •

أما الآية الثانية التي أثارَت كثيرا من اللبس فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ^(١) » فظاهر النص فيها يوهم بأن المسلمين أمروا بقتال جميع الكفار أينما كانوا سواء بدعوا بالعداء والحرب أم لا • ويرد فضيلة الأستاذ الأكبر هذا الزعم أيضا بما معناه أن الآية جاءت ارشادا للمسلمين بنوع من نظام الحرب وهو ما يسمى اليوم بتكتيك الحرب ، وذلك أنهم إذا أرادوا حرب من بدعوهم بالحرب والعدوان من المشركين الذين أذنوا بقتالهم كافة ، فيجب أن يبدعوا بالحرب الأقرب حتى يخلو طريقهم ويأمنوا مفاجأة العدو من الخلف ان هم بدعوا بحرب الأبعد ، وهذه هي الطريقة المثلى في الحروب العصرية أيضا وهي ما تسمى بعدم ترك جيوب عدائية خلف الجيش الزاحف ، وقد علق الأستاذ الأكبر على ما ذهب اليه الفقهاء من تفسير يخالف ذلك بقوله « قد وقف بعض من يقصد الكيد للإسلام عند ظاهر الآية « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » وزعم أن الدين الاسلامي يأمر بقتال الكفار عامة ، سواء أحصل منهم اعتداء أم لم يحصل حتى يؤمنوا ويدينوا بالاسلام ، وقالوا وقد استقر الحكم في الشريعة على

(١) سورة التوبة - الآية ١٢٣

ذلك ، والواقع أن المراد من كلمة الكفار في الآية ونظائرها المشركون المحاربون ، الذين قاتلوا الاسلام والمسلمين واعتدوا عليهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، ووقفوا فتنة للناس في دينهم ، وهم الذين تحدثت عن أخلاقهم الآيات الأولى من سورة التوبة . وكذلك المراد من كلمة الناس الواردة بحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم » فان الذى يتوقف انتهاء قتاله على ما ذكر فى الحديث هم مشركو العرب خاصة ، أما غيرهم فيكفى فى انتهاء قتالهم أن يعطوا الجزية ، وبهذا تتفق الآيات بعضها مع بعض ويجمع بينها وبين الأحاديث ويسقط مثل ذلك الزعم الباطل » .

ونحن نضيف من جانبنا تدليلا على سلامة هذا النظر قول النبى فى حديث آخر « لا يجتمع بجزيرة العرب دينان » .

وانتهى الأستاذ الاكبر الشيخ ثلثتوت الى ايجاز بحثه فى رسالته سألقة الذكر الى الامور الآتية :

١ — أنه لا توجد آية واحدة فى القرآن تدل أو تشير الى أن القتال فى الاسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه .

٢ — أن سبب القتال ينحصر فى رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين .

٣ — أن الاسلام حينما شرع القتال نأى به عن الطمع والاستئثار واذلال الضعفاء ، وابتغاه طريقا الى السلام والاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة .

٤ — وأن الجزية لم تكن عوضا ماليا عن دم أو عقيدة وانما هى دلالة الخضوع وكف الأذى والمشاركة فى حمل أعباء الدولة .

وأضاف الأستاذ الاكبر أن ليس لأحد بعد هذا أن يفترى على الاسلام أو يبسئ فهم آيات القرآن فيزعمها يزعّم الجاهلون من أن الاسلام قرر القتال طريقا لدعوته ووسيلة للايمان به وانتشرت تلك الدعوة على أساس من الضغط والجبر والاكراه (١) .

(١) راجع ص ٢٧ — ٢٨ من رسالة الأستاذ الاكبر سألقة الذكر .

ونحن نسوق هنا آية في سورة الممتحنة بمثابة دستور اسلامي في
معاملة المسلمين لغير المسلمين : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله
يحب المقسطين • انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم
من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم
الظالمون ^(١) » وقيل في سبب نزول الآية ان مسلمة ثرية بالمدينة أرادت أن
تبر أختها لها فقيرة بمكة فسألت الرسول أيجوز لها ذلك بعد أن نزلت
آيات القرآن تحرم على المسلمين موالاة الكفار والمشركين وهو دنتهم ،
فنزلت الآية • كما نزلت في سورة المائدة آية أخرى تؤكد هذا المعنى هو
قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتهن وهن أجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله ^(٢) » •

هذا هو دستور القرآن في معاملة الاسلام لغير معتنقيه ، بر وقسط
وتعاون ومصاهرة ومودة وسلام ، وهى علاقة يتضاءل أمام روعتها أحدث
ما عرفه العقل البشرى في العلاقات الدولية العامة ، وأين هذا مما رمى
الاسلام والمسلمين به بعض كتاب الغرب من المؤرخين وفقهاء القانون
الدولى الحديث من أن المسلمين همج ، لا يصح أن يتمتعوا بحماية القانون
الدولى العام ، واذا رجعنا الى الورا في أعماق التاريخ لوجدنا أن أرسطو
فيلسوف اليونان الذى يقال ان الزمان لم يجد بمثله ، كان يرى أن
البرابرة « الأجانب » ما خلقوا الا ليقرعو بالعصا ، وكذلك كان الامر في
التشريع الرومانى حيث أعد قانون مدنى للمواطنين وآخر لسكان البلاد
الآخرى « قانون الشعوب » • ولم يكن الرومان يعرفون من صلة خارجية
بغيرهم سوى البطش ، ولم يكن للأمم الأخرى في شرعة الرومان حق في
الدفاع عن نفسها ولا في الأمن والدعة بل لها اما العبودية واما الفناء •
وها نحن في العصر الحديث عصر المدنية الأوروبية لا تزال فكرة تساوى

(١) سورة الممتحنة — الآية ٩

(٢) سورة المائدة — الآية ٤

الناس والدول أمام القانون مجرد نظرية تتشدد بها الحكومات ، ولم توضع موضع التنفيذ ، بل أن « ستيوارت ميل » يقول باستحالة تطبيق القانون العام الشامل على الشعوب الهمجية ، وكذا « لوريمير » يقسم الدول والشعوب الى مناطق ثلاث (١) : عالم متمدن له وحده حق التمتع بالحقوق السياسية كاملة ، وعالم نصف متمدن يتمتع ببعض الحقوق السياسية . وعالم ثالث غير متحضر ليس له الا حقوق عرفية لا توجب التزاما قانونيا . ثم جاء عهد عصبة الأمم فأقر هذا التقسيم بل زاد عليه رابعا ، حيث أقر للدول المتمدنة بالتساوي في الحقوق السياسية والسيادة التامة وجعل مادونها بلادا وشعوبا فرض عليها الانتداب على درجات ثلاث ، فالتى على درجة من التمدن تتمتع باستقلال ذاتى وتنتدب عليها دولة أخرى كبرى لباشرة شؤونها الخارجية ، والتي أدنى منها درجة لا تتمتع حتى بإدارة شؤونها الداخلية ، وما دون ذلك تضم الى دولة كبرى أو تستعمر ولا يكون لها كيان دولى ولا لشعبها حق من الحقوق . ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فاستبدل بلفظ الانتداب لفظ الوصاية وأبقى على الأقسام الاربعة .

الغزوات والسرايا فيما بين غزوة الخندق و صلح الحديبية :

لا محل للحديث عنها واحدة بواحدة والتدليل على أنها كانت دفاعية من جانب المسلمين لأنها وان كان معظمها كذلك الا أنها يجمعها اطار عام هو أن أهل الشرك جميعا فى الجزيرة تحالفوا ضد المسلمين وأعلنوا عليهم الحرب بسعى من فلول اليهود الذين أجلوا عن المدينة على ما مر ذكره فى غزوة الخندق ، فحل اذن للمسلمين مقاتلة المشركين كافة ، كما يقاتلونهم كافة . وظلت حالة الحرب بين الفريقين الى أن كان صلح الحديبية .

صلح الحديبية :

حاصل ما ورد فى البخارى وفى كتب السيرة ككتاب ابن هشام أن النبى خرج العام السادس للهجرة نحو « ٦٢٨ م » ومعه أصحابه ، قاصدين مكة للاعتمار ببيت الله الحرام . والعمرة ، وهى زيارة الكعبة

(١) راجع الفصل الخاص بأقسام الدول من حيث تمام السيادة ونقصانها فيها سلف فى الكلام على الانتداب والوصايا .

والطواف بها والسعى بين الصفا والمروة وهى من مناسك الحج ، ويجوز اتيانها منفردة ، دون الوقوف بعرفات يوم الحج • وكان العرب منذ عهد ابراهيم لا يصدون أحدا عن البيت الحرام ، حتى ان قريشا فى الجاهلية وهم سدنة البيت كانوا لا يمنعون أحدا من الطواف بالكعبة حتى ولو كان عريانا ، لأن الذى وقر فى النفوس أن الكعبة بيت الله لا يصد عنها أحد من عباد الله أو من الناس قاطبة ، حتى بعد أن صارت مؤثلا للتماثيل ، وعلى هذا لم يكن اعترام محمد وصحبه العمرة فيه ما يؤذى قريشا أيا كانت الصلة القائمة بينهما ولو كانت حالة الحرب ، ولكنه ، صلى الله عليه وسلم ، ابعادا عن نفسه وصحبه الشبهة ، خرجوا بملابس الاحرام وهو من مناسك العمرة ، ومفاده أن يتجرد الانسان من زينة الدنيا عدا رداء وازار غير مخيطين يستتران العورة والبدن ، وساق معه الهدى سبعين بدنة « ناقة » وهو ما يهدى الى الكعبة قربانا من زوارها ، ونهى أصحابه عن حمل أسلحة الحرب سوى السيوف فى القرب ، لدفع عادية وحوش الصحراء • وسلخ الركب أياما منذ خروجه من المدينة فعلمت قريش بمقدمه وبما يبغي ، ولكن أخذتهم العزة بالاثم ، والنعرة الكاذبة • وخالفوا قواعدهم من عدم صد أى زائر أو معتمر بالكعبة : وقالوا لا يدخلن محمد علينا مكة فيظن العرب أنه دخلها علينا عنوة • ولما كانت الحديبية هى الحد بين الحل والحرم ^(١) وهى على مسيرة ثمانية عشر ميلا عن مكة وتقع بينها وبين جدة ، أناخ المسلمون عندها ليصلحوا من شأنهم ، وليغتسلوا من بئر هناك ويصلوا ركعتين ، وإذا بهم يجدون كفار قريش قد جمعوا جموعهم وأجمعوا على أن يحاربوا المسلمين ويصدوهم عن المسجد الحرام • وجرت الرسل بين الفريقين فقال النبى لرسل قريش « انا لم نجىء لقتال ولكن جننا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأجهدتهم فان شاءوا ماددتهم مدة ^(٢) ويخلو بينى وبين الناس » ولما رجعت رسل قريش اليها استشار النبى أصحابه فيما يفعلون ان أبت قريش عليهم العمرة أو الهدنة ، فقرر ارهم على أداء العمرة ولو أدى الأمر الى اجابة

(١) الحرم هو دائرة من الارض حول الكعبة نصف قطرها هو ثمانية عشر ميلا تقريبا جعلها الله حرما للكعبة •

(٢) المعنى هادنتهم لاجل ولا يحولوا بينى وبين دعوة الناس من غيرهم •

قريش الى ما طلبت من حرب • وذلك على الرغم من أنهم لم يقدموا لحرب ، وأنهم لم يحملوا معهم عتاد الحرب وعدتها اللهم الا السيوف مع بعضهم • وبايعوا الرسول على ذلك وعلى الثبات في الحرب حتى الاستشهاد • وسجل القرآن خبر هذه البيعة يتلى من المسلمين على مر الدهور فقال تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة (١) » • ولذا سميت بيعة الرضوان ، وبعثت قريش بكبير من ساداتها مفوضا بالصلح مع محمد ، على شروط معينة وهو سهيل بن عمرو انعامى وجرت المحادثات ، وتم الاتفاق شفاهة على ألا يدخل المسلمون مكة هذا العام ويعودوا من حيث أتوا الى العام القابل ، حيث يسمح لهم بدخولها والاعتمار بالبيت الحرام والاقامة فيه أياما ثلاثة ، تخليها لهم قريش ، وعلى أن لا يحملوا معهم سوى سلاح الراكب السيوف في القرب ، وعلى أن يتهادن الطرفان ويكفيا عن الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويسمح لبقية القبائل أن ينحاز منها من يشاء الى أى الفريقين ، أى أن ينضم اليه كحليف تلزمه شروط الصلح • وكان النص على ذلك « أن من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه » وكان من بين الشروط شرط مجحف بالمسلمين يلزمهم ولا يلزم قريشا سيجيء ذكره والتعليق عليه •

فلما انتهت مفاوضات الصلح دعا النبى على بن أبى طالب ليكتب الكتاب أى العهد « المعاهدة » • وأملى عليه أن يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال سهيل بن عمرو أما الرحمن فلا أدرى ما هو اكتب باسمك اللهم كما كنا نكتب فهاج المسلمون وقالوا والله لا نكتب الا بسم الله الرحمن الرحيم فأمر النبى عليا أن يكتب باسمك اللهم واستمر يمليه ما يلى : هذا ما عاهد عليه رسول الله فقال سهيل لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك فقال النبى اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو وكان على قد كتب الصيغة الاولى ، وأبى أن يمحوها فطلب اليه الرسول أن يدلّه على موضعها من الورقة ،

(١) الفتح - الآية ١٨ .

فمحاها بيده ، والمسلمون في ضجر شديد ، فلما آن أوان كتابة الشرط المجحف بالمسلمين تملل المسلمون ، ودخل عليهم أمر عظيم من هذا الشرط • أما الشرط فنصه : « ان من خرج من مكة الى قريش مسلما بغير اذن وليه وقصد محمدا بالمدينة رده اليهم ، وان من جاء من المسلمين مكة مرتدا عن دينه لم يردوه الى النبي » وهنا تملك الغيظ المسلمين كسعد بن عباد وأسيد بن خضير ومنهم عمر بن الخطاب الذي قال للرسول : أأنت برسول الله ؟ ، قال : « بلى » • قال : « أو لسنا بالمسلمين ؟ » ، قال : « بلى » ، قال : « أو ليسوا بالمشركين ؟ » ، قال : « بلى » ، قال : « فعلام نعطي الدنيا في ديننا ؟ » فغضب لذلك أبو بكر ، وانتهر عمر وقال له : « الزم غرزك يا ابن الخطاب ، انه لرسول الله ولن نخالف أمره » •

أرأيت الى أى حد يحض الاسلام على الصلح ، ويرغب فيه ، ولو تضمن شروطا مجحفة ببعض حقوق المسلمين ، ثم أرأيت كيف يحرص رسول الاسلام على السلام وتجنب الحرب رغبة في حقن الدماء ، رغم أن الله وعده بالنصر ، فهو يقبل أن يعود دون عمرة ، بعد رحلة بضعة عشر يوما لما أجيب الى ما اقترحه من هدنة ، ويقبل أن يجرد اسمه من صفته كرسول الله ، ويقبل عدم المعاملة بالمثل ، والحييف على المسلمين في الشرط ، فلما لجح المسلمون في شروط الصلح بعد ابرامه وسأل بعضهم النبي عن السر في ذلك فيقول : « والله لا تدعونى قريش الى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها » ثم قال : (أنا عبد الله ورسوله ولن يضيعنى) •

ومن أجل ما يذكر في هذا الصدد بشأن احترام المسلمين لعهودهم ، ولو كانت شفوية لم تكتب وتوثق ، أنه حين كتابة العهد جاء أبو جندل ابن سهيل بن عمرو ، وكان قد أسلم ، فقيده أهله بالحديد ، وأذاقوه ألوان العذاب ، فلما علم بمقدم المسلمين للعمرة ونزولهم بالحديبية ، هرب من سجنه ودخل على النبي يرسف في قيوده وأغلاله ، وألقى بنفسه أمامه ، بعد أن أنهكه التعب ، واستغاث بالمسلمين أن يلحقوه بهم ، فما ان رآه والده سهيل بن عمرو ، وهو مندوب قريش في الصلح ، حتى أخذ بتلابيب ابنه ، يرده الى المشركين ، ويقول يا محمد ، هذا أول ما أفاضيك عليه وأطالبك بانفاذ شرطنا عليك ، فأخذ أبو جندل ينادى المسلمين ، ويستغيث

بهم ، والكفار يجرونها ، فيقول « يا معشر المسلمين أورد الى المشركين ، يفتنوننى فى دينى • فقال رسول الله : « يا أبا جندل ، قد أخذ القوم علينا وأعطيناهم ، وقد لجت القضية بيننا وبينهم ، ولا يصح لنا الغدر ونقض العهد • اذهب فسيجعل الله لك ولأمثالك مخرجا » • وهكذا كان الحال بالنسبة لأبى بصير وغيره ممن أسلم من قريش وأتى بالمدينة ، فردهم الى من طلبهم من قريش • ودلت الأيام على بعد نظر النبى فلم يرتد من المسلمين أحد ليلحق بقريش ، أما من أسلم من قريش وأتى المدينة فرد عنها وسلم الى من حضروا خلفه من قريش ، فانهم فى الطريق عند عودتهم الى مكة ، استطاعوا قتل حراسهم ثم آووا الى كهوف الجبال بين مكة والمدينة يقطعون الطريق على سابلة قريش وقوافلها حتى ضجت من ذلك ، وطلبوا من محمد أن يلحق هؤلاء المتمردين ، ليدخلوا فى عهده وليضمن لقريش أخلادهم الى السكينة ، ولتأمن قريش شرورهم وهكذا جعل الله لأبى جندل وأبى بصير وأمثالهما مخرجا وفرجا •

وما ان عقدت معاهدة الصلح حتى دخلت قبيلة خزاعة فى عهد المسلمين وصارت حليفا لهم وأصبح لها بذلك ما للمسلمين من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات والتزامات نص عليها فى العهد • كما دخلت قبيلة بكر فى عهد قريش وكلتا القبيلتين بجوار مكة ، وكان بينهما ثأر واحن وحروب فالترمتا بالهدنة لمدتها وهى عشر سنوات • وحدث بعد سنوات قليلة أن اعتدت بكر أحلاف قريش على خزاعة أحلاف المسلمين ، وأهدت قريش حلفاءها بالسلاح والمال سرا ، فجاءت خزاعة الى النبى بالمدينة تنبئه بنقض قريش للعهد وتستنصره على بكر وقريش • فكان ذلك سببا لانهاء الهدنة • ولما علم أبو سفيان بذلك ذهب الى المدينة يطلب الى النبى تجديد العهد فأعرض عنه ، وكان ذلك كله سببا فى فتح مكة على ما سيجىء •

فتح مكة :

نقضت قريش هدنة الحديبية على ما أسلفنا فعادت بذلك حالة الحرب التى كانت قائمة بين المسلمين وبين قريش ، وكانت قريش هى التى بدأتها وأعلنتها فى مكة وأكدتها بذهابها الى المدينة حيث كانت غزوة بدر وأحد والخندق ، فسار النبى عليه الصلاة والسلام الى مكة فى عشرة آلاف مقاتل

لم تر الجزيرة مثل عتادهم من قبل حتى أنهم كانوا لا ترى منهم الا الحدق « حدقات العيون » ، على الرغم من توكيد ربه له بالنصر في سورة الفتح وعلى الرغم من أن الجيش كان على أحسن حال من التسليح والايامن والرغبة في الاستشهاد ، ولكن محمدا الداعية الى السلام كان يرجو ألا تتع بينه وبين قريش معركة يذهب ضحيتها الكثير من المشركين . ونذكر في هذا المقام أن أحد قواد فرق المسلمين في ذلك اليوم قتل عندما اقترب الجيش اللجب الزاحف الى مكة ، قال ، هذا يوم الملحمة . فسمعه الرسول فغضب من قاتله ورد عليه بل هذا يوم الرحمة . ولم يتعجل الرسول بدخول الجيش مكة بل عسكر في خارجها وأمر من دعى اليه أشرافها ومنهم أبو سفيان بن حرب ، الذى أخذه العباس ليلا وصار يطوف به على فرق الجيش ليوثقن أن النصر حليف المسلمين ، فيكف قومه عن الحرب . وأمر رسول الله بابلاغ أبى سفيان وأهل مكة يوم الزحف بأنه لا يريد حربا ، وانما يريد أن يخلص بيت الله الحرام من الأوثان التى احتلتها وأرجسته وقضت على الحنيفية دين ابراهيم . ونودى فى أهل مكة أن من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل بيت أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابة فهو آمن ، ودخل الرسول مكة من غير حرب ودون أن يريق دما . دخلها ، من ثلاث جهات بثلاثة جيوش قادرة قاهرة ، ولو كان يريد تشفيا وانتقاما كما يرجف المرجفون لأمنن فيهم قتلا ، ودخلها دخولا ما دخله أحد من قبله ولا من بعده كما قاتل ابن القيم الجوزية ، ودخل وذقنه يمس قربوس سرجه خضوعا وشكرا لله الذى ألبسه ثوب هذا النصر والفتح المبين ، بغير حرب ولا قتال حتى اذا أتى الكعبة أمر بما فيها وما حولها من الأصنام فكسرت ، وعلا بلال فوق الكعبة بأمر الرسول ليؤذن فى الناس — بلال الذى كان يجر فى الرمضاء على جمر الفتنة بذى طوى — ولما رفع صوته بالاذان أجابته القبائل ، ودخلوا فى دين الله أفواجا . فاجتمع أهل مكة ممن كان فى دار أبى سفيان ، ومن كان مغلقا يابه عليه ، وازدحم الحرم بهذا الجمع الجامع والحفل الحافل وكلهم فى وجل مما عساه نازل بهم من جزاء على ما قدمت أيديهم للمسلمين ورسولهم من أذى وقتل وطرد وحرمان وحصار حرب دامت عشرين عاما ، فوقف الرسول البر الكريم المسالم العفو

يخطب في الناس ويقول : ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ قالوا خيرا •• أخ كريم وابن أخ كريم افعل ما بدا لك • فقال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » لم يفرض عليهم غرامات حرب كما يفعل القواد المنتصرون اليوم بأذن من القانون الدولي • ولم يستول على أملاكهم ولم يطالبهم بدية من قتلوا من المسلمين من قبل فكان اليوم كما قال يوم الرحمة لا يوم الملحمة ، وقف الرسول بين عضادتي باب الكعبة وخطب الناس ومما قال « ألا كل دم ومال ومأثرة في الجاهلية فانه موضوع الاسدانة الكعبة ، وسقاية الحاج فانهما مردودان الى أهلها ، ألا فان مكة محرمة بحرمة الله لم تحل لأحد من قبلى ولا تحل لأحد من بعدى ، الا ساعة من نهار أحلت لى فيها •• وقال : من كان في بيته صنم فليكسره •• ودعا بالنساء فبايعهن وأخذ عليهن العهد والميثاق فاذا أقررن بألسنتهن قال بايعتكن ولا يمس أيديهن » فأقر بذلك حقوق المرأة ومساواتها للرجل الا فيما أمر الله به له عليها من طاعة •

أفبعد هذا يسوغ لمتقول أو مفتر أن يتهم الاسلام ورسوله بما أرجفوا به من أنه قام بحد السيف ! ؟

غزوة حنين وغطفان :

أما غزوة حنين فسيبها أن ثقيفا وهوازن ، وقبائل الطائف لما علموا بفتح مكة جمعوا جمعهم ، وقالوا « لقد فرغ محمد من قريش ، ولا ناهية له عنا فلنغزه قبل أن يغزونا » ، فالتقى الجمعان في حنين بقرب مكة ، اذ لما علم الرسول بتجمهرهم ، خرج اليهم في ثلاثة عشر ألف مقاتل فانتصر عليهم • وأما غطفان ، فمر القول أنها كانت على حرب مع الرسول منذ غزوة الخندق ، ولم يحصل بينهم وبين المسلمين هدنة كهدنة الحديبية ، بل بقيت حالة الحرب قائمة ، فلو بدأ الرسول بغزوهم ، لحق له ذلك ولكنه لم يفعل ، ثم بلغه أن غطفان بعد الفتح جمعت جمعها مع بنى ثعلبة ومحارب بذى الكنف ، فسير اليهم جيشا هزمهم ثم سار هذا الجيش الى نجد لما علم بحشد جيوشها •

وفود الجزيرة الى الرسول :

قال ابن اسحق : « لما أسلمت ثقيف وبايعت بعد فتح مكة ، انصرف الى رسول الله وفود العرب من كل جهة ، فدخلوا في دين الله أفواجا حتى

سمى العام التاسع عام الوفود ، وبايعوا الرسول ، ومنهم وفد الأشعريين ، وأهل اليمن ، جاءوا عن رضى لا عن خوف ، حيث دخلوا المدينة يرتجزون

غدا نلقى الأحبة محمدا وحزبه

وكذلك وفد الأزد باليمن ، ووفد بنى كعب بنجران كما أقبلت الوفود من همدان ودوس ونجران ، وبنى سعد ونجيب ، وبنى سعيد هذيم •

بموت الرسول وكتبه :

بعد أن تكونت الدولة الاسلامية العربية في الجزيرة ، بعث عليه الصلاة والسلام سنة سبع للهجرة كتبه ورسله الى أمراء العرب على تخوم الجزيرة ، ممن كانوا تحت سلطان الفرس والروم ، بل وكتب الى الملوك والأباطرة : كتب الى « هرقل » عظيم الروم ، والى « كسرى » عظيم فارس ، والى « النجاشي » ملك الحبشة ، والى « المقوقس » رئيس مصر ، والى « المنذر ابن ساوى » ، والى ملك عمان ، والى صاحب اليمامة •

وهذه الكتب ، فضلا عن أنها دعوة للايمان بالله ، وعبادته وحده ، فانها اعلان من جانب الدولة الاسلامية بقيامها ووجودها ، وهو أمر متبع في القانون الدولى الحالى ، فاذا ما قامت دولة ، ولو بالانفصال عن غيرها أو بأى وسيلة أخرى • فانها تخطر الدول الأخرى بقيامها ، وكأنها تسأل الاعتراف بها •

اعتراف الدول بقيام الدولة الاسلامية :

كانت ردود الأمراء والملوك • والأباطرة على الرسول مختلفة ، فمعظمهم تلطف في رده ، أو أهده أو والاه • وكأنى بهؤلاء قد اعترفوا بالاسلام ديننا ، وبالذلة الاسلامية في الجزيرة العربية • ومنهم من لم يرد على كتاب الرسول ، وكأنى بهم قد تريثوا • ومنهم من مزق كتاب الرسول وهو « كسرى أنوشروان » وأمر أحد عماله على اليمن بأن يدخل الحجاز ، ويستتبع محمدا أو يأتى اليه برأسه ، وذلك يعنى بأن كسرى فارس وهو مجوسى يحمى عبدة الأوثان ، لم يعترف بالاسلام ديننا ولا بمحمد رئيس دولة ، بعد أن كسر الأوثان في الكعبة • ومنهم من قتل

حامل كتاب رسول الله وهو شرحبيل بن عمرو الغساني ، أحد ولاة الروم على نصارى العرب ، حيث عرض للحارث بن نمير الاسدي ، رسول رسول الله الى أمير بصرى فأخذ منه الكتاب وقتله (١) .

صلة العرب بدولتي الفرس والروم :

كانت عواطف المسلمين الأوائل مع الروم ، لأنهم في الاصل أهل دين سماوي ، هو « الانجيل » ، ولذلك حزنوا لما غلبهم الفرس في السنة الأولى للهجرة ، في موقعة حربية ، وفرح المشركون بالجزيرة العربية ، وشتموا بالمسلمين وقالوا : « أنتم والنصارى ، أهل كتاب ، ونحن وفارس على دين واحد ، وهذا دليل على أن ديننا هو الحق ، وأننا سننتصر عليكم . وسجل القرآن هذه الثماتة ، ووعده بغلبة الروم ، كما وعد بغلبة المسلمين على الجميع ، وذلك قوله تعالى « الم غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله (٢) » ولعل هذا يفسر لك غلبة « كسرى » وتمزيقه كتاب الرسول اليه ، وعدم اعترافه بدين الاسلام ، ولا بمحمد رئيسا لدولة الاسلام واعتبره نائرا على المجوسية . والوثنية ، دين الفرس وأهل الحجاز قبل الفتح ، وأمر بأن يسير اليه جيش على رأسه واحد من ولاة الفرس ، ليقنع هذا الثائر ، حتى يتوب ، والا فليأتينه برأسه .

اعلان الفرس الحرب ضد الدولة الاسلامية :

كان هذا الذي حدث من كسرى بمثابة اعلان الحرب ضد المسلمين ، ودولتهم ، ورئيس دولتهم . وبالفعل أخذ أمراء الفرس ، المتاخمون لجزيرة العرب يتحرشون بمن جاورهم من المسلمين ، الذين دخلوا في دين الله أفواجا ، فكان لا بد للدولة الاسلامية من قبول التحدي ، ورد العدوان . وكانت الدائرة في النهاية على الفرس ، وعلى ذلك تكون حروب المسلمين مع الفرس حروبا مشروعة بدأها وأعلنها الفرس .

(١) كتاب أحمد وبيق ، ج ٩ ص ٣٩٠ و ٣٩٤ .

(٢) سورة الروم - الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

حرب المسلمين مع الرومان :

مر بك القول أن أحد عمال الرومان وهو شرحبيل الغساني قتل الحارث بن عمير الأزدي ، الذي كان يحمل كتاب رسول الله الى أمير بصرى ، وليس هذا فحسب ، بل ان نصارى الشام • ممن كانوا على الولاء للرومان ، قتلوا بعض من أسلم من القبائل المجاورة لهم منهم أمير من أمراء الغساسنة ، فكان ذلك أيضا بداية الاعتداء منهم ، اذ أن الاسلام مع أنه لا يريد أن يحمل الناس على الدخول فيه كرها ، الا انه يأبى أيضا أن يكره المسلمون على ترك دينهم ، بل ويدعو الى الحرية الدينية لجميع البشر ، يدخلون في أى دين يشاءون ، دون قسر ، ولا اكراه • فقتل من أسلم ترويع لغيره من حديثى العهد بالاسلام ، وتلك هى الفتنة التى قال عنها الله انها أشد من القتل • والرسول كما أمر بقتال مشركى الجزيرة كافة ، أمره ربه أيضا بقتال هؤلاء : « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ^(١) » وعجز الآية يطالبنا بأن نقف بالقتال عند حد منع الفتنة ، فان انتهت ، فلا نعتدى على أحد ما لم يظلمنا • ويقول الامام ابن تيمية فى هذا الصدد • « وأما النصارى فلم يقاتل النبى أحدا منهم ، حتى ارسل رسله الى قيصر ، والمقوقس والنجاشى ، وملوك العرب بالشرق ، وبالشام ، فدخل فى الاسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعهد النصارى بالشام ، فقتلوا بعض من قد أسلم ، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولا ، وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما ، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين ، أرسل محمد عليه السلام سرية ، أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبد الله بن رواحة وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى قيل انهم مائة ألف ، واستشهد امراء الجند ، رضى الله عنهم ، واحدا بعد الآخر فأخذ الراية « خالد بن الوليد » ^(٢) •

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٣

(٢) راجع رسالة القتال لابن تيمية من مجموع الرسائل النجدية ص ١٢٦ و ١٢٨ •

وقد جاء في رسالة « السلم والحرب » في هذا الصدد ، أنه بعد أن قتل شرجيل ، رسول رسول الله عند مؤتة في الشام ، توقع منتصرة العرب أن المسلمين لا بد آخذون بهذا الثأر ، فحشدوا من الروم ، ومن نصارى العرب في الشام ، حشدا عظيما ، يستأصلون به شأفة محمد وصحبه ، فلما علم الرسول بذلك ، جهز جيشا لحماية الدعوة ، ولتأمين المسلمين هناك على أنفسهم ، وما كاد يصل جيش المسلمين الى المكان الذي قتل فيه رسوله وحامل كتابه حتى وجد حشد الروم فاشتبك الجيشان في قتال ، ولكثرة عدد الروم ونصارى العرب ، كاد يحاط بالمسلمين ، لولا مكيدة حربية ألهم الله بها خالد بن الوليد ، ما نجا من المسلمين أحد ، ثم تتابعت الأخبار بأن الرومان جمعوا جموعا عظيمة واعتزموا غزو المسلمين ، فتنجز النبي وخرج اليهم على حدود الجزيرة الشمالية أى على حدود دولته وما أن وصل الى تبوك ، حتى تراجع جيش الروم وعدل عن عزمه ، فأقام الرسول بتبوك أياما • وصالح بعض الأمراء ثم عاد الى المدينة • وأثناء مرضه علم بتجهزهم من جديد ، فجهز جيشا تحت أمره أسامة بن زيد ، ولما قبض الرسول ، عليه الصلاة والسلام أمر الخليفة الأول أبو بكر بتسيير هذا الجيش ، وتوالت بعد ذلك الحروب بين المسلمين والروم ^(١) ونلاحظ بحق أنها كانت حروبا مشروعة من جانب الاسلام ، للدفاع في حرب بدأها الرومان ، ونصارى العرب المواليين لهم ثم سارت بعد ذلك لحمائية حق مشروع للدولة هو تأمين الدعوة ، واخماد الفتنة ، ورد الاعتداء •

وورد أيضا في هذه الرسالة ، عن بدء الفرس بالاعتداء على الاسلام والمسلمين « أن عامل كسرى على اليمن أرسل فعلا الى المدينة من يأتي برأس محمد ، فلما أخبروه بما اتوا من اجله ، اما أن يتوب ، أو يأخذوا رأسه ، فأخبرهم الرسول بأن كسرى هلك في هذا اليوم ، فلما علموا بصحة الخبر فيما بعد ، أسلموا وأسلم عامل كسرى على اليمن ، ثم انضمت الى الاسلام بلاد البحرين ، وعمان ، وكانت تحت حماية الفرس ،

(١) راجع رسالة السلم والحرب ص ٦٦ لشيخ الازهر الشيخ شلتوت .

وهنا ظن الفرس أن انتصار المسلمين على الروم لم يكن الا لضعف الجيوش الرومانية ، فشرعوا في الاغارة على القبائل العربية المجاورة لهم ، واستغلوا ملوك الحيرة في ذلك ، فأمنن هؤلاء في الاعتداء على المسلمين ، فسار اليهم جيش المسلمين ، ففر معتمد الفرس الى المدائن ، وبذلك أسلم ملوك الحيرة ، فأشعل ذلك نار الحقد في قلوب الفرس ، وآلفوا جيشا لاخراج المسلمين من بلادهم ، فرد عليهم المسلمون اعتداءهم ، فانهمزوا أمامهم واستمرت الحرب بين الطرفين ، الى أن سقط عرش كسرى « (١) » .

وهنا نلاحظ أيضا أن الفرس هم الذين بدأوا بالعدوان ، فكانت الحرب من جانب المسلمين مشروعة ردا للاعتداء ، وتأميننا للدعوة ، واخمادا للفتنة .

ويقول ابن تيمية أيضا في تفسير الآية : « لا اكراه في الدين (٢) » أنه نص محكم وجمهور السلف على ذلك ، وعلى أننا لا نكره واحدا على الاسلام وانما نقاتل من بدأنا بالحرب ، فان اسلم عصم دمه ، وماله ، واذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا نكره أحدا على الاسلام ، وأضاف ابن تيمية : « انه من الثابت المقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر من المشركين فمنهم من فداه ، ومنهم من اطلق سراحه ، ولم يكره أحد على الاسلام ، ولو كان القتال لأجل الكفر ، ما كان لهؤلاء الا السيف ، والقرآن خير المسلمين حين يثخنون في الأعداء بين المن على الأسرى أو الفداء » (٣) .

ومعلوم أن جمهور العلماء اتفق على أن الباعث على القتال هو رد الاعتداء ، وقرروا أن مناط القتال الاعتداء ، فلا يقتل شخص لكفره ، انما يقتل لاعتدائه على المسلمين . أو على الاسلام ، ورغم ذلك قرر بعض الشافعية أن سبب القتال هو

(١) راجع نفس الرسالة ص ٦٧ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٥٦ .

(٣) راجع رسالة القتال لابن تيمية من مجموع الرسائل النجدية ص ١٢٦ وص ١١٨

الكفر ، رغم النصوص القطعية التي لا تقبل التأويل ، فحرب المسلمين مع الروم ، والفرس كانت دفاعية من جانب الاسلام ، بدأها الروم الاعاجم لقد سارت المعركة في طريقها بين الفرس ، ومن وراءهم من الشرق ، وفي الشام ، ومن وراءهم ملك هرقل ، وأمن الناس بهذه الحروب في عقائدهم حتى أن اليعقوبيين من المسيحيين ، آمنوا على عقيدتهم ، فحيل بين الرومان وبين ما اشتهوا من حملهم على الكتلثة ، ولذا رحبوا بالغزاة من المؤمنين ، ولم تكن حرب الا مع الرومان حتى اذا هزموا لاول صدمة صارت المعركة بين المسلمين والمصريين مناوشات وليست حروبا وحميت الحريات وخصوصا حرية الاعتقاد .

وهكذا سارت حروب المسلمين مع الفرس والروم حروبا دفاعية من جانب الاسلام . وخرج الرسول في بعضها غازيا على رأس الجيش ، وأمر غيره في بعض الغزوات ، وكان يوصى أمراء الجند كما قال ابن القيم الجوزية « كان يوصيهم بتقوى الله وبمن تحتهم من الجند ، ثم يقول : اغزوا على الله وفي سبيل الله ، اغزوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا تغدروا ولا تمثلوا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوا فاقبل منهم ، وان أبو وأرادوا البقاء على دينهم فاسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقتلهم » . ومصدر هذا القول أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل عن ابن عباس (اخرجوا باسم الله تقتلون في سبيل الله لاتغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) ومما أخرجه أبو داود عن انس بن مالك قول الرسول (انطلقوا باسم الله وباللله لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وقسموا غنائمكم واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) .

يجب أن نفهم هذه الوصايا وتخيير الأعداء بين خصال ثلاث انما يكون في حرب مشروعة لنا بعد أن يبدعونا بالعداء والقتال ، والمقصود بالتخيير اعلانهم أولا : بأننا سنرد اعتداءهم وقتالهم بحرب حتى لانأخذهم على غرة • وثانيا : أن الاسلام لا يود اراقة الدماء ولو لمعتد ، فان كف عن عداوتنا ودخل في ديننا فهو منا وان كف عن العدوان ولم يرد الا البقاء على دينه فله ذلك منا • ولكي نأمن شره يجب عليه أن يسرح جيشه ويلقى سلاحه وتتكفل الدولة الاسلامية بالدفاع عنه ، وفي مقابل ذلك يدفع نفقات الدفاع وهي الجزية • وقد أول البعض هذه الأحاديث عن النبي بأنها أمر بمحاربة الكفار ولو لم يبدعونا بعداء وهذا خطأ واضح على ما مر ذكره (١) •

دعوى أن الصلة بين الاسلام والدول هي الحرب وأن السلم هدنة مؤقتة :

لعل فيما مر ذكره ما يكفي للدلالة بشكل قاطع على أن الحرب ليست هي أصل الصلة بين المسلمين وغيرهم من الدول ، وأن الدعوة الاسلامية سلكت طريقها بالحكمة وقوة الحجة وبالأسوة الحسنة ، ولم تقم على الحديد والنار ، فالآيات القرآنية صريحة في ذلك وقد مر ذكرها • وأحاديث الرسول وأعماله تقطع كلها بذلك وكان فيما سلف الغناء ولكن القرآن وهو كتاب الله ودستور هذا الدين أبى الا النص على أن السلم هو أصل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » (٢) • فالأمر باندخول في السلم واجب على المسلمين جميعا وبغيره لا يتحقق ايمانهم بالله ومن أخل بهذا السلم العالمي فانه يكون قد عصى الله واتبع خطوات الشيطان • ويقول القرآن أيضا : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (٣) » • والمعنى أنه لو بدأنا غيرنا بالاعتداء فرددنا الاعتداء بمثله وحاربناه ففي أى وقت يجنح العدو الى السلم نجح معه • وفي

(١) راجع في هذا الكتاب ص ٢٥٠ - ٢٧٥

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٠٨ •

(٣) سورة الانفال - الآية ٦١

القرآن أيضا : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة » (١) فمن سالمنا ولو كان غير مؤمن بديننا سالمناه ، فلا نحاربه ابتغاء المغانم وعرض الحياة الدنيا • ويقول الله سبحانه وتعالى أيضا : « فان اعتزلوكم فلم يقاثلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا (٢) » • وحرم القرآن حروب التشفى والانتقام للاساءات الأدبية فقال « ولا يجرمكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » (٣) كما أنكروا الاسلام حروب التخريب والتدمير وحروب الفتح والتوسع والاستعلاء فقال : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا » (٤) • كما استنكر حروب التنافس بين الأمم في مجال الضخامة والفضامة حيث نص في القرآن « ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة » (٥) أي أعلى مكانة وأكثر جمعا وأوسع جاها •

هذا واسم الاسلام مشتق من السلام والمؤمنون برسالة محمد سموا بالمسلمين (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) وأساس هذا الدين ولبه الاسلام لرب العالمين (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) (اذ قال له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين) وتحية المسلمين سلام (السلام عليكم ورحمة الله) • وختام صلاتهم سلام على اليمين وسلام على الشمال • والقرآن نزل في ليلة وصفها الله بأنها سلام (فقال تعالى : « سلام هي حتى مطلع الفجر » وتحية الله لعباده يوم يلقونه) تحيتهم يوم يلقونه سلام (حتى الجنة سميت بدار السلام) لهم دار السلام عند ربهم (بل ان السلام اسم من أسماء الله الحسنی اختاره الله لنفسه (هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام) •

(١) سورة النساء - الآية ٦٤

(٢) سورة النساء - الآية ٩٠

(٣) سورة المائدة - الآية ٢ •

(٤) سورة القصص - الآية ٨٢

(٥) سورة النحل - الآية ٩٢

ولا يفوتنا هنا أن نشير الى بعض من خالف هذا الرأي حيث يقول :
« واذا وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ، ودفع الأخطار عنهم
من ضرورة المعاهدة على سلم دائم لم يجز له عند الفقهاء أن يفعل ، لأنه
الغاء لفريضة الجهاد . وكل موادة يعاقد عليها يستطيع نقضها اذا
راعى قواعد النبذ التي مر ذكرها » وأشار المؤلف الى ما ورد في كتاب
الأحكام السلطانية للماوردي على مذهب الشافعية (ان الموادة
والمعاهدة يجب الا تتجاوز عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطلت هدينته
وذلك استنادا الى مدة عهد الحديبية (١) .

وهذا القول مردود لما مر ذكره من آيات قرآنية صريحة ، ومما فعله
الرسول بنفسه صلوات الله عليه وسلامه ، مما يؤكد أن السلم هو أصل
الصلة بين المسلمين وغيرهم من الأديان والشعوب ما لم تقم من جانبهم
حرب واعتداء علينا . وهذا ما ذهب اليه الحنفية في أنه لا يقتصر في
المعاهدة على المدة المروية عن عهد الحديبية كما ورد في الفتح القدير لتعدى
المعنى الى ما زاد عنها .

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر) على أنه اذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة لم يجز أن يهادنهم ،
ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر أو ما دون ذلك ولا يزيد عليها . مع أن
هذه الآية وما قبلها وما بعدها من سورة التوبة انما نزلت في شأن مشركي
الجزيرة فهي ليست حكما عاما لجميع مشركي الأرض . وسبب نزول
آيات التوبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عاد من غزوة تبوك
« رجب سنة ٩ هجرية » فكر في الحج تلك السنة ولكنه تذكر أن المشركين
يطوفون بالبيت عرايا ، فكره الخروج وأرسل أبا بكر أميرا للحج فنزل
صدر سورة التوبة بنكت عهد المشركين من الذين نقضوا العهد وهم
مشركو الجزيرة ، على أن ينذرهم بذلك يوم الحج الأكبر ، ويمهلهم
أربعة أشهر ليدخلوا في الاسلام أو يسيحوا في بلاد الله تاركين الجزيرة ،

(١) راجع كتاب الشرع الدولي في الاسلام للدكتور نجيب أرمنازي ص ١١٢ طبعة دمشق
سنة ١٩٣٠ .

أما من لم ينقض العهد وهم بنو حمزة وبنو كنانة فأمر المسلمون أن يتموا لهم مدة العهد • فأمر النبي على بن أبي طالب أن يلحق بالحجيج ويؤذن بذلك في المشركين والمسلمين يوم الحج الأكبر • وقال النبي لا يبلغ عنى إلا رجل منى فخرج على راكبا العضباء ناقدة الرسول فأدرك أبا بكر بذى الحليفة وسار معه الى مكة ، فلما كان يوم الحج أذن على بذلك في الناس بأن قرأ سورة التوبة ثم أردف قائلا « أمرت بأربع : لا يقرب الكعبة بعد العام مشرك • وألا يطوف بالبيب عريان • ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة • ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو الى مدته • ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر » • هذا ما فهمه على وأفهمه له رسول الله من معنى الآيات •

وفي ضوء هذا الفهم يمكن ادراك معانى الآيات السبع الأولى من سورة التوبة وهى « براءة من الله ورسوله ، الى الذين عاهدتم من المشركين ❀ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ❀ وأذان من الله ورسوله ، الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ❀ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (١) وخذوهم واحصوهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقلموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ❀ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ❀ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقادوا لكم فاستقيدوا لهم ان الله يحب المتقين » •

(١) هم مشركو الجزيرة راجع ٢٧٠ - ٢٧٥ من هذا الكتاب •

هذا ومعلوم أن المعاهدة التي حصلت عند المسجد الحرام هي معاهدة
الحديبية •

هذا وخير الفضل ما شهدت به الأعداء • ولقد جاء في رسالة لسالازار
الذي كان أسقفا لمانبلا عاصمة الفلبين وضعها عام ١٥٩٠ منددا بالقوة
التي يلجأ إليها المبشرون الأسبان والبرتغال فيقول (ان الوعظ والبندقية
في يد الواعظ وسيلة سيئة للتبشير • والوسيلة المثلى ما يتبعه الواعظ
المسلمون فقد جاءوا بغير سلاح مزودين برسالة السلام والايمان والوداعة
والقدوة الحسنة ، فاستقبلت الشعوب دين محمد أحسن استقبال) ويقول
جيبون (ان السلام الذي نشر لواءه بين المسلمين والمسيحيين أكثر من
أربعة قرون كان مؤسسا على تسامح الاسلام وتعاليمه نحو الخيروالسلام)
راجع محمد على الغتيب س ١٧ •

دار الحرب ودار الاسلام

هذه التفرقة وردت في كتب الفقه وبعضها أضاف إليها دار المعاهدين
وقد يبدو ذلك غير متفق مع ما أسلفنا ولكن الذي حدث أن تقسيم البلاد
إلى دار حرب ودار سلم انما قرره الفقهاء بحكم الواقع لا بحكم الشرع ،
نضيف الى ذلك « أن الاسلام بعد أن ظهر وانتشر وقاتل المؤمنون
الاولون من اعتدى عليهم واستخلصوا الشعوب من الملوك
والامراء المستبدين بما نادى من حرية ومساواة وكفالة اجتماعية ، أخذ
هؤلاء ينظرون الى هذا الدين نظرة عداوة لأنه يحترم الفرد ويحرر الشعوب
ويحمي الحريات ويقرر المساواة ، وتلك مبادئ لا تتفق مع الملكية المطلقة
التي كانت سائدة في تلك الأزمان فنزع الملوك جميعا عن قوس واحد ،
وأخذوا يقاتلون المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وبكل الوسائل
فكان لا بد أن يقاتلهم المسلمون بما قرره القرآن « فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وأن ذلك لا يخالف الأصل المقرر
الثابت وهو أن القتال في الاسلام محرم حتى يقوم سببه وهو الاعتداء •
هذا هو حكم الواقع وله بالشرع اتصال الى حد ما يختلف قوة وضعفا

باختلاف أمراء المسلمين وباختلاف مدى تمسكهم بالعدالة وبقواعد الاسلام الاصلية » • وفي رأينا أن القول الفصل في ذلك هو نصوص القرآن والسنة النبوية وما وقع من حروب أيام الخلفاء الراشدين بل وفي عهد كثير من خلفاء الأمويين والعباسيين ونحن لا ننكر أن كثيرا من أمراء المسلمين حادوا عن الجادة فاتهم الاسلام بقطعهم ولم يكن السلم الذي وقع بين النبي واليهود في المدينة موقوتا ولا العهد الذي أعطاه لنصارى نجران ولا عهوده الأخرى ، بل كان مقصودا منها السلم الدائم ما أقام هؤلاء المعاهدون على شروطهم فان نقضوها أصبحت حربهم حلالا •

دعوى أن الاسلام لايرعى العهد ولا يحترم الموائيق

لا تقل هذه الدعوى زيفا عن سابقتها فالقرآن يقول « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنتقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون » (١) « وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » (٢) •

وقد مر ذكر أن حذيفة وأباه حسيلا عاهدا المشركين على ألا يحارباهم فلما أذن المؤمنون بالقتال لاعتداء المشركين عليهم ، سألا رسول الله في عهدهما فقال لهما « فيا بعهدهم ونستعين الله على قتالهم » • كما مر أيضا ذكر احترام الرسول لشرط الحديدية المجحف لحقوق المسلمين رغم أن المعاهدة لم تكن وقعت بين الطرفين فرد أبو جندل وقال له لا يحل لنا أن ننقض العهد أو نخفر الذمة • وقال الرسول : « من ظلم معاها أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » • وقال « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة » وقال : « من قتل نفسا معاها بغير حلها حرم الله عليه الجنة » • وجعل الرسول دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار ، وفي القرآن أيضا « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » (٣) وقد ورد في القرآن

(١) سورة النحل — الآية ٩١ •

(٢) سورة الاسراء — الآية ٣٤ •

(٣) سورة التوبة — الآية ٤ •

أيضا « الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق » (١) وقوله تعالى « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » (٢) وقد خص القلقشندى في كتابه صبح الأعشى ثلاثة أبواب في الهدنة وعهود الصلح ونقض الصلح ويقول الله تعالى أيضا (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ويفسر زيد بن أسلم العقود بأنها ستة ، عهد الله فيما أحل وحرّم ، وعقد الحلف وهي المحالفات والمعاهدات ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين .

ويطّيب لى في هذا المقام أن أذكر كتاب الغرب الذين يتهمون الاسلام بغير الحق بأنه يحل نقض العهود والايمان بعد توثيقها بالمثل القائل رمتى بدائها وانسلت . وذكّرهم بما ورد في كتب القانون الدولي الاوربي من أن الباباوات ادعوا لأنفسهم خلال قرون طويلة حق ابرام الايمان ونقضها ، ولقد حرم أوربان السادس كل الاحلاف والمعاهدات التي تعقد مع أمراء ملحدين أو منفصلين عن الكنيسة الرومانية ، واعتبر ما عقد منها باطلا وأغى الملوك والأمراء الموالين للكنيسة الكاثوليكية من هذه العهود والاحلاف ، وجعل الحرص على تنفيذها محرما . كما صرح بولص الثالث بأن جميع المعاهدات التي تعقد مع الملحدين في المستقبل باطلة مهما كانت اليمين التي تؤيدها . وحتى في فجر عهد الاصلاح الديني الذي دعا اليه مارتن لوثر نجد أن البابا جول الثاني يخلى فردينان الكاثوليكي من معاهدته مع لويس الثاني عشر (٣) . وقال لوثر يجب أن نطرد من ألمانيا ممثلى البابا ومعهم الصكوك التي يبيعونها غالبا ويستغفلونها بها ، فحرام أن ندفع نقودا لممثلى البابا لاجازة مشروعية ملكية ظالمة أو لاجازة نقض الايمان وابطال المحالفات وبهذا السرف تهدم الثقة المتبادلة وتوطأ بالنعال في حين أنها أساس الحياة الاجتماعية . ولقد ناضل جان بودوان خلال القرن السادس عشر في سبيل احترام

(١) سورة النساء — الآية ٩٠ .

(٢) سورة الانفال — الآية ٧٢ .

(٣) راجع رد سلوب ص ١٨٦ ولوران ص ٤٣٢ .

العهود وفند النظرية التي أباحت للبابا أن يحل الناس والملوك والأمراء من اليمين التي توثقت بها المعاهدات (١) .

ويقول بلونتسلي ص ١٥ من مجموعة دراسات أكاديمية القانون الدولي و ص ٢٥٦ جزء أول سنة ١٩٢٦ (ان الكنيسة ما كانت تعترف بحق لغير المسيحيين أما بالنسبة لغيرهم فليس الا الحرب) وأين هذا مما حض عليه القرآن لاحترام العهود والمواثيق مع جميع الناس والأمم والدول والاديان والاجناس حتى المشركين منهم ، وأين ذلك من روائع الآثار التي ضربنا لبعضها أمثالا كحادث حذيفة وأبيه . ومن أحاديث الرسول من أخذ من معاهد مالا بغير رضى نفس أو نقض عهده فهو حجيجه يوم القيامة .

ونشير أيضا الى أن القواعد التي طبقها الباباوات على قبائل أمريكا بعد اكتشافها كانت تقضى بتجريدهم من أموالهم واستباحة دمائهم . وقد أفتى الباباوات ملوك أسبانيا بذلك (٢) .

دعوى أن الاسلام سمي قتال الكافرين والمشركين جهادا في سبيل الله

وهذه الدعوى صحيحة ولكنهم يسوقونها على غير مقتضى النص ، فالله سبحانه لم يمجّد الجهاد ويجعل جزء الاستشهاد الجنة الا في حدود الشرع الاسلامي ، وبعد أن تكون الحرب التي نخوضها لرد الأعداء لا للبدء بالاعتداء . وقد أفضنا في ذلك في الفصول السابقة ، على أن الجهاد ليس الجهاد في القتال فحسب فهو جهاد النفس وجهاد الشيطان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عاد من غزوة من الغزوات « عدنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ، قتلوا وما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس والشيطان » وثالثها جهاد الكفار في حرب مشروعة بمقتضى قواعد الاسلام لا حرب بغى ولا توسع ، ومما ورد في

(١) راجع بودريار ص ٤٦١ وما بعدها وكذا مؤلف الكتب الستة في الجمهورية لجان بودريار جزء ٥ ص ٨٠١ طبعة سنة ١٥٨٣ وكذا كتاب فرنشيسكو فيكوريا (١٤٨٠-١٥٤٨) وكتب سوارس (١٤٥٨-١٦١٧) ومن أراد المزيد من التفاصيل والمراجع في هذا الصدد فليرجع الى كتاب علم الدولة للاستاذ أحمد وفيق المحامي جزء ٩ ص ٤٨٧ - ٤٩٤ (٢) (راجع كتاب أحمد وفيق ص ١٢٣) .

القرآن من آيات تحض على الجهاد بمعناه الذى أسلفناه : « ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله » (١) ، « فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا » (٢) وقوله « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » (٣) وقوله : « يأيتها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تتجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم » (٤) وأخبر أنهم اذا فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون ويتمنون من نصر وفتح قريب فقال تعالى « وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب » (٥) وفى سورة أخرى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به » (٦) .

(١) سورة البقرة — الآية رقم ٢١٨

(٢) سورة الفرقان — الآية رقم ٥١

(٣) سورة التوبة — الآية رقم ٤١

(٤) سورة الصف — الآية ١١ .

(٥) سورة الصف — الآية ١٣

(٦) سورة التوبة — الآية ١١١

الفصل الثالث

قواعد الحرب في القانون الدولي

كانت شريعة الغاب التي تتمثل في أن الحق للقوة قانون الحرب خلال العصور القديمة والوسطى ، بل والعصر الحديث حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وكانت الحروب تتسم بالقسوة والجبروت وانعدام الرحمة والمروءة ، فلا يجتمع ضدان أثناء اشتعال الحرب قوة ورخاوة أو قسوة ولينا ، فاذا انتهت بغلبة أحد الفريقين فويل للمغلوب ، حيث كان الغالب يمعن في التشفى والانتقام واذلال خصمه ، مستبيحا لنفسه كل مالا تقتضيه ضرورات الحرب نفسها ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادئ الانسانية . ثم أخذت الافكار تتجه رويدا رويدا الى التلطيف من ضراوة الحرب تحت تأثير الدين ، وما كان يأمر به من الرفق والرحمة، وقواعد الفروسية وما تقضى به من الشرف والشهامة .

هذا ما يقرره فقهاء القانون الدولي الاوربي الحديث باعتباره مصدرا لقانون الحرب . ومما تعارفوا عليه أنه لا يبيح القسوة والهمجية ، وعللوا ذلك بأن الغرض من الحرب هو غلبة طرف على آخر حتى يسلم بما يطلبه الطرف الاول مما كان سببا في قيام الحرب .
ومرجع قانون الحرب على ما قالوا ، أمران :

أولهما : أن الحرب تدعو اليها الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ويكفى فيها استعمال بعض وسائل العنف والخداع بقدر ما يكفى لاضعاف مقاومة العدو وحمله على التسليم .

وثانيهما : وجوب مراعاة المبادئ الانسانية في الحرب بقصر ويلاتها على القوات المقاتلة من الطرفين مع تجنب غير المحاربين تلك المضار والأهوال (١) .

(١) راجع في ذلك يونغيس رقم ١٠٠٦ ونوشى ٢ والدكتور أبو هيف في الفترتين ٢١٧٢١٨

قواعد الحرب في الاسلام :

لقد أسلفنا أن هذه المبادئ التي سميت بقانون الحرب انما تطرقت الى القانون الدولي العام الأوربي من الاسلام ، اذ أن دعاة الرحمة وتجنب القسوة في الحرب من أتباع الكنيسة المسيحية مثل فيكتوريا وسوارس يسلمون بذلك • وقلنا أن الحروب الصليبية حملت كتاب أوربا على الاعتراف بأن للحروب قانونا شاملا في الاسلام وقد مر بنا ذكر أن بعض أمراء الجند في الحملات الصليبية كانوا يقتلون الأسرى من المسلمين ، بل كانوا يقتلون الرسل الذين يفدون اليهم وكان قواد المسلمين لا يعاملونهم بالمثل ، امتثالا لأوامر دينهم وما نص عليه القرآن من أن تؤمن الرسل حتى يبلغوا مأمنهم • وقد اعترف بذلك بعض كتاب الغرب أمثال جوستاف لوبون حيث قال في كتابه « حضارة العرب » من أن العالم لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين وفي صدد قتل الأسرى المسلمين في الحرب الصليبية قال المؤلف : « كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الاسد الانجليزي ، أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم اليه بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى والذي أهد فيليب وقلب الاسد بالمرطبات والادوية والازواد أثناء مرضهما » (١) • وختم المؤلف قوله بأن « الهوة سحيقة بين تفكير الرجل المقدس وعواطفه — يقصد صلاح الدين — وبين تفكير الرجل المتوحش ونزواته » • ومن هنا يتضح لنا أن المسلمين في حروبهم ما كانوا يقابلون هذه الجرائم الوحشية بمثلها • ويقولون وفاء بغدر أى مهما غدروا بنا فلا نقابل غدرهم بغدر بل نقابله بالوفاء لعهودنا ومثلنا وأوامر ديننا •

ونستشهد أيضا في هذا المقام بمؤرخ أوربي آخر هو يورجا حيث قال « ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها ، وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبتقرون البطون ويبحثون عن الدنانير في

(١) راجع صفحة ٤٠٧ من كتاب حضارة العرب لجوستاف لوبون ترجمة عادل زعير •

الامعاء • أما صلاح الدين عندما استرد بيت المقدس ، بذل الامان للصليبيين ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم حتى أن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الاسرى ، ومن على جميع الارمن وأذن للبطريك بحمل الصليب وزينة الكنيسة وأبيح للاميرات والملكة بزيارة أزواجهن (١) » •

وكذلك كانت خصال الملك الكامل حيث حاصر الصليبيين في واقعة دمياط وأحاط بهم النيل ، فقد نقل يورجا على لسان أحد الصليبيين الذين شهدوا المعركة شهادة حق حيث قال : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بثنتى الطرق وسلبناهم أموالهم وأخرجناهم من منازلهم عراة ، تداركونا وسدوا خلقتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون الينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا أسرى في ديارهم وفي قبضة أيديهم فلو ضاع لأحدنا شيء لما أبطأ أن رد الى صاحبه (٢) » •

هذا ومبادئ الفروسية في أوروبا تطرقت اليها أيضا عن طريق الاسلام ، وذلك خلال الحروب الصليبية وما بدا فيها من المسلمين من مروءة وشجاعة وشهامة ، وقد عقد الاستاذ أحمد وفيق في كتابه علم الدولة فصلا بعنوان : « الفروسية الأوربية صورة من فروسية عنقرة العبسى » وأشار الى ما ذكره البارون دى توب صفحة ٣٨٨ - ٣٩١ لتعرف مدى تأثير الاسلام في الفروسية الاوربية وما اشتملت عليه من أخلاق حميدة (٣) •

ومن المسلم به أن ما نادى به جروسيوس في كتابه « الحرب والسلام » قائم على أفعال فينتوريا وسوارس وغيرهم ممن اعترف البارون دى توب أنهم أخذوا عن الاسلام كما مر ذكره •

أما السبق للاسلام في هذا الشأن من حيث وجود نظام شامل للحرب يتسم بالرحمة والعدل وحسن المعاملة فثبت مما تضمنه القرآن

(١) راجع كتاب تاريخ الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠ و ١٥٦ وراجع أيضا كتاب الدكتور أرنازى صفحة ٤٠ وما بعدها •

(٢) كتاب الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠

(٣) راجع كتاب علم الدولة لاحمد وفيق جزء ٩ صفحة ٤٣٩ • وراجع أيضا كتاب الشرق والغرب لحمد على الفتيت •

والسنة العملية والقولية وأعمال الخلفاء من تقنين شامل للحرب منذ ثلاثة عشر قرنا أو تزيد . في حين أن القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي الاوربي بدأت منذ ثلاثة قرون أخذا عن الشريعة الاسلامية ، وظلت لدى أوروبا قواعد عرفية بحثة حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادى ، حيث بدأت الدول في تدوينها في معاهدات ، أولها تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ ، ثم اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة ١٨٦٤ . ثم تصريح سامت بطرسبرج بتحريم رصاص دمدم المتفجر ، ثم اتفاقيتى الحرب البرية والبحرية من اتفاقات مؤتمر لاهاي فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . واتفاقية واشنطنون فى سنة ١٩٢٢ عن حرب الغواصات والغارات . ثم اتفاقات جنيف الاربعة سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين . ويلاحظ أنها لا تطبق الا فى حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على المعاهدة أو الاتفاقية والا فلا رحمة ولا قواعد للحرب بل القتل والنهب والسبى للمحاربين وللمدنيين غير المحاربين (١) .

مجرمو الحرب والجزاء على مخالفة قانون الحرب :

كان العمل ساريا الى عهد قريب على رد مخالفة قواعد الحرب بالمعاملة بالمثل فلو قامت حرب بين دولتين موقعتين على اتفاقات تقضى بتنظيم حالة الحرب ، وأخلت احدهما ، فللاخرى أن تعاملها بالمثل أو تهديد بالمعاملة بالمثل وقد أسلفنا أن المسلمين لا يلجأون الى المعاملة بالمثل فيما حرمة الله عليهم من المثلة أو قتل النساء وغير ذلك . وبذلك لا تزال قواعد الاسلام أسمى بكثير من قواعد القانون الدولي .

الجزاءات الشخصية :

لجأت اليها الدول فى معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ م فحفظت لنفسها حق محاكمة كل من يثبت أنه ارتكب فعلا مخرقا بقانون وقواعد الحرب ، ومعاقبة مثل هذا المجرم بالعقوبات المنصوص عليها فى قوانينها العسكرية . واحتفظت بحق محاكمة امبراطور ألمانيا تأسيسا على أن

(١) راجع فى المعنى الاخير كتاب الدكتور أبو هيف صفحة ٦٥٠ و ٦٥١ ويند ٢٩٨

ما وقع من الجيوش الألمانية كان بناء على أمره (١) ولكن هولندا رفضت تسليمه ، وفي الحرب العالمية الثانية كثر انتهاك قواعد الحرب فأعلنت الدول المتحالفة تصريح موسكو ٣٠/١٠/١٩٤٣ ومفاده السماح للدول التي يرتكب فيها الجنود الألمان فظائع ، بمحاكمتهم وفق قوانينها الداخلية متى تم النصر ، على أن يسلم لها هؤلاء المجرمون أينما كانوا .
وتأييد التصريح باتفاق لندن ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ م وفيه تقرر تشكيل محكمة عسكرية عليا في نورمبرج بألمانيا وفي برلين بعد احتلال الحلفاء لها وحوكم الكثيرون من زعماء الحكم النازي وحكم على البعض بالاعدام وعلى البعض بعقوبات أخرى .

مقدمات القتال وأساليبه

اعلان الحرب :

انتهت الدول في العصر الحديث الى وجوب اعلان الحرب قبل البدء بالعدوان ، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات تعورف عليها في القانون الدولي العام ، وهي على نوعين حقوق والتزامات بين الدول المتحاربة ، وأخرى بينها وبين الدول المحايدة والدول الاجنبية عن الحرب . وكان كل ذلك الى عهد قريب قواعد عرفية تدعو اليها قواعد الاخلاق .

وقد تضمنت أعمال مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ م « الاتفاقية الثالثة » كيف تعلن الحرب فنصت المادة الاولى منها على أنه : « يجب أن لا تبدأ الاعمال الحربية الا بعد اخطار سابق لا لبس فيه ، ويكون اما في الصورة اعلان حرب . مسبب ، أو في صورة انذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الانذار طلباتها ، وتطلب اجابتها والا اعتبرت الحرب قائمة بينهما » .
وتنص المادة الثانية على ما يأتي : « يجب ابلاغ حالة الحرب دون تأخير الى الدول المحايدة ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أى أثر الا بعد وصول البلاغ اليها . وليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول الاعلان لها اذا ثبت أنها علمت بقيام الحرب » .

(١) راجع المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من معاهدة نرساي المذكورة .

وكانت الحكومة الهولندية قد اقترحت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب فوات أربع وعشرين ساعة على الأقل بين اعلان الحرب وبين بدء الاعمال العدوانية ، ولكن لم توافق الدول على الاقتراح ، وأصبح من المباح قانونا أن تقاجيء الدولة غريمها بعد اعلان الحرب ، ولو بدقيقة ، وهو ما سلكته ألمانيا مع جفيع الدول التي هاجمتها في الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩ - ١٩٤٥ م » .

ولا خلاف بين فقهاء القانون الدولي على وجود حالة الحرب بين دولتين بمجرد بدئها حقا ولو لم تتخذ في شأن اعلانها الاجراءات التي مر ذكرها (١) .

اعلان الحرب في الاسلام :

أسلفنا أن الاسلام لا يقر الحرب الهجومية بقصد الفتح أو التوسع أو التسلط والاستعلاء ، وقلنا أن الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية لرد اعتداء بدأ به العدو ، أو للدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد أو معاهدة نقضها الخصم ، أو تأمينا للدعوة . ورغم ذلك فاذا سار جيش المسلمين الى بلد عدو ، لحرب مشروعة فانه يجب على قائده اذا ما أتى قرية أو حصنا أن لا يبدأ أعمال الحرب الا بعد أن يخبرهم بين خصال ثلاث ، ورد ذكرها في الحديث الذي روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أمر أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا . ثم يقول ما معناه : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا مدبرا . واذا لقيت عدوك فادعه أولا الى احدى خصال ثلاث : ادعه الى الاسلام فيكون منا ، وان أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فان رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم ، وان أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » وكتب النبي الى خالد بن الوليد : « ولا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفا » والعسيف هو العامل في الحقل أو في أى عمل آخر .

(١) الدكتور أبو هيف فقرة ٤٠٠ و ٤٠١ .

وفي حديثين آخرين للرسول في صيغتين متقاربتين وجه أحدهما لعلي ابن أبي طالب والآخر لمعاذ بن جبل حين ولاهما امرة القتال فقال (لا تقتلوهم حتى تدعوهم للإيمان ، فان أبوا فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم هذا القتيل وقولوا لهم هل لكم خير من ذلك بأن تقولوا لا اله الا الله ... فلأن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت) .

وحاصل ذلك أن المفاجأة في الحرب دون اعلان وتخيير ولو كانت الحرب دفاعية أمر يأباه الاسلام ، وسبق به جميع الأديان والدول والقواعد الدولية ، ومقتضى ذلك على ما رتبته الفقهاء عليه أن أمير جيش المسلمين اذا بدأ بالقتال قبل الانذار بالحجة والدعاء الى احدى الخصال الثلاث ، ودخل في أعمال القتال وقتل من الأعداء غرة وبياتا ، ضمن ديوات نفوسهم ، ويذهب الشافعية الى أن دية الواحد منهم في هذه الحالة كدية المسلم . أى أن الاسلام سبق القانون الدولي الحديث فيما قرره من الاكتفاء باعتبار حالة الحرب قائمة اذا ما بدأت أعمال العدوان دون اعلان أو انذار والاسلام لا يكتفى بذلك بل يجعل على الدولة التى بدأت القتال بغير انذار ولا اعلان حرب تعويض الأرواح والاضرار .

والواقع أن ذلك كله انتقاء للحرب ما امكن الانتقاء ولقد أوجب الفقهاء على قائد جيش المسلمين اذا دعا أعداءه الى السلام أو العهد ألا يحارب فور ذلك ، بل يذهب الى الصلاة مع جيشه حتى اذا أتم الصلاة عاد فجدد الدعوة . وقد ذهب السرخسى ^(١) الى أكثر من ذلك حيث أشار الى أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت بل يبييتهم أى يتركهم يبييتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . وهذا ما اقترحه هولندا في مؤتمر لاهاى أخيرا ورفضت الدول الاخذ به .

وهاك شهادة بالحق من البارون ميتشيل دى توب ^(٢) حيث قال : « اننا نعلم تاريخ مبدأ اعلان الحرب في العصر الحالى اذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق الا في سنة ١٩٠٧ في مؤتمر لاهاى الثانى وهو مبدأ من

(١) راجع المبسوط للسرخسى ص ١٠ جزء ٦ . ومقدمة كتاب السير الكبير ص ٦٢ .

(٢) راجع مجموعة بحوث ميتشيل دى توب لأكاديمية العلوم السياسية بلاهاى ص ٣٩٣ .

مبادئ الفروسية ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الاوربية بل ان جذوره متغلغلة في الشرق الاسلامي » . ثم تكلم المؤلف عن صيغة اعلان الحرب وقال انه وجدها في كتاب أبي الحسن البصرى البغدادي الماوردي ، واستمر يقول : (فماذا كان في أوروبا يومذاك أي في القرن العاشر ، لقد كان هذا الزمن أتعس الاوقات في أوروبا ، فقد غشيتها الفوضى الاقطاعية وكل ما حدث هو محاولة العمل بهدنة الرب . أما في بيزنطة فكان حكم بازيل الثاني سفاح البلقان الذي غزاهم وفقاً أعين خمسة عشر ألف أسير منهم) . واستطرد المؤلف يقول بأن البشرية في القرن العاشر الميلادي كانت بائسة تستحق أكبر عناية وقال : (لقد ساعد العالم الاسلامي في سبيل افراغ الانسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن ينظر اليها بعين التقدير السامي باعتبارها أسمى مما تم في أوروبا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى ولقد استفاد العالم الاوربي من الاسلام فوائد جمة مترامية المحيط^(١) .

وقد سار قواد جيش المسلمين وأمرؤهم على هذه السنة ، ومنهم خالد بن الوليد صاحب أكبر الفتوحات ، ما حارب قوما الادعاهم الى أحد الامور الثلاثة . وكذا سلمان الفارسي حينما غزا المشركين من أهل فارس ردا على اعتداءاتهم على المسلمين فقد وقف بجيشه خارج المدائن وقال : كفوا حتى ادعوهم الى ما أمر به رسول الله ، فكان سلمان يأتي القوم فيقول لهم ، اما الاسلام واما المعاهدة واما القتال . فقالوا له اما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فانا نقاتلكم ، فكرر سلمان عليهم الانذار والتخيير ثلاث مرات فأبوا الا القتال ، فقال لجنوده انهضوا لقتالهم باسم الله .

وعندما قرر أمير المؤمنين عمر فتح مصر ، سار اليها الجيش الزاحف بقيادة عمرو بن العاص فأخذ طريقه الى القاهرة حيث التقى بجيش الروم وفيه الجاثليق أبو مريم ومعه الاسقف الذي أرسله المقوقس . وقبل أن تشتبك القوى المتأهبة للفرز قال عمرو لقادة الروم : لا تعجلوا حتى نعذر اليكم وليبرز الى الجاثليق والاسقف ، فخرجا اليه

(١) راجع في ذلك أيضا كتاب علم الدولة للاستاذ أحمد وفيق جزء ١ ص ٤٦٨ .

فدعاهما الى الاسلام أو الجزية وأخبرهما بوصية النبي صلى الله عليه وسلم — بأهل مصر ، لأن مارية أم ولده ابراهيم من مصر . وقال لهما روى مسلم في صحيحه أن النبي قال : « انكم ستفتحون مصر فاذا فتحتها فاحسنوا الى أهلها فان لهم ذمة ورحما أو « ذمة وصهرا » ، فقالا لعمر بن الخطاب « أما حتى نرجع اليك » . فقال لهما : « مثلى لا يخذع . ولكنى أو جلكما ثلاثا لتنظرا » فقالا : « زدنا . . — » فزادهما يوما فرجعا الى المقوقس بطيريك الاقباط ، والى « أرطوبون » الوالى الرومانى فأخبراهما خبير المسلمين . ويبدو أن البطريرك القبطى كان زاهدا في قتال العرب . وما الذى يستثير حماسته ضدهم ، وصلة مصر اذ ذاك بالروم على ما علمنا من ضعف بل من مقت ، أما الحاكم الرومانى فقد قرر المقاومة ورفض ما عرض عليه واستعد للقتال بل بادر المسلمين بالهجوم فعلا الا أنه انهزم وارتد الى الاسكندرية فتعقبه العرب في مهربه ، ووزع عمرو فرقته على جهات عدة ، استطاع أن يحرز فيها جميعا النصر بعد أن حاصر الروم فى مواقعهم أياما طويلة .

وقد أرسل أهل البلاد الى عمرو يعلنون رضاهم بالصلح وقبولهم دفع الجزية على أن تزد لهم السبايا . فأرسل ابن العاص الى أمير المؤمنين بذلك فأجاب مطالبهم . وأمضى عمرو بن العاص معاهدة الصلح مع المصريين .

وكذلك لما سار القائد سعد بن أبى وقاص لحرب القادسية وهى الواقعة التى دكت صروح الاكاسرة ، أرسل رسوله الى رستم قائد الجيش الفارسى فقال له رستم : ما جاء بكم ؟ فقال الرسول : الله جاء بنا وهو بعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله ، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام فمن قبله قبلنا منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه . قال رستم قد سمعنا قولكم فهل لكم أن تؤخروا هذا الامر حتى ننظر فيه ؟ قال الرسول : نعم وان مما سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نمكن الاعداء أكثر من ثلاث فنحن مردودون عنكم ثلاث فانظر فى أمرك واختر واحدة من ثلاث بعد الاجل :

أولاها : الاسلام وندعك وأرضك .

وثانيتها : الجزية فتقبل منك ونكف عنك وان احتجت الينا نصرناك
وثالثتها : المنابذة في اليوم الرابع •

قال رستم أسيدهم أنت : قال الرسول : لا ولكن المسلمين كالجسد
الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم • وفي اليوم الثاني
أرسل سعد رسولا آخر يتكلم بما تكلم به الاول وفي اليوم الثالث
أرسل المغيرة بن شعبة فتوجه الى رستم حتى جلس معه على سريه
فأقبل الاعوان يجذبونه •

فقال الرسول العربي المسلم : (قد كانت تبلغنا عنكم الاحلام ولا
أرى قوما أسفه منكم ، انا معشر العرب لا يستعبد بعضنا بعضا الا أن
يكون محاربا لصاحبه ، فظننت أنكم تواسون قومكم كما تتواسى وكان
أحسن من الذى صنعتم أن تخبرونى أن بعضكم أرباب بعض وأن هذا
الامر لا يستقيم فيكم • وانى لم آتكم ولكنكم دعوتمنى واليوم علمت
أنكم مغلبون ، وأن ملكا لا يقوم على هذه المسيرة ولا على هذه العقول •
قالت العامة من الفرس : صدق والله العربى ، حين سمعوا من كلام
العربى حرية يرجون خلاصهم بها ، وقال الرؤساء : لقد رمى بكلام
لا تزال عبيدنا تنزع اليه •

ومن أروع ما نسوقه في هذا الصدد ما ذكره البلاذرى في كتابه
فتوح البلدان من أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وقد عليه قوم
من أهل سمرقند وشكوا اليه قتيبة بن مسلم الباهلى ، بأنه دخل مدينتهم
على غدر منه وأسكن المسلمين بها ، فكتب عمر الى واليه في الولاية
المجاورة وأمره بأن يرفع شكواهم الى القاضى ، فان ثبت لديه ما ادعوه ،
أمر باخراج المسلمين من سمرقند • فلما رفعت القضية الى قاضى المسلمين
جميع بن خاطر الباجى حكم باخراج المسلمين فعجب أهل سمرقند من
عدالة المسلمين والاسلام وأكبروها ودخلوا في الاسلام طائعين (١) •

ولعلك تدرك من هذه الواقعة وأمثالها مقدار تنكب المسلمين للغدر
والمفاجأة ولو كانت لعدو بدأهم بالقتال ، أو مشرك طعن في دينهم وفتن

(١) كما ورد هذا الخبر ايضا في تاريخ الكامل لابن الاثير جزء ٥ ص ٢٢ •

قاة المسلمين الذين بأرض العدو • هذا مدى احترام الاسلام لبدأ
اعلان الحرب عند كل مدينة أو حصن •
ويمكن أن تتصور مدى تشدد الاسلام والمسلمين في عدم البدء
بالعدوان ، حتى في ميدان القتال ولو بالمبارزة ، فقد كانت عادة العرب
إذا ما دعا داعي الحرب وتجهز الجيشان واتخذ كل منهما مكانه قبالة
الآخر أن يبرز أحد الصناديد من الفرسان عن الصف ويدعو الاعداء
ليبرز منهم من يرى في نفسه الكفاية لملاقاته • وقد جوز الفقهاء في
الاسلام البراز واشترط أبو حنيفة أن تكون الدعوة الى المبارزة من أحد
الاعداء • أما إذا أراد المقاتل المسلم أن يدعو الى البراز مبتدئاً فقد
منعه أبو حنيفة ، وقال ان الدعاء الى البراز والابتداء بالتناول بغى
والبغي لا يحل لنا •

وقد ورد في كتاب السيرة لابن هشام عن ابن اسحاق حوادث
في هذا الصدد تؤيد ما ذهب اليه أبو حنيفة ذلك أن أبي بن خلف دعا
رسول الله الى البراز يوم أحد فبرز اليه فقتله ويوم بدر برز من أشرف
قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ودعوا الى البراز فخرج
اليهم ثلاثة من الانصار ، فقالوا نحن : لا نعرفكم ، لم لا يبرز الينا
أكفأؤنا ؟ ، فبرز اليهم ثلاثة من بنى هاشم منهم علي بن أبي طالب حيث
برز الى الوليد فقتله • وفي يوم أحد أيضا برز من المشركين عمرو بن
عبد ود ، وكان فارساً مغواراً شديداً البأس منذ الجاهلية ، علم عنه أنه
بارز فقتل اثني عشر على التتابع • ويوم أحد دعا عمرو المسلمين الى
المبارزة فلم يخرج اليه أحد ، فلما كررها ثلاثاً برز اليه علي بن أبي
طالب بعد أن استأذن رسول الله فأذن له وقال له أخرج يا علي في حفظ
الله وعبادته ، فتجاوزوا وتصاروا حتى أخفاهما التراب عن الابصار وما
انجلي الا وعلى يمسح سيفه بثوب عمرو وهو صريع •

التبذ تحرز عن الغدر :

هذا وقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر ، أنهم إذا كان بينهم وبين
دولة أو امارة عهد ومعاودة ، وبدا من هؤلاء الذميين ما يشير الى الخيانة
والاحتتيال على نقض المواعدة ، فلا تحل محاربتهم الا بعد نبذ عهدهم

اليهم ، واعلان هذا النبذ وبلوغ خبره الى القاصي والداني منهم ، اذ لا يطل في الاسلام غدر ولا تمحل الاعذار حتى ولو بدا الغدر وبدت الخيانة منهم ، فرسول الله كان يقول دائما : « وفاء ولا غدر » وفي القرآن الكريم : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » والمعنى أن الخيانة من الاعداء غدر فلا تحاربهم حتى تنبذ اليهم عهدهم على سواء منك ومنهم العلم بذلك •

ونسوق من الحوادث ما يؤكد هذا المعنى اذ في السوابق العملية ما يدل على المعنى الصحيح الذي فهمه صحابة الرسول من الآية الشريفة وذلك ردا على من يقول ان مجرد خوف الخيانة دون التحقق من وقوعها من جانب العدو كاف لنبذ العهد •

أما أولى الحوادث فهي أن عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب حين قدم عليه : « ان بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس ، وانهم يخبرون عدونا بعوراتنا ، وقد بدت منهم الخيانة فلا يظهر وننا على عورات الروم » • فقال ابن الخطاب اذا رجعت اليهم فخيرهم أن تعطيهام مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شئيين فان رضوا فأعطهم اياها وأجلهم عن هذه القرية ، وان أبوا ذلك فانبذ اليهم وأمهلم سنة ثم حاربهم (١) •

وثانية الحوادث أن كان بين معاوية وبين الروم عهد موقوت أي هدنة مؤقتة ، فكان اذا قرب الموعد سار بجيوشه نحو حدود بلادهم حتى اذا انقضى الاجل دهمهم بالغزو فرأى عمر بن عبسة أن في ذلك مفاجأة لهم فعارض معاوية وقال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى أمدها • وأن ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس • « رواه أبو داود والترمذى » •

وثالثة الحوادث أن أهل تبرص أحدثوا حدثا عظيما في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم واستشار أهل الفتيا من الفقهاء في عصره وهم الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان

(١) الدكتور ارمنزى ص ١٢٣ و ١٢٤

ابن عيينة وقد أورد البلاذري آراءهم في كتابه فتوح البلدان (١) فقال :
 كتب الليث بن سعد : « ان أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل
 الاسلام ومناصحة أهل الاعداء - الروم - وقد قال الله تعالى « وأما
 تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » • وانى أرى أن تنبذ اليهم وأن
 تنظرهم سنة » أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول (ان أمان أهل
 قبرص وعهدهم كان قديما متظاهرا من الولاة لهم ولم أجد أحدا من
 الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم من ديارهم وأنا أرى أن لا تعجل
 بمناذتهم حتى تنتج الحجة عليهم • فان الله يقول : « فأتموا اليهم
 عهدهم الى مدتهم » فان لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت
 الغدر ثابتا فيهم أوقعت بهم بعد النبذ والاعذار فرزقت النصر) أما
 يحيى بن حمزة فكتب الى أمير الثغور يقول له ان أمر قبرص كأمر
 عربسوس ولنا فيها قدوة حسنة وسنة متبعة •

وجاء في كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة
 « لو بعث أمير المسلمين الى ملك الاعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق
 سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم ،
 الا بعد مضى الوقت الكافي لان يبعث الملك الى تلك الاطراف خبر النبذ ،
 حتى لا تأخذهم على غرة • ومع ذلك اذا علم المسلمون يقينا أن القوم
 لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى
 يعلموهم بالنبذ لأن هذا شبيه بالخديعة ، وكما على المسلمين أن يتحرزوا
 من الخديعة عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة (٢) » ولعل فيما سقناه
 من الحوادث والأمثال ما يدل على مدى احترام الاسلام للعهود والمواثيق
 وعدم نبذه اياها الا متى تحققت أسباب النبذ المشروعة •

اساليب الحرب ووقتها والغرض منها في الاسلام :

الحرب في الاسلام دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتأمين الدعوة ،
 وتنتهى بانتهاء الغرض الذى قامت من أجله ، فان انتهى الاعداء وجنحوا
 للسلم جنحنا اليه اما بالمعاهدة أو المودعة أو الصلح وعفا الله عما سلف •

(١) صفحة ١٥٥ •

(٢) راجع صفحة ٢٨٤ من النسخة المخطوطة لكتاب السير الكبير •

والحرب في الاسلام متسمة بالرحمة والفضيلة فأعمالها لا تبدأ الا بعد الاعلان أو النبذ على سواء ، وان اشتعل لهيبها فلا يجوز قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى بل يجب دفنها ومواراة سواتها فرسول الله يقول : « انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيئا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ، أى لا تخونوا ، وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » وينهى عن المثلة بقوله : « اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور » وذلك على الرغم من أن هندا بنت عتبة بن أبى ربيعة زوج أبى سفيان فى غزوة أحد ، مثلت بجثة الحمزة عم النبى رضى الله عنه فبقرت بطنه وأخرجت كبده فمضغتها ولفظتها تشفيا منه حيث كان قد قتل فى غزوة بدر أباه عتبة وعمها شيبة وأحد أبنائها ولم تكف هند بذلك بل اتخذت من أذنيه قرطا تزينت به . وفى حديث آخر نهى النبى عن قتل غير المحاربين من أفراد شعب العدو فقال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » .

وهذا رسول الله ، بعد أن انهزمت قريش شر هزيمة فى بدر ، أمر بدفن موتاهم احتراماً للانسان حيا أو ميتا كافرا أو مشركا .

وهذا أبو بكر أول خليفة لرسول الله يوصى أمير أول بعثة حربية فى عهده وهو أسامة بن زيد فيقول : « لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيئا كبيرا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له » وفى هذه الوصية نهى صريح عن تخريب كل ما فيه فائدة وثمره .

وبمثل ذلك أوصى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان حين وجهه الى الشام وزاد على وصيته السابقة قوله : « ولا تقاتل مجروحا فان بعضه ليس منه . أقلل من الكلام فان لك ما وعى عنك ، واقبل من الناس علانيتهم وكلهم الى الله فى سرائرهم ولا تجسس عسكري فتفضحه ولا تهمله فتفسده ، واستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه » .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثانى الخلفاء يقول عند عقد اللواء لأمير الجند : بسم الله • على عون الله امضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر • قاتلوا ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم اذ التقى الفرسان وعند حمة النبضات وفي ثن الغارات نزهاوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالربح في البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم • تأمل هذه الوصايا فى آداب الجهاد تجدها أسمى وأكمل وأبر وارحم من كل ما يحتوى عليه تشريع لبشر ولا يدانيها ما وصلت اليه قواعد القانون الدولى الحديث ، ولا حتى آمال الفقهاء والكتاب فيه •

كما أن فقهاء الاسلام فرعوا على هذه الوصايا فروعاً وفصلوها تفصيلاً جليلاً من ذلك ما ذهب اليه الاوزاعى ومالك من أنه لا يجوز بحال من الاحوال قتل النساء والصبيان من الاعداء ولو تترس بهم أهل الحرب أى حتى ولو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترسا يحميهم منه • كما ذهب الاوزاعى مستدلاً بما ورد عن أبى بكر الى أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع الى التخريب فى دار الحرب أى فى بلاد الاعداء لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد ، واستدل أيضاً بقول الله فى القرآن « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » •

بهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمع الكريم البر الرحيم ، كانت شرعة الحرب فى الاسلام ووسائله ، وكان النصر حليفهم على قتلهم فى كل موطن « ولينصرن الله من ينصره » •

وفى هذا تعليل ما عجب منه هرقل ملك الروم فقد جاء فى عيون الاخبار لابن قتيبة الدينورى فى كتاب الحرب ص ٨٨ أنه قد هت منهزمة الروم على هرقل وهو بأنطاكية فدعا رجلاً من عظمائهم وقال : ويحكم أخبرونى ما هؤلاء الذين تقاتلونهم ؟ أليسوا بشراً مثلكم ؟ قالوا : بلى ، قال : فأنتم أكثر أم هم ؟ قالوا : نحن أكثر منهم أضعافاً فى كل موطن •

قال : ويلكم ، فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم ؟ فسكتوا • فقال شيخ منهم : أنا أخبرك أيها الملك من أين تؤتون • قال : اذا حملنا عليهم صبروا ، واذا حملوا علينا صدقوا • ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر • قال : ويلكم ، فما بالكم كما تسمعون وهم كما ترعون ؟ قال الشيخ : ما كنت أراك الا وقد علمت من أين هذا • قال له : من أين هو ؟ قال : لأن القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولا يظلمون أحدا ويتناصفون بينهم ، ومن أجل أنا نشرب الخمر ونزنى ونأكل الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضى الله ونفسد في الأرض قال : صدقتني والله لأخرجن من هذه القرية فمالي في صحبتكم خير وأنتم هكذا قالوا نشهدك الله أيها الملك تدع سورية وهي جنة الدنيا وحولك من الروم عدد حصى التراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم •

الاشهر الحرم في الاسلام وهدنة الرب في المسيحية :

حرم الاسلام الكعبة والبيت الحرام ، وحدود الحرم تشمل مكة كلها ودائرة من الارض حول الكعبة قطرها ١٦ ميلا تقريبا • قال تعالى في القرآن : « أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء (١) » • وفي آية أخرى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا (٢) » • وجاء في خطبة الرسول يومفتح مكة أنها حرام بحرمة الله لا يختلى خلاها ولا يروع سيدها ولا يقطع شجرها وهذا كله من نعم الله على عباده حتى اذا ما اشتجر القتال واستحر القتل في الجزيرة العربية وجد الناس ملجأ ومأمنا يأوون اليه طلبا للامن والهدوء والراحة ولو لفترة • قال تعالى « ومن دخله كان آمنا » ومن نعمه علينا أيضا أن جعل من شهور السنة أربعة حرما يحرم فيها القتال ، لتكون للمتحاربين بمثابة هدنة اجبارية ، يخلد الناس فيها الى السكينة والراحة تخلصا من أضرار الحرب وأوزارها وقيامها على أمور معاشهم من تجارة ، وزراعة ، ومنها ثلاثة أشهر متتالية هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابع وسط

(١) سورة القصص - الآية ٥٧ •

(٢) سورة البقرة - الآية ١٢٥ •

العام هو رجب (١) . وجعل القتال فيها محرما بنص القرآن كما حرمه في البيت الحرام فقال تعالى : « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم (٢) » .

كان ذلك التحريم مقررا في الاسلام منذ ظهوره في القرن السابع الميلادى .

ولما كثر اعتداء الامراء في أوروبا على أموال الكنيسة المسيحية في القرن العاشر الميلادى ، اجتمع القساوسة في ناربون سنة ٩٩٠م وأرادوا أن يحرموا أملاك الكنيسة ومصالحها وأشخاص القساوسة فقرروا اتخاذ الجزاءات على ذلك ومنها عقوبة الشلح . وفي مجمع شاروا سنة ٩٨٩م قرروا منع دخول الناس في الكنائس وهم يحملون السلاح ولعنوا المحارب الذى ينتزع من الفقير حماره أو نعجته أو ثوره — وقد مر بك وصايا الرسول محمد عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده بما هو أعم وأشمل وأكمل وأهدى سبيلا .

وفي القرن العاشر الميلادى أيضا بدأ رجال الكنيسة يفكرون في السلام .

وفي القرن الحادى عشر الميلادى بدأوا في تقليد أيام الاعياد والاشهر الحرم التى ذكرها الاسلام وذلك في مجمع ايلن سنة ١٠٢٧ بما سمي هدنة الرب حيث حرموا القتال ابتداء من التاسعة مساء السبت الى الواحدة ظهر الاثنين وعللوا ذلك بقولهم (حتى يستطيع كل انسان أن يؤدى واجبه نحو الله في يوم الاحد) وبعد ١٤ عاما صارت هدنة الرب من مساء يوم الاربعاء الى صباح الاثنين كل أسبوع وقال الاساقفة في ذلك : (لقد تقربنا الى الله يوم الخميس نظرا لصعود المسيح وبيوم الجمعة تذكرة لآلامه وبيوم السبت بسبب دفنه وبالأحد لبعثه بحيث يحتم

(١) وحدد الرسول الاشرع الحرم في حديث اخرجه البخارى عن خطبة حجة الوداع ان الزمان قد استدار على هيئته كيوم ان خلق الله السموات والارض والسنة اثنا عشر شهرا فيها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابع هو رجب مضر الذى بين جادى وشعبان) .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٦ .

الواجب أن لا تقوم حملة في هذه الايام وليس لأحد أن يخشى فيها
عدوه (١) •

ومن المأثورات النبوية التي سجلها التاريخ ••• أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه كتاب أمره ألا يفضه
حتى يسير يومين ونص الخطاب :

« سر حتى تأتي بطن نخلة على اسم الله وبركاته ، لا تكرهن
أحدا من أصحابك على المسير معك ، وأمض فيمن تبعك حتى تأتي بطن
نخلة فترصد بها غير قريش وتعلم لنا من أخبارهم » •

وأمر استطلاع حركات العدو هو أمر مألوف أقره العرف الدولي
والقوانين الدولية في حالة الحروب ، ولا غبار عليه ، معمول به في كافة
الدول الحديثة عند مراقبة الجواسيس بالجواسيس ، وفي مراقبة المعتدين
وكشف ترصدهم •

ومن فحوى كتاب رسول الله ظاهر أنه لم يأمر فيه بقتال ، ولم
يأذن فيه بهجوم أو أى عمل ايجابي ••• لكن الذى حدث بعد قراءة
الكتاب أن اثنين من رجال عبد الله بن جحش ذهبا يطلبان بعيرا لهما
ضل ، فأسرتهما قريش وهما سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان • ثم
نزل الركب بنخلة فمرت بهم بعير قريش تحمل تجارة عليها عمرو بن
الضرمى ، وكان فى آخر شهر رجب ، وكانت قريش قد حجزت أموال
بعض المسلمين منهم بعض من فى سرية بن جحش فتشاوروا فى قتال أهل
العير وشاروا فيما يصنعون ، أن تركوا العير تهضى ليلتها امتنعت بالحرم
وفاتهم تعويض ما حجزته قريش فى هذه الفرصة ، وان قاتلوا أهلها
قتلهم فى شهر حرام (رجب) ولكنهم اندفعوا الى القتال فأصابوا من
أصابوه ورمى أحدهم عمرو بن الضرمى بسهم أرداه ، وأسروا رجلين •
ورجع عبد الله بن جحش ومن معه الى المدينة وقد حجزوا للنبي
عليه السلام الخمس من غنيمتهم فأباه عليه الصلاة والسلام واستنكر
عملهم قائلا :

(١) راجع فى ذلك كتاب علم الدولة لاحمد وفق جزء ٩ ص ٤٣١ •

« ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام » • ولقوا تعنيفا من اخوانهم لمخالفة أوامر النبي وساءت مقابلتهم من أهل المدينة ، واستغلت قريش هذا الحادث في بث روح الفتنة بين العرب واثارتهم • واندس جماعة من اليهود يذيعون افتراء أن محمدا وأصحابه قد أباحوا الدماء والاموال في الشهر الحرام •• وقال المسلمون في مكة بل كان في شعبان ثم نزلت الآية الكريمة :

« يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يردد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » (١) •

وهنا يجدر بنا أن نقف عند هذا الحادث لنرى كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبت حماسته ورغبته الشديدة في السلم أن يقر سرية عبد الله بن جحش على قتال لم يؤمروا به ورغم ما هو واضح من أن قتال السرية الاسلامية لم يكن الا ردا على تصرف جماعة عمرو الحضرمي التي سبقت بالعدوان وأسرت قطبين من أقطاب المسلمين هما سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان •

حقيقة أن قتال سرية ابن جحش كان هتكا لحرمان أعلنها الاسلام ولكن ما الحكم اذا خالف العدو هذه الحدود ونقض العهد وانتهك الحرمات ••• الحكم هو رد العدوان والمعاملة بالمثل كما أقر ذلك انقرآن والا كانت الحرمات ستارا يعمد اليه العدو ، وجدارا يحتمى به في التنكيل بالمسلمين وهذا ما لا تقره الاوضاع والقوانين الوضعية الحديثة في علاقة الدول ببعضها •

ولقد تحدث البارون ميشيل دي توب أستاذ القانون الدولي بلاهاى في مجموعة دراساته جزء أول سنة ١٩٢٦ في أكاديمية القانون الدولي العام

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧ •

عن نفوذ الاسلام وتطرقه الى القانون الدولي ص ٢٩١ وذكر أن اعلان الحرب مبدأ اسلامى وأن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزراع والشيوخ والاطفال وعدم تخريب أملاك العدو كل هذه قواعد اسلامية أثرت في القانون الدولي (١) .

ما يترتب على قيام الحرب من آثار :

قواعد الحرب تطبق على الدولتين المتحاربتين أو على الفريقين المتحاربين أما الدول التي تقف على الحياد في هذا القتال والدول ذات الحياد الدائم فتطبق عليها قواعد المحايدين .

ولكن قد يثور اللبس حول معرفة ما اذا كانت الدولة محاربة أم لا حتى تعاملها الدول الاخرى المعاملة التي أوجبها القانون الدولي ، ولازالة اللبس نفصل القواعد فيما يلي :

أولاً : اذا كانت الدولة بسيطة وأعلنت الحرب على غيرها أو أعلنت عليها الحرب فالامر ظاهر لا لبس فيه .

ثانياً : أما اذا كانت الدولة مركبة فيثور اللبس ويتقضى قواعد القانون الدولي في هذه الحالة :

١ — بأن الحرب التي تدخلها احدى دول الاتحاد الفعلى تشمل جميع دول الاتحاد .

٢ — بأن الحرب التي تعلنها الهيئة المركزية لدولة تعاهدية أو تعلن ضدها تشمل جميع أعضاء التعاهد .

٣ — بأن الحرب التي تعلنها أو تعلن ضد احدى دول الاتحاد الشخصى تقتصر على تلك الدولة دون بقية دول الاتحاد .

٤ — بأن الحرب التي تعلنها أو تعلن ضد احدى الدول المتعاهدة تقتصر على تلك الدولة دون بقية الدول المتعاهدة .

(١) راجع في ذلك كتاب علم الدولة لاحد وبيق ص ٤٢٦ — ٤٢٩ وص ٤٦٨ .

ثالثا : أما الدول المحمية والدول الموضوعة تحت الوصاية ، فلا مكان للقول بأنها تعتبر محاربة مع الدول الحامية أو الوصية يجب الرجوع لشروط الحماية أو الوصاية ، ومثال ذلك أن بريطانيا لما أعلنت الحماية على مصر سنة ١٩١٤ ، قررت في الاعلان اعتبار مصر طرفا في أى حرب تدخلها بريطانيا ، وبذلك اعتبرت مصر في حالة حرب مع ألمانيا وحلفائها الاتراك ، على الرغم من أن الحماية فرضت على مصر دون رضاها . أما الدولة التابعة لغيرها أو المستعمرة بوساطة غيرها فنتبعها تبعية كاملة في حالة الحرب والسلم .

الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين :

١ - تعطيل التمثيل السياسى الدبلوماسى بينهما وتترك دار السفارة في حماية ممثل دولة محايدة .

٢ - ينتهى مفعول المعاهدات التى كانت معقودة بقصد التعاون وتوثيق الصلات اذ ليس بعد الحرب قطيعة .

أما الآثار الخاصة فتكون

أولا - بالنسبة للأشخاص :

تحرم معظم الدول اتصال رعاياها برعايا الدولة المحاربة لها سواء أكانوا يقيمون في اقليم الدولة أو خارجه .

ثانيا - بالنسبة لرعايا العدو المقيمين اقامة عادية أو مؤقتة أو عارضة في اقليم الدولة :

كانت القاعدة الدولية أن تقبض عليهم وتحجزهم كأسرى حرب ، ثم هذبت هذه القاعدة أخيرا بطردهم من الاقليم ، ولكن اذا خيف أن ينضموا لجيوش الأعداء في حالة اخراجهم وطردهم جاز استبقاؤهم على أن يوضعوا في معتقلات معينة ، والمقصود بذلك الذكور أما النساء والأطفال فجرت العادة على التبادل فيهم (١) .

(١) راجع في ذلك فوشى جزء د ص ٥١ - ٦٩ ورولان جزء ١ ص ٢٢٠ والدكتور أبو هيف ص ٦٥٧ - ٦٦٥

ثالثا — بالنسبة للأموال :

١ — للدولة المحاربة على رعاياها حق الاستيلاء على بعض أموالهم بحسب الحاجة كالسيارات وأدوات النقل مثلا مقابل تعويض عادل .

٢ — أموال المحايدین شأنها شأن أموال رعايا الدولة حتى ولو كان وصولها عارضا كسفن المحايدین التي تصل الموانئ فللدولة صاحبة الميناء ما دامت ضرورة الحرب تقتضى بذلك ، لها أن تستولى على هذه السفن المحايدة وبمقتضى هذا الحق يكون الحجز للاستعمال مقابل تعويض عادل .

٣ — أما أموال الأعداء الموجودة داخل حدود الدولة المحاربة فتجوز مصادرتها ، كما لها أن توقف سداد الديون التي عليها لدول الأعداء سواء أكان الدين للدولة العدو ، أم لأفرادها ، دون أن تدفع عن ذلك فوائد أو تعويضات .

وخلال الحربين العالميتين الأخيرتين ترقى قواعد القانون الدولي الى قصر المصادرة على ما كان من أموال الأعداء معدا أو مستعملا لغرض حربى وبقية أموال الأعداء صفت بمعرفة حراس . والقصد من التصفية ألا تصيب أموال الأعداء أى ربح . أما بالنسبة للديون التي لرعايا الأعداء فجمدت الى انقضاء الحرب .

رابعا — تجارة الأعداء :

تقتضى الحرب قطع جميع الاتصالات حتى المكاتبات بين اقليمي الدولتين المتحاربتين وكذا جميع العلاقات التجارية . وتحرم الدول المتحاربة التعامل مع رعايا الأعداء سواء أكانوا مقيمين داخل اقليمها أو في اقليم آخر محايد وبهذا يقول أغلب الفقهاء فى القانون الدولي .

ويترتب على ذلك بطلان العقود التي كانت قائمة وقت نشوب الحرب والتي يقتضى تنفيذها الاتصال بين البلدين ، كعقود الشركات والتأمين

البحرى والكمبيالات وجميع الأوراق المالية التجارية (١) .

بل رتبوا على قيام حالة الحرب تعطيل العدالة وقتل باب المحاكم
في وجه رعايا العدو اذا كان ذلك يستلزم الاتصال بين اقليمى الدولتين
المتحاربتين (٢) .

مقارنة بين ما مر وما عليه الحال في الاسلام من آثار الحرب على الأشخاص والأموال :

يرى الاسلام على ما أسلفنا أن الأصل بين الناس السلم والأمن
الجماعى ، وأن الحرب وان شئت عليه فنهنض لردّها فانما يفعل ذلك مضطراً ،
أى أنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للمسلمين في الحرب
وهى دفاعية من جانبهم ، أن يجاوزوا حد الدفاع ولا القدر الكافى لرد
الاعتداء دون بطش ولا بغى ولا فساد ولا استعلاء لقول الله تعالى :
« ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . وقوله تعالى « تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً » ويحتم الاسلام
قصر ويلاات الحرب على المحاربين من الأعداء دون النساء والأطفال ومن
في حكمهم بل انه يدعو الى المحافظة على أموال المحاربين في دار الحرب
فلا يقعر لهم نخلا ولا يتلف زرعاً ولا يقطع شجراً مثمراً ، ومناط ذلك
كله أن الأموال والأرواح والحريات والحقوق مصونة محترمة ، ولا تستباح
الا في ميدان القتال فقط حيث تدور رحى الحرب ، لأن الاسلام لا يحارب
الشعوب والرعايا وانما هو يرد عادية الجيوش الغازية والملوك الباغية .

هذا هو المناط والاطار العام لما عليه الحرب في الاسلام من رحمة
ورعاية للحرمة وقصر ويلااتها في أضييق نطاق ، ولننظر في تطبيق هذه
القواعد العامة بصددها ما نحن فيه على أشخاص رعايا الدولة المحاربة لنا
وعلى أموالهم وعلى التجارة بين الدولة الاسلامية وبين الدولة المحاربة لها

(١) راجع بونفيس رقم ١٠٦٠ - ١٠٦٥ وفوشى جزء ١ ص ٧٥ - ٧٧ وشتروب جزء
٢ ص ٥١٨ - ٥٢٢ .
(٢) راجع الدكتور أبو هيف ص ٦٦٢ .

حتى يتبين لنا الفارق الكبير بين أحدث ما وصلت اليه قواعد القانون الدولي العام وبين ما جاء به الاسلام منذ عشرات الأجيال ومئات السنين .

أولا — بالنسبة لرعايا الدولة المحاربة المستأمنين والذميين :

لا يحل الاسلام القبض على رعايا الدولة المحاربة المقيمين أو الموجودين في دار الاسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا ، أم بقصد الاعتقال لمجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، وما دمنا قد سمحنا لهم بالاقامة من قبل بدار الاسلام وأعطيناهم الأمان والذمة على أنفسهم فلا يحل لنا أن نغدر بهم أو نقيد حريتهم وأصل الأمان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » . وقول الله تعالى في القرآن : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . وقد ورد في صبح الأعشى أن الحربى من الأعداء اذا دخل دار الاسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان أما اذا دخل للتجارة وأذن له أمام المسلمين أو نائبه أو من يملك هذا الاذن كادارة الهجرة في عصرنا فهو مستأمن لمدة أى مسموح له بالاقامة لفترة حددها الفقهاء بأقل من سنة وهو فيها آمن على نفسه لا يروع ^(١) فان احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر فهو ذمى آمن في جوار المسلمين وبذمتهم ، أما اذا أراد الاقامة الدائمة في دار الاسلام وقبل ان يدفع « الجزية » وهى ضريبة معروفة معاونة في المصارف العامة فله ذلك ولا يروع ولا يخرج ولا يبعد ما دام قائما على الشرط محافظا على الأمان والسكينة غير متجسس علينا ^(٢)

بل ان الاسلام لا يجعل اعطاء الأمان لرئيس الدولة أو لذوى السلطان الا في حالة الأمان العام الذى يعقد للعدد الكثير من الأعداء كأهل ولاية أو قبيلة ، أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فردا من الأعداء

(١) صبح الاعشى جزء ١١ فصل عقود الامان .

(٢) افنى أبو يوسف بقتل الجواسيس من أهل الحرب أو أهل الذمة .

أو عددا قليلا منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ ، وهو جائز اعطاؤه عند الفقهاء من العبد ومن المرأة ومن الشيخ الكبير ومن المفلس بل ومن الصبي المميز عند المالكية والحنابلة ، فكل واحد من هؤلاء له أن يؤمن من يشاء من الاعداء واحدا أو أكثر فيصبح لهم حق دخول دار الاسلام والاقامة المؤقتة فيها ، هذا ويتبع المستأمن في الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون والبنات جميعا والام والجداث والخدم ما داموا عائشين مع الحربى الذى أعطاه المسلم الأمان (١) . وحق اعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول : « ويسعى بذمتهم أدناهم » وليس لعقد الامان صيغة معينة وكل لفظ يدل عليه معتبر وكذلك الاشارة مع القرائن .

ونص الفقهاء على أنه على الامام أن ينصر المستأمنين ما داموا في دار الاسلام وأن ينصفهم ممن يظلمهم وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الاسلام .

وروى أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الاسلام في مصر كيلا تنقص موارد الدولة فكتب للخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : ان الاسلام أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون ألف دينار من عطاء أهل الديوان فكتب اليه الخليفة يقول قولاً ماثورا عن مفهوم الحرية في الاسلام وكفالة حق الاختيار للناس جميعا . « أما بعد — فقد بلغنى كتابك . . . فضع الجزية عن أسلم — قبح الله رأيك فان الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا » (٢)

وكان للذميين نوع من التأمين الاجتماعى ضد الشيخوخة والمرض والفقر فان « خالد بن الوليد » حين كان يقود معارك الفتح في العراق أعلن في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة — وكانوا مسيحيين — : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بذار الاسلام » (٣) .

(١) راجع الهداية في باب المستأمن .

(٢) خطط القرينى ج ١ ص ٧٨ .

(٣) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعى ص ١٢٩ .

هذا والمماثلة في المعاملة وتكافؤ الفرص والتسامح كل ذلك هياً للمواهب والقدرات من أهل الذمة ان تظهر وتترعرع في أحضان المجتمع الاسلامى مثل عبد الملك بن أبهر الكتابى الذى سكن الاسكندرية فى عهد عبد العزيز بن مروان ويوحنا النحوى الذى عاش فى الاسكندرية أيضاً فى عهد عمرو بن العاص ، وثيودوكس وثيودون الطبيبان الروميان فى عهد الحجاج بن يوسف حاكم البصرة وجيورجىوس طبيب المنصور وبختشيوغ بن جورجىوس طبيب الرشيد ولقد بقيت عائلة بختشيوغ هذه عند الخلفاء والأمراء الى سنة ٤٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م .

كما لمع فى البيئة الاسلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة والبطريق وصالح بن يسهله وعبدوس بن يزيد وموسى بن اسرائيل الكونى وعائلة الطفيورى كما « اشتهر بعض الأطباء من الهنود والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء ولا يسعنا تفصيل ذكرهم »^(١) وقد قلنا من قبل ان من الذميين من تولى منصب الوزارة فى عهد خلفاء بنى العباس .

ثانيا : بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمنين والذميين وتجارتهم

ان حالة الحرب لا تمنع الاتجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمنين ، بل لا حرج فى أن تخرج من دار الاسلام الى دار الحرب أى الى بلاد الأعداء جميع بضائعنا ومنتجاتنا فيما عدا أدوات الحرب ومعداتنا وهذا رأى الجمهور وخالف الشافعى فيه ، وحجة الجمهور فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى ابا سفيان تمر عجوة وبعث اليه بخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط .

وعلى ذلك فأموال المستأمنين — وهم رعايا الدولة المحاربة لنا الذين وجدوا فى اقليمنا باذن سابق منا — أموالهم مصنونة وتجارتهم قائمة يتولونها بأنفسهم فلا نصادر من أموالهم شيئاً ولا نقيدهم حريتهم فى مباشرة نشاطهم العادى وتجارتهم فقد جاء فى المبسوط للسرخسى (أموالهم صارت مصنونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة) ومن أروع ما يساق تدليلاً على سماحة الاسلام وعدالته ما ورد فى المبسوط أيضاً

(١) مقال الدكتور فان ديك مجلة المقتطف الجزء الاول من السنة الاولى ص ١٤٥ .

للسرخسى حيث قال : (اذا بعث الحربى عبدا له متاجرا الى دار الاسلام بأمان • فأسلم العبد بعد دخوله دار الاسلام يبيع وكان ثمنه للحربى مالكة) • هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولى الأوروبى مهما سمت بهم الحضارة مثل هذا التشدد فى العدالة ؟ ثم أرايت كيف اننا نعتبر العبد المملوك للحربى من ضمن ماله ، فاذا دخل دار الاسلام بأمان للتجارة وبأذن من مولاه فأسلم اعتبرنا الاسلام مزيلا لحق مولاه عليه فوجب بيعه ودفعت ثمنه لمولاه الحربى المعادى لنا ، وانما كان بيعه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذل العبودية لكافر أو مشرك كما ذكر ذلك السرخسى (١) •

وأجمل من هذا أن المقيم فى بلدنا مستأمنا وعاد الى بلده دار الحرب بلد الأعداء فانضم اليهم وحمل السلاح وأصبح محاربا بالفعل للمسلمين وكان له مال عندنا فهو له لا نصادره وتبقى له ملكيته خالصة ، فقد ورد فى المغنى لابن قدامة : (اذا دخل حربى دار الاسلام بأمان فأودع ماله لدى مسلم أو ذمى أو اقترضها اياه ثم عاد الى دار الحرب نظرنا فان كان قد خرج تاجرا أو رسولا أو منتزها أو لحاجة يقضيها ثم يعود الى دار الاسلام فهو على أمانه آمن على نفسه وعلى ماله وان خرج بقصد أن يستوطن فى دار الحرب بطل الأمان فى نفسه فلا أمان له فى شخصه وبقي له الامان فى ماله لانه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الامان لماله فاذا بطل الامان فى نفسه بدخوله دار الحرب بقى له الامان فى ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به) •

وقد ورد فى مقدمة كتاب السير الكبير من أنه لو مات المستأمن فى دار الاسلام أو فى دار الحرب أو قتل فى الميدان محاربا للمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل الى ورثته عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعى (٢) •

(١) راجع ص ٩٢ جزء ١٠ طبعة المنار •

(٢) راجع السرخسى جزء ٨ طبعة المنار الثانية •

الفصل الرابع

الحرب البرية في القانون الدولي الحديث

لم تنظم القواعد الوضعية للحرب البرية الا أخيرا وأهم ما اتفقت كلمة الدول الحديثة عليه في هذا الشأن ما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقات الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية في مؤتمر لاهاى سنة ١٨٨٩ ، وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ ، بشأن أسرى وجرحى ومرضى القوات البرية ، وحلت محلها اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ ، وأضيف إليها قواعد جديدة لحماية المدنيين • وقد سبق القول بأن الاسلام نظم كل هذه الأمور بأدق وأرحم مما ورد في هذه الاتفاقيات الحديثة ، فهو يمنع الاعتداء على غير مقاتل ، ويمنع قتل من ولى من المحاربين وأدبر ، ويمنع مقاتلة الجريح لأن بعضه ليس منه ، وينهى عن مجاوزة الحد في رد الاعتداء ، وقد احتذت الدول الأوروبية بعض نظم الاسلام في هذا الصدد حيث أصدرت تصريحا في سانت بطرسبرج سنة ١٨٦٨ ورد فيه : « لما كان تقدم المدنية يجب أن يؤدي الى تخفيف ويلات الحرب بقدر الامكان وبما أن الغرض الذى ترمى اليه الدولة المحاربة من الحرب ، هو اضعاف القوات العسكرية للعدو ، وهو ما يتحقق باخراج أكبر عدد ممكن من رجاله من القتال ، فان استعمال أسلحة تزيد آلام هؤلاء المقاتلين وتجعل موتهم حتميا يعتبر تعديا لهذا الغرض ومخالفا لمبادئ الانسانية » كما تنص المادة ٢٢ من لائحة لاهاى للحرب على أنه « ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التى تضر بالعدو » ، وعددت اللائحة وسائل العنف غير المشروعة بأنها :

١ — استعمال أسلحة أو مقذوفات تزيد في آلام المصابين وفي خطورة اصابتهم •

٢ — استعمال رصاص متفجر (دهم) من شأنه أن ينتشر بسهولة في جسم الانسان •

٣ — استعمال غازات خانقة أو ضارة بالصحة •

٤ — استعمال السموم من أى نوع وبأى وسيلة •

٥ — الاجهاز على الجرحى أو قتل من سلم نفسه من الأعداء وأصبح أعزل •

٦ — عدم اطلاق النار على مدن العدو وحصونه الا بعد انذارها وطلب التسليم ، بشرط أن لا تكون غير مدافع عنها مع عدم اصابة المباني المخصصة للعبادة والمنشآت الفنية والعلمية والخيرية والمستشفيات (١) •

مقارنة بالاسلام :

وقد مر القول بأن الاسلام نهى عن كل ذلك ونهى عن أكثر منه ، نهى عن قتل الجريح ، ونهى عن مقاتلته ونهى عن مقاتلة من ألقى السلاح ، ونهى عن قتل الرهبان ورجال الدين وعن هدم الصوامع والبيع •

نهى الاسلام في الحرب عن التخريب في حين أن قواعد القانون الدولي الحالي أباحت تدمير الطرق والكبارى وكل ما يستفيد منه العدو في الحرب (٢) •

وفي وصية أبى بكر لأحد قواد جيوش المسلمين قال : « انى موصيك بعشرة : لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا هرما ولا جريحا ولا تقطن شجرا

(١) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من لائحة لاهاي •

(٢) راجع فوشى جزء ٢ رقم ١٠١٠ و ١٠٩١ والدكتور أبو هيف ص ٦٧٢ •

مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة ولا تجبن ولا تغلل « أى تخون » ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا تقاتل غير المقاتل (المدنيين) فمنهى عن قتل النساء والشيوخ والذرية وكتب الى خالد بن الوليد : « انه لا يصح قتل العسفاء وهم العمال الذين يزرعون الأرض ويرعون المواشى » • وقال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من انتهب أو سلب أو أثار بالسلب » • بل ان الاسراف فى القتل منهى عنه لأنه مجاوزة للحد الكافى لدفع العدوان وهذا عمر بن الخطاب يبلغه عدد القتلى الذين قتلهم خالد بن الوليد من جيوش الأعداء فيهموله الامر ويعزله من قيادة الجيش ويولى مكانه أبا عبيدة الجراح ويقول عند عزله (ان فى سيف خالد لرهقا) وفى الوقت نفسه يستحسن عمر بن الخطاب طريقة اللين والرفق التى يتبعها عمرو بن العاص فى حربه مع أهل مصر حيث وزع جيشه سرايا على القرى يعقدون المواعيد ولا يقاتلون فيقول عمر بن الخطاب فى ذلك : « تعجبنى حرب بن العاص انها حرب رفيقة » •

وسائل الخداع الحربية المشروعة وغير المشروعة فى القانون الدولى :

طلما لجأ قواد الجيوش الى الخداع لكسب المارك ، واستيقظ ضمير الانسانية أخيرا فوجب التفريق بين الخدع المشروعة وغير المشروعة فنصت على الأولى المادة ٢٤ من لائحة لاهاى سنة ١٩٠٧ بقولها : « تعتبر مشروعة : الخدع الحربية واستخدام الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه » • وعرفها الفقهاء أخيرا بأنها الأعمال التى ترمى الى تضليل العدو أو التعرير به دون أن تكون منافية للشرف والأخلاق ومثالها : (١) •

١ — التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو الى كمين •

٢ — تضليل العدو باشعال عدد كبير من نيران الحراسة ايها له بكثرة الجيش مشعل النار •

(١) الدكتور أبو هيف ص ٦٧٤ •

- ٣ - نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها .
- ٤ - بث الألغام وحفر الحفر في طريق العدو وهي عادة تغطي بحيث يفاجأ بها من يطؤها .
- ٥ - التظاهر بالهجوم من ناحية غير الناحية المقصود الهجوم منها .
- ٦ - جمع الأخبار عن العدو ولو من طريق التجسس .
- ٧ - ومما يحدث في الحروب الحديثة وحدث فعلا أخيرا صنع نماذج من الطائرات الخشبية في المطارات المعروفة وكذلك صنع دبابات من الخشب ايها ما بوفرة عتاد الجيش .
- وقد أباحت المادة ٢٩ من لائحة الحرب البرية (لاهاي سنة ١٩٠٧) التجسس خفية ، أو تحت ستار كاذب لجمع المعلومات عن المناطق الحربية . ويلاحظ أن الجاسوس لا يعتبر أسير حرب اذا ما ضبط أثناء التجسس بل يحاكم وفق قانون الدولة التي ضبط بها كجاسوس مجرم ووضحت المادتان ٣٠ و ٣١ أحكام التجسس .
- أما وسائل الخداع غير المشروعة ، فمنها حسب ما ورد في نص المادة ٣٣ من لائحة لاهاي (١) .
- ١ - التظاهر بالتسليم للعدو حتى يؤخذ على غرة .
- ٢ - استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية إحدى المنشآت العسكرية أو قوافل المهمات .
- ٣ - استعمال ملابس جنود العدو وشاراتهِ حتى يسهل الاندساس بينهم .
- ٤ - الاعتداء على رسل العدو بعد الاذن لهم بالتقدم للمفاوضة .
- ٥ - الهجوم المفاجيء خلال هدنة متفق عليها .

(١) نوتسى رقم ١٠٨٥ .

ويمكن أن يجمعها جميعا قاعدة عامة هي أعمال الغدر والأعمال المنافية

للشرف •

حقوق غير المقاتلين ومن يلحق بهم :

المفروض أن الحرب نضال بين قوتين عسكريتين مسلحتين فالمدنيون غير المقاتلين الذين لا يحملون سلاحا يجب احترام حرياتهم وحياتهم ما داموا مسالمين •

ولكن أثناء مهاجمة بلدة محصنة بها جيش يدافع عنها لا تثريب على الجيش المهاجم أو المحاصر لها في أن يقذفها بقذائف الحرب المدمرة ولو أدى ذلك الى اصابة بعض المدنيين عن طريق غير مباشر •

وآخر ما قنن دوليا في هذا الصدد اتفاقية جنيف المبرمة في سنة ١٩٤٩ م وقد نصت على حماية جميع السكان المدنيين — وكذا الأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم — وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لمرض أو جراح أو لغير ذلك •

حقوق القتلى :

نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م في المادتين ١٦ و ١٧ على منع العبث بالجثث أو الأثلاء ودفنهم بعد التحقق من شخصيتهم وارسال كشف بأسمائهم للدولة التي هم منها •

الجرحى والمرضى :

نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م في المواد ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ — ٢٣ و ٢٤ — ٣٢ على وجوب العناية بهؤلاء المرضى والجرحى الذين يوجدون في ميادين القتال من حيث الرأفة بهم وتطبيبهم ومداواتهم واسعافهم الاسعافات العاجلة حتى يمكن نقلهم الى المستشفيات الخاصة ويقوم بالاسعاف هيئة سميت بالصليب الأحمر وفي البلاد الاسلامية

المنظمة للاتفاقيات سميت بالهلال الأحمر وفي ايران يرمز لها بالاسد والشمس ، وتوضع هذه الرموز على المستشفيات ودور العلاج لتكون بمأمن من الاعتداء • ولا يعتبر رجال الاسعاف أسرى حرب اذا وقعوا في يد الأعداء أما المرضى والجرحى الذين يقعون في يد العدو فيعتبرون أسرى حرب •

مقارنة ذلك بما جاء في الاسلام

(١) وسائل الخداع المشروعة وغير المشروعة في الاسلام :

لقد كانت الحروب في الامبراطورية الرومانية والفارسية وعندها أخذت أوروبا والعالم في القرون الوسطى ، كانت حروب قسوة وتقتيل وتخريب تستباح فيها الأنفس والاموال والاعراض ، حتى جاء الاسلام الذى يعتبر الحرب ضرورة ملجئة ، فقصرها على ميادين القتال وجنب المدنيين ويلايتها ، بل حرم قتل غير المحارب وهو من لا يحمل سلاحا ، ومفروض أن النساء والولدان لا يحاربون ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الغزوات فوجد امرأة صريعة فغضب وقال ما كانت هذه تقاتل ، لأنه يعلم أن عادة العرب مرافقة النساء معهم في القتال يجعلونهم خلف الصفوف لتقوية الروح المعنوية ، وكن يقمن بما يقوم به الآن رجال الاسعاف والصليب الاحمر من مداواة الجرحى واسعافهم بالماء والدواء وتغطية الجثث والاشلاء سترها لها •

صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الحرب خدعة) ولكن الخدع التى أباحها الاسلام ما ليس فيه غدر أو غش ولا كذب ومنها أن يخادع القائد أعداءه بأن يوهمهم بكثرة عدد جيشه وعتاده • ولقد بلغ الاسلام في هذا الصدد شأوا لا يدانيه أحدث القوانين الدولية من حيث التزام العدالة والتعلى بالفضائل ومن روائع الأمثال في ذلك :

١ - ما كتبه عمر بن الخطاب الى أحد قواد جيشه المحاربين للفرس حيث قال : « بلغنى أن رجالا منكم يطلبون العليج - الرجل من أهل فارس - حتى اذ فر العليج واشتد في الجبل وامتنع ، فيقول له الرجل المسلم لا تخف ثم اذا أدركه قتله ، وانى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن

أحدا فعل ذلك الا ضربت عنقه » • ومراده من هذا القول النهى البين عن قتل من فر من جيش الأعداء وعدم جواز استدراجه بايهامه أنه آمن فاذا قرب منه قتله لأن قواعد الشريعة الاسلامية في الامان أجازت أن يعطيه الواحد من المسلمين المقاتلين للواحد أو للجماعة المعدودة من مقاتلة الأعداء فان هو فعل فقد أصبح المستأمن أمينا بذمة المسلمين جميعا فلا يحل بعد ذلك العدر به وايهامه لقتله ، ومن فعل ذلك من المسلمين فهو قاتل يجب القصاص منه •

٢ — ذهب الأحناف الى أن الكذب لا يحل في الحرب بين المقاتلين ، والمقصود هو الكذب المحض الصراح ، أما التعريض بمعاريض القول التي يوهم ظاهرها بغير حقيقتها أو التي تحتل معنيين فيعتر السامع الحربى بالظاهر فيوقع به المسلم فلا حرج فيه ، ومثله قول الرسول الكريم (لا يدخل الجنة عجوز) وكان الكلام موجها لاحدى العجائز فبكت أخذا بظاهر القول فلما أفهمها أن كل من كتبت له الجنة فسيدخلها ثابا فتيا ولو أدركه الموت وهو هرم سرت وضحكت • ومنه أيضا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه الى عمرو بن ود يوم الخندق حين كان يبارزه : « أليس قد ضمنت لى ألا تستعين على بعيرك » ، ولما كان عمرو بن ود لم يطلب معونة أحد من المشركين في المبارزة فغره ظاهر القول ، والتفتينظر ما اذا كان قد قدم أحد من قريش بالقرب منه ، فانتهاز على هذه الفرصة وهوى بسيفه على ساقه فقطعها (١) •

٣ — ومن معاريض القول ما ذكره السرخسى تعليقا على ما كتبه محمد بن الحسن أن رجلا من غطفان أتى الرسول يوم الخندق وكانت غطفان مع قريش في الحرب ، فقال للرسول ان بنى قريظة قد غدرت بك وبايعت أبا سفيان فرد عليه الرسول بقوله : (لعلنا نحن أمرناهم بذلك) فنقل الرجل هذه المقالة الى أبى سفيان ، فظن أن ذلك حصل فعلا وأن المقصود منه تظاهر بنى قريظة بنقض العهد مع المسلمين ، حتى اذا صاروا

(١) راجع في ذلك ونظائره باب الحرب خدعة في كتاب السير الكبير لحد بن الحسن ص ٢٨٨ وما بعدها طبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨ •

بالقرب من جيش الكفار انقلبوا عليهم فيحيط المسلمون وأحلافهم بنو قريظة بالكفار من كل جانب وكان ذلك سببا في شيوع الفرقة بين الأحزاب يوم الخندق وعلى الاخص بين بنى قريظة وقريش (١) .

وتروى قصة العطفانى هذا فى كتاب السيرة لابن هشام على طريقة أخرى ، ولكنها على كل حال كانت بصدد قول الرسول (الحرب خدعة) قال ابن هشام ما معناه : كان نعيم بن مسعود عظيما من عظماء غطفان ، أتى رسول الله سرا فى معسكره يوم الخندق وقال له : انى أسلمت وآمنت بك وبربك ، وما يعلم قومى منى ذلك ، فمرنى بما نشاء فقال له الرسول : « انما أنت رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة » ، فذهب نعيم الى بنى قريظة يهود المدينة وكان نديما لهم فى الجاهلية ووطأ اليهم الحديث ثم قال ان موقوفكم من محمد بعد أن نقضتم عهده ليس كوقوف قريش وغطفان ، فهؤلاء ان أصابوا من محمد نصرا انتهزوه ، والا فلا عليهم أن يرجعوا الى بلادهم حيث نساؤهم وأبناؤهم فى أمان . أما أنتم فالمدينة بلدكم وفيها أموالكم ونساؤكم ، فماذا أنتم فاعلون مع محمد وأتباعه ان انقلبت قريش وغطفان راجعة الى بلادها وخلوا بينكم وبينهم ولا قبل لكم بهم ، فقالوا وما رأى عندك ؟ فقال نعيم : رأى عندى ألا تقاتلوا مع قريش وغطفان حتى تستوثقوا من بقائهم معكم الى نهاية الحرب ، وذلك بأن تأخذوا الرهائن من أشرفهم يكونون بأيديكم ، ليظل القوم معكم فى الحرب الى أن تستأصلوا محمدا وأتباعه ، فأصاب هذا القول لديهم منزلا . ثم ترك نعيم بن مسعود بنى قريظة وأتى قريشا حتى لقيه أبو سفيان فتظاهر بأنه سيسر اليه أمرا وصله ورأى من حق حلفائه قريش عليه أن ينقله اليهم ليأخذوا حذرهم ، فحمد له أبو سفيان اخلاصه ووعدته بكتمان السر ، فلما أفضى اليه بما عنده فهم أبو سفيان من مقاتله أن يهود بنى قريظة ندموا على ما فعلوه من نقض عهد محمد واعتبروا ذلك خيانة منهم ، لا يغسلها الا خيانة مثلها تقع منهم على قريش بأن يطلبوا منها الرهائن من الاشراف ، ويدفعوا بهم الى محمد ليقتلهم ، ثم يعودوا الى التحالف معه ويحاربوا قريشا معا حتى يستأصلوها . ثم ترك نعيم

(١) راجع ذلك فى كتاب محمد بن الحسن سالف الذكر ص ١٩٠ .

أبا سفيان وخرج الى غطفان ، وقال لهم انكم أهلى وعشيرتى وأحب الناس الى ولا أظنكم تتهمونى فى نصحى قالوا صدقت فما أنه بمتهم لدينا وأنت فىنا سيد ، فقص عليهم ما زعم أنه قد سمعه من بنى قريظة ، فلما كانت ليلة السبت من شوال للسنة الخامسة من الهجرة تفاهم أبو سفيان قائد قريش مع قائد غطفان ، وقر رأيهما على ارسال نفر من قبلهما الى يهود بنى قريظة ليستحثوهم للخروج لمقاتلة المسلمين حتى يفرغ الجميع منهم ، فقالوا غدا السبت ولا نحارب فيه ومن فعل ذلك من أسلافنا فى السبت مسخوا قرده وخنازير ، ومع ذلك فنحن لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من أشرافكم فانا نخشى ان خرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا الى بلادكم وتتركونا وحدنا فى حرب مع محمد ، ولا قبل لنا به فأيقنت قريش وغطفان من أن قريظة تريد أن تدفع بالرهن الى محمد فأبوا عليهم ذلك ، ولما علمت بنو قريظة ذلك الاباء أيقنت بنصح نعيم ابن مسعود فأبت الحرب وهكذا تفرقت كلمة الكفار والأحزاب وشاع بينهم الخلف وعدم الثقة فتخاذلوا ، وخشى كل حزب مغبة الحرب ، وأراد الله أن ينحسم الموقف فسلط على الأحزاب ريحا شديدة فى ليلة مطيرة فكانت تطفىء النار وتكفىء القدور وتجرف بسيولها كل ما فى طريقها وتشتت خيلهم وابلهم من مرابطها ، فأصبح أبو سفيان مناديا فى قريش انكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع والخف يقصد الخيل والابل وأخلفتنا بنو قريظة ، وبلغنا عنهم الذى نكره فارتحلوا أيها القوم فأنى مرتحل . ولما سمعت غطفان بما فعلت قريش انقلبوا راجعين الى بلادهم وكفى الله المؤمنين القتال .

تأمين الرسل والسفراء فى الاسلام :

لم تظن الدول الغربية فى قوانينها الدولية العامة الى أن الغدر بالرسل الذين يجرون بين الفريقين المتقاتلين بالصلح ، أو يحملون الرسائل بغية وقف القتال لفترة ، لنقل الجرحى والقتلى ، لم تظن الى أن هذا الغدر كبيرة الا أخيرا فى سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩٤٩ م والتاريخ شاهد على أن الصليبيين كانوا يقتلون رسل المسلمين ، وكان صلاح الدين لا يعاملهم

بالمثل استمساكا بأوامر الدين الحنيف وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا • وهذا أصل ثابت في الاسلام منذ ظهر وهو أصل ما تطرق الى القانون الدولي الأوروبي من قواعد التمثيل السياسى واليك بعض بدائع الأمثال :

١ — سمع النبي عليه الصلاة والسلام كلاما من رسولى مسيلمة لم يرضه فقال لهما لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما • فصارت سنة قولية وعملية فى أن الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة ويعودوا من حيث أتوا وأمانهم هذا بغير شرط ولا يحتاج الى كتابة كما جاء فى كتاب السير الكبير •

٢ — وعن أبى رافع مولى رسول الله قال : بعثتنى قريش الى النبي فلما رأيتة وقع الايمان فى قلبى ، فقلت يا رسول الله لا أرجع اليهم وأبقى معكم مسلما • فقال النبي : انى لا أخيس بالعهد ، فارجع اليهم آمننا فان وجدت بعد ذلك فى قلبك ما فيه الآن فارجع الينا •

وهذه الحادثة تدل على أن النبي لم يقر رسول قريش على رغبته فى البقاء بدار الاسلام بعد أن أسلم خشية أن تظن قريش انه حبس رسولها أو ان اسلامه كان لخوفه على حياته •

٣ — جاء فى كتاب السير الكبير وكتاب الخراج لأبى يوسف أنه ان اشترط للرسل شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم فلا نقتل رسلهم لقول نبينا : (وفاء بغدر خير من غدر بغدر) : هذا مع ملاحظة أن المعاملة بالمثل كانت تقتضى ذلك وهى مشروعة فى قواعد القانون الدولي العام الحديث •

هذا وذهب نيس فى كتابه أصول القانون الدولي الى أن صيانة الرسل والسفراء لم تتركز على أصل فى الشرع الاسلامى ولكن مرجعها الى العهد الذى يصدر من سلطان المسلمين ، فان مات فان خلفه لا يتقيد

بهذا الوعد الشفوي ، واستخلص ذلك من رواية اخترعها جوانفيل الذي صاحب لويس التاسع في الحروب الصليبية (١) .

وهذه قرية يكفى لدحضها ما أسلفنا من أن تأمين الرسل منصوص عليه في القرآن : (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وثابت أيضا من السنة القولية والفعلية • والمجمع عليه عند فقهاء المسلمين أن المسلم العاقل له حق اعطاء الأمان ويصبح هذا الامان ملزما للمسلمين ولولى أمرهم لقول الرسول : (يسعى بذمتهم أدناهم) فما البال لو كان الأمان الى حربى قادم الينا يحمل رسالة من قومه وكان الذى أعطاه الأمان هو أمير المسلمين أو السلطان ؟

عدم مقابلة الجرحى والرافة بهم ومداواتهم :

مر بنا القول بأن الاسلام لا يبيح الا حرب المقاتل الذى يحمل السلاح ، فان ألقى سلاحه فلا نقاتله ، وان أدبر فلا نقتله ، وان جرح أو مرض فنرحمه ونرأف به ، وأولى به المداواة من القتال •

وبهذه المناسبة نود نفى ما ذهب اليه البعض من عدم اباحة التداوى والتوكل على الله في شفاء الأمراض أخذا من ظاهر الحديث الذى نهى فيه الرسول عن الكى والتطير وذلك على الرغم من الأحاديث الصريحة التى لا تحتل تأويلا ومنها : « تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام — الموت — والهزم » وهذا الحديث دعوة صريحة الى الانسان وخاصة الأطباء والصيادلة الى دراسة خواص الاشياء والمواد اذ أخبرنا الصادق الصدوق أن لكل داء دواء يستطب به • ويذهب محمد بن الحسن الى التوفيق بين الخبرين بأنه لا يحل للمريض أن يعتقد بأن الدواء هو الذى يشفيه أما لو علم بأن الله هو الشافى ، وأنه سبحانه جعل الدواء وسيلة وسببا لذلك فهذا كمال الايمان بالأخذ بالاسباب ثم

(١) راجع الدكتور أرمنارى ص ١٦٧ •

التوكل على الله بعد ذلك ^(١) واليقين بأنه هو وحده الشافي (وإذا مرضت فهو يشفين) •

قتلى الحرب في الاسلام :

قواعد الاسلام لا تمنع كل ما اتفق عليه بين الدول حديثا في هذا الشأن فقد نهى رسول الله عن المثلة ولو بالكلب ، والمثلة هي التمثيل بجثث الموتى من الأعداء ، بل انه صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى المشركين في غزوة بدر ، ووقف القتال فترة حتى يسترد كل فريق جرحاه وقتلاه جائز عندنا • كما يجوز تبادل الجرحى وتبادل أسماء القتلى • أما القتلى من المسلمين شهداء القتال فيدفنون دون أن يغسلوا أو يكفونوا كما يفعل بغيرهم من الموتى العاديين بل جرت السنة على أن يلفوا بما عليهم من ثياب ثم يدفنوا على نحو ما أمر به الرسول في غزوتي بدر وأحد •

وفي صدد الكلام عن تحريم المثلة بجثث الأعداء نذكر ما جرى عليه العمل في الحروب في الدول جميعا قبل الاسلام من حمل رءوس بعض قتلى الأعداء الى الملوك وحدث أن فعل ذلك عتبة بن عامر الجهني ، حيث حمل الى أبى بكر رأسا فأنكر عليه ذلك فقال عتبة يا خليفة رسول الله انهم يفعلون بنا ذلك • فقال له ما معناه : انه فسق ، لا يصلح للمسلم أن يجارى فيه الكافر ، وكتب الى قواده يقول : « لا يحمل الى رأس والا فقد بغيتم ، أى جاوزتم الحد للتشفى — ولكن يكتفى بالكتاب والخبر » ^(٢) ولقد علق على ذلك محمد بن الحسن بقوله : ان هذا من نوع المثلة والرأس جيفة يجب أن لا تبدى بل تدفن لاماطة الاذى ، ويقول الاستاذ مصطفى زيد تعليقا على ذلك بأنه اذا كان قد حصل شيء من ذلك في أوائل الاسلام فهي حادثة فردية ولم تتكرر بعد نزول الآية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وانقوا الله) ^(٣) • وتتقوى الله توجب على المسلمين عدم المعاملة بالمثل في هذا المقام كما أن التقوى تبعدنا عن مظان التشفى •

(١) راجع كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة ص ٢٠٢ •

(٢) راجع كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة ص ٢٧٧ •

(٣) سورة البقرة آية ١٩٤ •

أسرى الحرب في العصور القديمة :

وكان أسرى الحرب في العصور القديمة والغابرة يقتلون بل ان الديانة اليهودية على ما ورد في التلمود كانت تقضى ألا يقتل الأسرى فحسب ، بل يقتل جميع النساء والاطفال والحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها (١) .

وتطورت الافكار في عهد الرومان واليونان الى استرقاق الاسرى ، بدلا من قتلهم وذلك بقصد الانتفاع بهم ، وكان الرقيق ملك يمين يكلف بمالا يطيقه من أعمال شاقة وتساء معاملته في مأكله وملبسه وكل مايكسبه ملك لسيده ، وان خرج عن طاعته أو سرقه قتل .

أسرى الحرب في الاسلام :

جاء الاسلام والحال بالنسبة للاسرى على ما ذكرنا من قتل أو استرقاق فلما كانت غزوة بدر وأسرف فيها المسلمون من أسروا من المشركين شاور النبي أصحابه في شأنهم فقال أبو بكر هم بنو العشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للاسلام . أما عمر بن الخطاب فقال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر بل أرى أن تمكننا يا رسول الله من رقابهم فنقر بها ، فانهم أئمة الكفر ، قيل فمال رسول الله الى رأى أبي بكر وأخذ منهم الفدية ومن لم يكن له مال من أسرى بدر جعل فداءه أن يعلم عددا من أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

هذه واحدة أخذ فيها النبي الفدية ونشير الى أخرى من فيها على الاسير فأطلقه وهو ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة . روى أبو هريرة أن خيلا للمسلمين أسرته تجاه نجد وجاءوا به الى المدينة فسأله النبي ما عندك يا ثمامة . فقال عندي يا محمد خير أن تقتل تقتل ذا دم ، وان تتعم تتعم على شاكرك ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء ، فتركه الى الغد ثم أمر باطلاق سراحه بغير فداء ، أى أنه من عليه وانعم بحريته فخرج الرجل في طريقه الى بلده ولكنه أتى نخلا قريبا من المدينة

(١) مقدمة فارس الخورى لكتاب ارمنازى .

وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد الى مسجد النبي بالمدينة ودخله فوجد النبي فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وعاد من المدينة الى اليمامة مسلما وعرج في طريقه على مكة فاعتمر بالكعبة في الحرم فعيه واحد من أهل مكة بأنه صباً أى كفر بدين آبائه ، فقال ولكنى أسلمت ، ووالله لا تأتكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن بها رسول الله ، وقال ابن هشام فخرج الى اليمامة ومنع تجار مكة من أن يحملوا منها شيئاً ، فشكوا الى رسول الله وكتبوا اليه : انك تصل الرحم ، فكتب الى ثمامة باباحة التجارة بينهما .

وقد من الرسول على جميع أهل مكة يوم الفتح وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، والقرآن صريح في أن معاملة أسرى الاعداء تتردد بين أمرين هما المن • أو الفداء فقال تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (١) • وبهذا المعنى الواضح الظاهر أخذ الحسن وعطاء وكذلك روى عن ابن عمر أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله ابن عمر أقدم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا وتلا الآية في قوله (فاما منا بعد واما فداء) •

ويرى الشافعى أن الفداء يكون بالمال أو بأسير مثله وهى نظرية تبادل الاسرى فى القانون الدولى الحديث (٢) •

(١) سورة محمد - الآية رقم ٤ .

(٢) قد يعترض معترض بأن الرسول صلوات الله عليه قتل يهود بنى قريظة بعد أن حاصروهم واستسلموا لحكمه وهو اعتراض مردود من ثلاثة أوجه :
أولها : أن هؤلاء من البغاة الخارجين على الدولة الاسلامية المائلين للاعداء اذ هم بمهدهم الذى عقده مع الرسول بعد الهجرة كانت قراهم ومساكنهم بجوار المدينة تشكل جزءا من الدولة الاسلامية وتحكمهم الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) •
وثانيها : على ما مر ذكره فى ص ٢٢١ - ٢٢٣ أن الامر فى شأنهم انتهى الى تحكيم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال دون النساء والذرية وحيث يحتكم الطرفان المتنازعان فالقول بما قضاه الحكم •

وثالثها : أنه على فرض اعتبارهم أسرى حرب فقد نزل فى شأنهم حكم خاص دون الحكم العام فى شأن غيرهم من أسرى الحروب حيث اذن الله لرسوله انفاذ قضاء سعد بن معاذ بقوله تعالى فى سورة الحشر (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب - يهود بنى قريظة - من صصياصيهم • =

استرقاق الأسرى في الاسلام كان من قبيل المعاملة بالمثل :

جاء بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله عليهم واشتد الالتحام بين المسلمين والمجوس في الشرق ، والمسلمين والروم في الغرب ، وكان استرقاق الأسرى نظاما متبعاً في الحروب اذ ذاك وقد أسروا فعلا من المسلمين واسترقوهم وباعوهم ، فاضطر قواد المسلمين الى السير على سنة المعاملة بالمثل ، ولم يكن من المعقول أن يسترق أعداؤهم أسرى المسلمين ويمن المسلمون على الأسرى منهم فان ذلك يدفع الى كلب الاعداء فيهم واستمراء أفعالهم ولم يجد قواد المسلمين نصا قويا يمنع من الاسترقاق ولا نصا قرآنيا صريحا ينهى عنه ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب ذلك في قول الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (والحرمات قصاص) .

وانه وان كانت الآية الاخيرة نزلت في اباحة مقاتلة المشركين في البيت الحرام وفي الاشهر الحرم متى بدعواهم بالعدوان في هذه المقدسات ، فكذلك من اعتدى على الحرية الانسانية فاسترق الانسان يعامل بالمثل ، فيسترق الأسرى منه ، والاثم في الحالين واقع عليه اذ ليس المدافع كالمعتدى .

وأما ما عدا الاسترقاق فلم يلجأ اليه قواد المسلمين كقتل الأسرى ، وقد مر بك أن قلب الاسد الانجليزي واسمه ريتشارد قتل من أسرى المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، فرجع بذلك الى عهد البربرية والهمجية ، و لايفوتنا أن نشير الى أنهم لم يسلموا أنفسهم أسرى الا بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم فغدر بهم وخان ، بل وراح جنوده ينهبون ويسلبون الاموال ، فلم يوغر ذلك صدر صلاح الدين الايوبي ولم يقتل أسرى الصليبيين واكتفى باسترقاق البعض وفداء البعض الآخر ، بل ان خلق الاسلام حمله على أن يواسى هذا الجبار عندما مرض : واساه بالزيارة وبارسال المرطبات والازواد (١)

⁼وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا « وفي الصحاح أن جبريل نزل على الرسول في أوبته من غزوة الخندق الى المدينة بيلفه أن الله يأمره أن يتابع الجيش سيره الى حصون بنى قريظة لحربهم لقاء نقضهم العهد وتحالفهم مع الاحزاب ومحاولتهم مهاجمة جيش المسلمين من الخلف لولا أن كفى الله المؤمنين القتال .

فعل ذلك على الرغم مما مر ذكره من أن الصليبيين حين استولوا على بيت المقدس في الحملة الصليبية الأولى قتلوا من الأهلين شيوخا ونساء وأطفالا ما يزداد عن سبعين ألفا •

ونشير أيضا الى أن استرقاق الأسرى والقسوة بهم منعتها اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ إلا أن الدول الغالبة في الحرب الأخيرة لا تزال تحتفظ بأسرى الألمان تسخرهم بغير مقابل في أشق الأعمال ، فكأنهم عادوا الى رق الجاهلية الأولى ومنهم من غيبوا في مجاهل سيبريا ولم يعودوا •

معاملة الأسرى في الإسلام :

وهذا ضرب من المفازر التي لا يمكن أن يتناول اليها قانون دولي وضعى لا يزال حبرا على ورق ولن تتسلمى اليها في المستقبل تواعد دولية نافذة ، فالقرآن يقول في وصف الأبرار من المؤمنين « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (٢) حثا على إيثار المسلمين للأسرى بالطعام حتى ولو لم يكن لديهم غيره ، وقال رسول الله (استوصوا بالأسارى خيرا) • فكان المسلمون يقدمون أسرى بدر على أنفسهم بالطعام وقال أحد الأسرى : كان المسلمون يقدموننا على أنفسهم فكانوا يؤثروننا بالأدم ويكتفون هم بالتمر •

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بنى المصطلق وكان من بينهم جويرية بنت الحارث ، أن أباه الحارث بن أبى ضرار حضر الى المدينة ومعه كثير من الأبل ليفتدى بها ابنته ، وفي وادى العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي قال له يا محمد أصبتم ابنتى وهذا فداؤها ، فقال عليه الصلاة والسلام فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا فقال الحارث أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله • والله ما أطلعك على ذلك الا الله وأسلم مع الحارث ابنان له وأسلمت ابنته أيضا فخطبها رسول الله من أبيها وتزوجها ، فقال الناس لقد أصبح هؤلاء الأسرى

(١) حضارة العرب ص ٤٠٧ ترجمة عادل زعير •

(٢) سورة الامسان - الآية رقم ٨ •

الذين بأيدينا أصهار رسول الله فممنوا عليهم بغير فداء • وتقول عائشة رضى الله عنها : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية إذ بتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم اياها أعتق مائة من أهل بيت من بنى المصطلق » (ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية لا لشهوة يقضيا بل لمصلحة شرعية بيتيها ، ولو كان يبغى الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين) (١) والواقع أن النبي لم ينشئ في حروبه رقاً على حر أبداً • نعم أنه لم ينه عن الرق نهياً صريحاً ولكن أفعاله كلها تتجه الى استنكاره •

هذا وقد مر قولنا بأن الاسلام وان لم ينه عن الرق لانتشاره بين الأمم جميعاً إذ ذاك فإنه نظمته بما يجعل مصيره الى الانقراض ، والى أن يتم ذلك أوصى بالارتقاء خيراً وحث على عتق الرقاب ، والله جعل العتق كفارة كثير من الذنوب على ما أسلفنا وقال رسول الله في وصاياه عن الرقيق : (اخوانكم خولكم قد ملككم الله اياهم ولو شاء الملكهم اياكم فأطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون) • وقال : (لا تقل عبدي ولا أمتي ولكن قل فتاى وفتاتى) وجعل القرآن عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر فيما يقبل التجزئة من العقوبات •

هذا موقف الاسلام من الرق صريحاً ، ولكن الامة التى تتشدد بالمدنية واتفقت على الغاء النخاسة والرق أبقتة عندها في حالات أشد وأغلظ منها بمعاملة الاسرى ، ومنها التفرقة الجنسية وسوء معاملة الملونين فكل ذلك رق مقنع • ومثال ذلك ما يجرى في الولايات المتحدة الامريكية ، إذ لا يزال الزوج الذين يعاملون أسوأ معاملة بحيث تهدر كرامتهم الانسانية • ويقول هارى هايوود في كتابه تحرير الزوج (لقد انتهى الرق بوصفه امتلاكاً للعبيد ولكنه باق بوصفه نظاماً طبقياً يجعل الملونين في مركز أدنى من البيض بتشريعات واجراءات ظالمة) ويقول زعيم الزوج في أمريكا مالكوم اكس في حديث له بمجلة منبر الاسلام عدد جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ سبتمبر ١٩٦٤ م (يعانى

(١) راجع مقدمة كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة •

انزوح في أمريكا أسوأ ما يعانيه أي انسان في أية بقعة في العالم .
فهم في حياتهم اليومية ضحايا لوحشية البوليس الامريكى فمن هرات
رجال البوليس الى انياب كلابهم البوليسية ، لا لذنب سوى أنهم
يطلبون بحقوقهم الانسانية . وذلك كله انتهاك صارخ لاعلان حقوق
الانسان الذي أصدرته هيئة الامم المتحدة (١) .

اسرى الحرب في القانون الدولي الحديث . من هم ؟ كيف يعاملون ؟ :
يعتبر من أسرى الحرب من يقع في يد جيش دولة محاربة من أفراد
القوات المقاتلة لها ، ويلحق بالقوات المقاتلة من يقومون بخدمتها
ولو لم يشتركوا في القتال كموظفي التهوين والنقل والمواصلات وكذلك
المتطوعين أيا كانت جنسيتهم ، وكذا أفراد الشعب متى قاموا في وجه
العدو بالقتال ، ويلحق بهذا الحكم ويعتبرون أسرى حرب : بائعوا
المأكولات ومتعهدوا التوريد للجيش المعادي ومراسلو الصحف (٢)
وكذلك رئيس الدولة المعادية ووزراؤها وكبار موظفيها الذين يتولون
أعمالا لها اتصال بنشاط الحرب وبشرط أن يعثر عليهم في ميدان القتال
أو في دائرته .

أما كيف يعامل الأسرى فقد نصت على ذلك لائحة لاهاي للحرب البرية
واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ والغرض الاساسى من حجز الاسرى هو
اضعاف قوة العدو المقاتلة وتمشيا مع هذا الغرض وجبت معاملتهم
بالحسنى ، دون توقيع جزاء عليهم أو قتلهم للتأثر منهم ، ولا بأس من
وضعهم في معتقل خاص بعيد عن مناطق الحرب على أن يقدم لهم الطعام
واللباس ، ويجوز منحهم مبالغ للصرف في الشؤون الخاصة على أن تقوم
حكومتهم فيما بعد برد ما صرف اليهم .

ويجوز تشغيل الاسرى من الجنود دون الضباط بأجر مناسب ،
وفي غير الأعمال المرهقة (٣) ويخضع الاسرى للقوانين واللوائح المعمول

(١) عن تحقيق للاستاذ رياض خليفة مع مالك اكس الزعيم الزنجى المسلم نشر بجلة
منبر الاسلام عدد جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ سبتمبر ١٩٦٤ .
(٢) راجع المواد ٣ و ١٣ من لائحة لاهاي والمادة ٤ من اتفاقية جنيف سنة ٤٩ الخاصة
بالاسرى .

(٣) راجع المواد ٦ و ٧ و ١٧ من لائحة لاهاي والمواد ١٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٤٩ و ٥٧ و ٦٠
من اتفاقية جنيف .

بها في جيش الدولة التي قامت بأسرهم ويجوز الافراج عن الاسرى بشرط عدم العودة الى حمل السلاح .

ويجوز أثناء الحرب تبادل بعض الاسرى الى أن تنتهى الحرب حيث يتم التبادل الكامل أو الافراج النهائى عن الاسرى وفق شروط الصلح (١) .

آثار بعض العمليات الحربية

الفـزـو والاحتلال :

تبدأ العمليات الحربية في كثير من الاحيان بغزو اقليم الدولة المعادية وقد يكون الغزو بعد انهزام جيش للعدو على الحدود وتستمر حالة الغزو قائمة وحالة الحرب قائمة ما استعرت المقاومة ولو من أفراد الشعب وتكون لهم في ذلك صفة وحقوق المحاربين .

فاذا ما انهزمت المقاومة وسيطرت القوات الغازية على الاقليم نشأت حالة قانونية أخرى هي الاحتلال الحربى .

أما آثار الاحتلال الحربى وحقوق وواجبات الدولة المحتلة وفقا لما ورد في القسم الثالث من لائحة لاهاي للحرب البرية فنتلخص في :

١ - لا يجوز اعلان ضم الاقليم المحتل الى الدولة التى احتلته ويبقى الاقليم متمسا بسيادة الدولة التى هو جزء منها فى الاصل ولا تنتقل ملكية الاقليم المحتل الى الدولة الغالبة الا باتفاق ضمن الصلح النهائى .

٢ - تقوم الدولة المحتلة بإدارة الاقليم أو الجزء الذى احتلته اما بالاشراف على الموظفين الاصليين واما بطردهم واقامة غيرهم من رجال الاحتلال (٢) .

٣ - لسلطة الاحتلال تحصيل الضرائب والرسوم المقررة من قبل ولها أن تفرض ضرائب أخرى لسد حاجات جيش الاحتلال ونفقات

(١) راجع المادة ٢٠ من لائحة لاهاي والمواد ٩ و ١٠ وما بعدها من اتفاقية جنيف .
(٢) المادة ٤٣ من لائحة لاهاي للحرب البرية .

الإدارة ولا بد من إصدار أمر بذلك من قائد القوات المحتلة (١) .

٤ - على سلطات الاحتلال احترام حياة وحرية سكان الاقليم المحتل وممتلكاتهم ومعتقداتهم الدينية وتكفل لهم مباشرة طقوس عباداتهم .

٥ - على سكان الاقليم المحتل الخلود الى الهدوء وعدم الاعتداء على قوات الاحتلال فان حصل اعتداء فلا يجوز لسلطة الاحتلال توقيع جزاءات جماعية تأسيسا على مسئولية السكان بالتضامن من أعمال بعضهم (٢) .

٦ - للسلطة المحتلة أن تستولى على الاموال المنقولة المملوكة للحكومة الاصلية صاحبة الاقليم كالنقود والسندات والقيم المستحقة ومستودعات الذخيرة ووسائل النقل والمخازن أما الاموال العقارية فتبقى ملكيتها للدولة صاحبة الاقليم ولسلطة الاحتلال الاستيلاء على ريعها .

٧ - أما أموال الافراد فلا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليها أو نهبها سواء أكانت منقولة أم ثابتة .

٨ - يجب عدم تعرض سلطات الاحتلال للمنشآت المخصصة للعبادة أو الاعمال الخيرية أو التعليم وكذا الآثار التاريخية والتحف الفنية (٣) .

هذه هي كل ما وصل اليه القانون الدولي العام الحديث في قواعد مسطورة ، ولكن التطبيق العملي أثبت عدم رعاية كثير من الدول لها في الحربين العالميتين الاخيرتين ، فألمانيا كانت تفرض العقوبات والتعويضات والعقوبات الجماعية على سكان المدن المحتلة لمجرد وقوع

(١) المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٨ من لائحة لاهاي .

(٢) المادة ٥٠ من لائحة لاهاي والمواد ٢ و ٥ من اتفاقية جنيف ولم تراعى ألمانيا هذه النصوص في الحرب العالمية الثانية .

(٣) مادة ٥٦ من لائحة لاهاي .

اعتداء فردى على أحد قوات الاحتلال ، وكانت هي وروسيا تقومان
بإساءة معاملة الأسرى الى أبعد الحدود وقيل أن الكثيرين منهم قتلوا
أو غيّبوا في الجاهل .

مقارنة ذلك بما عليه الحال في الاسلام :

تقوم كل دولة بتكوين جيش وتنفق عليه من خزائنها والجيش الآن
أهم مرافق الدولة تتفق على اعداد عدته وعتاده وتجرى على جنوده
وضباطه مرتبات شهرية مجزية في حالتى الحرب والسلم ، اذ في الحالة
الاخيرة لا يعمل الجندى ولا الضابط عملا آخر يرتزق منه ، فكان لا بد
أن يكون رزقه ورزق عياله من خزائنة الدولة ، وفي مدة السلم تتدرب
الجيوش على أحدث وسائل القتال استعدادا لرد كل عدوان ، فأصبحت
الجنديّة في زماننا صناعة ومهنة . أما في مطلع الاسلام وجريا على ما كان
عليه الحال في النظام القبلى فكان كل محارب يقوم بتجهيز نفسه من
سلاح وعتاد وطعام ، وهذا هو الراجل ، ومنهم من كان يملك الركائب
كالخيل ، وهذا هو الفارس ، ومنهم من كان يملك أكثر من فرس فيعطيها
لغيره ليغزو عليها ، وكان ذلك سببا ومصدرا لقاعدة توزيع الغنائم على
المحاربين وكان لصاحب الفرس نصيب كنصيب الراجل وللفرس نصيب
آخر ، وقال البعض للفرس نصيبان سواء غزا بها صاحبها أو غزا بها
غيره .

وفي صدر الاسلام أى في بدء عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
في المدينة كان بعض المسلمين يتخلفون عن الغزو ، للمرض أو لعدم
وجود السلاح والمال والركائب ونفوسهم حزينة لهذا التخلف خشية
الله ، وقد سجل القرآن لهم هذه المواقف ورفع عنهم الحرج « ليس
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم *
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا
وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » (١) .

(١) الايتان ٩١ و ٩٢ من سورة التوبة .

وبدأ الصحابة يعدون من أموالهم عتاد الحرب لبعض ناس من الفقراء حبسوا أنفسهم في المسجد للغزو في سبيل الله وسموا أهل الصفة .

الغنيمة والفيء والانفال :

ولكى نقرب الامر الى الازهان ، يمكن القول ان كل ما أحرزه المسلمون في الحرب بعد انتهائها من أموال يمكن أن تنقسم الى قسمين: الغنيمة والفيء

الفيء :

ويذهب الماوردي الى أن الفيء (كل ما وصل من المشركين عفوا من غير قتال ودون أيجاف خيل ولا ركاب ومثل له بمال الهدنة والجزية والعشور والخراج ثم تكلم الماوردي عن كيفية تقسيم الفيء ، سواء في خمسة أو على حسب نص الآية في أربعة أخماسه الباقية على قول من قال انها للجيش خاصة . وعلى رأى من قال انها تصرف على مصالح المسلمين التي منها أرزاق الجيش ومنها ما لا غنى للمسلمين عنه) .

ولما كثرت الفتوح في عهد عمر بن الخطاب أنشأ ديوان العطاء وفرض فيه فروضا لأصحاب الرسول ، وللمهاجرين والانصار ولأهراء الجيش والفقراء بل لكل مولود ، ولما رأى المال قد كثر قال : (لئن عشت الى مثل هذه الليلة من قابل لالحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء) فكان صنيع عمر أساسا لانشاء بيت مال المسلمين (خزانة الدولة) ويكفي الفيء اما ما لا منقولاً أو عقارا ، فان كان عقارا : فهل يقسم كما يقسم المال المنقول ؟ قال أبو يوسف ما معناه أنه لا يقسم عينا وانما يكون الفيء في ريعه أى في خراج الارض ، وعلل ذلك بأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز : « ما أفاء الله على رسوله ، من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (١) فلما فرغ من هؤلاء قال عز وجل عطا على من سبق : « للفقراء المهاجرين الذين

(١) سورة الحشر آية ٧ .

أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا .. » (١) ثم قال جل من قائل : « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. » (٢) ثم قال الله بعد ذلك : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا » (٣) ويعقب أبو يوسف على هذا الجزاء الاخير من الآية بقوله (فهذا — أى خراج الارض — لمن جاء بعدهم — أى بعد المهاجرين والانصار — من المؤمنين جميعا الى يوم القيامة) .

وذكر أبو يوسف في كتاب الخراج ، ما حدث في هذا الشأن بين بلال وعمر بن الخطاب ، وذلك أن بلال وأصحابه سألوا أمير المؤمنين عمر قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وسألوه أن يقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا هذه الآيات الى قول الله « والذين جاءوا من بعدهم (٤) وعلق عليها بقوله لقد أشرك الله الذين من بعدكم في هذا الفىء . فلو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم شىء ولئن بقيت ليلبغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه في وجهه (٥) — ويعلق أبو يوسف على هذه الحادثة بأن الذى رآه عمر من الامتناع عن قسمة الارضين أرض العراق وأرض الشام على من افتتحتها كان توفيقا من الله ، ونضيف أن جباية ما فرض على هذه الارض المفتتحة من خراج وضمه الى بيت مال المسلمين فيه النفع لجماعتهم .

أما السهم الذى كان لرسول الله في الفىء فكان ينفقه على نفسه وآل بيته ومصالح المسلمين واختلف فيه بعد موته فذهب من قال أن الانبياء يورثون الى أن هذا السهم للنبي يورث عنه لورثته ، وقال

-
- (١) سورة الحشر آية ٨
 - (٢) سورة الحشر آية ٩
 - (٣) سورة الحشر آية ١٩
 - (٤) سورة الحشر آية ١٠
 - (٥) كتاب الخراج ص ١٨

أبور ثور يكون للامام أى للخليفة بعد الرسول لقيامه بعده بأمر الامة ، وقال أبو حنيفة قد سقط بموته ، وذهب الشافعى الى أنه يصرف فى مصالح المسلمين ، وكذلك اختلف فى سهم ذوى القربى فقال أبو حنيفة بسقوطه عنهم وقال الشافعى بل حقهم ثابت فيه (١) .

الغنيمة :

أما الغنيمة فهى على نوعين :

١ - الاموال المنقولة : وهى الغنائم المألوفة وكانت تقسم على من شهد الغزوة وقال أبو حنيفة يعطى الفارس سهمين ويعطى الراجل سهما واحدا ، وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسهم .

٢ - أما الارضون فقسما الفقهاء الى ثلاثة أقسام على ما يقول الماوردى فى كتابه الاحكام السلطانية ، القسم الاول أرض ملكها المسلمون عنوة وقهرا ، والثانى أرض ملكها المسلمون عفوا لانجلاء أصحابها ، والثالث أرض تصالح المسلمون مع أعدائهم على أن تبقى فى أيدي أصحابها الاصليين بخراج يؤدونه عنها ، وحكم النوع الاول وهو الارض التى أخذت عنوة وقهرا فى رأى الامام مالك أن تكون وقفا على المسلمين جميعا حين غنمت ولا تجوز قسمتها بين الفاتحين ، وأجاز ذلك أبو حنيفة فى أحد آرائه وفى رأى آخر لأبى حنيفة أجاز أن يعيدها الى أيدي المشركين بخراج يقرر عليها فتكون أرض خراج ويكونون بها أهل ذمة .

ومما سلف يستبين أن الاسلام لا يجيز تملك اراضى الاعضاء الا بعد الصلح وانتهاء الحرب ، وتكون اذا موقوفة على المسلمين جميعا ينفق منها فى مصالح الدولة وتدخل بذلك فى دار الاسلام ، كما أجاز الاسلام الصلح فى حالة غلبة المسلمين على عدوهم على أن لا نمس أموالهم الخاصة ولا العامة ونردها اليهم بخراج أى ضرورية تضرب

(١) راجع كتاب الدكتور نجيب ارمنازى ص ٩٨ ، ٩٩ .

عليها ويصبحون بها أهل ذمة أى يصبح علينا الدفاع عنهم ويصبح لهم ما لنا وعليهم ما علينا . ولا نفرض عليهم غرامات حرب ولا غيرها بدعوى نفقات جيش الاحتلال والجيش الذى غزا ، لأن الاسلام لا يريد بالحرب الفتح والملك والغنم والسلب والنهب ، بل يريد رد اعتداء المعتدين الذين بدأونا بالحرب ويريد تأمين الدعوة « وان جنحوا للسلم فاجنح لها (١) » وخلال الحرب والاحتلال المؤقت وما بعد الحرب حريات الافراد فى بلاد الاعداء وحريات رعايا الاعداء المقيمين عندنا فى دار الاسلام مكفولة مصونة غير مظلومين ، واذا وقع اعتداء من أحدهم فلا تحاسب جماعتهم عليه بالجزاءات أو العقوبات الجماعية فالقرآن يأمرنا أن « لا تزرر وازرة وزر أخرى (٢) » وكذلك لهم حرية العبادة وبيعهم وكنائسهم ومعابدهم آمنة بمن فيها ومن يأمنونها ، ولقد روى عمر بن الخطاب لما ذهب الى بيت المقدس لعقد المعاهدة بين المسلمين ونصارى بيت المقدس « ايلياء » رأى قمة بناء ظاهرة وسط كومة من تراب فسأل ما هذا فقيل معبد لليهود ردمه النصارى من قبل فأمر بزالة التراب عنه وأخذ يزيله ويرفع بعضه بثوبه لأن الاسلام يريد الحرية الكاملة لكل شخص فى اختيار دينه ، ويرى أن الدولة مسؤولة عن تمكين جميع سكانها من اقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم ، ولا يريد الاسلام أن يقهر الناس ليدخلوا فيه قسرا بل يريد لمن يدخله عن اقتناع وعقيدة .

وتعاليم الاسلام فى شأن نظام الحرب والاحتلال والغزو ينفذها المسلمون على أشد ما يكون التنفيذ دقة ، فلا يخونون ولا ينهبون ولا يخربون عامرا ولا يعذبون أسيرا ولا يقتلون رهينة ولا رسولا

(١) سورة الانفال آية ٦١ .

(٢) سورة الانعام آية ٦٤ ، الاسراء ١٥ ، طاهر ١٨ ، الزمر ٧ ، النجم ٢٨ .

ولا يقابلون ذلك بالمثل ، بوازع من تقوى الله ، ولا يفرضون العقوبات وطريقتهم في التنفيذ ورعاية هذه الحقوق والحريات للاعداء انما تتبع عن ايمانهم بوجوب اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه تخرجاً من الوقوع في الاثم ، وأن ذلك من نقض قلب الاسد لعهد الامان الذي أعطاه لثلاثة آلاف مسلم سلموا أنفسهم له عند فتح بيت المقدس فقتلهم غدراً بعد أن أمنهم على حياتهم ، إذ اشترطوا عليه ذلك قبل التسليم وقد نصت المادة ٣٥ من لائحة لاهاى على وجوب احترام شروط التسليم من الجانبين وهذا الذى نص عليه أخيراً في قواعد القانون الدولى كان منفذاً في الاسلام من قبل بمئات السنين لقول الرسول (وفاء ولا غدر فالؤمنون عند شروطهم) وكل هذه المحاسن تسربت من الاسلام الى قواعد القانون الدولى ولم يؤخذ بها نظرياً الا في القرن العشرين الميلادى ولا يزال الكثير منها غير منفذ بين الدول الغربية وغير محترم .

كيف تضع الحرب أوزارها

في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي

ويشمل الكلام هنا :

- ١ - وقف القتال مؤقتا لاغاثة الجرحى ونقلهم ودفن الموتى .
- ٢ - الهدنة في القانون الدولي و في الاسلام .
- ٣ - عقد الامان .
- ٤ - عقد الذمة وفيه كلام عن الجزية .
- ٥ - الصلح والمعاهدة المؤقتان والفرق بينهما وبين الهدنة .
- ٦ - المعاهدات الدائمة أو الصلح الدائم بقصد اقرار السلام .

١ - وقف القتال مؤقتا

وقد تدعو الضرورة الى وقف القتال مؤقتا من آن لآخر لسبب أو لآخر . كنقل الجرحى ودفن الموتى ، وهذا الاجراء عسكى يتم الاتفاق عليه بين رئيسى القوتين المتحاربتين في منطقة ما ، ونظمت المواد من ٣٣ - ٣٤ من لائحة لاهاي هذا الاجراء بأن يبعث رئيس احدى القوتين رسولا أو مفاوضا يتقدمه شخص يحمل راية بيضاء بصحبة قارع طبل أو نافع بوق ولا يجوز الاعتداء عليهم ولا حجز أحد منهم وجرت العادة بعصب أعينهم عند اختراق قوات العدو حتى لا يظفروا بمعلومات عنه وهذا الاجراء يملكه رئيسا القوتين دون حاجة الى الرجوع الى دولتيهما .

وكل ذلك أصيل في الاسلام بنص القرآن « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » (١) وقد أسلفنا

(١) سورة التوبة آية ٦ .

أن رسولى مسيلمة لما قدما على الرسول لمفاوضته وسمع منهما ما لا يعجبه ويوغر صدره لم يمسهما بسوء وأعادهما الى مأمنهما سالمين .

٢ - الهدنة

وقد يكون ايفاد الرسل المفاوضين بقصد الاتفاق على هدنة لمدة معينة توطئة لعقد الصلح ، وعقد الهدنة لا يملكه رؤساء القوات المقاتلة كما فى الحالة السابقة ، بل تملكه حكومات الدول المتحاربة (١) والهدنة اما عامة تشمل وقف القتال فى جميع الميادين واما خاصة بميدان منها . والهدنة قد تكون موقوتة بأجل معين ، فاذا لم يصل الطرفان خلاله الى الصلح جاز لكل منهما بعده استئناف القتال . والهدنة قد لا تكون موقوتة بأن لا يحدد لها أجل وهناك يجوز لكل طرف أن يستأنف القتال فى أى وقت بشرط اخطار الطرف الثانى .

ويمثل المسلمون للهدنة المؤقتة لأجل بصلح الحديبية ويسميه البعض هدنة الحديبية ، اذ أن الحرب قبلها كانت قائمة بين قريش والمسلمين وقياسا على مدة صلح الحديبية يقول الشافعية ومنهم الماوردى بعدم جواز عقد هدنة لأكثر من عشر سنوات ، وقال بعض الفقهاء يجوز للإمام أن يوادعهم لأربعة أشهر فأقل استدلالا بالآية « فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » (٢) .

حالة الحرب أثناء الهدنة :

تستمر حالة الحرب قائمة بين الدولتين المتهادنتين مهما طالت مدة الهدنة حتى لو اشترط فى عقد الهدنة على عدم العودة لحالة القتال ، وتظل للطرفين حقوق الحاربين حتى تنتهى الهدنة بصلح دائم تسوى فيه المنازعات التى كانت ماثرا للحرب .

(١) راجع نووى رقم ١٢٤٨ - ١٢٥٨ .

(٢) سورة التوبة آية ٢ .

الهدنة بين مصر واسرائيل :

أبرمت الهدنة بين مصر واسرائيل في ٢٣/٢/١٩٤٩ وتمهد فيها الطرفان بعدم العودة الى القتال الذي كان قد نشب في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك التمهيد كان بناء على قرار من مجلس الامن . وظلت مصر تعتبر بحق أن حالة الحرب قائمة بينها وبين اسرائيل ، ومارست في هذا الشأن حقوق المحارب بالنسبة للسفن والبضائع الاسرائيلية التي تمر في المياه الاقليمية المصرية ومنها قناة السويس . فتقدمت اسرائيل بشكوى لمجلس الامن مدعية أن حالة الحرب تعتبر منتهية بعقد الهدنة الذي تمهد فيه الطرفان بعدم العودة الى القتال ، وهذه مغالطة على ما أسلفنا من أن حالة الحرب تظل قائمة حتى يتم الصلح الذي به تسوى المنازعات التي ثارت الحرب بسببها وهي مشكلة فلسطين واغتصاب اليهود لأرضها وتشتيت معظم سكانها . صحيح أن مجلس الامن أصدر قرارا في أول سبتمبر سنة ١٩٥١ بدعوة مصر لرفع القيود الملاحية التي فرضتها على اسرائيل عبر القناة ولكن هذا القرار صدر في حدود اختصاص مجلس الامن من حيث طرء ما يهدد حالة السلم الدولي . ولا يملك المجلس تغيير القاعدة القانونية التي تجعل حالة الحرب قائمة بين البلدين طوال مدة الهدنة ما لم يكن ذلك عن طريق اتفاق دولي تقره جماعة الدول التي نشأت فيها القاعدة السابقة ، هذا وقد ضربت اسرائيل بقرارات مجلس الامن والامم المتحدة - وهي القرارات الخاصة بالتقسيم وبالطرودين من فلسطين^(١) وهم اللاجئون الى البلاد العربية والباقيون منهم في معسكرات على الحدود - عرض الحائط .

الهدنة في الشريعة الاسلامية :

هي اتفاق أو صلح مؤقت يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصصة منها شروط معتبرة في صحة العقد تتعلق بالعائد ، ويختلف الحال فيها باختلاف العقود عليه وان كان العقود عليه اقلية كالهند والروم ونحوهما أو مهادنة الكفار مطلقا فلا يصح العقد فيه الا من الامام

(١) راجع بحث الدكتور محمد حافظ غانم في مجلة القانون الدولي المصرية سنة ١٩٥٧ بعنوان التكيف القانوني للموقف الدولي بين مصر واسرائيل .

الاعظم ، أو من نائبه متى كان مفوضا في التحدث في جميع أمور الدولة . . . وأما اذا كان المعقود عليه بعض القرى أو النجوع في الاطراف فلاحد الولاية المجاورين لهم عقد الهدنة والصلح معهم ، ومن شروط الصحة أن يكون في الهدنة مصلحة للمسلمين كتوقع دخول الاسلام في قلوب المتعاقدين بسبب اختلاطهم بالمسلمين . ومنها أن لا يكون في العقد شرط يأباه الاسلام .

٣ - عقد الامان

أفردنا فصلا خاصا فيما سلف للكلام عما يترتب على قيام الحرب من آثار وفرعنا فيه فروعاً للكلام عن تلك الآثار في الاسلام ، ومنها آثار الحرب بالنسبة لافراد ورعايا الدول التي تحاربنا ودخلوا ديار المسلمين بعهد أمان أو ذمة ، وقتلنا أن الامان الخاص بفرد واحد من الحربيين أو بعدد قليل منهم يصح صدوره واعطاؤه من أى مسلم بالغ دون اشتراط الحرية ولا الذكورة لقول الرسول (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم وهم يد على من سواهم) وقوله : (ويسعى بذمتهم أدناهم) وقتلنا ان هذا الضرب من الامان الخاص .

أما الامان العام فهو ما يراد عقده للعدو الذى لا يحصر كأهل ولاية ولا يصح عقده الا من الامام أو من نائبه كما هو الحال في الهدنة وقال محمد بن الحسن في كتابه السير الكبير (لو حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغى لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن الا باذن الامام لأنهم أحاطوا بالحصن فعلا ولأن كل مسلم تحت طاعة الامير . . . ولأن ما يكون رجعه الى عامة المسلمين في النفع والضرر فالامام هو المنصوب للنظر فيه ، وينبغى للرعية أن لا يقدموا على ما فيه استخفاف بالأمير (الامام) ولكن صاحب كتاب السير الكبير رغم هذا الاجتهاد من جانبه قرر أن لو حدث أن عقد واحد من المسلمين الامان لأهل الحصن كافة دون اذن الامير فهو صحيح ، على أن يجوز للامام أن يؤدب من أعطى الامان فقال بالنص « فان فعل ذلك بغير اذن الامام فهو جائز لأن عليه صحة الامان وهو ثابت ومتكامل في حق كل مسلم على ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ويسعى بذمتهم أدناهم وعلى الامام أن يكف

عن قتال أهل الحصن حتى ينبذ اليهم أمانهم فان كانوا قد خرجوا من
الحصن بهذا الامان وجب أن يردهم اليه لأنه مأمنهم ثم يحاربهم
بعد ذلك » •

وليس لعقد الامان صيغة معينة فكل لفظ يفهم منه الامان كناية
كان أو صريحا ينعقد به الامان ، والاشارة تعتبر مع قرائن الاحوال •
ولابد من قبول المعقود له فان رد الامان لم ينعقد واذا دخل شخص
للسفارة بين المسلمين في تبليغ رسالة أو لسماع كلام الله فهو آمن
بمجرد اعلانه ذلك فلا يحتاج لعقد أمان ^(١) وأباح فقهاء الاسلام للمسلم
أن ينيب عنه في عقد الامان غيره •

ومدة الامان للمستأمن (الحربى الذى دخل دار الاسلام بأمان)
سنة فان تجاوزها صار ذميا متى قبل الجزية أى ضريبة الدولة تضرب
عليه • وعلى المستأمن المحافظة على الامن والنظام العام وعدم الخروج
عليهما بأن يكون عينا أو جاسوسا علينا ولا بأس بقتله اذ ذاك فقد أفتى
أبو يوسف بقتل الجواسيس من أهل الحرب أو من أهل الذمة وبمعاقبة
أهل الاسلام عقوبة موجعة وحبسهم حبسا طويلا حتى يحدثوا توبة •

وجاء فى كتاب السير الكبير تفصيل أحكام الامان خلاف ماسلف ^(٢)
فقال لو دخل الحربى دار الاسلام بأمان فقتل مسلما عمدا أو خطأ
أو قطع الطريق أو زنى بمسلمة أو ذمية كرها ، فليس يكون شىء من
ذلك ناقضا لعهد الامان ، ويقول مالك صار ناقضا للعهد بما فعل لأنه
حين دخل الينا بأمان التزم أن لا يفعل شيئا من ذلك ، فان قتل انسانا
يقتل به قصاصا لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع للمعاملات • وحجة
الذين لا يرون اقامة الحد من المستأمن كما جاء فى كتاب الخراج أنه
لم يدخل الينا ليكون ذميا تجرى عليه أحكامنا فى المعاملات وحقوق
العباد •

(١) صبح الامشى ج ١٣ فصل فى عقود الامان •

(٢) كتاب السير الكبير نسخة دمشق المخطوطة من ص ٢٤٤ - ٢٤٨ •

٤ - عقد الذمة وفيه كلام عن الجزية

وهنا يمكن أيضا أن نفرق بين عقد الذمة الذي يعطى لشخص أو أشخاص لا يدينون بالاسلام ونسمح لهم بالاقامة الدائمة في بلاد المسلمين (دار الاسلام) فيكون لهم بذلك ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وهذا الامر شبيه بما يسمى في لغة القانون الدولي العصري قبول تجنس الأجنبي لجنسية الدولة التي دخلها ويريد الاقامة فيها اقامة دائمة ، فيصبح بذلك مواطنا ضمن المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم وتبقى له حرية التمسك بدينه مقابل ما يدفعه للدولة من جزية أى ضريبة ، وهو عقد أبدي ليس كعقد الامان الذي له صفة التوقيت . ويمكن أن نسمى هذا النوع من عقود الذمة خاصا وهذا التعبير اجتهاد منا نريد به تقريب المسألة الى الازهان .

أما عقد الذمة العام فيكون لطائفة من الاجانب يقرون به على البقاء في ديارهم ، أى ولايتهم أو دولتهم مع تركهم وما يدينون ويحتفظون بنظمهم مقابل جزية يدفعونها سنويا ونقوم بالدفاع عنهم لقاءها . ويمكن أن يسمى هذا النوع من الذمة عاما أيضا لكونه شاملا لجماعة أو قبيلة أو ولاية .

وهذا النوع العام الدائم في رأينا بمثابة صلح دائم (١) .

ويجمل بنا ونحن في صدد الكلام عن كيف تضع الحرب أوزارها أن نعود الى تلخيص الحالات التي تنتهي بها الحرب في الاسلام لنلقى بذلك ضوءا على عقد الذمة ، وننبه الى ما أثبتناه مرارا من أن الحرب في الاسلام دفاعية فنحن لا نحارب الا من يحاربنا وتنتهي الحرب التي فرضت علينا باحدى الوسائل الآتية :

١ - الهدنة وقد مر ذكرها وهي بطبيعتها موقوتة لأجل معين فقد هادن الرسول صلوات الله عليه قريشا عشر سنوات ، وقياسا عليها قال

(١) راجع الدكتور نجيب ارمناري ص ١٢٦ .

بعض فقهاء الاسلام أن تلك أقصى مدة للمهادنة فان عقدها القائد أو الامير لأكثر من ذلك بطلت فيما زاد عليها ويبقى للاعداء الامان خلال المدة الباقية .

وحدث في عهد معاوية أن نقض الروم عهد الهدنة وقتلوا ما بأيديهم من رهائن المسلمين فامتنع المسلمون عن قتل رهائن الروم ، وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر اتباعا لقول الرسول صلوات الله عليه (أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك) والاسلام اذا كان لم يجز قتل الرهائن فانه لم يجز أيضا اطلاق سراحهم الا عند انقضاء أجل الهدنة ، حيث تحل محاربة الاعداء وعندها وجب قبل قتالهم ابلاغ الرجال منهم مأمئهم، أما النساء والاطفال فيجب ايصالهم الى أهلهم لأنهم تبع .

٢ — أن يسلم محاربونا فيدخلون في ديننا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات ويقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحتها) وكلمة الناس هنا ليست على اطلاقها بل المقصود منها الناس من المحاربين للمسلمين وعلى المعنى الاعم هم مشركوا الجزيرة العربية لقوله صلوات الله عليه (لا يجتمع في الجزيرة دينان) .

وقد يسلم من المحاربين لنا أثناء القتال طائفة قلت أو كثرت فتبقى لهم أملاكهم في دار الحرب حتى لو انتصرنا عليهم وأخضعنا دار الحرب فقد أسلم في حصار بنى تريضة ثعلبة وأسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرزا باسلامهما أموالهما .

٣ — أن يظفرنا الله بهم ويظهرنا عليهم مع بقائهم على شركهم فالامام في هذه الحالة مخير بين أمور منها :

(أ) أن يستترتهم كأسرى حرب من قبيل المعاملة بالمثل .

(ب) أو أن يفادى بهم على أموال أو أسرى .

(ج) أو أن يمن عليهم ويعفو عنهم لقول الله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (١) أما أموالهم في حالة الغلبة لنا فتكون غنيمة (٢) .

٤ - أن يطلبوا المسالمة والموادعة على الجزية ولهم ذلك على ضربين :

أولهما - أن يبذلوا مالا معيناً لوقتهم وتوهم ويصبح هذا المال غنيمة يقسم بين الغانمين لأنه مأخوذ بايجاف خيل وركاب .

وثانيهما - أن يبذلوه في كل عام ويسمى خراجاً مستمراً ويكون الصلح به والامان مستقراً وما يؤخذ منه في العام الاول يعتبر غنيمة تقسم بين الغانمين أما في السنوات التالية يعتبر فيئاً ويصرف في مصارفه . ولا يجوز لأمير الجيش ولا لأمير المؤمنين (الامام) أن يعاود جهادهم فلا يحاربهم ما داموا مقيمين على بذل المال ودفع الجزية لاستقرار الموادعة على ذلك ، أى لدوام الصلح عليه وقال بعض الفقهاء انهم اذا منعوا المال وكفوا عن دفعه زالت الموادعة وارتفع الامان : وقال أبو حنيفة بعكس ذلك وعبارته (لا يكون منعهم المال أو الجزية نقضاً لأمانهم وعهدهم ومعاهدتهم لأن ذلك يعتبر حقاً عليهم كالدين فلا ينقض العهد بمنعهم اياه) وقد ذكر الماوردي الطرائق الاربعة سالفه الذكر وهنا أخرى .

٥ - وهي التحكيم فقد قبل على ومعاوية التحكيم في الحرب التي كانت بينهما ، وكذلك حالة حصار المسلمين الحصن وقبل من فيه تحكيم شخص سموه (٣) وعقد الذمة كما سلف صلح دائم ما داموا على تنفيذ

(١) آية ٤ سورة محمد .

(٢) راجع كتاب الاستاذ احمد وفيق جزء ٩ ص ٢٧٠ .

(٣) ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وجوهاً شتى من نزول الحاصرين من المحاربين لنا في حصن على حكم رجل يختارونه فلو حكم بأن يدعوهم الى الاسلام فأسلموا فهم أحرار فان مات الحكم الذي سموه فوجب ان يعرض الوالى عليهم اختيار غيره فان لم يقبلوا ذلك نبذ اليهم الصلح وعاد الى حربهم هذا اذا كانوا في حصنهم أما اذا كانوا قد خرجوا منه أو خرج بعضهم انتظارا لقول الحكم فعلينا الا نردهم آمنين الى حصونهم ثم نبذ اليهم صلحهم وقيل ذلك لا تحل محاربتهم . ان رأيت الى أى حد يتحرى فقهاء الاسلام العدالة والأخلاق الفاضلة وعدم الغدر والانتحاف .

شروطها كما قال الغزالي وذلك سواء أكانت الذمة على جزية أم على غير
جزية ومن فقهاء العصر من قال بأن عقد الذمة بطبيعته عقد أبدى غير
وقتي •

الـجـزـيـة

فرض الجزية على الشعوب المغلوبة عادة متبعة منذ أقدم العصور
ففى عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غرباء بين
الاسرائيليين يبذلون الجزية كما ورد فى سفر الملوك وكان الرومان
والفرس يجتبون الجزية (١) •

الجزية فى المسيحية :

عقد الاستاذ أحمد وفيق فصلا فى ذلك ومما ورد فيه أن رجال
الكنيسة فى مدينة كيرس أسسوا صندوقا لقبول الهبات فى كاتدرائية كاهور
سموه صندوق السلام المشترك (٢) وحددت المبالغ فى رويرج Rouergue
من ٦ — ١٢ قرشا للعامل وثلاثة قروش على الاجير و ١٢ قرشا عن كل
ثور و ١٣ قرشا عن كل زريبة ماعز فكان فى ذلك معنى الجزية فى
المسيحية (٣) ثم عدد الاستاذ أحمد وفيق البلاد والممالك التى كانت تدفع
الجزية أى الضريبة للبابوات مقابل التمتع بحماية الرسول بطرس ومنها
بولونيا والصقليتان والدانمرك ودوقية بوهيميا وانجلترا ومملكة كيبف
ومملكة الكروات وألمانيا ومملكة أراجون والبرتغال وأثار الى أن
الكتاب « احصاء الكنيسة الرومانية » المحرر سنة ١١٩٤ م أحصى
الكنائس والبيع والمدن والممالك التابعة لأملاك وحماية القديس بطرس •

(١) الدكتور نجيب ارمنازى ص ١٢٦ •

(٢) Le Commun de la Paix

(٣) راجع كتاب Duval دوفال من سلام الله الى سلام الحديد والسيف ، طبعة
باريس سنة ١٩٢٤ وكتاب بوستر Puster دراسات عن حكم البير الصالح طبعة
باريس سنة ١٨٨٥ •

ثم قال ان البابا جريجوار السابع جنح الى تكوين دولة عالمية مسيحية للتسلط على جميع الامراء فقال ان سلطان الكنيسة أسمى من سلطان الملك لأنه وان كان مصدرهما واحد هو الله الا أن السلطان البابوي مباشر حيث عهد به ابن الله الى بطرس مباشرة (١) .

وقد وضع بتروس كراسوس Petrus Crassus مؤلفا للدفاع عن حق التاج « الملك » فقال انها كحق الفرد على ملكه ، وذهب الى أن الملك يملك الارض والرعايا وذهب الى تطبيق جميع نصوص جوستينيان الخاصة بالميراث بحيث يكون للملك حق على الاشخاص وجميع الاموال الثابتة أو المنقولة .

ثم قال الاستاذ وفيق ان المطران انجلبرت كتب أيام بابوات أفنيون ما نصه (تقضى الارادة الالهية أنه من الضروري أن تقوم في العالم سلطة ذات مقام عالى عالمى يخضع لها جميع الممالك وأمم العالم (٢) كما قال فتية الكنيسة أجوستينو وتوفضو أن البابا يستطيع أن يقيم ملوكا ويعاقبهم ويجعلهم كما يشاء ويقضى فيهم بقضائه في مختلف الشئون الدنيوية باعتباره أركان حرب الله) (٣) .

الجزية في الاسلام ووظيفتها :

مر بنا الكلام عن غزوة الاحزاب « الخندق » حيث خرج مشركو الجزيرة العربية بتحريض من اليهود ليقاتلوا المسلمين مع قريش ، فأذن الرسول بمقاتلة المشركين كافة كما قاتلوا المسلمين كافة « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » (٤) . وكانت حالة الحرب قبل ذلك قائمة بين المسلمين وبين قريش أما بعد الخندق فصار المشركون جميعا أهل حرب بالنسبة للمسلمين وفي هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا »

(١) راجع كتاب القديس جريجوار السابع مؤلفه فليش Fliche طبعة باريس

سنة ١٩٢٢ .

(٢) راجع بودريار Budrillard ص ١١ طبعة ١٨٩٨ .

(٣) راجع كتاب علم الدولة لاحمد وفيق جزء ٩ من ص ٤٢٢ - ص ٤٥٤ .

(٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » وقد علق على الآية الكريمة والحديث النبوي الاستاذ مصطفى زيد^(١) (ان الحديث لا يدل على الاكراه فى الاسلام لان قول الله سبحانه وتعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى »^(٢) ماض الى يوم القيامة ولم يوجد ما ينسخه أو يقيد حكمه •• والاذن بقتال المشركين فى الآيه كان بالنسبة لمشركى العرب •••• والناس فى الحديث المراد بهم مشركو العرب فكان قتالهم كافة لانهم قاتلوه كافة وكان ينتهى القتال أحيانا بالصلح ولكن يبادرون بنقضه) وهذا ما حدث فى صلح الحديبية •

ولما قتل نصارى الشام من أسلم هناك ، خرج النبى لقتالهم فى غزوة تبوك حيث علم أنهم تجهزوا لقتال المسلمين ففضل مبادرتهم قبل أن يدهموه بالمدينة ، وبمناسبة غزوة تبوك نزلت آيات سورة التوبة اذ فكر النبى فى الحج فى ذلك العام وهو التاسع للهجرة ولكنه تذكر أن المشركين يطوفون بالبيت عرايا فكره الخروج للحج وأرسل أبا بكر أميرا للحج وقبيل ذلك كان المشركون قد نقضوا عهد الحديبية لمناصرتهم قبيلة بكر على قبيلة خزاعة حلفاء المسلمين فنزلت آيات هى صدر التوبة تبرأ فيها الله ورسوله من المشركين الذين نقضوا العهد حيث قال تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم »^(٣) الى أن قال تعالى « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين »^(٤) •

ثم قال تعالى : « وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون

(١) راجع ص ١٢٨ فى كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة •

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ •

(٣) سورة التوبة آية ٥ •

(٤) سورة التوبة آية ٧ •

قوما فكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة» (١) .
الى أن قال تعالى : « بأيتها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد علمهم هذا » (٢) . ثم قال تعالى « قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون » (٣) والآيات التي قبل هذه الآية الاخيرة كانت في قتال
المشركين أما الآية الاخيرة فنزلت لقتال أهل الكتاب وسببها أن نصارى
الشام قتلوا من أسلم عندهم وحكم الآية قائم بشرط أن يبدر منهم
ما يدعو للقتال كتنقض العهد أو اثاره العدو فان أسلموا فبها وان أرادوا
البقاء على دينهم فعليهم الجزية (٤) .

وكانت كلمة الجزية تطلق في عهد الرسول وفي خلافة أبي بكر وصدر
خلافة عمر على المال الذي يؤديه أهل الذمة الى بيت المال سواء
أكان ضريبة على الاشخاص أم على الارض التي يملكونها . فلما اتسعت
الفتوحات في دولتي الفرس والروم اختصت ضريبة الارض بلفظة الخراج
وبقى لفظ الجزية للدلالة على ضريبة الاشخاص .

والجزية في الاسلام ليست للاذلال كما يتبادر الى ذهن بعض الناس
فهى ان كانت على ذمى يريد أن يقيم في دار الاسلام مع استمساكه
بدينه فهو الذى أراد بمحض اختياره أن يقيم في دولتنا ويتجنس
بجنسيتنا ويكون له ما لنا وعليه ما علينا مقابل أن يدفع الجزية وهى
نصيبه في الضرائب العامة التي تصرف في منفعة الجماعة في المرافق العامة
ومعاونة فقراء غير المسلمين (٥) . وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة المؤبد
يشترط فيه شرطان :

(١) سورة التوبة الآيتان ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٣) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٤) راجع تعليق الاستاذ مصطفى زيد ص ١٣٩ من كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة

(٥) مجرد رفع الجزية لا يعتبر انتقاصا لسيادة الدولة راجع فوشى ج ١ ص ٢٩٦ ورسبانية

ص ٨٠ والدكتور جنيبة ص ١٤٢ .

أولهما : أن يلتزم الذمي دفع التكاليف المالية متى كان قادرا
مساهمة منه في بناء الدولة وميزانها المالي •

ثانيهما : أن نتركهم وما يدينون وأن يلتزموا بأحكام الاسلام في
المعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية ولهم حرية الشخصية في
أموالهم ومعتقداتهم وفي قوانين الأسرة من زواج ونسب وطلاق اذ يتبعون
منها ما يأمرهم به دينهم وفرع الخنفة على ذلك أن لهم شرب الخمر
وأكل الخنزير ولو أراق مسلم لذمي خمرأ أو قتل خنزيره ضمن قيمته
بعكس ما لو فعل المسلم ذلك بمسلم آخر فلا يجب عليه تعويضه •

والذمي الذي يقيم بديار المسلمين اقامة دائمة وبلغة العصر في
القانون الدولي يتجنس بجنسية الدولة التي استقر بها ، يتمتع بحقوق
لا يتمتع بها مثيله في العصر الحالي ، فالمسلم المقيم بفرنسا أو انجلترا
وروسيا ويتجنس بجنسيتها يخضع في الاحوال الشخصية للقانون المحلي
هناك فان تزوج بأكثر من واحدة فزواجه باطل وقد يحاكم على ذلك
كمجرم وان طلبت زوجته في قضية النفقة من زوجها لا تسمعها المحاكم ،
في حين أن فقهاءنا قالوا لو تزوج المجوسى في بلادنا ابنته ورفعت أمرها
الى القاضى الشرعى تطلب الحكم لها بنفقة لوجب عليه أن يقضى بها دون
نظر الى كون العقد صحيحا أو غير صحيح •

ولابد لكل حق من واجب يقابله ، فالذمي الذي في بلدنا وله ما لنا
من حريات وتجارة وتعامل وأحوال شخصية يجب عليه أن يؤدي للخزانة
العامة (بيت المال) مثل ما يؤديه المسلم ، ولو نظرنا الى ما يدفعه
المسلم لوجدناه ملزما بأن يؤدي زكاة المال وهى مقدار ٢٥٪ مما
يملك من نقود وعروض تجارة ومواشى وغير ذلك من الاموال السائلة
والمنقولة وملزم أن يدفع ما قد يبلغ ١٠٪ من صافي غلات الاموال الثابتة
من دار وأرض وغيرها وعلى المسلم أيضا تكاليف مالية أخرى فالنذور
التي ينذرها والاقواف التي يحبسها وكفارات الاخطاء التي يرتكبها
ككفارة الظهار واليمين والصوم وغيرها وقد تصل الى اطعام ستين مسكينا
أو شراء رقبة وعققتها والذمي بطبيعة الحال لا يكلف هذه الالتزامات

المالية لأنها مفروضة على المسلم بحكم اسلامه ، فكان ولا بد لكى يحمل قسطه من التكاليف العامة أن تفرض عليه ضريبة هي الجزية ليساهم فى بناء الدولة ومصالحها العامة وفى التكافل الاجتماعى لأهل الذمة .

والجزية لا تؤخذ الا من الذمى القادر على أدائها وهو القادر على القتال وهى أشبه ما تكون بضريبة الدفاع أو ضريبة كسب العمل يدفعها العامل القادر دون زوجته وأولاده الصغار أما الضريبة على الأرض التى يملكها الذمى فهى خراجها . والمحتاج من أهل الذمة سواء أكان مريضا أو زمنا أو شيخا هرما فنفقته من بيت المال أى على الدولة تدفعها من الخزانة العامة . وروى أن عمر بن الخطاب رأى ذميا يسأل الناس وكان شيخا كبيرا ضير البصر يهوديا فأخذه الى داره وأسعفه ببعض ما لديه من مال ثم أمر خازن بيت المال أن يجرى عليه رزقا مستمرا ، وقال له (اتبع مثل ذلك فى هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، وتلى الآية : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » (١) وقال وهذا مسكين من أهل الكتاب ووضع عمر عن الرجل جزيته وعن ضربائه (٢) . وبقي له عقد الذمة ولذريته لأبديته .

والمساواة التامة بين المسلم والذمى الذى يدفع الجزية من حيث واجب الدولة فى الدفاع عنهما وافتداء رقابهما سواء بسواء تبرز بشكل واضح فيما روى من أن أمير التتر قتلوشاه كان قد أغار على دمشق فى أوائل القرن الثامن الهجرى وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عددا فذهب اليه الامام ابن تيمية ومعه جمع من العلماء وطلبوا فك أسر الأسرى فسمح له بالمسلمين ولم يطلق الذميين فقال له شيخ الاسلام (لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع لديك أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة فان لهم مالنا وعليهم ما علينا) فأطلقهم الأمير التترى جميعا وقيل ان ذلك تكرر

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٢) كتاب الخراج لابی يوسف ص ١٥١ .

من ابن تيمية عندما كتب رسالته الى ملك قبرص سرجوان لافتكك أسرى المسلمين وأهل الذمة من رعايا الدولة الاسلامية .

هذه هي الجزية على الفرد في عقد الذمة الخاص — أما عقد الذمة العام على ما سبق أن قلناه اجتهادا فهو أن يكون العهد لأمة أو ولاية أو دويلة نقرهم ومنتصالح معهم على أن يبقوا بديارهم ولهم أملاكهم وأموالهم ودينهم وكنائسهم وبيعتهم ونظامهم الاجتماعى والقضائى دون تدخل منا على أن يدفعوا الجزية وهي في هذه الحالة ضريبة الدفاع ، فقد يرى امام المسلمين تأمينا لحدوده أن يتعهد بالدفاع بجيوش المسلمين عن تلك الولاية المتاخمة له والتي تحالفت معه مخالفة أمان وجوار على أن تدفع الجزية ، وعلى أن لا تتحمل هي عبء الدفاع عن نفسها ولا عبء المحاربة مع المسلمين وقد يراعى في هذا الشرط ألا يكون لتلك الدولة جيش بحجة الدفاع عن ولاية كانت لها عليها ذمة فردوا الى أهلها ما اجتبوه منهم من ذلك يفهم على وجه التحقيق أن الجزية مقابل الدفاع فهي ضريبة الدفاع والدليل على ذلك ما ثبت من أن المسلمين في بعض الأحيان عجزوا عن الدفاع عن ولاية كانت لها عليهم ذمة فردوا الى أهلها ما اجتبوه منهم من جزية وكذلك ما ثبت عن بعض أمراء المؤمنين ، وبعض أمراء الجند من أنهم صالحوا بلادا وولايات وملوكا على غير جزية ، بأن يكون أهل تلك البلاد أعوانا للمسلمين في حربهم العدو . واليك بعض ذلك .

١ — قال أبو يوسف في كتاب الخراج في فصل الكنائس والبيع والصلبان (فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة منهم صاروا عوناً للمسلمين أشداء على أعدائهم ، الى أن قال : وكان قد دخل في عقود الذمة مدن عديدة بالشام وصاروا يتجسسون أخبار الروم فلما أعلموا أبا عبيدة بن الجراح القائد العام لجيوش المسلمين في سوريا في عهد عمر بن الخطاب أن الروم جمعوا ، جمعا لم ير مثله ، فأمر أبو عبيدة بأن يرد الى كل مدينة صالح أهلها ما دفعته من جزية وخراج ، وكتب اليهم (انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا لكم ما

أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط ان ينصرنا الله عليهم) وكان أبو عبيدة يخشى أن لا يصله المدد ومع ذلك فقد نصره الله على الروم ، ووفد عليه رؤساء تلك المدن ورفعوا اليه ما كان قد رد اليهم من الجزية والخراج ودخلت بقية بلاد الشام في الصلح على مثل هذه الشروط .

أفرأيت كيف أن أبا عبيدة رد الجزية الى أهل المدن التي كانت صالحته ودخلت معه في عقود ذمة ، لما ظن أنه غير قادر على الذود عنهم وفي ذلك ما فيه من اظهار لصفة جوهرية للجزية هي أنها تبذل مقابل حماية أهل الذمة وبلادهم ودفع العدوان عنهم ، فاذا لم يستطع المسلمون ذلك فلاحق لهم في أخذها ، ومثل ذلك قول خالد بن الوليد في عهد لصاحب قس الناطف (انى عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذى يد . . على عشرة آلاف دينار . . القوى على قدر قوته والمقل على قدر اقلاله في كل سنة وقد قبلت ومن معى من المسلمين ورضيت ورضى قومك ، فلك الذمة والمنعة فان منعناكم فلنا الجزية والا فلا حتى نمنعكم) (١) .

٢ - لما هزم أبو عبيدة جموع الروم سالفة الذكر ومنح الله المسلمين أكتافهم ، كتب الى عمر رضى الله عنه يخبره النصر وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن التي افنتحها والأرض بما عليها من شجر وزرع وأنه أبى عليهم ذلك حتى يكتب الى أمير المؤمنين فأجابه عمر بكتاب جاء فيه (. . . فأقر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم ويكونون - أى أهل الذمة - هم عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها . ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسهم . . فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم وامنع المسلمين عن ظلمهم وعن الاضرار بهم وأكل أموالهم الا بطلها ووف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم) . وهكذا بقى للقوم دينهم وديارهم وأموالهم ونظمهم وعقائدهم ، وعلى المسلمين الدفاع عنهم بجيش المسلمين الذى ينفق عليه

(١) كتاب الدكتور نجيب ارنازى ص ١٢٧ .

من بيت مال المسئمين ، كل ذلك مقابل أن يدفعوا الجزية مشاركة في أعباء النفقات وعلامة على الولاء والود وحسن الجوار وعدم افشاء عورات المسلمين وجيوشهم ، وقال الماوردي اذا نقض أهل الذمة العهد لم يستبح بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وقال ان الخراج هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق ، وقد نشأ نوع من الجزية ثم لما تقدمت الفتوح صار الخراج يجبي من المسلمين وغير المسلمين وضاع ما فيه من صفات الجزية ، والجزية نص والخراج اجتهاد .

٣ - ومن أمثلة ما صالح المسلمون عليه أهل الذمة دون جزية ما أورده البلاذري في فتوح البلدان ^(١) . حيث قال (صالح أبو عبيدة بن الجراح أهل السامرة بالأردن وفلسطين وكانوا عيوناً للمسلمين على جزية رءوسهم وأطعمهم أرضهم) .

وأصل ذلك سنة عمر بن الخطاب حيث قرر أن من استعين به من غير الملة لا يدفع جزية وروى ذلك الطبري في حوادث سنة ٢٢ هـ عن حادث ملك شهر براز الذي قال للأمير في وجهته (أنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم . . . وبارك الله لنا ولكم . وجزيتنا اليكم النصر والعون والقيام بما تحبون) . فقبل منه ذلك .

وجاء في فتوح البلدان أيضاً أن حبيب بن مسلمة الفهري غزا الجرجومة فصالحه أهلها على أن يكونوا للمسلمين عيوناً ومسالح في جبال اللكام ، واذا دعوا للحرب مع المسلمين حاربوا على أن ينفلوا أسلاب من يقتلونه من أعداء المسلمين .

وهذا واضح في امكان عقد صلح دائم بين المسلمين وغيرهم من الأديان الأخرى والبلاد المجاورة بغير جزية تفرض على رءوسهم أو على أراضيهم مع بقائهم على دينهم ودولتهم ، ما داموا قد تعهدوا بمشاركة المسلمين الحرب ضد أعدائهم ، ويشاركهم المسلمون الحرب ضد من يريد الاعتداء على أرض هؤلاء الحلفاء ، ومعنى ذلك أن يكون لهؤلاء الذميين

(١) ص ١٥٨ - ١٦٠ .

الحق في تجييش جيش والانفاق عليه ، وقد رضى المسلمون منهم ذلك لما أنسوا فيهم من وفاء وأمان وعدم احتمال العذر وهنا وقد انتقت علة أخذ الجزية منهم فقد انتفى الزامهم بها ولو أن قوما كهؤلاء أقاموا على عهدهم لم ينقضوه لبقيت شروطهم الذي قبلها المسلمون قائمة •

ثم أليس هذا من قبيل المعاهدات المعروفة الآن بمعاهدات الصداقة الدائمة والتحالف العسكرى بين دولتين مستقلتين ، وبه تتعهد كل منها بانجاد حليفتها ضد أى اعتداء اما لأجل محدود أو لأجل غير محدود •

هكذا طور المسلمون الأوائل الجزية بحسب الظروف وجعلوها تدور مع علتها وجودا وعدما ، وكانوا أسبق أهل الأديان الى احترام الأديان الأخرى والحريات العامة والبلاد المجاورة ، وأرسخ قدما في الرغبة في السلم والرفاهية لكل الشعوب لا ييغون اكراه أحد على الدخول في الاسلام اتباعا لقول الله « لا اكراه في الدين » (١) •

٤ — أما عهد معاوية بن أبى سفيان الى الأرمن فقد تركهم على دينهم وأبقى على نظامهم الداخلى وقضائهم ، وتعاهد معهم على أن لا يدفعوا جزية ثلاث سنوات ، وبعدها أن يرغبوا في الجزية بذلوا ما شاعوا ، وان لم يريدوا دفع جزية فعليهم اعداد خمسة عشر ألف مقاتل لمعونة المسلمين وللدفاع عن بلاد الأرمن ، فان هاجمهم الروم تعهد معاوية بامدادهم بكل ما يريدونه من نجدات (٢) •

هذا وقد عنى المسيو لوران المؤرخ الفرنسى بذلك العهد في كتابه « أرمنية بين بيزنطة والاسلام » ومما قاله ان الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربة بيزنطة ، وتحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلة الخزر ، وترك العرب لهم أوضاعهم التى ألفوها وساروا عليها ، والعهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣ هـ الى القائد تيودور رختونى ولجميع أبناء جنسه ما داموا راغبين فيه وفي جملة (أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين ثم يبذلون بعدها ما شاعوا كما عاهدوه وأوثقوه على أن يقوموا

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦ •

(٢) ص ٢١٠ وما بعدها من فتوح البلدان •

بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلا من الجزية وأن لا يرسل الخليفة الى معاقل أرمينيا امراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة •• واذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدونه من نجدات وأشهد معاوية الله على ذلك) •

فاحتفظوا بذلك بأمرائهم ورؤسائهم وأوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية وفيه أيضا دلالة على أن الجزية ضريبة الدفاع عن البلاد دافعة الجزية والا فلا •

• — ورد في معاهدة الصلح التي عقدت بين خالد بن الوليد وبين أهل الحيرة ونقبائهم ، أن الجزية التي قدرت نظير الدفاع عنهم ومنعتهم حيث ورد في آخرها بالنص « وعلى المنعة فان لم نمنعهم فلا شيء عليهم حتى نمنعهم وان غدروا بعمل أو بقول فالذمة منهم بريئة (١) » •

ولقد عقد السير توماس أرنولد في كتابه الدعوة الى الاسلام ترجمة الدكتور حسن ابراهيم وآخر من طبعة ١٩٥٧ ص ٧٩ — ٨١ فصلا بعنوان الغرض من فرض الجزية جاء فيه (ولم يكن الغرض من فرض الجزية على المسيحيين كما يذهب بعض الباحثين لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن الاسلام • وانما كان يؤديها الذميون مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين ••• ومن الواضح أن أى جماعة مسيحية كانت تعفى من هذه الجزية اذا ما دخلت في خدمة الجيش الاسلامى على نحو ما حصل مع قبيلة الجراجمة وما عومل به أهل ميفاريا من مسيحيي ألبانيا وكذلك أهل هيدرا وأهالى رومانيا الجنوبية الى أن قال ان الفلاحين المصريين أعفوا من أداء الخدمة العسكرية رغم اسلامهم مقابل الجزية التي فرضوها على أنفسهم كالمسيحيين) •

(١) كتاب تاريخ الملوك والامم للامام الطبرى ص ١٤ جزء ٤ •

الصلح المؤقت أو المعاهدة المؤقتة

والفرق بينهما وبين الهدنة

أفرد القلقشندي في كتابه صبح الأعشى ثلاثة أبواب واحد لكل من الهدنة ، وعقود الصلح ، والفسوخ ، وبين فيها الأسس والشروط وكل ما يكتبه المؤلفون في القانون الدولي عن المعاهدات وأساليب كتابتها واثباتها وابعادها ونقضها لا يخرج عما ذكره ، وأفاض القلقشندي في كيف تكون الهدنة بين أهل الاسلام وأهل الأديان الأخرى وعقود الصلح بين ملكين مسلمين ، وكيف أن كل متعاقد يأخذ نسخة • كما ان المفاسخة قد تكون من جانب واحد أو من الجانبين معا •

والذي يهمننا في هذه الدراسة المحددة أن نشير الى أن كثيرا من فقهاء الاسلام استعمل هذه الألفاظ كمترادفات بمعنى واحد وقد أسلفنا معنى الهدنة في الاسلام على الراجح ، ومعناها في القانون الدولي ، ومن يملك عقدها في كل منهما •

أما الصلح فأعم من الهدنة في لغة الفقه الاسلامي فقد يكون مؤقتا وقد يعبر به عن الهدنة كصلح الحديبية ، وقد يعبر به على عقد الذمة فيقال هذا ما تصالح عليه فلان وفلان وقد يقصد به عقد الصلح النهائي الذي تنتهي به الحرب ويكون صلحا دائما ، وقد ذهب البعض الى أن الصلح غير جائز الا في حالة العقد • وخير ما نختم به ونرد على هذه المقالة كتاب الامام على بن أبي طالب الى الأستر النخعي في الحض على قبول الصلح رعاية للسلام فقد جاء فيه (لا تدفعن صلحا دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى ، فان الصلح دعة لجنودك وراحة وأمن لبلادك ••• وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل لنفسك جنة دون ما أعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شئ الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود •• فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لا يجترىء على الله الا جاهل

شقى • وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أمضاه الى عبادته برحمته •• فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة ، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صدك عن ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من عذر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبته لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك) •

مقارنة :

ولعله من المفيد بعد أن عرفنا الى أى حد كان تشدد المسلمين وولاتهم في رعاية اليهود ومنعة أهل الذمة ، وكيف كانت الجزية لديهم ضريبة الدفاع عن حلفائهم ، وكيف كانوا يتصالحون على غير جزية متى رضيت حليفتهم الدفاع عن نفسها ومشاركة المسلمين في رد عدوان العدو المشترك ، وكيف حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ظلم أهل الذمة وأهل العهود والمحالفات ، وإلى أى حد تخرج المسلمون وتشددوا في ذلك خوفا من الله واستمساكا بأسمى مبادئ الخلق — لعله من المفيد — أن نثبت هنا للمقارنة والعبرة ما أورده المقرئ في نفع الطيب عن صلح صاحب قشتالة ونصارى الأندلس مع أهل غرناطة عند مبدأ افول نجم المسلمين بها لتتكبهم أوامر دينهم ، وكيف خفر النصارى الذمة وخانوا العهد حيث قال المقرئ « في ثانی ربيع الأول سنة ۸۹۷ هـ استولى النصارى على الحمراء بعد أن استوثقوا من أهل غرناطة بنحو خمسمائة من الأعيان رهنا خوف الغدر وكانت شروط الصلح سبعة وستين ، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال وابقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم واقامة شريعتهم على ما كانت عليه ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك ، وأن لا يدخل النصارى دار مسلم ولا يغصبوا أحدا ولا يولى على المسلمين نصرانى ولا يهودى ، وأن يفك جميع أسرى المسلمين من غرناطة ••• وان لا يؤخذ أحد بذنب غيره وأن لا يقهر من أسلم على الرجوع الى النصارى ودينهم ، ويسير المسلم في بلاد النصارى آمنا على نفسه وماله ، ولا يحمل علامة كعلامة اليهود

ولا يمنع مؤذن ولا صائم ولا مصل من أمور دينه ، الى أن قال المقرئى
ثم أن الأسبانيين نكثوا العهد ونقضوا الشروط عروة بعد عروة الى أن
آل الحال الى حمل المسلمين كرها على التنصر سنة ٩٠٤ هـ « ويقول
المؤرخ الأسباني باللستر (١) » ان النصرى أخذوا يظلمون المغلوبين
ويضايقونهم فى دينهم بوسائل العنف والقسر حتى اضطر كثير منهم
الى الهجرة من أسبانية ولم يبق بالاندلس سوى عرب متنصرين ينعنونهم
بنصرى الظاهر لا نصرى الباطن ثم اضطر الباقى الى الجلاء
أو التنصر » .

وقال جوستاف لوبون فى هذا الصدد أيضا (٢) : « لما أجلى العرب
سنة ١٦١٠ م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم وكان
مجموع من هلك من العرب على رأى سديو من أيام فرديناند الى ميعاد
الجلاء ثلاثة ملايين من الناس - فى حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا
تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورتاساتهم ،
غير مكلفين الا بدفع الجزية مقدرة بما كانوا يبذلونه للوك القوط ، وقد
بلغ تسامح العرب طوال حكمهم فى أسبانيا مبلغا قلما يصادف الناس
مثله فى هذه الأيام » (٣) .

ولا عجب فى أن يكون مسلك العرب فى أسبانيا على هذا النحو من
التسامح وترك الناس أحرارا فى دينهم لا يرغمون على الدخول فى الاسلام
لأنهم كانوا دائما يتمثلون أوامر دينهم ففى القرآن « لا اكراه فى الدين »
« أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » « لست عليهم بمسيطر »
« فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » وفى سنة رسولهم القولية « من
ظلم معاهدا فأنا حجيجة يوم القيامة » وسنته الفعلية صلى الله عليه وسلم
فى عهده لنصرى نجران وقد سطرناه من قبل فى باب التحكيم ولا بأس
من ذكر بعض عباراته مما تتناسب والمقام « ولنجران وحاشيتها جوار الله
وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأراضيهم وملتهم

(١) راجع كتابه فى تاريخ أسبانيا ص ١٢٤ .

(٢) راجع كتابه فى حضارة العرب La civilisation des Arabes ص ٢٧٩ .

(٣) Renan. Averroes. et. L'Averroisme.

وغائبهم وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانيتها ، وليس عليه دية ولا دم جاهلية ولا يخضرون ولا يعرون ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل الربا فذمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ...» (١) .

وظل عهدهم مرعيا أشد ما تكون الرعاية فلما جاء أبو بكر كتب اليهم مجددا عهد الرسول ، فلما أن نقضوا العهد في خلافة عمر بأن اتخذوا الخيل والسلاح واعداد الجيوش ، وأصابوا الربا واتصلوا بقياصرة الروم أثناء قيام الحرب بينهم وبين المسلمين ، لم ينكل بهم عمر رغم نقضهم العهد وخيانتهم وأجلاهم عن نجران اليمن الى نجران العراق في رفق بالغ اذ لم يكن من المعقول بعد أن بدت منهم الخيانة وخفر الذمة ان يبقوهم في بلادهم ، وقد صارت في قلب الدولة الاسلامية اذ أحاطت بها البلاد الاسلامية من كل جانب اذ في بقائهم أبلغ الخطر . وأوصى بهم واليه على العراق يعلى بن أمية حيث كتب له يقول « أتتهم ولا تفتنهم في دينهم .. ثم خيرهم بلدان العراق وأعلمهم انا نجليهم بأمر الله ورسوله أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، ولأنهم نقضوا العهد ثم قال فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسع لهم من حرث الأرض .. ومن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم ذمة ، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا — لعل هذه المدقحتى يستقروا في مكان يختارونه وينتجون فيه — غير مظلومين ولا معتدى عليهم » .

وفي خلافة عثمان كتب الى واليه الوليد بن عقبة يستوصيه بهم خيرا ويخفف عنهم من جزيتهم ، وكتب لهم على بن أبي طالب (فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا ينتقص حق من حقوقهم) فلما كانت خلافة معاوية أو ابنه يزيد وقدموا عليه ألبسهم مائتي حلة (٢) .

(١) كتاب الخراج لابى يوسف .

(٢) كتاب السراج وكتاب فتوح البلدان .

ونؤكد ان نصارى نجران بعد وفاة الرسول وارتداد العرب كانوا في جملة الناقضين للعهد ولكن أبا بكر عفا عنهم وعقد بينه وبينهم عهدا آخر على مثل ما عاقدهم عليه الرسول فلما كانت خلافة عمر اتخذوا الخيل والسلاح واتصلوا بأعداء الاسلام من قياصرة الروم أجلاهم الى خارج حدود الدولة لأنهم استمروا ونقض العهد ، ومع ذلك فقد أعاد اليهم أمانهم حيث استقروا وخفف عنهم الجزية وتركهم على دينهم وكان من حقه أن يفعل بهم ما فعله الأسبانيون بالعرب بغير حق وعلى غير مقتضى الشرف اذ نقض الأسباب العهد ونكلوا بالمسلمين وأخرجوهم وأبادوا من لم يستطع الرحيل منهم •

صلح ايلياء (بيت المقدس) :

وهذا صلح دائم آخر من روائع الأمثال نأتى على ذكره بمناسبة ما مر من سوء معاملة المسلمين في الأندلس واهدار شروط الأمان الذي أعطى لهم فبضدها تتميز الأسياء • وذلك :

أنه لما طال الحصار على أهل ايلياء بيت المقدس رغبوا في الصلح، وشرطوا أن يتولى العقد معهم خليفة رسول الله عمر ، وبعدها يسلمون اليه المدينة فكتب قائد جيش المسلمين الى الخليفة بذلك فخرج عمر من المدينة المنورة الى بيت المقدس في ركب متناه في البساطة والتواضع ، وكانت أول خرجة خرجها عمر من المدينة ، فلما أشرف على بيت المقدس قدم اليه رسل النصارى ومفاوضوهم وكتب لهم العهد الآتى « بسم الله الرحمن الرحيم • هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أمانا على انفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص عنها ولا من حيزها ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود — يبدو أن هذا الشرط بناء على طلبهم — وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية ومن أحب من أهل ايلياء أن يخرج

منها ويسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بينهم ويأخذ معهم صلبانهم •
فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن
كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه فعل
ما على أهل ايلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى
أهله •• وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله وذمة الخلفاء
وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذى عليهم من الجزية « وشهد على هذا الصلح
خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى
سفيان (١) •

وبعد ذلك دخل عمر بيت المقدس فتلقاه البطريرك وطاف معه أرجاء
المدينة حتى دخل كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة قال للبطريرك
أريد الصلاة فقل له صل موضعك ، وكان في قلب الكنيسة فأبى خشية
أن يقتدى به المسلمون ويقولون هنا صلى عمر ، فصارت الصلاة لنا
في داخلها حقا وقد يؤول بهم الأمر الى الاستيلاء على الكنيسة مخالفين
بذلك ما نص عليه في العهد من احترام كنائسهم وتركها بأيديهم على
مظنه أن ما فعله عمر بموافقة البطريرك تعديل لما شرط في العهد • بل
ان عمر خرج وصلى على درج باب الكنيسة وبعد أن انتهى من صلاته
كتب أمرا بأن لا تقام في هذا المكان صلاة جماعة ولا يؤذن فيه مؤذن ،
ثم أتى عمر الصخرة فبنى عليها مسجد الصخرة (٢) •

ونود أن نستدل على ما قلناه من أن شروط عدم مساكنة اليهود
والنصارى بيت المقدس كان بناء على رغبة وطلب هؤلاء فقد عرف في
التاريخ عنهم ذلك ، اذ أن القيصر أدريان الرومانى وأحلافه حظروا على
اليهود سكنى ايلياء المدينة الجديدة التى اقيمت على انقاض اورشليم (٣) •

(١) تاريخ الامم والملوك للطبرى ص ١٥٩ جزء ٤ •

(٢) ظل مسجد الصخرة يرمم ويعاد بناؤه في مكانه الى الآن وبيت المقدس احدى
القبليتين اللتين صلى اليهما رسول الله واسرى به ربه اله ليلا ومنه خرج الى السماء وعاشت
المسيحية الى جوار الاسلام ثمنا طويلا في هذا المكان الطاهر الى أن كان قيام دولة اسرائيل
بمعدات الفتن والاضطرابات • ازالها الله حتى يعود الى هذه الارض المقدسة السلام والامان •

(٣) الدكتور نجيب ارمنازى ص ١٣٥ طبعة دمشق الاولى •

المعاهدات وأنواعها والصلح الدائم لاقرار السلام

المعاهدة في القانون الدولي اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها .
والأصل أن لفظ معاهدات traités يطلق على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح أو التحالف وما عدا الشؤون السياسية فتطلق كلمة اتفاقية convention أو اتفاق record, ولكن جرى العمل على استعمال هذه الألفاظ كترادفات (١) .
هكذا الشأن في الشريعة الاسلامية على ما مر ذكره فالعهد والمعاهدة وعقد الذمة والأمان والصلح قد تستعمل كترادفات بل والهدنة أيضا :

- والمعاهدات الدولية بالنسبة لمدتها اما مؤقتة أو مستديمة .
 - وبالنسبة لطبيعتها اما شارعة أو غير شارعة .
 - وبالنسبة لموضوعها اما سياسية أو اجتماعية .
 - الى غير ذلك من الأقسام التي لا يمكن حصرها ويدل عليها وصفها .
- شروط صحة المعاهدة :

لصحة انعقاد المعاهدة شروط ثلاثة :

- ١ - أهلية المتعاقد : قد مر بك أن من يملك عقد الهدنة المؤقتة هو قائد الميدان ، وأما الهدنة بين الجماعات الدولية فلرئيس كل منهما ، وكذلك ذكرنا أن عقد الأمان الفردي أو الخاص يملك إصداره أى مسلم ، أما الأمان العام لولاية أو دويلة أو دولة أو أمة أو شعب لا يملكه الا رئيس الدولة (أمير المؤمنين) أو الامام .
- ٢ - الرضا وهو شرط لصحة المعاهدات فان شابته غش أو خطأ أو اكراه أثر ذلك في صحة المعاهدة ، ولكن أصبحت هذه العيوب غير

(١) الدكتور أبو هيف الباب الثالث « المعاهدات » .

متصورة أو قليلة نادرة اذ أن تحرير المعاهدات يقوم به فنيون ثم يجب التصديق عليها من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وما يستفرقه ذلك من فحص وترو ضيق دائرة الادعاء بعدم قيام الرضا الكامل .

على أنه قد تؤثر دولة كبرى على أخرى صغرى في الحصول منها على امتيازات معينة ويمكن أن يقال ان الرضا هنا غير سليم ، الا أن فقهاء القانون الدولي قالوا بصحة مثل هذه المعاهدات احتراماً للعقود والعهود .

وقد مر بنا من جوامع الكلم وسحر البيان في كتاب الامام على للاستر النخعي من أنه لا يحل للمسلمين أن يستغلوا ضعف المعاهدين ولا يتمطوا في تفسير الألفاظ حيث يقول (لا ادغال ولا مدالسة ولا خداع ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكد ولا تختلن عدوك وراقب ربك) .

٣ — ويجب أن يكون موضوع الاتفاق مشروعاً والقاعدة في الشريعة الاسلامية (المؤمنون عند شروطهم الا ما حلل حراماً أو حرم حلالاً) .

تحرير المعاهدات

لا يمنع القانون أن تكون المعاهدة شفوية ولكن استقر العمل على التحرير حتى يمكن عرضها على السلطات المختلفة لاقرارها . وتكون من نسخ متعددة وقد تسجل في سجل دولي كذلك الذي في سكرتيرية عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة .

ومر بنا صيغة معاهدة الرسول لليهود في المدينة — وكيف كتبت معاهدة الصلح في الحديبية .

المعاهدات الدائمة

هي تلك التي يتقرر فيها المركز أو النظام القانوني لمنطقة معينة أو اقليم معين ، كمعاهدات المضايق التركية البوسفور والدردينيل ، ونظام قناة السويس كمعاهدة الأستانة سنة ١٨٩٩ وهذه تلزم الدول الموقعة عليها وتحترمها الدول الأخرى .

الانضمام اللاحق :

قد يذكر في مثل هذه المعاهدات نص يفتح الباب لمن يريد من الدول الانضمام الى المعاهدة ، كما لو وقعت معاهدة بشأن تنظيم البريد أو البرق أو الاذاعة بين عدة دول فتتضم اليها الدول لتستفيد من مزاياها وتلتزم بشروطها وتسمى هذه المعاهدات مفتوحة ، بعكس المعاهدات المغلقة التي لا يرد فيها مثل هذا الشرط .

ومن المعاهدات المفتوحة في الاسلام صلح الحديبية اذ أباح لباقي قبائل العرب أن تنضم كل منها الى من تريده من طرفي التعاقد فانضمت بكر ودخلت في عهد قريش كما دخلت خزاعة في عهد المسلمين .

تفسير المعاهدات :

تفسير المعاهدات أمر قد يحدث بشأنه خلافات وأشار عهد عصبة الأمم م ١٣ الى وجوب التماس حل هذا النزاع بالطرق السلمية الدبلوماسية والا فالتحكيم أو عن طريق القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية التي أعطتها المادة ٣٦ من لائحتها هذا الاختصاص ، وظل النص على حالته في عهد المحكمة في ظل النظام الجديد الذي وضع لها في ظل هيئة الأمم المتحدة .

احترام الاسلام والمسلمين للعهود والمواثيق

لست أجد أبلغ في هذا المقام مما صدر به الامام على كتابه الى الاشر النخعي حيث قال (ان عقدت بينك وبين عدو عقدا أو البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعا عليه مع تفرق أهوائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك) ولا غرو فلقد قال رسول الله صلوات الله عليه « أنا خزنة العلم وعلى بابها » . وما غم أمر على الخليفتين أبي بكر وعمر الا ولجأ كلاهما الى على يستفتيانه ويكون قوله الفصل .

أما مصدر هذا التشدد في رعاية العهد فمرجه الى آيات القرآن بما فيها من حض وأمر وزجر وتخويف فقد قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون • ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة » (١) •

وكانت العادة أن توثق العهود بالايمن والحلف وتختتم بعبارة (والله على ذلك شهيد) ، أو أن يقال لكم على ذلك عهد الله ولهذا تشير الآية الكريمة « وقد جعلتم الله عليكم كفيلا » (٢) أى ضامنا لنفاد عهودكم وسمت الآية في أولها العهود بأنها عهود الله تقديسا لها وتخويفا لعباده من أن يمسوها بسوء •

قال تعالى « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق (٣) • وقال تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق (٤)) • أفرايت كيف أن الآية الأولى تجعل رعاية العهد وحق الميثاق فوق جميع الحقوق وتمنعنا من نصر المستغيثين بنا من اخواننا فى الدين متى كان الظالمون لهم ممن بيننا وبينهم عهد أو ميثاق • أما الآية الثانية فتتص على وجوب احترام أرض ذوى الميثاق وعلينا أن نحمل الواصل اليها •

وقد كانت المعاهدات فى الجاهلية وفى الأهم المعاصرة قبل الاسلام تملى من القوى على الضعيف ، وعلى فرض تكافؤ القوتين المتعاهدتين فذلك لا يقصد منه تنظيم السلم واققراره وانما التربص حتى يقوى أحد الطرفين فينقض العهد ويدهم صاحبه كما كان الضعيف يستسلم انتهازا للفرص •

وقد ذهب البعض الى أن المعاهدات والمواثيق فى الاسلام تبرم لعلاج حالة وقتية ، لا بقصد تنظيم السلم وكأنهم يقولون بعدم اباحتها الا فى

(١) سورة النحل آية ٩١ ، ٩٢ •

(٢) سورة النحل آية ٩١ •

(٣) سورة الانفال آية ٧٢ •

(٤) سورة النساء آية ٩٠ •

حالة الضرورة والاضطرار ويحل بعد زوالها نبذ اليهود ، وقد مر بنا الآن من الآيات والآثار ما يدحض هذا القول ، ونضيف اليه قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » (١) وقوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيبونا ان الله كان بما تعملون خبيرا » . وهذا القول صريح بأن واجب المسلمين أن يقبلوا أى سلم يعرضه عليهم أى شخص وأية دولة ولو لم تكن على الاسلام بل كانت على دين آخر ، ولا يردوا هذه اليد التى تمتد اليهم بالسلام والسلم متعللين بأن صاحبها ليس مؤمنا ، ظنا منهم أن الله فرض عليهم محاربة غير المؤمنين ولو رغبوا في السلم وكأن الله يعاتبهم ويقول بل انكم تبتغون برد السلم ومحاربة من ليس مؤمنا عرض الحياة الدنيا ولكن كفوا عن ذلك واقبلوا كل سلم وسيغنيكم الله من فضله فعنده مغانم كثيرة .

وتوكيدا لهذا المعنى قال تعالى في آية أخرى « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » . ولقد قال الفخر الرازى على ما مر ذكره في تفسير هذه الآية « هذا يدل على أنهم اذا اعتزلوا قاتلنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن ايدائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم وهو نظير قول الله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » ونظير قوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٢) فخص الأمر بالقتال لن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا (٣) .

هذا وقد أسهبنا في ذلك عند الكلام على رد فرية من قالوا بأن الاسلام قام بحد السيف وأن من تعاليمه اعلان الحرب على جميع الأديان والأمم حتى تدين بالاسلام قسرا . وسردنا هناك السنة العملية للرسول

(١) سورة البقرة آية ٢٠٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٣) تفسير الرازى جاء في التفسير الكبير ، ملاتيح الغيب ص ٢٨٥ طبعة الخشاب .

عليه الصلاة والسلام ، وقتلنا كيف أودى ومن معه بما لم يحتمله بشر وهو صابر محتسب واضطر أتباعه الى الهجرة الى الحبشة فرارا بدينهم وفرارا من الحصار الذى فرض عليهم الى أن أذن بالهجرة الى المدينة بعد أن هموا بقتله • وأفعاله عليه الصلاة والسلام خير شاهد على ذلك •

معاهدة اليهود اول معاهدة فى الاسلام وكانت دائمة غير موقوتة وكذلك معاهدة بنى ضمرة :

ما كاد المقام يستقر بالرسول وبالمسلمين فى المدينة حتى عاهد اليهود على السلم وحسن الجوار ، ولقد نقلنا لك فيما مضى نص هذه المعاهدة ويجمل بنا أن نعلق على بعض نصوصها ابرازا لما تضمنته من أحكام وتديلا على أنها عقد جوار دائم بين أمتين ، وان كان ينقسم الى قسمين : قسم ينظم صلات المسلمين بعضهم ببعض ، وقسم ينظم صلات المسلمين كأمة باليهود كأمة الا أنه فى مجموعته يسجل أروع المبادئ القانونية الداخلية الخاصة والدولية العامة وذلك :

١ — النصر والمساواة لمن تبع العصابة من اليهود حيث ورد فى العهد « وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » •

٢ — اعلان الحرب على أمة مسلمة اعلان لها على جميع الأمم الاسلامية فقد ورد فى المعاهدة (وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم) •

٣ — لا نصره لمجرم أى جان أى محدث حيث ورد فى الصحيفة « وأنه لا يحل لمؤمن آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل » •

٤ — ضمنت المعاهدة استقلال كل أمة من أمتى المسلمين واليهود ، كما تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان فى كل حرب وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة فقد ورد فى العهد (وأن اليهود

ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين • • وأن على اليهود نفقتهم
وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من دهم يثرب أى
(المدينة) •

٥ — احتفظ كل فريق بدينه وماله حيث نصت المعاهدة على (لليهود
دينهم وللمسلمين دينهم وأموالهم وأنفسهم الا من ظلم فانه
لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته) •

٦ — أوجبت المعاهدة على الطرفين التشاور والتناصح قبل أن تدخل
احدهما الحرب حيث قالت (وأن بينهم النصر على من حارب أهل
هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم) •

٧ -- لابد وأن تكون الحرب الذى يريد دخولها أحد الفريقين مشروعة
حتى يشاركه الطرف الآخر فيها وذلك بقول المعاهدة (وأنه لم يأتهم
امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم) •

٨ — قررت الصحيفة أن قريشا عدو للطرفين حيث ورد فيها (وأنه لن
تجار قريش ولا من نصرها) •

٩ — ألزمت المعاهدة طرفيها من اليهود والمسلمين اجابة كل صلح يدعون
اليه حفظا للسلام فقد ورد فى النصوص (واذا دعوا الى صلح
يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه وأنهم اذا دعوا
الى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين ذلك) •

ويجدر بنا أن نشير الى أن هذه المعاهدة لم تفرض فيها جزية وانها
كانت غير موقوتة بمدة بل قصد منها السلم الدائم ما أقام اليهود على
الحفاظ للعهد •

أما معاهدة بنى ضمرة فهذا نصها : (هذا كتاب محمد رسول الله
لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من
راهم — الا أن يحاربوا فى دين الله — ما بل بحر صوفه ، وأن النبى اذا
دعاهم النصر أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله ولهم النصر)
ونصوص هذا العهد تدل على أنه تحالف ومعاودة معونة متبادلة دائمة
غير موقوتة بمدة معينة •

معاهدة الحديبية موقوتة بعشر سنوات :

فصلنا فيما مضى أمر هذه المعاهدة ومهدنا للقول فيها بأن حالة الحرب التي أعلنتها قريش على المسلمين كانت قائمة معلنة بمكة ، وظلت كذلك في المدينة وكيف كانت غزوة بدر وغزوة أحد دفاعية لأن قريشا هي التي انتقلت بقضها وقضيضها الى المدينة للقضاء على الاسلام والمسلمين ثم كيف تألبت قبائل الشرك وتحالفت على استئصال شأفة المسلمين في غزوة الخندق ثم كيف أراد المسلمون وعلى رأسهم رسولهم العمرة والطواف بالكعبة فصدتهم قريش عن البيت الحرام وتصلح الطرفان بصلح الحديبية وكيف أن النبي قبل شروطا مجحفة حبا في السلام .

والذي يهمنا أن نعيد الاشارة به وابرازه في هذا المقام ، مدى احترام الرسول والمسلمين لعهودهم ، والتشدد في تنفيذها والقيام بشروطها ، وقصة أبي جندل خير شاهد على ذلك اذ أتى المسلمين يرسف في قيوده وطلب منهم كمسلم الجوار وتخليصه من العذاب الذي توقعه به قريش لاعتياقه الاسلام ، فرده الرسول تنفيذا لشروط الصلح التي لم تكن قد كتبت بعد ولكن كان قد اتفق عليها بين الطرفين فشدت عقدها .

ومر بك القول أيضا بأن الروم غدروا بالمسلمين في خلافة معاوية فقتلوا ما في أيديهم من رهائن فأبى المسلمون أن يعاملوهم بالمثل وأن يقتلوا ما لديهم من رهائن الروم وقالوا ان رسولنا قال (وفاء بغدر خير من غدر بغدر) وقال (أد الأمانة لمن ائتمك ولا تخن من خانك) .

الصلح الدائم جائز في الشرع الاسلامي :

قال بعض العلماء «ولقد ادعى بعضهم لهذا أن الصلح الدائم لا يجوز في الشرع الاسلامي وما جاء به من النصوص مما يسوغ هذا الصلح باطلاق قد نسخ وغير حكمه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء في شرح السير الكبير للسرخسي عند الكلام في قوله تعالى : « فان اعترلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (١) واختلف المفسرون فقال بعضهم الآية منسوخة وقال قوم انها غير منسوخة وقد

(١) سورة النساء آية ٦٠ .

اعتبر الذين قالوا ان آية منع قتال المسلمين غير منسوخة هم الاكثرية» .
وفي الجملة أن أساس الخلاف في الصلح هو أن الأصل هو السلم
أو الحرب ، فالذين قالوا ان الأصل هو السلم مستمدين قولهم من نصوص
القرآن والسنة وأعمال النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا يجوز الصلح
الدائم ، والذين قالوا ان الأصل الحرب مستمدين الحكم من وقائع
الأمر في عصرهم وعصر التابعين من قبلهم ، قالوا ان الصلح لا يجوز لأنه
نوع من الوهن والله تعالى يقول : « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون
ان كنتم مؤمنين » (١) .

ولكن ونحن نقرر أحكاما عامة خالدة وهي أحكام شريعة السماء
لا يصح أن نكون خاضعين لأحوال وقتية كتلك التي خضع لها الفقهاء ،
فانه من المعقول أن يفتى الفقهاء ملوك زمانهم بمثل ما أفتوا مراعاة للحال
التي رأوها ، ولكن ليس لنا أن نقول : انه حكم القرآن الخالد السرمدي .
وأن أحكاما كثيرة مما اشتمل عليها كتاب السير الكبير للإمام محمد
ابن الحسن قد كان مستمدا من تطبيق نصوص القرآن والحديث على
وقائع الزمان التي كانت في حضورهم وهي أحكام صحيحة بلاريب ينطبق
عليها النص القرآني تمام الانطباق ، ولكن تعميم هذا الحكم لكل الأزمان
هو الذي يؤدي الى مخالفة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وأنه
من أجل أن يبين الهدى الاسلامي في ذاته من غير قيد زمني يقيد عمومه ،
يجب استقاؤه من النصوص الأصلية المشروحة وأقوال محمد صلى الله
عليه وسلم .

ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا بعد عصر تكوين المذاهب ،
فقرروا الأحكام في الحروب وفي السلم مستمدا من الكتاب والسنة
مباشرة ، وصادف ما وصل اليه هؤلاء الفقهاء موافقة بعض الآراء المنسوبة
للأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، وقد قرروا أن الأصل في علاقة
المسلمين بغيرهم من الدول هو السلم ، وأنه يصح عقد صلح دائم تحقيقا
لنص القرآن الكريم « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم

(١) سورة آل عمران آية ١٣٩ .

فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » وتقريراً لمصلحة المسلمين فإن المصلحة دائماً في السلم العزيز المستقر •

الحرب في شرعة اليهود ومدى احترامهم لليهود

يجمل بنا بعد أن أبنا ما عليه شرعة الاسلام من حب في السلام وكره للحرب ونص على عدم الالتجاء اليها الا للضرورة ، ومع ذلك اذا فرضت على المسلمين واضطروا لخوض غمارها فهي حرب شرف وخلق ورحمة أضرارها محصورة في أضيق الحدود، وليس من أهدافها الفتوح والاستيلاء واذلال الشعوب والدول والاستيلاء على أملاكها وقتل سكانها واسترقاق أسراها ، وانما هي اقرار للحق والعدل ورد للاعتداء وتأمين لحرية الناس قاطبة ومنها حرية الاعتقاد ، هذا وقد أسلفنا أن ما في قواعد القانون الدولي الأوربي العام مما يقرب من هذه المثل العليا فان مرده الى الاسلام منه نبع أو به تأثر واصطبغ • نقول يجمل بنا بعد ذلك لتتم المقارنة ويزداد كل قارئ ثقة بما عليه الاسلام من جلال ودقة ورحمة وشمول ، أن نوجز بعض ما عليه الحال في الديانة اليهودية من نظم الحرب فبضدها تتميز الأشياء ، خصوصا وقد استقر جماعة من شذاذ اليهود ممن يسمون الصهاينة بطريق الغش والخداع في قطعة من أرض فلسطين مهبط الوحى لجميع الأديان ، وراحوا ينفثون سمومهم في الشرق الأوسط وأفريقيا حتى يكون الكل في شأنهم على حذر •

اليهود لا يعترفون بمبدأ اعلان الحرب بل يبدؤونها فجأة وغدرا ، فشريعتهم تأمر بالتقتيل دون انذار ولا دعوة للايمان بدينهم ، فلا يقبل من الأعداء اليهود ولا يعصمهم الايمان من الفناء ، ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود ، ولا يجوز في شرعة اليهود الصلح مع الأعداء المغلوبين على أى حال ، بل متى افتتحوها أى بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدنى ، ولا شيخ فان أعزل ولا امرأة ولا طفل ولا عامل ولا أجير بل الكل طعمة للنار والحديد،

فقد ورد في كتبهم (تمحو اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجا لئلا تكثر عليك وحوش البرية (١)) .

أين هذه الوحشية وهذا التنكر لأبسط مبادئ الخلق مما رسمه الاسلام من أن لا نعتدى الا على من يعتدى على المسلمين ، أو لحماية حريات العقائد والاديان وكرامة الانسان في كل زمان ومكان، فالحرب في الاسلام دفاعية لا هجومية ، ومع ذلك كلما مر قائد جيش المسلمين ببلد أو نجح أو تخوم ولاية من بلاد الأعداء المحاربين لنا وجب ألا يفاجئهم بغزو ، ولا يبيت لهم بليل بل عليه أن يعلنهم باعترامه الهجوم على القرية ويخيرهم بين خصال ثلاث اما أن يكفوا أذاهم وينتهوا من الحرب فيسود السلام وله أن يقبل صلحهم على هذا سواء أكان مقابل جزية أو بدونها كما مر ذكره ويبقى لهم ديارهم وأماكهم ونظمتهم ويتعهد المسلمون بالدفاع عنهم مقابل ما يدفعون من ضريبة الدفاع (الجزية) ولقائد المسلمين أن يصلحهم على هدنة لمدة يتدبرون أمرهم فيها ولهم أن يدخلوا في الاسلام فتصبح دارهم دار اسلام ويكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وورد أيضا في كتب اليهودية منسوباً لموسى عليه السلام أنه قال لقوم « كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ونسيان من نهر الفرات الى البحر الغربى يكون تخمكم » (تث ١١ : ٢٤) .

وأين هذا مما عليه الاسلام من ترك الأرض لملكها يزرعونها ويفلحونها وما عليهم من شيء سوى ضريبة العقار وهي في الاسلام مسماه بالخراج . ونسب أيضا الى سيدنا موسى عليه السلام في كتب اليهودية ، التي أعتقد أنها حرفت ولكنها رغم ذلك هي تعاليم اليهود التي يدينون بها . نسب اليه فيما يختص بالبلاد المعتبرة في التخوم أى المجاورة لبلاد بنى اسرائيل ولا تدخل ضمن بلادهم الأصلية بين الفرات والبحر الغربى مانصه « حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها للصلح فان أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد

(١) راجع مقدمة العلامة فارس خورى لكتاب الدكتور نجيب ارمنـازى من الشرع الدولى فى الإسلام .

لك • وأن لم تسالك بل عملت معك حربا فحاصرها واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تغتنيها لنفسك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما » (تث ٢ : ١٠) ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها القتل العام • أفرأيت كيف يكون الصلح في شرعة اليهود ولا أقول في شرعة موسى لأنى أعتقد أن اله موسى سبحانه وتعالى واله كل من في الأرض لا يرضى بمثل هذا الظلم والفساد •

أما الوفاء بالعهد واحترام العتود والمواثيق فواجب على بنى اسرائيل في شريعتهم بالنسبة لبعضهم البعض ، أما من عداهم فلا يجب على اليهود أن يحفظ ولا يرعى عهده مع وثنى نجس تاعس ولا مع عدو محارب • وشتان بين اللتيا والتي فأين هذا مما نص عليه القرآن من اعتبار الله وكيل وكفيل ضامن لكل مسلم في الوفاء بعهده وقد مر بنا من روائع الأمثال في هذا الصدد ما لا يخطر ببال ، وحادثة حذيفة وأبيه للتذكرة والاستدلال فقد كانا تعاهدا مع المشركين بعد اسلامهما أنه اذا دخل المشركون في حرب مع النبی والمسلمين فلا يحاربان في صفوف المسلمين ضد المشركين فلما كثر اعتداء المشركين على المسلمين وأذن الرسول بالقتال ، وكان المفروض أن يخف كل قادر من المسلمين على حمل السلاح الى الحرب والنزال ، فذهب حذيفة وأبوه يستفتيان الرسول فيما عاهدا عليه قريشا سرا وبغير علم الرسول ، فبلغ تشدده عليه الصلاة والسلام في احترام العهد أن يأذن لهما بالتخلف عن القتال قائلا « فيالهم بعدهم أما نحن فنستعين الله على قتالهم » •

أما الربا فقد ورد في شأنه في التوراة المنسوبة الى سيدنا موسى عليه السلام قوله « لا تقرض أخاك اليهودى بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شئ مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا » وجاء في مكان آخر في التوراة « اليهود يقرضون أمما كثيرة وهم لا يقرضون » (تث ١٥ : ١) •

أما بقية المعاملات والعقوبات فقد سارت الشريعة الموسوية التي حرفها اليهود على التفرقة في المعاملة بين اليهودي وغيره فكانت الاحكام تختلف باختلاف الأشخاص وكانت العقوبة تخفف على اليهودي وتشدد على الاجنبي في الجريمة الواحدة ، وكان الدين يسقط عن العبري بمرور سبع سنوات أما الاجنبي فلا يسقط عنه أبدا ولا يتقادم مهما مر عليه من زمن •

وخير ما نسوقه عدا ما سلف من تشدد الاسلام في احترام العهد والوفاء بالذمة مع الأعداء ، ما كتبه عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص قائد أحد جيوش المسلمين « ••• ونح منازل جنودك عن قرى أهل الصلح والذمة فلا يدخلها أصحابك الا من نثق بدينه ، ولا يبرزأ أحد من أهلها في شيء فان لهم حرمة وعهد وذمة ابتليتيم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم فوفوا لهم » (١) •

وخير ما نختم به هذا البحث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عطاء بن يسار ، حيث قال ان النبي بعث عليا رضى الله عنه مبعثا فقال له « امض ولا تلتفت عما أمرك به فقال على : وما ذاك يا رسول الله ، وكيف أصنع بهم ؟ قال الرسول : « اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى تريحهم اياه ثم تقول لهم • هل لكم أن تقولوا لا اله الا الله فان قالوها فقل لهم هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة فان قالوا نعم ، فلا تبغ منهم غير ذلك • والله لأن يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » (٢) •

الحرب البحرية

عقدت المؤتمرات والمعاهدات في شأن تنظيم باقى أنواع الحروب من بحرية الى جوية ، وهى لا تخرج في جملتها عن الأسس الضيقة التى وضعت للحروب البرية والتي سبق بها الاسلام وأوفى فيها على الغاية ،

(١) نهاية الارب ج ٦ ص ١٦٦ •

(٢) كتاب السير الكبير ل محمد بن الحسن صاحب ابن خنيفة طبعة جامعة القاهرة سنة

١٦٦ ص ٢٢٤ •

والحروب البحرية لم تعرف في بدء الدعوة الاسلامية ومع ذلك رويت أحاديث كثيرة في الحث عليها والترغيب في ركوب البحر للحرب اذا اضطررنا الى ذلك دفاعا عن أنفسنا وفي حديث عن مجاهد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع الرجل رجله في السفينة مجاهدا أخرج من خطاياك كيوم ولدته أمه والمائد فيه كالمنشطح في دمه في سبيل الله • والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والعابر فيه كالملك على رأسه التاج » وقد كان للمسلمين في عهد معاوية بن أبى سفيان أسطول بحرى كان له شأن كبير في حروبه مع الروم (١) بلغ ألفا وسبعمائة سفينة حربية وأنشئت عدة ترسانات في المكس والفسطاط وفي موانئ الشام وفي موانئ الأندلس (٢) •

محاولات الهيئات الدولية في الحد من الحروب

١ - عهد عصبة الأمم :

على الرغم مما كان للحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) من آثار مخرّبة وضحايا جمّة ، وعلى الرغم من شعور جميع الدول اذ ذاك بالحاجة الماسّة الى تحريم الحرب العدوانية ، الا أن نصوص عهد عصبة الأمم لم تتضمن نصا قاطعا صريحا في ذلك لعدم رغبة الدول الكبرى في التقييد بذلك ، وكل ما تواضعوا عليه أن نصوا في المادة العاشرة من العهد أن تحترم كل دولة في العصبة سلامة الدول الأخرى الأعضاء بها واستقلالها السياسى ، ومعنى ذلك أن تلتزم كل منها بعدم الاعتداء على غيرها من أعضاء العصبة ، فان وقع شيء من ذلك يقرر مجلس العصبة الوسائل التى تكفل تنفيذ هذا الالتزام المتبادل ، والذي حدث أن ايطاليا اعتدت على الحبشة عام ١٩٣٦ وكل منهما عضو في العصبة وذلك تحت سمع العصبة وبصرها ولم يفالح مجلس العصبة في تقرير وسيلة فعالة لدفع هذا الاعتداء الصارخ الذى لم يكن له من سبب سوى شهوة الفتح والتوسع •

(١) تعليق الاستاذ مصطفى زيد على الحديث في كتاب السير الكبر طبعة جامعة القاهرة .
(٢) راجع كتاب المؤلف في نظم الحكم والادارة في الاسلام وفي القوانين الدستورية والادارية .

ونصت المواد من ١٢ - ١٥ من العهد على أن لا تلجأ الدول الأعضاء ضد بعضها البعض الى حرب كوسيلة لحل المنازعات الا بعد استفاد الوسائل السلمية ، وأوجبت عليها بعد ذلك عرض الأمر على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة .

وظاهر أن القصد من ذلك تأجيل الحرب ، فاذا ما تنكبت احدى الدول الاعضاء هذا الطريق ولجأت مباشرة الى الحرب اعتبرت معنوية على جميع أعضاء العصبة وجاء وفقا للمادة ١٦ أن توقع عليها الجزاءات الآتية أو أحدها وهي :

١ - جزاء اقتصادى قوامه مقاطعة الدول للدولة المعتدية ولرعاياها بحظر كل اتصال مالى أو تجارى أو شخصى بها وبرعاياها ، ولقد تكلأ مجلس العصبة فى توقيعه ضد ايطاليا لأن الأمر جوازى وليس وجوبيا ، فلما تقرر هذا الجزاء على التراخى نفذته بعض الدول ولم تنفذه الاخرى ، وكان تنفيذه من جانب من نفذه أقرب الى الصورية .

٢ - نص عهد العصبة على أن للمجلس أن يطرد أى دولة عضو فيها متى أخلت بالتزاماتها وبشرط أن يكون القرار بالاجماع عدا صوت الدولة المخالفة وقد نفذ هذا الجزاء مرة بطرد روسيا أثر اعتدائها على فنلندا التى كانت عضوا فى العصبة .

٣ - الجزاء الثالث عسكرى وهو جوازى أيضا ومفاده أن يشير مجلس العصبة على بعض الدول الاعضاء بتكوين قوة عسكارية لحمل الدولة المخالفة على احترام تعهداتها ولم يعمد مجلس العصبة الى استعمال هذا الجزاء الجوازى بتاتا .

وحاصل ما سلف أنه فى عهد عصبة الأمم لم تحرم الحرب العدوانية صراحة ، وانما نص على وسائل لتأجيل وقوعها بقدر الامكان ، واذا ما وقعت الواقعة فلا يوجب العهد على مجلس العصبة المبادرة بتوقيع الجزاء الاقتصادى أو العسكرى ، وانما جعل هذا الامر جوازيا وعند

عرضه على طريق الجواز قيده بصدور القرار بالاجماع ، وبذلك ظلت هذه النصوص معطلة مما أطمع الدول التواقفة الى التوسع والعدوان في المضى في سبيل البغى مستهترّة بعصبة الامم وكثرت الاعتداءات مما كان سببا في قيام الحرب العالمية الثانية .

٢ - ميثاق بريان كيلوج :

أسلفنا القول بأن وزير خارجية أمريكا بريان لجأ الى تنفيذ فكرة التحكيم الاجبارى عن طريق عقد معاهدات ثنائية بين أمريكا (الولايات المتحدة) وبين كل دولة على حدة ينص فيها على وجوب طرح كل نزاع نشأ بينهما على التحكيم وأنه عقد في هذا الشأن معاهدات كثيرة . وحدث أثناء مفاوضاته مع فرنسا لعقد معاهدة التحكيم سنة ١٩٢٨ في باريس ، أن بدا له أن يسد الفراغ الموجود في عصبة الامم باعداد ميثاق عام للسلام نص في مادتيه الاولى على استنكار الاتجاه الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ، اذ أن جميع الخلافات التي قد تقوم بين الدول أيا كانت طبيعتها وأيا كان منشؤها يجب أن تعالج بالوسائل السلمية ، وقد وقعت الدولتان هذا الميثاق في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٢٨ بباريس كما وقعته وانضم اليه كل من ألمانيا وبلجيكا وبريطانيا وممتلكاتها الحرة وايطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وانضم اليه بعد ذلك عديد من الدول الاخرى .

وعلى الرغم من النصوص الخلافة والعبارات البراقة التي في الميثاق ، فقد دلت المذكرات المتبادلة بشأنه بين الدول على أن المقصود تحريمه هو الحرب العدوانية : (النوع الاول من الحروب غير المشروعة) أما النوع الثانى الذى قال فقهاء القانون الدولى بتحريمه وهو الحرب بقصد الزام دولة ما على احترام تعهداتها التي أخذت بها ، فلا يدخل في نطاق التحريم بمقتضى الميثاق كما دلت تلك المذكرات المتبادلة أيضا على أن تحديد الحرب التي تعتبر دفاعا عن النفس متروك لتقدير كل دولة اذ أن الميثاق أغفل ذلك الامر . وقد فسرت الولايات المتحدة الامريكية العدوان غير المشروع الذى يبيح الحرب من جانبها دفاعا

عن النفس ، بأنه أى عدوان من أية دولة غير أمريكية على أية دولة أمريكية تنفيذا لتصريح منرو ، أى أن الولايات المتحدة أقامت من نفسها حاميا لجميع الدول الأمريكية ومنفذا لمبدأ منرو . كما أن انجلترا أقامت نفسها حاميا لجميع الاملاك الحرة . وفسرته اليابان بعدم السماح لأية دولة بالتدخل فى شئون الشرق الاقصى . كما فسرتة فرنسا بالنسبة للاقاليم الخاضعة لنفوذها . ومفاد ذلك أن كل دولة من هذه الدول الكبرى احتفظت لنفسها بحرية العمل فى مناطق النفوذ التى تزعم أنها خاصة بها وأصبح لكل منها أن تثن حربا فى أى اقليم من أقاليم النفوذ أو من أجله دون أن تعتبر ذلك اخلالا بنصوص الميثاق .

والحق أن القيمة العملية لهذا الميثاق أهدرت لما سلف ذكره ولأمرين آخرين هامين أولهما أن الميثاق لا يلزم الا الدول الموقعة أو المنضمة اليه فهو لا يعنى بأية حرب غير مشروعة تقع بين بقية دول العالم وثانيهما أنه حتى فى حدود النطاق الضيق الذى وضع له فان الميثاق لم يقرر جزاء معين يتخذ ضد الدولة المعتدية على غيرها بحرب غير مشروعة، ولهذا قامت الحرب العالمية الثانية بين ١٩٣٩ - ١٩٤٥ م ولم تجد فى منعها النصوص الهزيلة التى تضمنها عهد عصبة الامم وميثاق بريان كيلوج .

٣ - ميثاق الامم المتحدة :

هو المحاولة الثالثة التى حاولتها الدول لمنع الحروب أو التقليل منها وانهاؤها فور وقوعها بطريق فعال حاسم ، وذلك خلال النصف الاول من القرن العشرين الميلادى . هذا وقد حاولت الدول عند وضع الميثاق أن تتلافى النقص الذى بدأ فى العهدين السابقين عهد عصبة الامم وعهد بريان كيلوج ، فعالجت الامر بنصوص أكثر وضوحا فأعلنت فى صراحة تحريم استعمال القوة أو التهديد بها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول وحثمت على الدول الاعضاء سلوك الطرق السلمية . كما ضمنت الميثاق اعطاء مجلس الامن حق التدخل فى أى نزاع يخشى منه قيام حرب ، ونصت على تزويده بالوسائل التى رأت الدول اذ ذلك أنها كافية لحمل الدول على احترام قراراته ووضعها موضع التنفيذ ، وذلك فى الفصلين

السادس والسابع من الميثاق • الا أننا نرى أن النصوص لا تزال قاصرة عن حد ما يجب أن تكون عليه وهي رغم ما نصت عليه من توفير وسائل القمع والجبر فان التنفيذ دل على أنها وان نجحت في اعادة السلم الى نصابه في بعض الحالات كحالة الاعتداء الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ الا أنها أخفقت في كثير من الحالات كمشكلة كوريا ومشكلة فلسطين ومشكلة الكونغو ومشكلة الجزائر، وأخذت الدول الكبرى في العشر سنوات الاخيرة تتناذب بالاثم وتهدد كل منها بحرب لا تبقى ولا تذر ، وهيئة الامم المتحدة في حيرة من الامر تجتمع وتتفرض محاولة التلطيف من هذه الحرب الباردة في غير جدوى ، والحق كما قال الامين العام في تقريره عن سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ أن هيئة الامم يعوزها القوة الدولية الكافية التي ترغم جميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء على احترام قراراتها وتجبرها على انقاذها عند الضرورة •

مهمة مجلس الامن :

مجلس الامن هو محل نشاط الامم المتحدة السياسى دون الاقتصادى أو الاجتماعى وله في هذا الشأن الاختصاصات الآتية :

(أ) تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية •

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لصيانة السلم ، فهو الذى يقرر ما اذا كان هناك تهديد للسلم أو مساس به أو أن ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان ، فاذا ما قرر واحدا من هذه الامور الثلاثة ، عقب على ذلك بتقديم توصية لاطراف النزاع أو يعمد الى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق باختلاف الاحوال (المادة ٣٩) ، وله بمقتضى المادة ٤٠ أن يلجأ مباشرة الى اتخاذ تدابير الجراء غير العسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بأنواعها من برية الى بحرية الى جوية الى بريدية الى لاسلكية الى غيرها وقفنا جزئيا أو كليا (مادة ٤١) وله أن يعمد الى اتخاذ التدابير العسكرية من أول الامر اذا دعت الحالة لذلك وتشمل التدابير العسكرية المظاهرات والحصر والعمليات الحربية الاخرى (مادة ٤٢) •

هذا وقد نصت المادة ٤٣ على أن جميع الدول الاعضاء تتعهد

بأن تضع تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه ، ما يلزمه من قوات مسلحة وأن تمده بمساعدات وتسهيلات لازمة للقيام بمهمته العسكرية ، ويتحدد عدد هذه القوات وأنواعها وعتادها وعدتها والاماكن التي ترابط فيها في اتفاق أو اتفاقيات تبرم بين مجلس الامن وأعضاء الامم المتحدة .

هذا ومنذ قيام هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن لم يعقد أى اتفاق على تكوين قوة عسكرية دولية دائمة كافية ، تكون على أهبة الاستعداد للتدخل فوراً باسم الامم المتحدة ، اللهم الا ما حدث من انشاء قوة بوليس دولية للطوارئ للإشراف على انسحاب جيوش الدول الثلاث التي اعتدت على مصر في آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقد ورد في تقرير الامين العام للهيئة عن سنة ١٩٥٧/٥٦ أن قوة الطوارئ هذه كانت مؤقته ذات اختصاص محدود ، وأشار الى وجوب الابقاء عليها للحاجة اليها في الشرق الاوسط ، وورد في التقرير (وهناك حاجة الى تحليل نواحي تجربة قوة الطوارئ الدولية ودراستها حتى يمكن تزويد الهيئة بأساس سليم فيما لو رغبت الامم المتحدة في تقرير خطة لانشاء قوة سلام دائمة تابعة للامم المتحدة وستقوم الامانة العامة بدراسة هذا الامر) .

ومؤدى ذلك أن انشاء قوة عسكرية كافية للامم المتحدة تقوم على تنفيذ قرارات مجلس الامن في شأن المحافظة على السلم أو اعادته الى نصابه لا يزال أملاً ، ولعل التجربة الثانية التي تجرى في الكونغو الآن وعدم وجود موارد ثابتة لهيئة الامم المتحدة تتفق منها على قواتها هناك رغم قلتها ، هذه التجربة تدل على مدى بعد تحقق هذا الامل وصعوبة انشاء القوة الدولية الكافية ، هذا فضلاً عن صعوبة اتفاق الدول الاعضاء على ما يقدمونه من قوات وعلى الاماكن الاستراتيجية التي ترابط فيها والاعراض غير البريئة التي قد تسيطر على بعض الدول حين ذاك .

والحاصل أن القانون الدولي بقواعده الحالية ، والهيئات الدولية التي قامت في هذا القرن وميثاق بريان كيلوج وأشباهه من عهود السلام ومنع الحروب كلها تدور في حلقة مفرغة ولم تواجه الامر بما هو أهل له من جد على النحو الذى قضت به الشريعة الاسلامية .

أين ذلك مما قرره القرآن الكريم منذ ثلاثة عشر قرنا سابقة على انشاء عصبة الامم المتحدة ، من أساس سليم وبيان حكيم لما يجب أن تكون عليه الهيئة العليا الدولية التي ينادى بها ، لتقوم على فض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، ويكون لها سلطة القول الفصل في أى الطرفين باغ وأيهما مبعى عليه ، وفي طريق الصلح الذي يجب أن يكون ، وفي الحكم العدل بين الطرفين ، و في تنفيذه بالقوة فورا وقسرا ان لم تقيئا الى أمر الله المتمثل في أمر جماعة الدول وهيئتها العليا ، بتسيير جيوش الحق لرد الباغى عن بغيه ، فمتى همدت شوكته ، لجأت هذه الهيئة العليا الى الاصلاح بين الطرفين بالعدل والقسط حتى تصفو النفوس ويكون أساس السلم وطيدا ، اذ أن شعور أية دولة ولو كانت مغلوبة ، ولو اقتنعت بأنها كانت غير محقة وباغية شعورها بأن شروط الصلح أملاها الغالب وتتكب فيها طريق القسط وجار بأن عمد الى اذلالها وقصقصة أجنحتها وحرمانها من موارد الثروة الطبيعية كما حدث عندما أملى الحلفاء شروط الصلح على ألمانيا عقب انتصارهم في الحرب العالمية الاولى . ان مثل هذا الصنيع كفيل بأن يجعل الضعيفة تضطرب في نفوس شعب الامة المغلوبة ويظل الحقد يتأجج في الصدور حتى يجد الفرصة المواتية فيهبثها ويلجأ الى الحرب انتقاما من خصومه وانشاء لما انطوت عليه الجوائح من أسى مرير وحقد دفين ، وهكذا تظل الحرب سجالا بين الطرفين وبين غيرهما من دول العالم المتنازعة . أما اذا كان الصلح تفرضه جماعة الدول بهيئتها العليا التي يثير الاسلام الى ايجادها ، والتي لا تكون طرفا في النزاع عادة بل تكون هي الهيئة العليا الموجهة ، والمحكمة والمنفذة ، فان العدالة التي ينطوى عليها الصلح تكون أقوم طريق وأهدى سبيل لمحو كل ما ران على القلوب من درن ، فتصفو ويعود السلام على أسس نقية طاهرة ، واليك هذا البيان الحكيم من الله العليم الخبير « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يجب

المقسطين • انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلمكم
ترحمون (١) » •

وقد يقول قائل ان الخطاب موجه في الآيات الى المؤمنين ، ومقصود
منه على ما يبدو ايجاد هيئة أمم متحدة لدول الاسلام فقط وهذا حق
لأن التكليف لا تصدر من الله الا لمن آمن ، على أن المقصود الاعم تقرير
المبدأ وايجاد الفكرة ووضع الحلول العملية للمنازعات التي تقوم بين
الجماعات الاسلامية على أن الاسلام لا يأبى أن تكون هذه الهيئة دولية
وعامة وهو الذي برهن على رغبة الحياة في سلم وأمان مع باقى الاديان ،
فأباح اليهود معها ومع باقى الامم ووصى باحترامها ابتغاء جفن الدماء
ومنع الحروب والفتن وقيام السلام بين جميع الشعوب والامم ، ومن
تعاليمه في ذلك قول القرآن : « ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات
الشیطان (٢) » • وقوله : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على
الله (٣) » • ويلاحظ أن المقصود بالاقنتال معناه الاعم وهو الاختلاف
والاشتجار والتنازع •

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآيات (انه لا تخلو الفتتان في
اقتتالهما من أن يكون القتال بينهما على سبيل البغى منهما جميعاً أو من
احدهما فقط • فان كان الاول فالواجب في ذلك أن يمضى بينهما بصلح
ذات البين ويثمر المكافة والمواذعة • فان لم يتحاجزا ولم يصطلحا
وأقامتا على البغى صير الى مقاتلتها • وأما ان كان الثانى وهو أن تكون
احدهما باغية على الاخرى فالواجب أن تقا تل فئة البغى الى أن تكف
وتتوب ، فان فعلت أصلح بينها وبين المبغى عليها بالقسط والعدل ، فان
التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاها عند نفسها محقة ،
فالواجب ازالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرأشد
الحق ، فان ركبتا من اللجاج ولم تعملتا على شاكلة ما هديتا اليه ونصحتا
به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما ، فقد لحقتا بالفتنتين الباغيتين ووجب
التدخل لانهاء حالة النزاع طوعا أو كرها حتى يعم السلام والوفاق

(١) سورة الحجرات آية ٩ •

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٨ •

(٣) سورة الانفال آية ٦١ •

ولا يستشرى الضعف والفساد) أما الطبرى فيقول (لو كان الواجب
فى كل اختلاف بين فريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد
ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا الا استحلال كل
محرّم من سفك الدماء وسبى النساء ولذا وجب التحزب ضد البغاة
وذلك أخذًا بقول الرسول « خذوا على أيدي سفهائكم ») •

المؤتمر الآسيوي الأفريقي

كمنظمة اقليمية

رزحت البلاد الأفريقية الآسيوية تحت نير الاستعمار في القرون الأخيرة وكان يطلق على سكانها الملونين وبدأت تنك الشعوب تحس وطأة ما تقاسى من استغلال واستعباد فبدأ بعضها يتحرك في خوف ووجل بغية التخفف من تلك القيود وازدادت حركات التحرر بعد الحرب العالمية الأولى بمناسبة ما أذاعه رئيس الولايات المتحدة الرئيس ولسن من المبادئ السياسية ابان تلك الحرب ومنها حق الشعوب في تقرير المصير وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى أفادت تلك الدول وأيقنت أنها أحق بخيرات بلادها وجديرة بالاستقلال وتحررت دول كثيرة في آسيا كالهند وباكستان وسيلان وبورما وأندونيسيا وسوريا ولبنان ولاوس والفلبين وتايلاند وفيتنام وتحررت بلاد أخرى كثيرة في أفريقيا كمصر والحبشة والسودان وليبيا والمغرب وغينيا وغانا والكنغو ولا تزال حروب التحرر قائمة في بلاد أخرى في القارتين الملونتين •

مؤتمر كواومبو :

وبدأت المؤتمرات تعقد بين مجموعات من الدول المتقاربة في القارتين بغية تنمية العلاقات بينها ورعاية المصالح المشتركة ومن هذه المؤتمرات

(●) كنا قد وعدنا في المقدمة بالكلام على المنظمات الاقليمية الدولية وضيق المقام يقتضينا الاكتفاء بما مر فكره عرضا في كثير من المواضيع عن اتحاد دول أمريكا (مذهب مترو) وعن جامعة الدول العربية ونشير هنا في ايجاز الى المؤتمر الافريقي الآسيوي ومبدأ عدم التحيز لاهيهما في نطاق القانون الدولي في العصر الحديث .

مؤتمر انعقد في كولومبو عاصمة سيلان في أبريل ومايو سنة ١٩٥٤ من رؤساء وزارات خمس دول آسيوية هي : بورما وسيلان والهند وباكستان وأندونيسيا وفيه زرعت بذرة المؤتمر الآسيوي الأفريقي .

أما فكرة المؤتمر فكانت تتلجج في ضمائر دول القارتين وأصبح من المبادئ السياسية لكل الدول المستقلة في القارتين تحسين علاقاتها بجيرانها وقد أفصح عن ذلك الدكتور على ساستروا أميد جوجو رئيس وزراء أندونيسيا في خطابه الأول في البرلمان في ٢٥ أغسطس ١٩٥٣ حيث قال « ان الحكومة تعتبر أن التعاون بين دول آسيا وأفريقيا هام جدا لما له من أثر فعال في ايجاد سلم دائم في هذا العالم ولذلك فهي تتنادى به وستتخذه ديدنا لها في سياستها الخارجية . ومثل هذا التعاون لا يبتنى مع نظم هيئة الامم المتحدة اذ هي تبيح انشاء منظمات دولية اقليمية . والبلاد الآسيوية والأفريقية تتفق نظراتها نحو كثير من المشكلات الدولية هذا فضلا عن أن مصالحها المشتركة تدفعها الى تكوين منظمة اقليمية خاصة » وفي سبيل تنفيذ هذه الدعوة طرح رئيس وزراء أندونيسيا على زملائه في مؤتمر كولومبو السؤال الآتي : « أين نحن الآن يا شعوب آسيا من العالم الحالي ؟ وما موقفنا في دنيا هذه الايام بعد أن أصبحنا في مفرق الطرق في تاريخ النوع الانساني » . وبعد هذا السؤال قدم رئيس وزراء أندونيسيا اقتراحا وافق عليه المؤتمر بالاجماع مفاده الدعوة لمؤتمر آسيوي أفريقي ينعقد على نطاق أوسع من ممثلى أكبر عدد من دول القارتين للإجابة عن هذا السؤال ولتحديد ما يجب أن تكون عليه سياسة تلك الدول نحو السلام العالمى ونحو خير هذه الدول خاصة وخير البشرية عامة (١) .

مؤتمر بوجور :

بعد الاتصالات العاجلة التى قام بها رئيس وزراء أندونيسيا بتكليف من زملائه في مؤتمر كولومبو دعا هؤلاء الزملاء الخمسة الى

(١) راجع كتاب (أصوات آسيا وأفريقيا من باندونج) الصادر عن وزارة الخارجية الاندونيسية بجاكرتا في يولييه سنة ١٩٥٥ راجع ص ١١ - ١٣ تحت عنوان كيف نشأ المؤتمر الآسيوي الأفريقي وراجع أيضا مقدمة الكتاب نفسه .

انعقاد تمهيدى فى مدينة بوجور بأندونيسيا فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ وأطلعهم على نتائج اتصالاته بدول آسيا وأفريقيا وهناك قرر الحاضرون عقد أول مؤتمر أسىوى أفريقى فى مدينة باندونج بأندونيسيا فى أبريل سنة ١٩٥٥ يكون من أغراضه :

أولا - إقامة روابط الجيرة بين دول آسيا وأفريقيا وتوطيد علاقات الود وحسن التفاهم والتعاون الكامل بينها فيما لها من مصالح مشتركة .

ثانيا - بحث المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المشتركة بينها واقامتها على أسس ثابتة .

ثالثا - بحث ما يهم دول القارتين من سياسة العالم من حيث استقلالها وتعارضه مع نزعات الاستعمار .

رابعا - تحديد وضع آسيا وأفريقيا وشعوبها من عالم اليوم ومدى ما يمكن أن تساهم به فى خدمة الخير والسلام العالميين (١) .

مؤتمر باندونج :

اجتمع فى باندونج فيما بين ١٨ و ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ ممثلو تسع وعشرين دولة (٢) ويكادون يمثلون جميع شعوب أفريقيا وآسيا التى تسمى بالشعوب الملونة لبحث جدول الأعمال سالف الذكر وما يجد من مقترحات . وافتتحه الرئيس أحمد سوكارنو رئيس جمهورية أندونيسيا السابق ثم تكونت فى المؤتمر لجان ثلاث: ١ - لجنة سياسية مكونة من رؤساء الوفود ٢٠ - لجنة اقتصادية ٣٠ - لجنة اجتماعية وثقافية وألقيت فى المؤتمر خطاب افتتاحية من كل من رؤساء الوفود وأخرى ختامية بعد المناقشة والمتبع لهذه الكلمات والأعمال يستبين أن المؤتمر نجح فى تحديد مكان كل من القارتين بالنسبة للصراع القائم فى العالم

(١) راجع أيضا مقدمة كتاب (أصوات آسيا وأفريقيا من باندونج)
والصفحات لىفاية ١٣ .

Asia Africa speaks from Bandung

(٢) أفغانستان وكبوديا وسيلان والصين ومصر والحبشة وساحل الذهب وإيران والعراق واليابان والأردن ولأوس ولبنان وليبيريا وليبيا ونيبال والباكستان والفلبين والسودان وسوريا وتايلاند وتركيا وفيتنام وبورما وأندونيسيا والبن والمملكة العربية السعودية والهند .

وكذا تحديد ما يجب على هذه الدول من الدعوة بسلام عام دائم والعمل على ذلك بكل الطرق ومن أهم الوسائل لذلك تصفية الاستعمار وتقوية هيئة الأمم المتحدة والتعاون مع المساواة في الحقوق بين الدول كبيرها وصغيرها ووقف التنسابق في إنتاج القنابل الذرية والهيدروجينية - وناقش المؤتمر مشاكل كبيرة منها مشاكل : تونس ومراكش والجزائر وفلسطين وقرر المؤتمر وجوب احترام حقوق الانسان وعدم التدخل في شئون الدول الاخرى الداخلية والخارجية والكف عن وسائل التهديد والضغط وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية واحترام العدالة والالتزامات الدولية .

والقرارات النهائية للمؤتمر رتبته أبحاثه ونصوص القرارات وبدأت :

أولا - بمسألة التعاون الاقتصادي الواجب بين دول المؤتمر واتخذت في هذا الشأن اثني عشر قرارا .

ثانيا - موضوع التعاون الثقافي واتخذت فيه خمسة قرارات .

ثالثا - حقوق الانسان واتخذ بشأنها قراران .

رابعا - موضوع الاستعمار وطرق تصفيته واتخذ فيه قراران بشأن مشاكل الجزائر وتونس ومراكش وغيرها .

خامسا - مشاكل أخرى واتخذ في شأنها ثلاث قرارات .

سادسا - السلام العالمي والتعاون الدولي عامة واتخذ فيه قراران .

سابعا - انتهى المؤتمر باقرار اعلان عن السلام العالمي والتعاون الواجب لخير البشرية (1) .

(1) نصوص قرارات المؤتمر كاملة منشورة في الصحائف من 161 الى 169 من كتاب

(أصوات آسيا وأفريقيا من باندونج) .

مبدأ عدم الانحياز

ألمعنا فيما مضى الى نشوء هذه الفكرة كوسيلة للمحافظة على السلام العالمى وهى فكرة لا شرقية ولا غربية ، ولقد قويت هذه الفكرة فى مؤتمر باندونج ، ثم اثنتد ساعدها فى مؤتمر الدار البيضاء الذى انعقد فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ وحضره خمسة من رؤساء وملوك الدول الافريقية وهى الجمهورية العربية المتحدة والمغرب وغينيا وغانا ومالى ، وكان هذا المؤتمر نقطة تحول فى تاريخ أفريقيا نظرا لتجمع الدول الافريقية المتحررة حول مبدأ عدم الانحياز •

هذا وقد توطدت فكرة عدم الانحياز وأصبحت مبدأ لكثير من الدول فى مؤتمر بلغراد الذى انعقد فى أوائل سبتمبر ١٩٦١ •

ثم انتشرت فكرة عدم الانحياز وتبلورت فى مبدأ الحياد الايجابى وكانت القاهرة مقر اجتماع دول عدم الانحياز ، فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وقد بلغ عدد الدول التى لبت الدعوة أكثر من ستين دولة • فاذا علم أن عدد الدول المنتمية الى هيئة الدول المتحررة لا يزيد كثيرا عن المائة دل ذلك على مدى انتشار مبدأ عدم الانحياز •

الفهرس

الباب الاول — خطة البحث

الفصل الأول

نبذة تاريخية في نشأة القانون الدولي العام : ٢٣ .

١ — العصر القديم : ٢٤

عهد الفراعنة في مصر : ٢٤ — عهد الاغريق واليونان : ٢٥ — عهد روما
الاول : ٢٥ — عهد الامبراطورية الرومانية الاولى : ٢٦

٢ — العصور الوسطى : ٢٦

اثر الديانة المسيحية في تطور قواعد القانون الدولي العام في أوروبا : ٢٧ —
تعاليم ماكينيللى : ٢٨ — أثر الاسلام في القانون الدولي العام الاوربي : ٣٠ —
اثر الفتوحات الاسلامية في القانون الدولي العام : ٣٤ — أثر الحروب
الصليبية : ٣٥

٣ — العصر الحديث للقانون الدولي العام الاوربي : ٤٨

معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م : ٤٩ — الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م :
٥١ — مؤتمر فينا عام ١٨١٥ م : ٥١ — الرق في الاسلام ٥٢ — هل التحالف
المقدس امتداد للحروب الصليبية ؟ : ٥٨ — القومية والجنسية في أوروبا
وأثرها في القانون الدولي العام : ٥٩ — معاهدة باريس عام ١٨٥٦ م التي
انتهت بها حرب القرم : ٦٠ — تصريح منرو وجماعة الدول الامريكية وصلتها
بجماعة الدول الاوربية : ٦١ — القانون الدولي العام في بداية القرن العشرين
الميلادى : ٦٤ — مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ م : ٦٤ — تصريح لندن البحري
عام ١٩٠٨ م : ٦٥ — حرب البلقان عام ١٩١٢ م : ٦٥ — الحرب العالمية
الاولى : ٦٥ — معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى : ٦٦ — عصبة
الامم : ٦٨ — الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ : ٦٩ — هيئة الامم المتحدة
ومؤتمر سان فرانسيسكو : ٧٠ تدوين قواعد القانون الدولي العام : ٧٣

الفصل الثاني

القانون الدولي العام والاسس التي قام عليها

ثم تعريفه ومصادره : ٧٧

الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي العام : ٧٨ — الدين المسيحي أساس القانون الدولي العام الاوربي : ٧٩ .

تعريف القانون الدولي العام : ٨٠

المتفرقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص : ٨١

مصادر القانون الدولي العام : ٨٢

العرف : ٨٢ — المعاهدات : ٨٢ — مبادئ القانون العام : ٨٣ — مصادر أخرى : ٨٥

الباب الثاني

اشخاص القانون الدولي العام

الفصل الاول

تعريف الدولة — اركان الدولة وعناصرها ، الركن الاول ، الشعب ٨٩ :

الاجانب في العصور القديمة والوسطى : ٩٠ — الاسلام والاجانب : ٩٠
دار الاسلام ودار الحرب : ٩٤ — دار الذمة واهل الذمة ، اى الذميين : ٩٤
حرية الاجنبي في القانون الدولي الحديث مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية :
٩٦ — تطرق قواعد الشريعة الاسلامية في معاملة الاجانب الى القانون الدولي
الغربي : ٩٨ .

حقوق الافراد

حقوق الافراد في الدول ثلاثة : ١٠٠ — التخلص من الاجانب : ١٠٣ —
تسليم المجرمين من الاجانب : ١٠٣ .
الركن الثاني ، الاقليم : ١٠٣ — الحدود : ١٠٤ .

مشماتل اقليم الدولة وتوابعه

١ — المياه الساحلية : ١٠٥

مبدأ حرية البحار العامة : ١٠٥ الاسلام وحرية البحار العامة : ١٠٦ —
قيود مبدأ حرية البحار : ١٠٧ — حدود البحر الاقليمي : ١٠٨ —
قيود على ملكية الدولة للبحر الاقليمي : ١١٠ .

- ٢ — المياه الداخلية وتشمل البحار الداخلية والانهار الداخلية : ١١٠
 ٣ — القنوات البحرية : ١١١ — قناة السويس : ١١٢ — اتفاقية
 القسطنطينية ١١٢ — تأميم شركة قناة السويس ١١٥ .

٤ — الاقليم الجوى للدولة : ١١٨ .

- الرأى الاول : ١١٨ الرى الثانى : ١١٨ — الرأى الثالث : ١٢٠ — الرأى
 الراجع : ١٢٠ — المواصلات والاذاعات اللاسلكية : ١٢١
الركن الثالث ، السيادة : ١٢١ السيادة القانونية والسلطة الفعلية
 ١٢٤ — طبيعة السيادة ومداهها : ١٢٥ — مظاهر السيادة : ١٢٦ .

الفصل الثانى

انواع الدول ١٣١

- التقسيم الاول :** الدول البسيطة : ١٣١ — الدول المركبة : ١٣١ — دول
 الاتحاد الشخصى : ١٣٢ — دول الاتحاد الفعلى : ١٣٣ — دول الاتحاد
 التعاهدى : ١٣٤ .

دول متعاهدة :

- ١ — جمهوريات أمريكا الوسطى : ١٣٤
 ٢ — اتحاد الدول العربية المتحدة : ١٣٤

دول الاتحاد التعاهدى :

- ١ — الاتحاد السويسرى : ١٣٦ — ٢ — الدولة المتحدة الامريكية : ١٣٧
 ١ — الجمهورية العربية المتحدة : ١٣٧ .
 البابا ودولة الفاتيكان : ١٤٠ — الممتلكات الحرة البريطانية والامبراطورية
 البريطانية : ١٤١ — اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ١٤٢ .

- التقسيم الثانى ، الدول تامة السيادة والتول ناقصة السيادة :** ١٤٣ —
 الدول التابعة لدولة اخرى : ١٤٣ — الدول المحمية : ١٤٤ — الانتداب
 والوصاية : ١٤٥ — الوصاية : ١٥٠ — اشراف الامم المتحدة على نظام
 الوصاية : ١٥٦ — اثر الوصاية على السيادة الاقليمية : ١٥٦ — انتهاء
 الوصاية : ١٥٧ .

الفصل الثالث

حياة الدول

- نشأة الدولة : ١٥٩ — الوجه الاول : ١٥٩ — الوجه الثانى : ١٦٠ —
الوجه الثالث : ١٦١ .

الاعتراف بالدولة

- ماهية الاعتراف بالدولة : ١٦٢ — صورة الاعتراف بالدولة : ١٦٣ —
متى يجوز الاعتراف بالدولة : ١٦٤ — الاعترافات التهيدية : ١٦٤ —
الاعتراف بالثورة : ١٦٤ — الاعتراف بحالة الحرب : ١٦٥ — التفرقة بين
الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة : ١٦٦ — فناء الدولة : ١٦٨ —
النتائج المترتبة على فناء الدولة فى حالة ضمها الى دولة اخرى : ١٦٩ .

الفصل الرابع

حقوق الدولة وواجباتها

- محاولة تحديد وتدوين حقوق الدول وواجباتها : ١٧١ — ١ — حق البقاء
١٧٣ : حق الدفاع الشرعى عن النفس : ١٧٤ — حق منع التوسع العدوانى :
١٧٥ — نظرية المجال الحيوى : ١٧٥ .

٢ — حق الحرية والاستقلال للدولة

- نقص السيادة ١٧٧ — حالة الحياد الدائم : ١٧٧ — التدخل المشروع
فى شئون دولة حرة من دولة اخرى : ١٧٨ — التدخل فى الوقت
الحاضر : ١٧٩ .

٣ — حق المساواة بين الدول : ١٨٠

- الدول الكبرى والدول الصغرى : ١٨٢ .

واجبات الدول : ١٨٣

- واجبات قانونية : ١٨٤ — واجبات أدبية : ١٨٥ .
مسئولية الدولة عن أعمالها : ١٨٦ .

الباب الثالث

المشاكل الدولية ووسائل تجنبها أو حلها

الفصل الاول

الوسائل السلمية : ١٩١

- المفاوضة : ١٩٢ — الخدمات الودية والوساطة : ١٩٣ — التحقيق

بوساطة لجان خاصة أو دائمة : ١٩٣ — معاهدات بريان : ١٩٤ — نجان التوفيق : ١٩٥ — عرض النزاع على المحافل الدولية أو الإقليمية : ١٩٦ — العرض على عصبة الأمم : ١٩٦ — الزام الطرفين بالتسوية : ١٩٦ — عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة : ١٩٧ — عرض النزاع على مجلس الامن : ١٩٨ — عرض النزاع على المنظمات الإقليمية : ١٩٩ .

الفصل الثاني

موقف الشريعة الاسلامية من وسائل فض المنازعات الدولية : ٢٠١ .

الفصل الثالث

الطرق القضائية :

١ — التحكيم : ٢٠٥ ، قضايا الالاباما : ٢٠٨ — قضية الفارين من كازابلانكا : ٢٠٩ — التحكيم في الاسلام : ٢٠٩ تحكيم الرسول قبل بعثته في وضع الحجر الاسود : ٢١٠ تحكيم النبي محمد فيما بين المؤمنين كأمة وبين نصارى نجران كأمة ٢١٥ — مشاركة التحكيم : ٢٢١ — التحكيم الاجبارى الالزامى : ٢٢٣ .

٢ — القضاء الدولى : محكمة العدل الدولية : ٢٢٥ — قضاة المحكمة : ٢٢٥ — اختصاص المحكمة : ٢٢٦ — اجراءات التقاضى : ٢٢٦ — القواعد التى تطبقها المحكمة : ٢٢٧ — حكم المحكمة : ٢٢٧ قضية جرينلاند : ٢٢٨ .

الفصل الرابع

وسائل الأكره في فض المنازعات الدولية : ٢٢٩ .

الباب الرابع

الفصل الاول

الحرب : ٢٣٣ — تعريف الحرب : ٢٣٣ .

الفصل الثاني

مشروعية الحرب : ٢٣٥ — الحروب المشروعة في الاسلام ، حروب الجهاد والعدل : ٢٣٧ — الاسلام المفتري عليه : ٢٣٧ — فرية التعصب الموجهة للاسلام : ٢٤١ — دعوى انتشار الاسلام بالقوة : ٢٤٣ — دعوى الذلة والاستسلام الموجهة للمسلمين والاسلام : ٢٤٨ — دعوى اعلان

الاسلام الحرب ضد جميع الاديان والاجناس حربا شاملة دائمة حتى يدين به كل من فى الأرض طوعا أو كرها : ٢٥٠ — مقتضيات حالة الحرب القائمة بين قريش وبين المسلمين بالمدينة : ٢٥٦ — عهد المسلمين واليهود بالمدينة : ٢٥٧ — هل خرج الرسول والمسلمون بأعمالهم عن مقتضيات حالة الحرب : ٢٥٧ — غزوة بدر لم يبدأ المسلمون بالاعتداء فيها بل كانوا يردون العدوان : ٢٥٨ — غزوة أحد عدوان جديد من قريش : ٢٦١ — غزوة الخندق استمرار لحالة الحرب المعلنة من جانب قريش ، وتحالف معهم فيها بقية القبائل والأحزاب : ٢٦٢ — الاذن بقتال مشركى الجزيرة العربية كافة : ٢٦٣ — الغزوات والسرايا فيما بين غزوة الخندق وصلاح الحديبية : ٢٦٨ — صلح الحديبية : ٢٦٨ — فتح مكة : ٦٧٢ — غزوة حنين وغطفان : ٢٧٤ — وفود الجزيرة الى الرسول : ٢٧٤ — بعوث الرسول وكتبه : ٢٧٥ — اعتراف الدول بقيام الدولة الاسلامية : ٢٧٥ — صلة العرب بدولتى الفرس والروم ٢٧٦ — اعلان الفرس الحرب ضد الدولة الاسلامية : ٢٧٦ — حرب المسلمين مع الرومان : ٢٧٧ — رد شبهة : ٢٨١ — دعوى أن الصلة بين الاسلام والدول هى الحرب وأن السلم هدنة مؤقتة : ٢٨١ — دار الحرب ودارالاسلام : ٢٨٥ — دعوى أن الاسلام لا يرفعى العهد ولا يحترم الموائيق : ٢٨٦ — دعوى أن الاسلام سمي قتال الكافرين والمشركين جهادا فى سبيل الله : ٢٨٨ .

الفصل الثالث

قواعد الحرب فى القانون النولى : ٢٩١ :

قواعد الحرب فى الاسلام : ٢٩٢ — مجرمو الحرب والجزاء على مخالفة قانون الحرب : ٢٩٤ — الجزاءات الشخصية : ٢٩٤ .

مقدمات القتال وأساليبه : ٢٩٥

اعلان الحرب : ٢٩٥ — اعلان الحرب فى الاسلام : ٢٩٦ — النبذ تحرز عن الغدر : ٣٠١ — أساليب الحرب ووقتها والغرض منها فى الاسلام : ٣٠٣ — الأشهر الحرم فى الاسلام وهدنة الرب فى المسيحية : ٣٠٦ — الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين : ٣١١ — الآثار الخاصة : ٣١١ — مقارنة بين ما مر وما عليه الحال فى الاسلام من آثار الحرب على الأشخاص والاموال : ٣١٣ .

الفصل الرابع

الحرب البرية فى القانون الدولى الحديث : ٣١٩

مقارنة بالاسلام : ٣٢٠ — حقوق غير المقاتلين ومن يلحق بهم : ٣٢٣ — حقوق القتلى : — ٣٢٣ — الجرحى والمرضى : ٣٢٣ — مقارنة ذلك بما جاء

في الاسلام : ٣٢٤ — تأمين الرسل والسفراء في الاسلام : ٣٢٧ — عدم
مقاتلة الجرحى والرأفة بهم ومداواتهم : ٣٢٩ — قتلى الحرب في الاسلام : ٣٣٠
أسرى الحرب في العصور القديمة : ٣٣١ — أسرى الحرب في الاسلام :
٣٣١ — استرقاق الأسرى في الاسلام كان من قبيل المعاملة بالمثل : ٣٣٣ —
معاملة الأسرى في الاسلام : ٣٣٤ — أسرى الحرب في القانون الدولي الحديث
من هم ؟ كيف يعاملون ؟ : ٣٣٦ .

آثار بعض العمليات الحربية

الغزو والاحتلال : ٣٣٧ — مقارنة ذلك بما عليه الحال في الاسلام :
٣٣٩ — الفء : ٣٤٠ — الغنيمة : ٣٤٢ .

الفصل الخامس

كيف تضع الحرب أوزارها

في الشريعة الاسلامية وفي القانون الدولي

المعاهدات وانواعها والصلح الدائم لاقرار السلام : ٣٧٠

شروط صحة المعاهدة : ٣٧٠ — تحرير المعاهدات : ٣٧١ المعاهدات
الدائمة : ٣٧٨ الانضمام اللاحق : ٣٧٢ — تفسير المعاهدات : ٣٧٢ —
احترام الاسلام والمسلمين للعهود والمواثيق : ٣٧٢ — معاهدة اليهود اول
معاهدة في الاسلام : ٣٧٥ — معاهدة الحديدية موقوتة بعشر سنوات : ٣٧٧
— الصلح الدائم جائز في الشرع الاسلامي : ٣٧٧ الحرب في شرعة اليهود
ومدى احترامهم للعهود : ٣٧٩ — الحرب البحرية : ٣٨٢ — محاولات
الهيئات الدولية في الحد من الحرب : ٣٨٣ — عهد عصبة الامم : ٣٨٣ —
ميثاق بريان كيلوج : ٣٨٥ — ميثاق الأمم المتحدة : ٣٨٦ — مهمة مجلس
الامن : ٣٨٧ — المؤتمر الاسيوي الافريقي كمنظمة اقليمية : ٣٩٢ — مؤتمر
كولومبو ٣٩٢ — مؤتمر بوجور : ٣٩٣ مؤتمر باندونج : ٣٩٤ مبدأ عدم
الانحياز ٣٩٦ .

الفهرس ٣٩٧ : ٤٠٢ .

أهم المراجع العربية والاجنبية .

(أ) المراجع العربية

- القرآن الكريم .
- كتب السنة : الصحاح .
- ابن أبى الحديد .
- — شرح نهج البلاغة .
- ابن تيمية .
- — رسالة القتال .
- ابن حزم
- — الفصل فى الملل والنحل .
- — المحلى .
- ابن حوقل .
- — المسالك والممالك .
- ابن خلدون .
- — المقدمة .
- ابن عابدين .
- — رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار .
- ابن قتيبة الدينورى .
- — عيون الاخبار .
- ابن قيم الجوزية .
- — زاد المعاد فى هدى خير العباد .
- ابن هشام .
- — السيرة النبوية .
- أبو الخشب (الشيخ ابراهيم) .
- سلسلة كتب اسلامية يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .
- أبو السعود .
- — تفسير القرآن .
- أبو عبيد القاسم بن سلام .
- — كتاب الاموال

- أبو هيف (الدكتور على صادق) .
- القانون الدولي العام — الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف
بالاسكندرية ١٩٥٩ .
- أبو يوسف .
- الخراج —
- الارمنازى (الدكتور نجيب) .
- الشرع الدولي فى الاسلام — دمشق ١٩٣٠ م .
- البلاذرى .
- فتوح البلدان —
- بلنت (الفرد)
- التاريخ السرى لاحتلال انجلترا لمصر .
- جاويش (الشيخ عبد العزيز) .
- الاسلام دين الفطرة — دار الهلال — القاهرة ١٩٥٢ .
- الجصاص .
- أحكام القرآن — ٣ أجزاء طبعة استانبول ١٣٣٥ هـ .
- جامعة الدول العربية — معهد الدراسات العربية .
- مجموعة الوثائق والنصوص لدراسات البلاد العربية — القاهرة ١٩٥٥ .
- جنينة (الدكتور محمود سامى)
- القانون الدولي العام القاهرة ١٩٢٣
- قانون الحرب والحياد القاهرة ١٩٤٩
- وجيز القانون الدولي القاهرة ١٩٤٤
- حسن (الدكتور سليم) .
- مصر القديمة (عدة أجزاء) وخاصة الجزء السادس — القاهرة
١٩٤٩ م .
- الحصكى (علاء الدين) .
- الدر المختار .
- الحفناوى (دكتور مصطفى) .
- قضية قناة السويس .
- تاريخ قناة السويس .

الخطيب (عبد الحميد)

• أسمى الرسائل .

• دراز (الدكتور محمد عبد الله) .

• نظرات في الاسلام — القاهرة ١٩٥٨ .

• الرازى .

• مفاتيح الغيب .

• رضا (الشيخ محمد رشيد) .

• الوحي المحمدى

• رينان .

• الاسلام والعلم — ترجمة على يوسف .

• السباعى (الدكتور مصطفى)

• اشتراكية الاسلام .

• السرخسى .

• شرح السير الكبير .

• المبسوط .

• سعيد (أمين) .

• تاريخ اليقظة القومية .

• الثورة العربية الكبرى .

• الدول العربية المتحدة .

• سلطان (الدكتور حامد) .

• أنظره مع الدكتور العريان .

السمرقندى

تحفة الفقهاء — دمشق ١٩٥٩

سيديو

• تاريخ العرب .

• شلتوت (الشيخ محمود — شيخ الجامع الازهر) .

• الاسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب .

الشيبانى (محمد بن الحسن)

• السير الكبير (انظر السرخسى — شرح السير الكبير) .

• ضيف (الدكتور أحمد)

• بلاغة العرب في الاندلس .

- الطبرى .
- تاريخ الرسل والملوك .
- عبد البديع (الدكتور لطفى) مترجم .
- الاسلام فى اسبانيا .
- عبدہ (الشيخ محمد) .
- تفسير القرآن .
- الغريان (الدكتور عبد الله) .
- اصول القانون الدولى — القاهرة ١٩٥٣ .
- الغريان (محمد سعيد) .
- العرب لآخريستوف كولومبس .
- العمرى (الدكتور أحمد سويلم)
- اصول العلاقات السياسية الدولية — القاهرة ١٩٥٥ .
- فلالى (ابراهيم هاشم) .
- لارق فى الاسلام — دار القلم — القاهرة .
- تدامة بن جعفر .
- كتاب الخراج (مخطوط) .
- تراءة (الشيخ على) .
- الحروب الاسلامية والعلاقة الدولية — القاهرة ١٩٥٥ .
- القرطبى .
- الجامع لاحكام القرآن — طبع دار الكتب ١ — ٢٠ .
- القلقشندى .
- صبح الاعشى فى صناعة الانشاء — طبع دار الكتب المصرية القاهرة .
- الكاسانى
- بدائع الصنائع .
- الكمال بن الهمام .
- فتح القدير .
- لوبون (جوستاف) .
- حضارة العرب .
- ليفور وشكلافر .
- مجموعة الوثائق والمعاهدات القديمة .
- الماوردى
- الاحكام السلطانية .

- المدنى (الشيخ محمد محمد) .
- المجتمع الاسلامى كما تنظمه سورة النساء — الطبعة الاولى .
- المقريزى .
- المواعظ والاعتبار فى الخطط والآثار .
- منصور (على على) .
- رسالة الحج (تحت الطبع) .
- الميرغينانى .
- الهداية فى فقه الحنفية
- النشار (الدكتور على سامى) .
- مناهج البحث عند مفكرى الاسلام .
- نشأة التفكير الفلسفى فى الاسلام .
- نظيف (الاستاذ مصطفى) .
- البصرييات .
- هاشم (الدكتور زكى)
- هيئة الامم المتحدة .
- رفيق (أحمد)
- علم الدولة ، الجزء التاسع الخاص بعصبة الامم القاهرة ١٩٣٧ .

(ب) وثائق ودوريات

اتفاقية لندن للانتقاذ البحري

مايو ١٩٢٩

تقارير الامين العام لهيئة الامم المتحدة

١٩٤٩ - ١٩٥٢ ، ١٩٥٥/١٩٥٦ ، ١٩٥٧/١٩٥٦

رسالة الاسلام (مجلة تصدرها جماعة التقريب بين المذاهب الاسلامية بالقاهرة)

سنة ١٩٥٣

لائحة لاهى

مجلة ادارة قضايا الحكومة (القاهرة)

عدد أبريل سنة ١٩٥٨

مجلة العربى (الكويت)

عدد نوفمبر ١٩٦٠

مجلة القانون الدولى المصرى

عام ١٩٥١ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨

معاهدة فرساي

عدد ١/٨/١٩٣٩

السنة الأولى

المقتطف

المقطم

منبر الاسلام (مجلة يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة)

ربيع اول ١٣٨٠ هـ - سبتمبر ١٩٦٠ م

رجب ١٣٨١ هـ - ديسمبر ١٩٦١ م

المقتاتع المصرية

عدد ٦٠ الصادر فى ٢٦/٧/١٩٥٦

(د) المراجع الأجنبية

- Aly, M.
Islam the Religion of Humanity Lahore
- Asin, M.
Islam and the devine Comedy
- Goldziher, I.
Le Dogme et la Loi de L'Islam.
- Jorga
Notes & Extraits
- Khadouri, M.
Peace and War in the Law of Islam
- Lammens, H.
L'Islam
- Laurence,
Seven Pillars of Wisdom
- Lauvent
L'Arménie entre Byzance et l'Islam
- Ministry of Foreign Affairs, Gakarta
Asia - Africa Speaks from Pandong
Gakarta 1955
- Nicholson
A Literary History of the Arab
- Oppenheim, L.
International Law
2 Vols. London. 1948.
- Van den Berg
Les Principes du Droit Musulman.